



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صابغين
الرميا

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

منهاج الصالحين

فقاري

آية الله الحاج الشيخ محمد باقر حلي

١-٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

آيت الله محمد رحمتي

نشرت في الطباعة:

دفتر آيت الله محمد رحمتي

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	منهاج الصالحين
١٩	اشاره
١٩	المجلد ١
١٩	اشاره
٢٤	مقدمه
٢٤	التقليد
٣٥	كتاب الطهاره
٣٥	اشاره
٣٥	المبحث الاول: أقسام المياه و أحكامها
٣٥	اشاره
٣٥	الفصل الاول: تعريف المطلق و المضاف
٣٦	الفصل الثاني: الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده.
٣٩	الفصل الثالث: حكم الماء القليل
٤٠	الفصل الرابع: اذا علم بنجاسه أحد الا ناءين
٤٠	الفصل الخامس: الماء المضاف
٤١	المبحث الثاني: أحكام الخلوه
٤١	اشاره
٤١	الفصل الأول: أحكام التخلي
٤٢	الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول
٤٣	الفصل الثالث: مستحبات التخلي
٤٤	الفصل الرابع: كيفية الاستبراء
٤٥	المبحث الثالث: الوضوء
٤٥	اشاره

٤٥	الفصل الأول: كيفية الوضوء و أحكامه
٥١	الفصل الثاني: وضوء الجبيرة
٥٥	الفصل الثالث: شرائط الوضوء
٥٩	الفصل الرابع: أحكام الخلل
٦٢	الفصل الخامس: في نواقض الوضوء
٦٣	الفصل السادس: المسلوس و المبطون
٦٤	الفصل السابع: ما لا يجوز للمحدث مسه
٦٦	المبحث الرابع: الغُسل
٦٦	اشاره
٦٦	المقصد الأول: غسل الجنابه
٦٦	اشاره
٦٦	الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابه
٦٨	الفصل الثاني: ما تتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه
٧٠	الفصل الثالث: مكروهات الجنابه
٧٠	الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه :
٧٣	الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابه:
٧٦	المقصد الثاني: غسل الحيض
٧٦	اشاره
٧٦	الفصل الأول: سبب الحيض
٧٦	الفصل الثاني: اعتبار البلوغ في تحقق الحيض
٧٧	الفصل الثالث: أقل الحيض و أكثره
٧٧	الفصل الرابع: أحكام ذات العاده
٧٨	الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العاده
٧٩	الفصل السادس: انقطاع الدم دون العشره
٨٥	المقصد الثالث: الإستحاضه
٨٩	المقصد الرابع: النفاس

٨٩	أحكام النفاس
٩٣	المقصد الخامس: غسل الأموات
٩٣	إشاره
٩٣	الفصل الأول: فى أحكام الاحتضار
٩٤	الفصل الثانى: غسل الاموات و أحكامه
٩٩	الفصل الثالث: واجبات التكفين و كفيته
١٠٤	الفصل الرابع: فى التحنيط
١٠٤	الفصل الخامس: فى الجريدتين :
١٠٥	الفصل السادس: فى الصلاه على الميت و واجباتها
١١٠	الفصل السابع: فى التشيع
١١١	الفصل الثامن: أحكام الدفن
١١٥	المقصد السادس: غسل مس الميت
١١٦	المقصد السابع: الأغسال المنذوبه
١١٩	المبحث الخامس: التيمم
١١٩	إشاره
١١٩	الفصل الأول: التيمم و مسوغاته
١٢٢	الفصل الثانى: ما يتيمم به
١٢٤	الفصل الثالث: كفيته التيمم
١٢٥	الفصل الرابع: شرائط التيمم
١٢٧	الفصل الخامس: أحكام التيمم
١٣٠	المبحث لسادس: الطهاره من الخبث
١٣٠	إشاره
١٣٠	الفصل الأول: الأعيان النجسه
١٣٤	الفصل الثانى: كفيته سرايه النجاسه إلى الملاقى
١٣٦	الفصل الثالث: احكام النجاسه
١٤٢	الفصل الرابع: المطهرات

١٥٤	كتاب الصلاة
١٥٤	اشاره
١٥٤	المقصد الأول: أعداد الفرائض
١٥٤	اشاره
١٥٤	الفصل الأول: عدد الفرائض
١٥٥	الفصل الثاني: أوقات الفرائض
١٥٨	الفصل الثالث: وجوب الترتيب بين صلاتي الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء
١٥٩	المقصد الثاني: القبلة
١٦٠	المقصد الثالث: الستر و الساتر
١٦٠	اشاره
١٦٠	الفصل الأول: وجوب ستر العوره في الصلاة
١٦١	الفصل الثاني: شروط لباس المصلى
١٦٤	الفصل الثالث: أحكام لباس المصلى
١٦٥	المقصد الرابع: مكان المصلى
١٧٣	المقصد الخامس: أفعال الصلاة
١٧٣	اشاره
١٧٣	المبحث الأول: الأذان و الإقامه
١٧٣	اشاره
١٧٣	الفصل الأول: استحباب الأذان و الإقامه
١٧٤	الفصل الثاني: فصول الأذان
١٧٥	الفصل الثالث: شروط الأذان و الإقامه
١٧٥	الفصل الرابع: مستحبات الأذان و الإقامه
١٧٦	الفصل الخامس: ما ينبغي للمصلى حال الصلاة
١٧٧	المبحث الثاني: ما يجب في الصلاة
١٧٧	اشاره
١٧٧	الفصل الأول: النيه

١٨١	الفصل الثاني: تكبيره الإحرام
١٨٣	الفصل الثالث: القيام
١٨٥	الفصل الرابع: القراءة
١٩٤	الفصل الخامس: الركوع و واجباته
١٩٧	الفصل السادس: السجود و واجباته
٢٠٤	الفصل السابع: التشهد
٢٠٥	الفصل الثامن: التسليم
٢٠٦	الفصل التاسع: الترتيب
٢٠٦	الفصل العاشر: الموالاته
٢٠٦	الفصل الحادى عشر: القنوت
٢٠٩	الفصل الثانى عشر: التعقيب
٢٠٩	الفصل الثالث عشر: فى صلاه الجمعه و فى فروعها
٢١٢	المبحث الثالث: منافيات الصلاه
٢١٩	المقصد السادس: صلاه الآيات
٢١٩	اشاره
٢١٩	المبحث الأول: وجوب صلاه الآيات
٢٢٠	المبحث الثانى: وقت صلاه الكسوفين
٢٢١	المبحث الثالث: كيفيه صلاه الآيات
٢٢٣	المقصد السابع: صلاه القضاء
٢٢٩	المقصد الثامن: صلاه الاستئجار
٢٣٤	المقصد التاسع: الجماعه
٢٣٤	اشاره
٢٣٤	الفصل الأول:
٢٣٩	الفصل الثانى: ما يعتبر فى انعقاد الجماعه
٢٤٢	الفصل الثالث: ما يشترط فى امام الجماعه
٢٤٣	الفصل الرابع: أحكام الجماعه

٢٤٩	المقصد العاشر: الخلل الواقع في الصلاة
٢٤٩	اشاره
٢٥٢	فصل: في الشك و أحكامه
٢٥٩	فصل: في قضاء الأجزاء المنسيه
٢٦٠	فصل: في سجود السهو
٢٦٢	المقصد الحادى عشر: صلاة المسافر
٢٦٢	اشاره
٢٦٢	الفصل الأول: شرائى قصر الصلاة
٢٧١	الفصل الثانى: في قواطع السفر
٢٧٦	الفصل الثالث: في أحكام المسافر
٢٧٩	خاتمه: في بعض الصلوا المستحبه
٢٨٣	كتاب الصوم
٢٨٣	الفصل الأول: في النيه
٢٨٦	الفصل الثانى: المفطرات
٢٩٢	الفصل الثالث: كفاره الصوم
٢٩٢	اشاره
٢٩٥	موارد القضاء دون الكفاره
٢٩٦	الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم
٢٩٩	الفصل الخامس: ترخيص الإفطار
٣٠٠	الفصل السادس: ثبوت الهلال
٣٠٦	الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان
٣١١	الخاتمه: في إلتكاف و أحكامه
٣١٦	كتاب الزكاه
٣١٦	اشاره
٣١٦	المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاه
٣١٩	المقصد الثانى: في ما تجب فيه الزكاه

٣١٩	اشاره
٣١٩	المبحث الأول: شرائط وجوب زكاه الأنعام
٣٢٤	المبحث الثاني: وجوب زكاه النقدين
٣٢٥	المبحث الثالث: شرائط زكاه الغلات الأربع
٣٣٠	المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم
٣٣٠	اشاره
٣٣٤	فى أوصاف المستحقين
٣٣٩	المقصد الرابع: زكاه الفطره
٣٤٤	كتاب الخمس
٣٤٤	المبحث الأول: فيما يجب فيه
٣٤٥	(الثانى) : المعدن
٣٤٤	(الثالث) : الكنز
٣٤٧	(الزراع) : ما أخرجه من البحر بالغوص
٣٤٨	(الخامس) : الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم
٣٤٩	(السادس) : المال المخلوط بالحرام
٣٥١	(السابع) : ما يفضل عن مؤنه سنته
٣٤١	اشتراط الخمس بالبلوغ و العقل فى غير المال المختلط بالحرام
٣٤٧	المبحث الثانى: المستحق
٣٧٠	كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
٣٧٩	كتاب الجهاد
٣٧٩	تعريف الجهاد
٣٧٩	الفصل الأول: فىمن يجب قتاله، و هم طوائف ثلاث:
٣٨١	الفصل الثانى
٣٨٨	حرمه الجهاد فى الأشهر الحرم
٣٩٤	الفصل الثالث
٣٩٤	أحكام الأسارى

- ٣٩٦ (المرباطه)
- ٣٩٧ (الأمان)
- ٣٩٩ (الغنائم)
- ٤٠٢ (الأرض المفتوحه عنوه و شرائطها و أحكامها)
- ٤٠٤ (أرض الصلح)
- ٤٠٤ (الأرض التي أسلم أهلها بالدعوه)
- ٤٠٥ (فصل فى قسمه الغنائم المنقوله)
- ٤٠٩ الدفاع
- ٤١٠ قتال أهل البغى
- ٤١٢ أحكام أهل الذمه
- ٤١٩ (شرائط الذمه)
- ٤٢٣ (المهادنه)
- ٤٢٧ مستحدثات المسائل
- ٤٢٧ المصارف و البنوك
- ٤٢٩ الاعتمادات
- ٤٣١ خزن البضائع
- ٤٣٢ الكفاله عند البنوك
- ٤٣٢ مسائل
- ٤٣٣ بيع السهام
- ٤٣٣ التحويل الداخلى و الخارجى
- ٤٣٥ جوائز البنك
- ٤٣٦ تحصيل الكمبيالات
- ٤٣٧ بيع العملات الأجنبيه و شراؤها
- ٤٣٧ الحساب الجارى
- ٤٣٨ الكمبيالات
- ٤٤٠ اعمال البنوك

٤٤١	الحوالات المصرفيه
٤٤٢	عقد التأمين
٤٤٣	السرقفليه الخلو
٤٤٥	فروع قاعده الالزام
٤٤٨	أحكام التشريع
٤٤٩	أحكام الترقيع
٤٥٠	التلقيح الصناعى
٤٥١	أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله
٤٥٣	مسائل الصلاه و الصيام
٤٥٥	أوراق اليانصيب
٤٥٧	المجلد ٢
٤٥٧	اشاره
٤٥٧	اشاره
٤٦٢	كِتَابُ التجاره
٤٦٢	اشاره
٤٧٢	آداب التجاره
٤٧٢	اشاره
٤٧٤	الفصل الأول: شروط العقد
٤٧٧	الفصل الثانى: شروط المتعاقدين
٤٨٤	الفصل الثالث: شروط العوضين
٤٩٠	الفصل الرابع: الخيارات
٤٩٠	اشاره
٤٩٠	(الأول) : خيار المجلس
٤٩١	(الثانى) : خيار الحيوان
٤٩١	(الثالث) : خيار الشرط
٤٩٤	(الرابع) : خيار الغبن

٤٩٩ (الخامس) : خيار التأخير
٥٠٠ (السادس) : خيار الرؤية
٥٠١ (السابع) : خيار العيب
٥٠٢ موارد جواز طلب الأرش:
٥٠٤ تذييب فى أحكام الشرط
٥٠٦ الفصل الخامس: أحكام الخيار
٥٠٧ الفصل السادس: ما يدخل فى المبيع
٥٠٩ الفصل السابع: التسليم و القبض
٥١١ الفصل الثامن: النقد و النسيئه
٥١١ اشاره
٥١٣ إلحاق: فى المساومه و المرابحه و المواضعه و التوليه
٥١٤ الفصل التاسع: الربا
٥١٩ الفصل العاشر: بيع الصرف
٥٢٣ الفصل الحادى عشر: بيع السلف
٥٢٦ الفصل الثانى عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع
٥٣١ الفصل الثالث عشر: فى بيع الحيوان
٥٣٥ خاتمه : فى الإقاله
٥٣٨ كتاب الشفعه
٥٣٨ اشاره
٥٣٨ فصل: فى ما تثبت فيه الشفعه
٥٤٠ فصل: فى الشفيع
٥٤٢ فصل: فى الأخذ بالشفعه
٥٤٧ كتاب الإجاره
٥٤٧ اشاره
٥٥١ فصل: و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجاره
٥٥٣ فصل: و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجاره

٥٥٨	فصل: و فيه مسائل فى أحكام التلف -
٥٦٦	فصل: و فيه مسائل متفرقه
٥٧٣	كتاب المزارعه
٥٨٠	كتاب المساقاة
٥٨٦	كتاب الجعالة
٥٨٩	كتاب السبق و الرمايه
٥٩١	كتاب الشركه
٥٩٤	كتاب المضاربه
٦٠٤	كتاب الوديعة
٦٠٧	كتاب العاربه
٦٠٩	كتاب اللقطه
٦٢٠	كتاب الغصب
٦٢٤	كتاب احياء الموات
٦٣٦	كتاب المشتركات
٦٤٦	كتاب الدَّيْن و القرض
٦٤٦	اشاره
٦٥٣	خاتمه
٦٥٤	كتاب الرّهْن
٦٥٧	كتاب الحجر
٦٦٠	كتاب الضمان
٦٦٥	كتاب الحوالة
٦٦٨	كتاب الكفاله
٦٧١	كتاب الصلح
٦٧٦	كتاب الاقرار
٦٨٠	كتاب الوكالة
٦٨٤	كتاب الهبة

٦٨٧	كتاب الوصية
٧١٢	كتاب الوقف
٧١٢	اشاره
٧١٩	فصل: في شرائط الواقف
٧٢١	فصل: في شرائط العين الموقوفه
٧٢٢	فصل: في شرائط الموقوف عليه
٧٢٤	فصل: في بيان المراد من بعض عبارات الواقف
٧٢٩	فصل: في بعض أحكام الوقف
٧٣٧	الحاق فيه بابان
٧٣٧	«الباب الأول في الحبس و اخواته»
٧٤٠	«الباب الثاني في الصدقه»
٧٤٢	كِتَابُ النِّكَاحِ
٧٤٢	اشاره
٧٤٢	الفصل الأول: في اقسام النكاح
٧٤٦	الفصل الثاني: في الأولياء
٧٤٨	الفصل الثالث: في المحرمات
٧٤٨	اشاره
٧٤٨	(الأول) : ما يحرم بالمصاهره.
٧٥٣	(الثاني) : من أسباب التحريم : الرضاع.
٧٥٥	(الثالث) من أسباب التحريم :
٧٥٦	(الرابع) من أسباب التحريم :
٧٥٨	الفصل الرابع: «في عقد المتعه»
٧٦١	الفصل الخامس: «في العيوب»
٧٦٣	الفصل السادس: «في المهر»
٧٦٥	الفصل السابع: «في القسمة و النشوز»
٧٦٦	الفصل الثامن: «في أحكام الأولاد»

٧٧٢	الفصل التاسع: «في النفقات»
٧٧٨	كتاب الطلاق
٧٧٨	اشاره
٧٨١	فصل في أقسام الطلاق
٧٨٤	فصل في العده
٧٩٣	فصل في الخلع و المبراه
٧٩٧	كتاب الظهار
٧٩٩	كتاب الإيلاء
٨٠١	كتاب اللعان
٨٠٣	كتاب الأيمان و التذور
٨٠٣	اشاره
٨٠٣	الفصل الأول في اليمين
٨٠٥	الفصل الثاني في النذر
٨٠٦	الفصل الثالث في العهود
٨٠٧	كتاب الكفارات
٨١٢	كتاب الصيد و الذباجه
٨٣٣	كتاب الأطمعه و الأشربه
٨٣٣	اشاره
٨٣٣	(القسم الأول): حيوان البحر :
٨٣٤	(القسم الثاني): البهائم :
٨٣٥	(القسم الثالث): الطيور :
٨٣٦	(القسم الرابع): الجامد :
٨٣٧	(القسم الخامس): في المانع :
٨٤٠	كتاب الميراث
٨٤٠	اشاره
٨٤٠	الفصل الأول

٨٤٣	الفصل الثاني
٨٤٣	اشاره
٨٤٣	(الاول): الكفر
٨٤٥	(الثاني): من موانع الإرث القتل.
٨٤٨	(الثالث) : من موانع الارث :
٨٤٩	الفصل الثالث
٨٤٩	اشاره
٨٤٩	(المرتبه الأولى) : الآباء و الأبناء.
٨٥٤	(المرتبه الثانيه) : الإخوه و الأجداد.
٨٦٠	(المرتبه الثالثه) : الاعمام و الاخوال.
٨٦٤	فصل: في الميراث بالسبب
٨٦٤	(الاول) : الزوجيه :
٨٦٧	(الثاني) : في الولاء، و اقسامه ثلاثه :
٨٧١	فصل: في ميراث ولد الملائنه و الزنا و الحمل و المفقود
٨٧٣	فصل: في ميراث الخنثى
٨٧٤	فصل: في ميراث الغرقى و المهذوم عليهم
٨٧٦	فصل: في ميراث المجوس
٨٧٧	خاتمه
٨٨٠	تعريف مركز

سرشناسه: رحمتی، محمد، ۱۳۰۷ -

عنوان و نام پدیدآور: منهاج الصالحين / فتاوی محمد الرحمتی.

مشخصات نشر: قم: محمد رحمتی، ۱۴۲۸ ق.= ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری: ۲ ج.

شابک: ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۰۴-۰۶۰۸-۳:

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۹/۸۳۴/۱۳۸۶

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۰۴۱۵۸۰

ص: ۱

ص: ۲

اسم الكتاب: منهاج الصالحين

المؤلف: آية الله الحاج الشيخ محمد الرحمتي

المجلد: الاول

الناشر: المؤلف

المطبعة العلمية

تاريخ الطبع: ۱۳۸۶ ش / ۱۴۲۸ ق

الطبعة: الاولى

عدد الطبع: ۵۰۰

الصفحة: ۴۳۶

شابك: ۳-۰۶۰۸-۰۴-۰۴-۹۶۴-۹۷۸

رحمتي، محمد، ۱۳۰۷

منهاج الصالحين / محمد رحمتي؛ قم: محمد رحمتي، ۱۳۸۶.

جلد ۲

ISBN: ۹۷۸-۹۶۴-۰۴-۰۶۰۸-۳

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

کتابنامه به صورت زیر نویس

۱. فقه جعفری، رساله عملیه، ۲، فتواهای شیعه قرن ۱۴.

۲۹۷/۳۴۲۲

۱۰۴۱۵۸۰

۸م ۳۴،BP ۱۸۳/۹

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على خير خلقه و اشرف بريته خاتم الأنبياء و سيد المرسلين ابي القاسم المصطفى محمد صلى الله عليه و على آله الطاهرين المعصومين ولعنه الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

و بعد فهذه رساله منهاج الصالحين الفها السيد العلامة آيه الله العظمى الحاج السيد محسن الطباطبائي الحكيم. علق عليها ثم ادرج ذلك فى متن الرساله و زاد فيها فروعاً. السيد العلامة آيه الله العظمى الحاج السيد ابوالقاسم الموسوى الخويى تغمدهما الله برحمته. علق عليها بكلام جزئها و بينت بعض الملاحظات حسب ما ادى اليه نظرى. ارجو من الله تبارك و تعالى التسديد و حسن العاقبه لى و الاجر و الثواب لمن عمل بها. والله ولى التوفيق.

قم المشرفه

محمد بن عبدالله

الشهير بالرحمتى

شوال المكرم ١٤٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله الأئمه الهداه الميامين.

و بعد : يقول العبد المفتقر إلى رحمه ربه، الراجي توفيقه و تسديده «أبو القاسم» خلف العلامة الجليل المغفور له «السيد على أكبر الموسوي الخوئي» أن رساله «منهاج الصالحين» لآيه الله العظمى المغفور له «السيد محسن الطباطبائي الحكيم» قدس سره لما كانت حاويه لمعظم المسائل الشرعيه المبتلى بها في : «العبادات و المعاملات» فقد طلب مني جماعه من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك.

ثم رأيت أن ادراج «التعليقه» في الأصل يجعل هذه الرساله أسهل تناولاً، و أيسر استفاده، فأدرجتها فيه.

و قد زدت فيه فروعا كثيره أكثرها في المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف في العبارات من الايضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرساله الشريفه مطابقه لفتاوانا.

و أسأل الله تعالى مضاعفه التوفيق، و الله ولي الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوي الخوئي

التقليد

فى التقليد

«مسأله ١»: يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبه الاجتهاد، أن يكون فى جميع عباداته، و معاملاتته، و سائر أفعاله، و تروكه : مقلداً، أو محتاطاً، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضروره أو غيرها، كما فى بعض الواجبات، و كثير من المستحبات و المباحات.

«مسأله ٢»: عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتراء به، إلا أن يعلم بمطابقتها للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

«مسأله ٣»: الأقوى جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاه بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الاقامه فى الصلاه، لكن معرفه موارد الاحتياط متعذره غالباً، أو متعسره على العوام.

«مسأله ٤»: التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد و لا بالالتزام بها من دون عمل.

«مسألة ٥»: يصح التقليد من الصبي المميز، فإذا مات المجتهد الذى قلده الصبي قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثانى أعلم.

«مسألة ٦»: يشترط فى مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والايان، والذكوره، والاجتهاد، والعداله، وطهاره المولد، وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف، والحياء، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

«مسألة ٧»: إذا قلد مجتهدا فمات، فإن كان أعلم من الحى وجب (١) البقاء على تقليده، فيما إذا كان ذاكرا لما تعلمه من المسائل، وإن كان الحى أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، ولو إجمالاً وإن تساوى فى العلم، أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء فى المسائل التى تعلمها ولم ينسها (٢)، ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحى لفتوى الميت، وإلا- وجب الأخذ بأحوط القولين، وأما المسائل التى لم يتعلمها، أو تعلمها ولم يعمل بها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحى.

«مسألة ٨»: إذا اختلف المجتهدون فى الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعلم، ومع التساوى وجب الأخذ بأحوط الأقوال، ولا عبره بكون أحدهم أعدل.

«مسألة ٩»: إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف فى الفتوى بينهما تخير بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، ويحتاط وجوباً فى مده الفحص، فإن عجز عن معرفه الأعلم فالأحوط وجوباً الأخذ بأحوط القولين، مع الإمكان، ومع عدمه يختار من كان احتمال الأعلميه فيه أقوى منه فى الآخر فإن لم يكن احتمال الأعلميه فى احدهما أقوى منه فى الآخر تخير بينهما، وإن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعين أعلم وجب الاحتياط، فإن لم يمكن وجب تقليد المعين.

١- الجواز لا يخلو من قوه. بل البقاء احوط فى المسائل التى عمل بها سواء ذكرها او نسيها.

٢- بل لو نسيها اذا قلده فيها.

«مسألة ١٠»: إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلد غير الأعمى وجب العدول إلى الأعمى، مع العلم بالمخالفه بينهما، وكذا لو قلد الأعمى ثم صار غيره أعلم.

«مسألة ١١»: إذا قلد مجتهداً، ثم شك في أنه كان جامعاً للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشرائط بقي على تقليده، وإن تبين أنه فاقدها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره، وأما أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط وإن لم يعرف كيفيتها. قيل بنى على الصحة ولكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشك في خارج الوقت في مثل الصلاة والصوم لم يجب القضاء.

«مسألة ١٢»: إذا بفي على تقليد الميت غفله أو مسامحه من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك.

«مسألة ١٣»: إذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط، والتفت إليه بعد مده كان كمن عمل من غير تقليد.

«مسألة ١٤»: لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أولاً كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي، إلا إذا صار الثاني أعلم.

«مسألة ١٥»: إذا تردد المجتهد في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد، تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره والاحتياط إن أمكن.

«مسألة ١٦»: إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعمى من الأحياء، وإذا قلد مجتهداً فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي، أو بوجوبه، فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء على تقليد الأول في ما تذكره (١) من فتاواه فعلاً.

«مسألة ١٧»: إذا قلد المجتهد و عمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحى لم يجب عليه إعادته الأعمال الماضيه، و إن كانت على خلاف رأى الحى فى ما إذا لم يكن الخلل فيها موجبا لبطلانها مع الجهل، كمن ترك السوره فى صلاته اعتمادا على رأى مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعادته ما صلاها بغير سوره.

«مسألة ١٨»: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها، و يكفى أن يعلم إجمالاً أن عباداته جامعته لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم تفصيلاً بذلك، و إذا عرضت له فى أثناء العبادته مسأله لا يعرف حكمها جاز له (١) العمل على بعض الإحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحه اجتزأ بالعمل، و إن تبين البطلان أعاده.

«مسألة ١٩»: يجب تعلم مسائل الشك و السهو، التى هى فى معرض الابتلاء، لئلا يقع فى مخالفه الواقع.

«مسألة ٢٠»: تثبت عداله المرجع فى التقليد بأمور.

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثانى: شهاده عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهاده العدل الواحد بل بشهاده مطلق الثقه أيضا.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشره و السلوك الدينى بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيرا.

و يثبت اجتهاده و أعلميته أيضا بالعلم، و بالشياع المفيد للاطمئنان و بالبينه، و بخبر الثقه فى وجهه، و يعتبر فى البينه و فى خبر الثقه هنا أن يكون المخبر من أهل الخبره.

«مسألة ٢١»: من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، و المال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محققاً، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالتراffic إليه. هذا إذا كان المدعى به كلياً، و أما إذا كان شخصياً فحرمه المال المأخوذ بحكمه، لا تخلو من اشكال.

«مسألة ٢٢»: الظاهر أن المتجزى في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفته فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من يساويه (١) في العلم و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الأعلم.

«مسألة ٢٣»: إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

«مسألة ٢٤»: الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، و كذلك الحكم في الوصى (٢).

«مسألة ٢٥»: المأذون، و الوكيل، عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، و كذلك المنصوب من قبله و ليا و قيماً فإنه ينعزل بموته على الأظهر (٣).

«مسألة ٢٦»: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا- إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

١- فيرجع إلى حكم المسئلة ٨.

٢- و انكان لا يبعد الاكتفاء بما يراه الوكيل و الوصى صحيحاً بنظره إلا ان يكون قرينه على لزوم رعايه نظر الموكل و الموصى.

٣- الاحوط ان يستأذن المجتهد الجامع للشرايط الحى.

«مسألة ٢٧»: إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، ولكنه إذا تبدل رأى المجتهد، لم يجب عليه (١) إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقه لموازين الاجتهاد.

«مسألة ٢٨»: إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التاريخ، و في غير ذلك عمل بالاحتياط على الأحوط وجوبا حتى يتبين الحكم.

«مسألة ٢٩»: العدالة المعتبره في مرجع التقليد عبارته عن الاستقامه في جاده الشريعه المقدسه، و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالاً، بأن لا يرتكب معصيه بترك واجب، أو فعل حرام (٢)، من (٣) دون عذر شرعى ، و لا فرق في المعاصي من هذه الجهه، بين الصغيره (٤)، و الكبيره، و في عدد الكبائر خلاف.

و قد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، و اليأس من روح الله تعالى و الأمن من مكر الله تعالى، و عقوق الوالدين و هو الإساءه إليهما و قتل النفس المحترمه، و قذف المحصنه، و أكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجره و هى الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر، أو على حق امرىء أو منع حقه خاصه كما قد يظهر من بعض النصوص و منع الزكاه المفروضه، و شهاده الزور، و كتمان الشهاده (٥). و شرب الخمر، و منها ترك الصلاه أو غيرها مما فرضه الله متعمداً، و نقض العهد، و قطيعه الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه

١- فيه اشكال بل لا يبعد وجوبه فيما اذا تبدل الاستحباب بالوجوب و الكراهه بالحرمة او الوجوب بالحرمة و العكس.

٢- و هى المعبر عنها في كلام جمع بالملكه النفسائيه.

٣- زائد.

٤- اذا تكرر على نحو يكشف عن عدم الملكه

٥- في ما تجب.

من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك و التعرب(١) بعد الهجره إلى البلاد التي ينقص بها الدين، و السرقة، و انكار ما أنزل الله تعالى، و الكذب على الله، أو على رسوله صلى الله عليه و آله ، أو على الأوصياء عليهم السلام ، بل مطلق الكذب، و أكل الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهل به لغير الله، و القمار، و أكل السحت، كثمن الميتة و الخمر، و المسكر، و أجر الزانية، و ثمن الكلب الذى لا- يصطاد، و الرشوه على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما أصيب من أعمال الولاة الظلمه، و ثمن الجاربه المغنيه، و ثمن الشطرنج، فإن جميع ذلك من السحت.

و من الكبائر: البخس فى المكيال و الميزان، و معونه الظالمين، و الركون إليهم، و الولايه لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج، و المحاربه لأولياء الله تعالى، و الاشتغال بالملاهى كالغناء بقصد التلهى(٢) و هو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق و ضرب الأوتار و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، و الاصرار على الذنوب الصغائر.

و الغيبه، و هى: أن يذكر المؤمن بعب فى غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، و سواء أكان العيب فى بدنه، أم فى نسبه، أم فى خلقه، أم فى فعله، أم فى قوله، أم فى دينه، أم فى دنياه، أم فى غير ذلك مما يكون عيباً مستورا عن الناس، كما لا فرق فى الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصها بصوره وجود سامع يقصد إفهامه و إعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبه، و كذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهه لزوم الإهانه و الانتقاص، لا من جهه الغيبه، و يجب عند وقوع الغيبه التوبه و الندم و الاحوط استحباباً(٣) الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتب على ذلك مفسده أو الاستغفار له.

١- بدون عذر مقبول.

٢- زائد.

٣- زائد.

و قد تجوز الغيبه فى موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه فى غير العيب المتستر به، و منها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط استحباباً(١) الاقتصار على ما لو كانت الغيبه بقصد الانتصار(٢) لا- مطلقاً، و منها: نصح المؤمن، فيجوز الغيبه بقصد النصح، كما لو استشار شخص فى تزويج امراه فيجوز نصحه، و لو استلزم اظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشاره، إذا علم بترتب مفسده عظيمه على ترك النصيحه، و منها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الدينى، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، و منها: القدح فى المقالات الباطله، و إن أدى ذلك إلى نقص فى قائلها، و قد صدر من جماعه كثيره من العلماء القدح فى القائل بقله التدبر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلك، و كأن صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنه حسبنا و نعم الوكيل.

و قد يظهر من الروايات عن النبى و الأئمه عليهم أفضل الصلاه و السلام: أنه يجب على سامع الغيبه أن ينصر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله الله تعالى فى الدنيا و الآخره، و إنه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر: البهتان على المؤمن و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه و منها: سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، و منها: القياده و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطاء المحرم، و منها: الغش للمسلمين، و منها: استحغار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها: الرياء فى العباده و غير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

١- زائد.

٢- فى مورد يتمكّن من نصرته.

«مسألة ٣٠»: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، و تعود بالتوبة و الندم، و قد مرّ أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيره و الكبيره. (١)

«مسألة ٣١»: الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرساله إن كان مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها فهو استحبابي يجوز تركه، و إلا تخير العامي بين العمل بالاحتياط و الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم و كذلك موارد الإشكال و التأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال، أو على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي، و إن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، و إن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللزم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

«مسألة ٣٢»: إن كثيرا من المستحبات المذكوره في أبواب هذه الرساله يبتنى استحبابها على قاعده التسامح في أدله السنن، و لما لم تثبت عندنا فيتعين الاتيان بها براءه المطلوبه، و كذا الحال في المكروهات فترك براءه المطلوبه، و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

*

كتاب الطّهاره

اشاره

المياه

و فيه مباحث

المبحث الاول: أقسام المياه و أحكامها

اشاره

و فيه فصول

الفصل الاول: تعريف المطلق و المضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول : ماء مطلق، و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر مثلا للتعين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى : ماء مضاف، و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه، كماء الرمان، و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازا و لذا يصح سلب الماء عنه

الفصل الثاني: الماء المطلق إما لا مادته له، أو له مادته.

و الأول : إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر و القليل ينفعل بملاقاه النجس، أو المنتجس على الأقوى، إلا إذا كان متدافعا بقوه، فالنجاسه تختص حينئذ بموضع الملاقاه، و لا تسرى الى غيره، سواء أكان جاريا من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا- تسرى النجاسه إلى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجارى على السطح أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفواره الملقى للسقف النجس، فإنه لا تسرى النجاسه إلى العمود، و لا إلى ما فى داخل الفواره، و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

و أما الكثير الذى يبلغ الكر، فلا ينفعل بملاقاه النجس، فضلا عن المنتجس، إلا إذا تغير بلون النجاسه، أو طعمها، أو ريحها تغيرا فعليا.

«مسألة ٣٣» : قيل : إذا كانت النجاسه لا- وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، و إن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره ولكنه فى الفرض الثانى مشكل بل ممنوع.

«مسألة ٣٤» : إذا تغير الماء بغير اللون، و الطعم، و الريح، بل بالثقل أو الثخانه، أو نحوهما لم ينجس أيضا.

«مسألة ٣٥» : إذا تغير لونه أو طعمه، أو ريحه بالمجاوره للنجاسه لم ينجس أيضا.

«مسألة ٣٦» : إذا تغير الماء بوقوع المنتجس لم ينجس، إلا- أن يتغير بوصف النجاسه التى تكون للمنتجس، كالماء المتغير بالدم يقع فى الكر فيغير لونه، و يكون أصفر فإنه ينجس

«مسألة ٣٧» : يكفى فى حصول النجاسه التغير بوصف النجس فى الجملة، و لو

لم يكن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاه الدم تنجس.

و الثاني : و هو ما له ماده لا ينجس بملاقاه النجاسه، إلا إذا تغير على النهج السابق، فيما لا ماده له، من دون فرق بين ماء الأنهار، و ماء البئر، و ماء العيون، و غيرها مما كان له ماده، و لا بد فى الماده من أن تبلغ الكر، و لو بضميمه ماله الماده إليها، فإذا بلغ ما فى الحياض فى الحمام مع مادته كرا لم ينجس بالملاقاه على الأظهر.

«مسألة ٣٨»: يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده، فلو كانت الماده من فوق ترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس.

«مسألة ٣٩»: الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقبه لا ينجس بالملاقاه، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها راكدا.

«مسألة ٤٠»: إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه، و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالماده.

«مسألة ٤١»: إذا شك فى أن للجارى ماده أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاه.

«مسألة ٤٢»: ماء المطر بحكم ذى الماده لا ينجس بملاقاه النجاسه فى حال نزوله. أما لو وقع على شىء كورق الشجر، أو ظهر الخيمه أو نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس.

«مسألة ٤٣»: إذا اجتمع ماء المطر فى مكان و كان قليلا فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، و إن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

«مسألة ٤٤»: الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر بمقدار معتد به لا مثل القطره، أو القطرات طهر، و كذا ظرفه، كالاناء و الكوز و نحوهما.

«مسألة ٤٥»: يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفا ان النازل من السماء ماء مطر، و إن كان الواقع على النجس قطرات منه (١) و أما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجرى عليه الحكم.

«مسألة ٤٦»: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر الجميع، و لا يحتاج إلى العصر أو التعدد، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

«مسألة ٤٧»: الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء و لو باعانه الريح، و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا نجسا لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف طهر (٢).

«مسألة ٤٨»: إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شيء آخر لم ينجس، مادام متصلا بماء السماء بتوالى تقاطره عليه. (٣)

«مسألة ٤٩»: مقدار الكُر و زنا بحقه الاسلامبول التي هي مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا (مائتان و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه) و بحسب وزنه النجف التي هي ثمانون حقه اسلامبول (ثلاث و زنات (٤) و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أوقيه) و بالكيلو (٥) (ثلاثمائه و سبعة و سبعون كيلوا) تقريبا. و مقداره في المساحة (٦) ما بلغ مكسره سبعة و عشرين شبرا.

١- معتد بها عرفا.

٢- اذا كان المطر نازلاً على ما يجرى و الاً نحكمه حكم القليل.

٣- الاً اذا كان معه عين النجاسة أو تغير.

٤- بل الصحيح ثلاث و زنات و نصف و ١٢ حقه و اوقيتان.

٥- الصحيح ٣٨٤ كيلو الاً ٢٠ مثقالاً.

٦- الاحوط لولم يكن اقوى. ما بلغ ٣٦ بل ثلاثين و اربعة اشبار.

«مسألة ٥٠»: لا- فرق في اعتصام الكر بين تساوى سطوحه و اختلافها و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه، نعم إذا كان الماء متدافعا لا- تكفى كرية المجموع، و لا- كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه، نعم تكفى كرية المتدافع منه بل و كرية المجموع في اعتصام المتدافع إليه و عدم تنجسه بملاقاه النجس.

«مسألة ٥١»: لا- فرق بين ماء الحمام و غيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيره إذا كان متصلا بالماده، و كانت وحدها، أو بضميمه ما في الحياض إليها كرا اعتصم، و أما إذا لم يكن متصلا بالماده، أو لم تكن الماده و لو بضميمه ما في الحياض إليها كرا لم يعتصم.

«مسألة ٥٢»: الماء الموجود في الأنابيب المتعارفه في زماننا بمنزله الماده، فإذا كان الموضوع في أجانه و نحوها من الظروف نجسا و جرى عليه ماء الأنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما، مادام ماء الأنبوب جاريا عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكر في التطهير به، و هكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالماده طهر، إذا كانت الماده كرا.

الفصل الثالث: حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر و مطهر من الخبث و الأحوط استحبابا عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر و إلا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمم، و المستعمل في رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقب(١) استعماله طهاره المحل، و عدا ماء الاستنجاء و سيأتي حكمه.

١- الظاهر ان الغساله محكوم به بحكم المّحل قبلها.

الفصل الرابع: إذا علم بنجاسه أحد الأثمين

إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد الأثمين و طهاره الآخر لم يجز (١) رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث، و لكن لا يحكم بنجاسه الملقى لأحدهما، إلا إذا كانت حاله السابقه فيهما النجاسه، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما (٢)، ثم الغسل بالآخر، و كذلك رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما و لكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، و لا- يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز الاستعمال مطلقاً، و ضابط غير المحصوره أن تبلغ (٣) كثره الاطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شك في كون الشبهه محصوره، أو غير محصوره فالأحوط استحباباً إجراء حكم المحصوره.

الفصل الخامس: الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المايعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه، إلا إذا كان متدافعا على النجاسه بقوه كالجارى من العالى، و الخارج من الفواره، فتختص النجاسه حينئذ بالجزء الملقى للنجاسه، و لا تسرى إلى العمود، و إذا تنجس المضاف لا- يطهر أصلاً، و إن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهب عينه، و مثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.

«مسأله ٥٣»: الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

- ١- يعنى لا يحكم بزوال الحدث و النجاسه الخبيثه.
- ٢- مع رعايه الشرايط المعبره في رفع الخبث كالتعدد مثلاً في ما يعتبر فيه.
- ٣- هذا احد تفاسيرها و احوطها.

«مسألة ٥٤»: الأستار كلها طاهره إلا- سؤر الكلب، و الخنزير و الكافر غير الكتابي، بل الكتابي أيضا على الأحوط وجوبا، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهره، و أما المؤمن فإن سؤره شفاء بل فى بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثانى: أحكام الخلوه

اشاره

أحكام الخلوه

و فيه فصول

الفصل الأول: أحكام التخلى

يحب حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر بشره العوره و هى القبل و الدبر و البيضتان عن كل ناظر مميّز عدا الزوج و الزوجه، و شبههما كالمالك و مملوكته، و الأمه المحلله بالنسبه إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عوره الآخر، نعم إذا كانت الأمه مشتركه أو مزوجه أو محلله، أو معتده لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها. و فى حكم العوره ما بين السره و الركبه على الأحوط. و كذا لا يجوز لها النظر إلى عورتها، و يحرم على المتخلى استقبال القبله و استدبارها حال التخلى، و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير، و الأولى (١) اجتناب الاستقبال.

«مسألة ٥٥»: لو اشتبهت القبله لم يجز له التخلى، إلا- بعد اليأس عن معرفتها، و عدم امكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيا أو ضروريا.

«مسألة ٥٦»: لا يجوز النظر إلى عوره غيره من وراء الزجاجه و نحوها، و لا فى المرآه، و لا فى الماء الصافى.

«مسألة ٥٧»: لا يجوز التخلى فى ملك غيره إلا باذنه و لو بالفحوى.

«مسألة ٥٨»: لا- يجوز التخلى فى المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولى، أو بعض أهل المدرسه (١) بذلك كفى و كذا الحال فى سائر التصرفات فيها.

الفصل الثانى: كيفية غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوبا، و فى الغسل بغير القليل (٢) يجرى ء مره واحده على الأطهر، و لا- يجرى ء غير الماء. و أما موضع الغائط. فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، و إن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، و الماء أفضل، و الجمع أكمل.

«مسألة ٥٩»: الأحوط وجوبا اعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

«مسألة ٦٠»: يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره.

«مسألة ٦١»: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه، و أما العظم و الروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، و لكن لا يطهر المحل به على الأحوط.

١- لو جرت السيره أو حصل الاطمينان من قوله.

٢- لا بنحو الاخذ.

«مسألة ٦٢»: يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر، و لا تجب إزاله اللون(١) و الرائحه، و يجزى ء فى المسح إزاله العين، و لا تجب إزاله الأثر الذى لا يزول بالمسح بالأحجار عاده.

«مسألة ٦٣»: إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسه أخرى مثل الدم، و لاقت المحل لا يجزى ء فى تطهيره إلا الماء.

الفصل الثالث: مستحبات التخلّى

يستحب للمتخلّى على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر و لو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطيه الرأس و التقنع و هو يجزى ء عنها، و التسميه عند التكشف، و الدعاء بالمأثور و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج، و الاستبراء و أن يتكى ء حال الجلوس على رجله اليسرى، و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس فى الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن : كأبواب الدور و نحوها من المواضع التى يكون المتخلّى فيها عرضه للعن الناس و المواضع المعده لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الريح بالبول، و البول فى الأرض الصلبه، و فى ثقبوب الحيوان و فى الماء خصوصا الراكد، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلّى و الكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

«مسألة ٦٤»: ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى، و إن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسه، و لم تتجاوز نجاسه الموضع عن

المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء النجاسه متميزه، و لم تصحبه نجاسه من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً، و لكن لا يجوز الوضوء به على الأحوط.

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء

كيفية الاستبراء :

كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينثرها ثلاثاً و فائدته طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول و المنى بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء فى الفائده المذكوره طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً و تتنحج و تعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

«مسألة ٦٥»: فائده الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره.

«مسألة ٦٦»: إذا شك فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شك من لم يستبرى ء فى خروج رطوبه بنى على عدمها، و إن كان ظاناً بالخروج.

«مسألة ٦٧»: إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

«مسألة ٦٨»: لو علم بخروج المذى، و لم يعلم إستصحابه لجزء من البول بنى على طهارته، و إن كان لم يستبرى ء.

المبحث الثالث: الوضوء

إشاره

الوضوء

و فيه فصول

الفصل الأول: كيفية الوضوء و أحكامه

فى أجزاءه و هى : غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فهنا أمور :

الأول : يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الاصبع الوسطى و الابهام عرضاً، و الخارج عن ذلك ليس من الوجه، و إن وجب ادخال شىء من الأطراف إذا لم يحصل العلم باتيان الواجب إلا بذلك، و يجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً و لا يجوز النكس، نعم لو ردّ الماء منكوساً، و نوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوؤه.

«مسألة ٦٩» : غير مستوى الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقه المتعارف، و كذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، و أما غير مستوى الخلقه بكبير الوجه أو لصغره فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

«مسألة ٧٠» : الشعر النابت فيما دخل فى حد الوجه يجب غسل ظاهره، و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشره المستوره نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت فى البشره يغسل مع البشره، و مثله الشعرات الغليظه التى لا تستر البشره على الأحوط وجوباً.

«مسألة ٧١»: لا يجب غسل باطن العين، و الفم، و الأنف، و مطبق الشفتين، و العينين.

«مسألة ٧٢»: الشعر النابت فى الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله، و كذا المقدار الخارج عن الحد، و إن كان نابتا فى داخل الحد كمسترسل اللحية.

«مسألة ٧٣»: إذا بقى مما فى الحد شىء لم يغسل و لو بمقدار رأس ابره لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا يكون عليها شىء من القيح، أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شىء من الوسخ، و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمه و خطاط له جرم مانع.

«مسألة ٧٤»: إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، و لو شك فى أصل وجوده يجب الفحص عنه على الأحوط و جوبا إلا مع الاطمئنان بعدمه.

«مسألة ٧٥»: الثقبه فى الأنف موضع الحلقة، أو الخزامه لا يجب غسل باطنها بل يكفى غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

الثانى : يجب غسل اليدين (١) من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل عرفا إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و كذا اللحم الزائد، و الإصبع الزائده، و لو كان له يد زائده فوق المرفق فالأحوط استحبابا (٢) غسلها أيضا، و لو اشتبهت الزائده بالأصليه غسلهما جميعا و مسح بهما على الأحوط و جوبا.

١- مقدا لليمنى على اليسرى.

٢- زائد.

«مسألة ٧٦»: المرفق مجمع عظمى الذراع والعضد، و يجب غسله مع البد.

«مسألة ٧٧»: يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوبا.

«مسألة ٧٨»: إذا دخلت شوكة فى اليد لا يجب اخراجها إلا- إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله حينئذ و لو باخراجها.

«مسألة ٧٩»: الوسخ الذى يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا من البشرة لا تجب إزالته، و إن كان معدودا أجنبيا عن البشرة تجب إزالته.

«مسألة ٨٠»: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

«مسألة ٨١»: يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز(١) أن ينوى الغسل لليسرى باذخالها فى الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال فى اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أما قصد الغسل باخراج العضو من الماء تدريجا فهو غير جائز مطلقا على الأحوط(٢).

«مسألة ٨٢»: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا و جب غسله بعد إزاله الوسخ.

«مسألة ٨٣»: إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلك

١- فيه اشكال بل منع و ما ذكره غير ظاهر فيدخل من المرفق و يخرج اليد تدريجا بنحو لا يجرى الماء الى كفّه من فوقها فيمسح بما فى الكف و الاصابع من ماء الوضوء.

٢- استحبابا.

اللحم أيضا مادام لم ينفصل، و إن كان اتصاله بجلده رقيقه، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلده، و إن كان هو الأحوط وجوبا، لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيا، و لم يحسب جزءا من اليد.

«مسألة ٨٤»: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها، و جب ايصال الماء إليها و إلا فلا، و مع الشك فالأحوط استحبابا الايصال.

«مسألة ٨٥»: ما يتجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه، و إن حصل البرء، و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا.

«مسألة ٨٦»: يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى و كذلك بالنسبة إلى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، و لو لم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا.

«مسألة ٨٧»: إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط (١) استحبابا غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر و جب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس و هو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة و يكفى فيه المسمى طولا و عرضا، و الأحوط استحبابا أن يكون العرض قدر ثلاثه أصابع، و الطول قدر طول اصبع، و الأحوط وجوبا (٢) أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل و يكون بنداه الكف اليمنى، بل الأحوط وجوبا (٣) أن يكون بباطنها.

١- لا يترك.

٢- لا يترك.

٣- لو لم يكن اقوى.

«مسألة ٨٨»: يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمره عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع، و جعل على الناصيه لم يجز المسح عليه.

«مسألة ٨٩»: لا تضر كثره بلل الماسح، و إن حصل معه الغسل.

«مسألة ٩٠»: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، و الأحوط وجوبا المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالأحوط وجوبا أن يكون بباطن الذراع.

«مسألة ٩١»: يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه(١).

«مسألة ٩٢»: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوبا، نعم لا بأس(٢) باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعاده الجاربه.

«مسألة ٩٣»: لو جف ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة فى حد الوجه و مسح به.

«مسألة ٩٤»: لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحرّ أو غيره فالأحوط استحباباً الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم، و الأظهر(٣) جواز الاكتفاء بالتيمم.

١- و يخرج عن صدق كون المسح ببلل الوضوء.

٢- فيه اشكال بل منع.

٣- زائد.

«مسألة ٩٥»: لا- يجوز المسح على العمامه، و القناع، أو غيرهما من الحائل و إن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبه إلى البشره.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين و الأحوط(١) وجوبا المسح إلى مفصل الساق، و يجزىء المسمى عرضاً و الأحوط وجوباً(٢) مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثم اليسرى باليسرى. و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البله، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق.

«مسألة ٩٦»: لا- يجب المسح على خصوص البشره، بل يجوز(٣) المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، و إلاً وجب المسح على البشره.

«مسألة ٩٧»: لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضروره، أو تقيه بل في جوازه مع الضروره و الاجتزاء به مع التقيه، اشكال.

«مسألة ٩٨»: لو دار الأمر بين المسح على الخف، و الغسل للرجلين للتقيه، اختار الثاني.

«مسألة ٩٩»: يعتبر عدم المندوحه في مكان التقيه على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقيه و إراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيه و لا- يعتبر عدم المندوحه في الحضور في مكان التقيه و زمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقيه، و أما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحه مطلقاً، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضرورياً.

«مسألة ١٠٠»: إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب(٤) الاعاده في التقيه، و وجبت في سائر الضرورات، كما تجب الاعاده إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقاً.

«مسألة ١٠١»: لو توضع على خلاف التقيه فالأظهر(٥) وجوب الاعاده.

١- لا يترك.

٢- لو لم يكن اظهر.

٣- الاحوط عدم الاكتفاء بذلك بل مسح البشره.

٤- الاحوط الاعاده.

٥- الاحوط.

«مسألة ١٠٢»: يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدرىج، أو بالعكس فىضع يده على الكعبين و يمسح إلى أطراف الأصابع تدرىجا، و لا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح على الأحوط.

الفصل الثانى: وضوء الجبيرة

من كان على بعض أعضاء وضوءه جبيرة فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فى الماء مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل و جب، و إن لم يتمكن لخوف الضرر اجتزأ بالمسح عليها، و لا يجرى غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى، و لا بد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التى تكون بين الخيوط و نحوها.

«مسألة ١٠٣»: الجروح و القروح المعصبه، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، و إن لم تكن معصبه، غسل ما حولها، و الأحوط استحبابا(١) المسح عليها إن أمكن، و لا يجب وضع خرقة عليها و مسحها، و إن كان أحوط استحبابا.

«مسألة ١٠٤»: اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة، و أما الحاجب اللاصق اتفاقا كالقير و نحوه فإن أمكن رفعه و جب، و إلا و جب التيمم، إن لم يكن الحاجب(٢) فى موضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

«مسألة ١٠٥»: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعه على الموضع فى

١- (زائد) لا يترك.

٢- الاحوط الجمع بينهما مطلقا كان فى مواضع تيممه أولم يكن.

موارد الجرح، أو القرحة، أو كسر، و أما في غيرها كالعصابه التي يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلك، فلا يجزىء المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه، كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبه للعضو، أما إذا كانت مستوعبه لعضو، فإن كانت في الرأس (١) أو الرجلين تعين التيمم، و إن كانت في الوجه، أو اليد، فلا يترك الاحتياط الوجوبى فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة و التيمم، و كذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء (٢)، و أما الجبيرة النجسه التي لا تصلح أن يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزاء غسل أطرافه، و يضع خرقة طاهره على الجبيرة و يمسح عليها على الأحوط، و إن كانت أزيد (٣) من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعين التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

«مسألة ١٠٦»: يجرى حكم الجبيرة في الأغسال غير غسل الميت كما كان يجرى في الوضوء، و لكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل إذا كان قرحا أو جرحا و كان مكشوفاً تخير المكلف بين الغسل و التيمم، و إذا اختار الغسل فالأحوط أن يضع خرقة على موضع القرحة، أو الجرح، و يمسح عليها و إن كان الأظهر (٤) جواز الاجتزاء بغسل أطرافه، و أما إذا كان المانع كسرا فإن كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، و أما إذا كان المحل مكشوفاً، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم.

«مسألة ١٠٧»: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح بيلتها.

«مسألة ١٠٨»: الأرمذ إن كان يضره استعمال الماء تيمم، و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط استحباباً له الجمع بين الوضوء و التيمم.

- ١- الرأس ليس من مواضع الغسل و إنما هو محل المسح و يجرى الاحتياط الآتى بالجمع بين الوضوء و التيمم فيه و في الرجلين.
- ٢- الاعتياط هنا ضعيف و إن كان لا ينبغي تركه.
- ٣- الجمع بين الوضوء و التيمم لا يترك في هذه الموارد.
- ٤- فيه تأمل.

«مسألة ١٠٩»: إذا برىء ذو الجبيره فى ضيق الوقت أجزاء وضوءه سواء برىء فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم فى أثنائها أم بعدها ولا تجب (١) عليه اعادته لغير ذات الوقت إذا كانت موسعه كالصلوات الآتية، أما لو برىء فى السعه فالأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى الإعادة فى جميع الصور المتقدمه.

«مسألة ١١٠»: إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

«مسألة ١١١»: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها. وإن (٢) لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، وإلا جمع بين الوضوء و التيمم.

«مسألة ١١٢»: فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولاً أن يغسل (٣) ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

«مسألة ١١٣»: إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره، والأحوط وجوباً ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من المتعارف.

«مسألة ١١٤»: إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه، فالمتعين التيمم.

«مسألة ١١٥»: لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

١- فيه تأمل فلا يترك الاحتياط.

٢- و ان لم يمكن الى آخر المسئلة زائد .

٣- مع مراعاة الترتيب منه و بين مسح الجرح.

«مسألة ١١٦»: إذا كان ظاهر الجبيره طاهرا، لا يضره نجاسه باطنها.

«مسألة ١١٧»: محل الفصد داخل فى الجروح، فلو كان غسله مضرا يكفى المسح على الوصله التى عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف وإلا حلها، و غسل المقدار الزائد ثم شدها، و أما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهه الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم مثلا فلا بد من التيمم، و لا يجرى (١) عليه حكم الجبيره.

«مسألة ١١٨»: إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه و تبديله، و إن كان ظاهره مباحا، و باطنه مغصوبا، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر، و إلا بطل.

«مسألة ١١٩»: لا يشترط فى الجبيره أن تكون مما تصح الصلاه فيه فلو كانت حريرا، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها، أو غصبيتها.

«مسألة ١٢٠»: مادام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره، و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

«مسألة ١٢١»: إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلى التيمم.

«مسألة ١٢٢»: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم، و صار كالشئ الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل، و خروج الدم فلا يجرى (٢) عليه حكم الجبيره بل تنتقل الوظيفه إلى التيمم.

«مسألة ١٢٣»: إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

١- بل يَضْم وضوء الجبيره الى التيمم.

٢- الاحوط الجمع بين وضوء الجبيره و التيمم.

«مسألة ١٢٤»: لا- يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف، كما أنه لايجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجه إلا أن يحسب جزءاً منها بعدالوضع.

«مسألة ١٢٥»: الوضوء مع الجبيره رافع للحدث(١)، و كذلك الغسل.

«مسألة ١٢٦»: يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فى أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاه.

«مسألة ١٢٧»: إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره لاعتقاده الكسر مثلاً فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الكسر فى الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل، و أما إذا تحقق الكسر فجبره، و اعتقد الضرر فى غسله فمسح على الجبيره، ثم تبين عدم الضرر، فالظاهر صحه وضوئه و غسله، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضراً، و كان وظيفته الجبيره صح وضوؤه و غسله، إلا إذا كان الضرر ضرراً كان تحمله حراماً شرعاً، و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيره و توضأ، أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، و إن وظيفته غسل البشره، و لكن الصحه فى هذه الصوره تتوقف على تحقق قصد القربه.

«مسألة ١٢٨»: فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم، الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

الفصل الثالث: شرائط الوضوء

فى شرائط الوضوء.

منها: طهاره الماء، و اطلاقه، و إباحته، و كذا عدم استعماله فى التطهير من الخبث على الأحوط، بل و لا فى رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً، على ما تقدم.

١- مادام معذوراً و بعده فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم ترتب اثر عليه كما سبق فى المسئله ١٠٩.

و منها : طهاره أعضاء الوضوء.

و منها : إباحه الفضاء الذى يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوبا و الأظهر عدم اعتبار إباحه الإناء الذى يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار أيضا و إن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم، لكنه لو خالف و توضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، و صح وضوؤه من دون فرق بين الاعتراف منه دفعه، أو تدريجا و الصب منه، نعم لا يصح الوضوء فى الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، كما أن الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمه للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

«مسألة ١٢٩»: يكفى طهاره كل عضو حين غسله، و لا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهره، فلو كانت نجسه و غسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفى، و لا يضر تنجس عضو بعد غسله، و إن لم يتم الوضوء.

«مسألة ١٣٠»: إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاعتراف منه دفعه، أو تدريجا، أو بالصب منه، فصحه الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صوره الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس فيه فالصحه مشكله.

و منها : عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمه. نعم الظاهر صحه الوضوء مع المخالفه فى فرض العطش، و(١) لا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، و نوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

«مسألة ١٣١»: إذا توضأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاه الأدائى، و كان عالما بالضيق بطل، و إن كان جاهلا به صح، و إن قصد أمر غايه أخرى، و لو كانت هى الكون على الطهاره صح حتى مع العلم بالضيق.

«مسألة ١٣٢»: لا فرق في عدم صحه الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صوره العلم، و العمد، و الجهل، و النسيان و كذلك الحال إذا كان الماء مغصوبا، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل (١)، نعم يصح الوضوء به مع النسيان، إذا لم يكن الناسى هو الغاصب.

«مسألة ١٣٣»: إذا نسي غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلى الغصبيه في أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزاءه، و يجب تحصيل الماء المباح للباقي، و لكن إذا التفت إلى الغصبيه بعد الغسلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقى من الرطوبه لا يخلو من قوه، و إن كان الأحوط إستحبابا بإعادة الوضوء.

«مسألة ١٣٤»: مع الشك في رضا المالك لا- يجوز التصرف و يجرى عليه حكم الغصب، فلا بد من العلم باذن المالك، و لو بالفحوى أو شاهد الحال.

«مسألة ١٣٥»: يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصه، سواء أكانت قنوات، أو منشقه من شط، و إن لم يعلم رضا المالكين، و كذلك الأراضي الوسيعة جدا، أو غير المحجبه، فيجوز الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فيها، ما لم ينه المالك، أو علم بأن المالك صغير، أو مجنون.

«مسألة ١٣٦»: الحياض الواقعه في المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العاده بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العاده عن عموم الإذن.

«مسألة ١٣٧»: إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه

لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلى في مكان آخر، فالظاهر (١) بطلان وضوئه و كذلك إذا توضأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد، و لكنه لم يتمكن و كان يحتمل أنه لا يتمكن، و أما إذا كان قاطعاً بالتمكن، ثم انكشف عدمه، فالظاهر صحه وضوئه، و كذلك يصح لو توضأ غفله، أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا يجب عليه أن يصلى فيه، و إن كان أحوط.

«مسألة ١٣٨»: إذا دخل المكان الغسبي غفله و فى حال الخروج توضأ بحيث لا ينافى فوريته، فالظاهر صحه وضوئه، و أما إذا دخل عصياناً و خرج، و توضأ فى حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا توضأ فى حال الدخول.

و منها: النية، و هى أن يقصد الفعل، و يكون الباعث إلى القصد المذكور، أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعى الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الاخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل، و لو ضم إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحه كالتبريد، فإن كانت الضميمة تابعه، أو كان كل من الأمر و الضميمة صالحاً للاستقلال فى البعث إلى الفعل، لم تقدح، و فى غير ذلك تقدح، و الأظهر عدم قدح العُجب حتى المقارن، و إن كان موجبا لحبط الثواب.

«مسألة ١٣٩»: لا- تعتبر نية الوجوب، و لا- الندب، و لا غيرهما من الصفات و الغايات، و لو نوى الوجوب فى موضع الندب، أو العكس جهلاً أو نسياناً صح، و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث أو نوى الرفع و هو متطهر.

«مسألة ١٤٠»: لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكوره.

«مسألة ١٤١»: لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء كفى وضوء واحد، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع و كذا لو قصد الجنابه فقط، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابه، و لو قصد الغسل قربه من دون

نيه الجميع و لا واحد بعينه فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك إلى نيه الجميع إجمالاً.

و منها : مباشره المتوضىء للغسل و المسح، فلو توضحاً غيره على نحو لا يسند إليه الفعل بطل إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، و لكن هو الذى يتولى النيه، و الأحوط أن ينوى الموضىء أيضاً.

و منها : الموالاه، و هى التناوب فى الغسل و المسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق فى الحال المتعارفه، فلا يقدر الجفاف لأجل حراره الهواء أو البدن الخارجه عن المتعارف.

«مسأله ١٤٢»: الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فى مسترسل اللحيه الخارج عن حد الوجه.

و منها : الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، و الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و كذا يجب الترتيب فى أجزاء كل عضو على ما تقدم، و لو عكس الترتيب سهوا أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه، و إلا استأنف، و كذا لو عكس عمداً إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعى فيستأنف.

الفصل الرابع: أحكام الخلل

فى أحكام الخلل.

«مسأله ١٤٣»: من تيقن الحدث و شك فى الطهاره تطهر، و كذا لو ظن الطهاره ظناً غير معتبر شرعاً، و لو تيقن الطهاره، و شك فى "الحدث بنى على الطهاره، و إن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

«مسأله ١٤٤»: إذا تيقن الحدث و الطهاره، و شك فى المتقدم و المتأخر، تطهر سواء علم تاريخ الطهاره (١)، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

١- البناء على الطهاره فى هذا الفرض قوى.

«مسألة ١٤٥»: إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، و تطهر لما يأتي، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فإن الأظهر حينئذ الاعاده.

«مسألة ١٤٦»: إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة مثلا و لم يكن متيقناً سابقاً قطعها و تطهر، و استأنف الصلاة.

«مسألة ١٤٧»: لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به و بما بعده، مراعياً للترتيب و الموالاه و غيرهما من الشرائط، و كذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت، و إذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة و نحوها مما يتوقف على الطهارة، و قبل فوت الموالاه لزمه الإتيان به، و إلا فلا.

«مسألة ١٤٨»: ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، و لكنه يختص بغير الوسواسى، و أما الوسواسى (و هو من لا يكون لشكه منشأ عقلائى بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله) فلا يعتنى بشكه مطلقاً.

«مسألة ١٤٩»: إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسى شكه و صلى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الاعاده إن تذكر في الوقت، و القضاء إن تذكر بعده.

«مسألة ١٥٠»: إذا كان متوضئاً، و توضأاً للتجديد، و صلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين، و لم يعلم أيهما، فلا اشكال في صحة صلاته و لا تجب عليه إعادة الوضوء

للصلوات الآتية أيضا.

«مسألة ١٥١»: إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثاني (١) غير محكوم ببقائه، للشك في تأخره و تقدمه على الحدث و أما الصلاة فيبنى على صحتها لقاعده الفراغ، و إذا كان فى محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، و أعاد الصلاة الثانية، و أما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهارة بلا معارض و الأحوط استحباباً (٢) فى هذه الصورة إعادتها أيضاً.

«مسألة ١٥٢»: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه و لا يدري أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

«مسألة ١٥٣»: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح فى موضع الغسل، أو غسل فى موضع المسح، و لكن شك فى أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبره، أو ضروره، أو تقيه أو لا- بل كان على غير الوجه الشرعى فالأظهر (٣) وجوب الاعاده.

«مسألة ١٥٤»: إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شك فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً فالظاهر عدم صحه وضوئه.

«مسألة ١٥٥»: إذا شك بعد الوضوء فى وجود الحاجب، أو شك فى حاجبته كالخاتم، أو علم بوجوده و لكن شك بعده فى أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحه مع احتمال الالتفات حال الوضوء و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحه.

١- يقوى البناء على بقاءه لو علم تاريخه.

٢- بل وجوباً .

٣- فالأحوط .

«مسألة ١٥٦»: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك بعده في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسه، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال، و أما الوضوء فمحكوم بالصحة، و كذلك لو كان الماء الذى توضأ منه نجسا ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه، و بقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس: فى نواقض الوضوء

فى نواقض الوضوء. يحصل الحدث بأمور :

الأول و الثانى : خروج البول و الغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوبا، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهرا.

الثالث : خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، و لا عبره بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع : النوم الغالب على العقل، و يعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، و قاعدا، و مضطجعا، و مثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

الخامس : الاستحاضه على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

«مسألة ١٥٧»: إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم و كذا إذا شك فى أن الخارج بول، أو مذى، فإنه يبنى على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه.

«مسألة ١٥٨»: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك فى خروج شىء من الغائط معه.

«مسألة ١٥٩»: لا- ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودي، أو الودي والأول، ما يخرج بعد الملاعبه، والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس: المسلوس والمبطون

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلس، ونحوهما، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختياريه، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلاة فيها.

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيره لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى، إلا أن يحدث حدثاً آخر، كالنوم وغيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مره أو مرات حرج، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة، ولا- يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها، وإن كان الأحوط (١) أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته وبنى عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث بعد الصلاة أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

الرابعة: الصورة الثالثة، ان يكون تجديد الوضوء في الأثناء حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً آخر والأحوط أن يتوضأ لكل صلاة.

«مسألة ١٦٠»: الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، وإن كان الأظهر (٢) عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة.

١- لا يترك.

٢- زائد. الى الصلاة.

«مسألة ١٤١»: يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسه إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، و لا يجب تغييره لكل صلاه. و الاحوط تطهير الحشفه او محلّ خروج البول و الغائط قبل كلّ صلاه لو لم يكن حرجياً.

الوضوء

الفصل السابع: ما لا يجوز للمحدث مسه

لا- يجب الوضوء لنفسه، و تتوقف صحه الصلاه واجبه كانت، أو مندوبه عليه، و كذا أجزاءها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، و مثل الصلاه الطواف الواجب، و هو ما كان جزءاً من حجه أو عمره، دون المندوب و إن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

«مسألة ١٤٢»: لا- يجوز للمحدث مس كتابه القرآن، حتى المد و التشديد و نحوهما، و لا مس اسم الجلاله و سائر اسمائه و صفاته على الأحوط وجوباً، و الاحوط الأولى الحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيده النساء صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين به.

«مسألة ١٤٣»: الوضوء مستحب لنفسه فلا حجه في صحته إلى جعل شيء غايه له (١) و إن كان يجوز الإتيان به لغايه من الغايات المأمور بها مقيده به فيجوز الإتيان به لأجلها، و يجب إن وجبت، و يستحب إن استجبت، سواء أتوقف عليه صحتها، أم كمالها.

«مسألة ١٤٤»: لا فرق في جريان الحكم المذكور (٢) بين الكتابه بالعربيه و الفارسيه، و غيرهما، و لا بين الكتابه بالمداد، و الحفر، و التطريز، و غيرهما كما لا فرق

١- الاحوط ان لم يأت به لغايه من الغايات التي يذكرها اتيان الوضوء بقصد الكون على الطهاره.

٢- في مسئلتين قبل.

فى الماس، بين ما تحله الحياه، و غيره، نعم لا يجرى الحكم فى المس بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشره.

«مسأله ١٦٥»: الألفاظ المشتركه بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب، و إن شك فى قصد الكاتب جاز المس.

«مسأله ١٦٦»: يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكوره آنفا، و يستحب إذا استحبت، و قد يجب بالندر، و شبهه، و يستحب للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجه، و لحمل المصحف الشريف و لصلاه الجنائز، و تلاوه القرآن، و للكون على الطهاره، و لغير ذلك.

«مسأله ١٦٧»: إذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهاره و كذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبه الأخرى.

«مسأله ١٦٨»: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (١) كثيره. منها وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين، و التسميه، و الدعاء بالمأثور، و غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما فى الإناء الذى يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مره، و للغائط مرتين، و المضمضه، و الاستنشاق، و تثليثهما و تقديم المضمضه، و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس، و الرجلين، و تشنيه الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التشنيه فى اليسرى احتياطا للمسح بها، و كذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الاولى و الثانيه و المرأه تبدأ بالباطن فيهما (٢)، و يكره الاستعانه بغيره فى المقدمات القريبه.

١- رضوان الله عليهم.

٢- و هناك امور اخر لا بأس بالاتيان بها و بما ذكره رجاء فى بعضها. و كذلك ترك ما ذكر من المكروهات.

المبحث الرابع: الغسل

إشاره

ما يتحقق به الجنابه

و الواجب منه لغيره غسل الجنابه، و الحيض، و الاستحاضه، و النفاس و مس الأموات، و الواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد :

المقصد الأول: غسل الجنابه

إشاره

و فيه فصول

الفصل الأول: ما يتحقق به الجنابه

سبب الجنابه أمران :

الأول : خروج المنى من الموضع المعتاد و غيره، و إن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر.

«مسألة ١٦٩»: إن عرف المنى فلا اشكال، و إن لم يعرف فالشهوة و الدفق، و فتور الجسد أماره عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم (١) بكونه منيا و فى المريض يرجع إلى الشهوة و الفتور (٢).

«مسألة ١٧٠»: من وجد على بدنه، أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها

١- فيه اشكال اذ بلازم الفتور الشهوة دوح تكفى مع الدفق.

٢- و فى النساء يكفى الخروج بشهوة.

وجب عليه الغسل، و يعيد كل صلاه(١) لا يحتمل سبقها على الجنابه المذكوره، دون ما يحتمل سبقها عليها، و إن علم تاريخ الجنابه و جهل تاريخ الصلاه، و إن كانت الإعادة لها أحوط استحباباً(٢) و إن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

«مسألة ١٧١»: إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان: الأولى: أن يكون جنابه الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالنسبة إلى العالم بالجنابه إجمالاً، و ذلك كحرمه استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابه عن الصلاه عن ميت مثلاً، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالأجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، و لا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابه في الصلاه، نعم لا بد له من التوضي أيضاً تحصيلاً للطهاره لما يتوقف عليها. الثاني: أن لا تكون جنابه الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابه إجمالاً. ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، و لا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أما لو علم به ولو إجمالاً. لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما مورداً للابتلاء فضلاً عن الائتمام بكليهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابه أحدهما في صلاه، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره.

«مسألة ١٧٢»: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهراً.

الثاني: الجماع و لو لم ينزل، و يتحقق بدخول الحشفه في القبل، أو الدبر، من المرأه و أما في غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل و الوضوء للواطئ و الموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، و إلا- يكتفى بالغسل فقط و يكفي في مقطوع الحشفه دخول مقدارها، بل الأحوط وجوباً الاكتفاء بمجرد الادخال منه.

١- واجبه تقبل الإعادة.

٢- بل لا تترك.

«مسألة ١٧٣»: إذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به، من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابه للحى إذا كان أحدهما ميتا.

«مسألة ١٧٤»: إذا خرج المنى بصوره الدم، و جب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

«مسألة ١٧٥»: إذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

«مسألة ١٧٦»: يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك، و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لا يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

«مسألة ١٧٧»: إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، و كذا لا يجب لو شك فى أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

«مسألة ١٧٨»: الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابه على الأحوط فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان الواطىء، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها إلا مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هى أيضا، و لو أدخلت الخنثى، فى الرجل، أو الأنثى مع عدم الانزال لا- يجب الغسل على الواطىء و لا على الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالأنثى، و جب الغسل، على الخنثى دون الرجل و الأنثى على تفصيل تقدم فى المسألة «١٧١».

الفصل الثانى: ما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه، و هو أمور :

الأول: الصلاة مطلقا، عدا صلاة الجنائز، و كذا أجزاءها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط استحبابا.

الثانى : الطواف الواجب بالاحرام مطلقا كما تقدم فى الوضوء.

الثالث : الصوم، بمعنى أنه (١) لو تعمد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر بطل صومه، و كذا صوم ناسى الغسل، على تفصيل يأتي فى محله إن شاء الله تعالى.

الرابع : مس كتابه القرآن الشريف، و مس اسم الله تعالى على ما تقدم فى الوضوء.

الخامس : اللبث فى المساجد، بل مطلق الدخول فيها، و إن كان لوضع شىء فيها، بل لا يجوز وضع شىء فيها حال الاجتياز و من خارجها، كما لا يجوز الدخول (٢) لأخذ شىء منها، و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا، و الخروج من آخر إلا فى المسجدين الشريفين المسجد الحرام، و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و الأحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفة، بالمساجد فى الأحكام المذكوره.

السادس : قراءه آيه السجده من سور العزائم، و هى (ألم السجده و حم السجده، و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السوره بها حتى بعض البسملة.

«مسأله ١٧٩»: لا- فرق فى حرمه دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها و الخراب، و إن لم يصل فيه أحد و لم تبق آثار المسجديه و كذلك المساجد فى الأراضى المفتوحه عنوه إذا ذهبت آثار المسجديه بالمره.

«مسأله ١٨٠»: ما يشك فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و مناراته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجديه.

«مسأله ١٨١»: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال الجنابه بل الإجاره فاسده، و لا يستحق الأجره المسماه، و إن كان يستحق أجره المثل، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره، و كذلك الصبى و المجنون الجنب.

١- فى المسئله تفصيل يأتي فى كتاب الصوم انشاءالله.

٢- هذا خلاف ما يظهر من صحيحه ابن سنان و صحيحه زراره و محمد بن مسلم. (وسائل الشيعه ١، الباب ١٧/١٢، ابواب الجنابه.

« مسألة ١٨٢ » : إذا علم إجمالاً جنابه أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

«مسألة ١٨٣» : مع الشك في الجنابه لا يحرم شيء من المحرمات المذكوره، إلا إذا كانت حالته السابقه هي الجنابه.

الفصل الثالث: مكروهات الجنابه

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضه، و الاستنشاق، و يكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءه شيء من القرآن ما دام جنباً و يكره أيضاً مس ما عدا الكتابه من المصحف، و النوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه :

في واجباته : فمنها النيه، و لابد فيها من الاستدامه إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

و منها : غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه، فلا بد من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلا بالتخليل، و لا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، و لا يجب غسل الباطن أيضاً. نعم الأحوط استحباباً(١) غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقاً أنه من الظاهر ثم شك في تبدله.

و منها : الاتيان بالغسل على إحدى كفتين :

أولاهما : الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس، و منه العنق ثم بقيه البدن، و الأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، و لابد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمه، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصه للغسل هنا، بل يكفى المسمى كيف كان، فيجزى رمس الرأس بالماء أولاً ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفى رمس البعض، و الصب على الآخر و لا يكفى تحريك العضو المرموس في الماء على الأحوط.

ثانيتها : الارتماس، و هو تغطيه البدن في الماء تغطيه واحده بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعه عليها، و الأحوط وجوبا أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفا.

«مسألة ١٨٤»: : النيه في هذه الكيفيه، يجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن.

«مسألة ١٨٥»: : يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط، و لو ارتمس في الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه و إن حرك بدنه تحت الماء.

و منها : إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشرة اختياراً، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهاره العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء. و قد تقدم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحه الإناء و المصب، و حكم الجبيره، و الحائل و غيرهما، من أفراد الضروره و حكم الشك، و النسيان، و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء و بعد الفراغ منها فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في جواز المضى مع الشك بعد التجاوز و إن كان في الأثناء، و في عدم اعتبار الموالاه فيه في الترتيبى.

«مسألة ١٨٦»: : الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى.

«مسألة ١٨٧»: يجوز العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتماسى.

«مسألة ١٨٨»: يجوز الارتماس فيما دون الكثر، وإن كان يجرى على الماء حينئذ حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

«مسألة ١٨٩»: إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت (١)، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

«مسألة ١٩٠»: ماء غسل المرأة من الجنابه، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

«مسألة ١٩١»: إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فدخله و اغتسل، و لم يستحضر النيه تفصيلاً، كفى ذلك فى نيه الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحير فى الجواب، بطل لانتفاء النيه.

«مسألة ١٩٢»: إذا كان قاصداً عدم اعطاء العوض للحمامى، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمه، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامى بطل غسله، و إن استرضاه بعد ذلك.

«مسألة ١٩٣»: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، و بعد الخروج شك فى أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، و لو علم أنه اغتسل، لكن شك فى أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحه.

«مسألة ١٩٤»: إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

«مسألة ١٩٥»: لا- يجوز الغسل فى حوض المدرسه، إلا- إذا علم بعموم الوقفيه، أو الاباحه. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفه جاز.

١- و قصد الامر الفعلى التوجه اليه و ان اخطأ فى التطبيق.

«مسألة ١٩٦»: الماء الذى يسبلونه، لا يجوز الوضوء، و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الاذن.

«مسألة ١٩٧»: لبس المثزر الغصبي حال الغسل و إن كان محرماً فى نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل(١).

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابه:

قد ذكر العلماء «رضوان الله عليهم» أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين(٢) ثلاثاً، ثم المضمضه ثلاثاً، ثم الاستنشاق ثلاثاً، و إمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصاً فى الترتيبى، بل ينبغى التأكيد فى ذلك و فى تخليل ما يحتاج إلى التخليل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل(٣) والتسميته.

«مسألة ١٩٨»: الاستبراء بالبول ليس شرطاً فى صحه الغسل، لكن إذا تركه(٤) و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له كالمنى، سواء إستبرأ بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو غيره عدم بقاء شىء من المنى فى المجرى.

«مسألة ١٩٩»: إذا(٥) بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادته الغسل و إن احتمل خروج شىء من المنى مع البول.

١- إذا لا يوجب الغسل تصرفاً فيه اولا يعدان تصرفاً واحداً.

٢- او الزندين او الى نصف الذراع.

٣- و كون ماء الغسل فى الترتيبى صاعاً و الدعاء عند الغسل بما فى روايه عمّار(وسائل الشيعة ١ الباب ٣٧/٣ من ابواب الجنابه .) عن الصّادق عليه السلام اللهم طهر قلبى و تقبّل سعيتى و اجعل ما عندك خيراً لى. اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين.

٤- و خرج منه المنى قبل.

٥- اذا خرج منه المنى .

«مسألة ٢٠٠»: إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطات، فإن كان متطهرا من الحدثين، وجب عليه الغسل و الوضوء معا، و إن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

«مسألة ٢٠١»: يجزى غسل الجنابه عن الوضوء لكل ما اشترط به.

«مسألة ٢٠٢»: إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل(١)، و شك في انه استبرأ بالبول، أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

«مسألة ٢٠٣»: لا فرق في جريان حكم الرطوبه المشتبهه، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن يكون لعدم امكان الاختبار من جهه العمى، أو الظلمه، أو نحو ذلك.

«مسألة ٢٠٤»: لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل(٢)، و الأحوط استحبابا ضم الوضوء إليه.

«مسألة ٢٠٥»: إذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضحاً(٣)، و لكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبي الى الارتماسى، فلا حاجه إلى الوضوء، إلا في الاستحاضه المتوسطه.

«مسألة ٢٠٦»: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلا للحدث السابق، كالجنابه في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله، فلا اشكال في وجوب الاستئناف، و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه و يأتي بالآخر، و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماسا. و أما في الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو

١- و قد خرج منه المنى قبل.

٢- احتياطاً و لا يبعد كفايه اتمامه و الوضوء.

٣- الى آخر المسئله زائد.

المأمور به واقعا، و لا يجب (١) الوضوء بعده في (٢) غير الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ٢٠٧»: إذا شك في غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول في غسل البدن، رجع و أتى به، و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن و بينى على الاتيان به على الأقوى، و أما إذا شك في غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

«مسأله ٢٠٨»: إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعتنى بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر، أم كان قبله.

«مسأله ٢٠٩»: إذا شك في غسل الجنابه بنى على عدمه، و إذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاه، و احتمل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاه محكومه بالصحه، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الأتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، بل وجبت إعاده الصلاه أيضا إذا كان الشك في الوقت و أما بعد مضيه فلا تجب إعادتها. و إذا علم إجمالا بعد الصلاه ببطان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعاده الصلاه فقط.

«مسأله ٢١٠»: إذا اجتمع عليه اغسال متعدده واجبه، أو مستحبه أو بعضها واجب، و بعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسأله «١٤١» فراجع.

«مسأله ٢١١»: إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، و إذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، و إذا علم أن في جملتها غسل الجنابه و قصده في جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء بل الأظهر عدم الحاجه إلى الوضوء مطلقا في غير الإستحاضه المتوسطه (٣).

١- و يجب.

٢- زائد.

٣- زائد الى آخر المسئله.

المقصد الثاني: غسل الحيض**اشاره**

غسل الحيض

و فيه فصول

الفصل الأول: سبب الحيض

فى سببه و هو خروج دم الحيض الذى تراه المرأه فى زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غيره، و إن كان خروجه بقطنه، و إذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج و لم يخرج منه أصلاً ففى جريان حكم الحيض عليه اشكال، و إن كان الأظهر عدمه، و لا إشكال فى بقاء الحدث مادام باقياً فى باطن الفرج.

«مسأله ٢١٢»: إذا افتضت البكر فسال دم كثير و شك فى أنه من دم الحيض، أو من العذره، أو منهما، أدخلت قطنه و تركتها ملياً ثم أخرجتها إخراجاً رقيقاً، فإن كانت مطوقه بالدم، فهو من العذره و إن كانت مستنقعاً فهو من الحيض، و لا يصح عملها بقصد الأمر الجزمى بدون ذلك ظاهراً.

«مسأله ٢١٣»: إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، و إذا جهلت الحاله السابقه فالأحوط استحباباً الجمع بين عمل الحائض، و الطاهره. و الأظهر جواز البناء على الطاهره.

الفصل الثاني: اعتبار البلوغ فى تحقق الحيض

كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظه، لا تكون له أحكام الحيض، و إن علمت أنه حيض واقعا، و كذا المرأه بعد اليأس. و يتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنه فى غير القرشيه على المشهور و لكن الأحوط، فى القرشيه و غيرها الجمع بين تروك الحائض، و أفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسين، و قبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عادتها.

«مسأله ٢١٤»: الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتى بعد استبانته، لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد أول العاده بعشرين يوما، إذا كان واجدا للصفات(١).

الفصل الثالث: أقل الحيض و أكثره

أقل الحيض ما يستمر ثلاثه أيام و لو فى باطن الفرج، و ليله اليوم الأول كليله الرابع خارجتان، ولليلتان المتوسطتان داخلتان، و لا يكفى وجوده فى بعض كل يوم من الثلاثه، و لا- مع انقطاعه فى الليل، و يكفى التلفيق من ابعاض اليوم، و أكثر الحيض عشره أيام، و كذلك أقل الطهر فكل دم تراه المرأه ناقصا عن ثلاثه، أو زائدا على العشره، أو قبل مضى عشره من الحيض الأول، فليس بحيض.

الفصل الرابع: أحكام ذات العاده

تصير المرأه ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه، فإن اتفقا فى الزمان و العدد بأن رأته فى أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلا فالعاده وقتيه و عدديه و ان اتفقا فى الزمان خاصه دون العدد بأن رأته فى أول الشهر الأول سبعة و فى أول الثانى خمسه فالعاده وقتيه خاصه، و إن اتفقا فى العدد فقط بأن رأته الخمسه فى أول الشهر الأول و كذلك فى آخر الشهر الثانى مثلا فالعاده عدديه فقط.

١- بالجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضه.

«مسألة ٢١٥»: ذات العاده الوقتيه سواء أكانت عدديه أم لا تتحيز بمجرد رؤيه الدم فى العاده أو قبلها، بيوم، أو يومين و إن كان أصفر رقيقا فترك العباد، و تعمل عمل الحائض فى جميع الأحكام و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا و جب عليها قضاء الصلاه (١).

«مسألة ٢١٦»: غير ذات العاده الوقتيه، سواء أكانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدئه، إذا رأت الدم و كان جامعا للصفات، مثل الحراره، و الحمره أو السواد، و الخروج بحرقه، تتحيز أيضا بمجرد الرؤيه، و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا، و جب عليها قضاء الصلاه (٢)، و إن كان فاقدا للصفات، فلا يحكم بكونه حيضا (٣).

«مسألة ٢١٧»: إذا تقدم الدم على العاده الوقتيه، بمقدار كثير أو تأخر عنها فإن كان الدم جامعا للصفات، تحيظت به أيضا، و إلا تجرى (٤) عليه أحكام الاستحاضه.

«مسألة ٢١٨»: الأقوى عدم ثبوت العاده بالتمييز، فغير ذات العاده المتعارفه ترجع إلى الصفات مطلقا.

الفصل الخامس: حكم الدم فى أيام العاده

احكام الحيض

كل ما تراه المرأه من الدم أيام العاده فهو حيض، و إن لم يكن الدم بصفات الحيض، و كل ما تراه فى غير أيام العاده و كان فاقدا للصفات فهو استحاضه، و إذا رأت الدم ثلاثه أيام و انقطع، ثم رأت ثلاثه أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء و الدمين لا يزيد

١- اليوميه التى لم تصلها او غيرها الواجب كصلاه الآيات. اما صوم شهر رمضان فلا اشكال فى وجوب قضاؤه.

٢- كما ذكرنا فى المسئله السابقه.

٣- لكن الاحتياط لا يُترك فى الثلاثه و بعدها.

٤- يجىء فى المقام الاحتياط المذكور فى المسئله السابقه.

على عشره أيام كان الكل حيضا واحدا، و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين فى أيام العاده، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كلّ منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، و الآخر فى أيام العاده. و أما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقدا للصفات، و لم يكن الفاقد فى أيام العاده، كان الفاقد استحاضه. و إن تجاوز المجموع عن العشره، و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما فى العاده دون الآخر، كان ما فى العاده حيضا، و الآخر استحاضه مطلقا، أما إذا لم يصادف شىء منهما العاده و لو لعدم كونها ذات عاده فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا، و الفاقد استحاضه، و إن تساويا، فإن كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، و الأولى أن يحتاط فى كل من الدمين و إن لم يكن شىء منهما واجدا للصفات عملت بوظائف المستحاضه فى كليهما.

«مسأله ٢١٩»: إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضا مستقلا، إذا كان كل منهما فى العاده، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما فى العاده، و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العاده، فهو استحاضه.

الفصل السادس: انقطاع الدم دون العشره

فى الحيض

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه فى الرحم استبرأت بادخال القطنه، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض، كما سيأتى، و إن خرجت نقيه اغتسلت و عملت عمل الطاهر، و لا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تظمن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها فى كيفية ادخال القطنه أن تكون ملصقه بطنها بحائط، أو نحوه، رافعه إحدى رجليها ثم

تدخلها، و إذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، و اغتسلت، و صادف براءة الرحم صح غسلها، و إن تركته لا لعذر ففي صحه غسلها إذا صادف براءة الرحم و جهان : أقواهما ذلك أيضا و إن لم تتمكن من الاستبراء، فالأحوط وجوبا لها الاغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل و الصوم.

«مسألة ٢٢٠»: إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثة، فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده، أو عادت لها عشره، بقيت على التحيض إلى تمام العشره، أو يحصل النقاء قبلها، و إن كانت ذات عاده دون العشره فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العاده، فلا اشكال في بقائها على التحيض، و إن كان بعد انقضاء العاده بقيت على التحيض استظهارا يوما واحدا، و تخيرت بعده في الاستظهار و عدمه إلى العشره، إلى أن يظهر لها حال الدم، و أنه ينقطع على العشره، أو يستمر إلى ما بعد العشره. فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشره اغتسلت و عملت عمل المستحاضه، و إلا فالأحوط لها استحبابا الجمع بين أعمال المستحاضه، و تروك الحائض (١).

«مسألة ٢٢١»: قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشره في ذات العاده و غيرها، و إذا تجاوز العشره، فإن كانت ذات عاده وقتيه و عدديه تجعل ما في العاده حيضا، و إن كان فاقدا للصفات، و تجعل الزائد عليها استحاضه، و إن كان واجدا لها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا، لا- منضما، و لا- مستقلا. و أما إذا أمكن ذلك، كما إذا كانت عادت لها ثلاثه مثلا ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره، فالظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات، مع ما في العاده و النقاء المتخلل بينهما حيضا، و كذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادت لها، و تجاوز العشره، و بعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات، و كان الفصل بينه و بين أيام العاده عشره أيام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثاني حيضا مستقلاً.

«مسألة ٢٢٢»: المبتدئه و هي المرأه التي ترى الدم لأول مره و المضطربه و هي التي رأت الدم و لم تستقر لها عاده، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشره، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، و بعضه فاقدا لها، أو كان بعضه أسود، و بعضه أحمر و جب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أيام، و عدم زيادته على العشره، و إن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكل فاقدا للصفات، أو كان الواجد أقل من ثلاثه كان الجميع استحاضه (١)، و إن كان الكل واجدا للصفات، و كان على لون واحد، أو كان المتميز أقل من ثلاثه (٢)، أو أكثر من عشره أيام، فالمبتدئه ترجع إلى عاده أقاربها عددا، و إن اختلفن في العدد، فالأظهر أنها تتحيز في الشهر الأول ستة أو سبعة أيام (٣)، و تحتاط إلى تمام العشره (٤) و بعد ذلك في الأشهر تتحيز بثلاثه أيام، و تحتاط إلى الستة أو السبعه و أما المضطربه فالأظهر أنها تتحيز ستة أو سبعة أيام و تعمل بعد ذلك (٥) بوظائف المستحاضه.

«مسألة ٢٢٣»: إذا كانت ذات عاده عدديه فقط، و نسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشره كان جميعه حيضا، و إذا تجاوز العشره جعلت المقدار الذي تحتل العاده فيه حيضا، و الباقي استحاضه. و إن احتملت العاده فيما زاد على السبعه فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض، و أعمال المستحاضه في المقدار المحتمل إلى تمام العشره.

١- التحيض بما يكمل به أقل الحيض من الدم الفاقدا لا يخلو من قوه ثم الرجوع الى عاده نساؤها

٢- لا يخلو هذا مع ما ذكره قبل ذلك من كون الأقل استحاضه من تهافت.

٣- استنادا الى مرسله (وسائل الشيعه ٢ الباب ٨/٣-٢-٥-٦ من ابواب الحيض.) يونس المعتبره.

٤- رعايه لمضمرة سماعه (وسائل الشيعه ٢ الباب ٨/٣-٢-٥-٦ من ابواب الحيض.) و موثقتي (وسائل الشيعه ٢ الباب ٨/٣-٢-٥-٦ من ابواب الحيض.) ابن بكير في هذا الفرض و في الفرض الآتي. و هو الاشهر التاليه للشهر الأول فانهما صريحتان في التفصيل بين الشهر الأول و الاشهر التاليه.

٥- الاحوط لو لم يكن اقوى كونها كالمبتدئه. و مع ذلك تحتاج المسئله الى تأمل ازيد.

«مسألة ٢٢٤»: إذا كانت ذات عادة وقيته فقط و نسيته، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشره، كان جميعه حيضا. و إذا تجاوز الدم العشره، فإن علمت المرأه إجمالاً بمصادفه الدم أيام عادتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم فى بعض الأيام، أو فى جميعها بصفات الحيض، و إن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفا من جهه الصفات، جعلت ما بصفات الحيض إذا لم يقلّ عن ثلاثه و لم يزد عن عشره أيام حيضا، و ما بصفه الاستحاضه استحاضه، و إن لم يختلف الدم فى الصفه، و كان جميعه بصفه الحيض، أو كان ما بصفه الحيض أكثر من عشره أيام، جعلت سته، أو سبعة أيام، حيضا، و الباقي استحاضه، و الأحوط أن تحتاط إلى العشره و الأولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم.

فى ناسيه الحيض، وقتاً او عدداً او كليهما

«مسألة ٢٢٥»: إذا كانت ذات عادة عدديه و وقته، فنسيتها ففيها صور :

الأولى : أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد، و الحكم فيها هو الحكم فى المسأله السابقه، غير أن الدم إذا كان بصفه الحيض و تجاوز العشره و لم تعلم المرأه بمصادفه الدم أيام عادتها رجعت إلى عادتها من جهه العدد، فتتحيز بمقدارها، و الزائد عليه استحاضه.

الثانيه : أن تكون حافظه للوقت و ناسيه للعدد، ففي هذه الصوره كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد بصفه الحيض أو بدونها حيضا فإن كان الزائد عليه بصفه الحيض و لم يتجاوز العشره فجميعه حيض و إن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العاده فيه من الوقت، و الباقي استحاضه، لكنها إذا احتملت العاده فيما زاد على السبعه إلى العشره فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثه : أن تكون ناسيه للوقت و العدد معا، و الحكم فى هذه الصوره و إن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح.

الأول : إذا رأت الدم بصفه الحيض أياما لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزيد على عشره كان جميعه حيضا، و أما إذا كان أزيد من عشره أيام و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام، احتاطت فى الزائد.

الثانى : إذا رأت الدم بصفه الحيض أياما، لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزيد على عشره، و أياما بصفه الاستحاضه، و لم تعلم بمصادفه ما رأتها أيام عاداتها، جعلت ما بصفه الحيض حيزا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه و الأولى أن تحتاط فى الدم الذى ليس بصفه الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشره أيام.

الثالث : إذا رأت الدم و تجاوز عشره أيام أو لم يتجاوز، و علمت بمصادفته أيام عاداتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفه الحيض، أو لم يكن.

«مسأله ٢٢٦»: إذا كانت المرأه ذات عاده مركبه، كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثه، و فى الثانى أربعه، و فى الثالث ثلاثه، و فى الرابع أربعه، فالأحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربه، و ترتيب أحكام ذات العاده، بأن تجعل حيزها فى شهر الفرد ثلاثه، و فى شهر الزوج أربعه و تحتاط بعد ذلك إلى الستة أو السبعه، و كذا إذا رأت فى شهرين متوالين ثلاثه، و فى شهرين متوالين أربعه، ثم شهرين متوالين ثلاثه ثم شهرين متوالين أربعه، فإنها تجعل حيزها فى شهرين ثلاثه و شهرين أربعه، ثم تحتاط إلى الستة أو السبعه.

الفصل السابع

أحكام الحيض

فى أحكام الحيض :

«مسأله ٢٢٧»: يحرم على الحائض جمع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات، كالصلاه، و الصيام، و الطواف، و الاعتكاف، و يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدم.

«مسأله ٢٢٨»: يحرم وطؤها فى القبل، عليها و على الفاعل، بل قيل أنه من الكبائر، بل الأحوط وجوبا ترك إدخال بعض الحشفه أيضا أما وطؤها فى الدبر

فالأحوط وجوبا(١) تركه، بل الأحوط(٢) ترك الوطىء في الدبر مطلقا و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك و إن كره بما تحت المثز مما بين السره و الركبه، و إذا نقيت من الدم، جاز وطؤها و إن لم تغتسل و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء، و إن كان أحوط.

«مسألة ٢٢٩»: الأحوط استحبابا للزوج دون الزوجه الكفاره عن الوطء في أول الحيض بدینار، و في وسطه بنصف دينار و في آخره برع دينار. و الدينار هو (١٨) حَمْصه، من الذهب المسكوك و الأحوط استحبابا أيضا دفع الدينار نفسه مع الامكان، و إلا دفع قيمه وقت الدفع. و لا شىء على الساهى، و الناسى، و الصبى، و المجنون، و الجاهل بالموضوع أو الحكم.

«مسألة ٢٣٠»: لا- يصح طلاق الحائض و ظهارها، إذا كانت مدخولاً بها و لو دبرا و كان زوجها حاضرا، أو في حكمه، إلا أن تكون حاملا فلا بأس به حينئذ و إذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهره صح، و إن عكس فسد.

«مسألة ٢٣١»: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الأكثر، و يستحب للكون على الطهاره، و هو كغسل الجنابه فى الكيفيه من الارتماس، و الترتيب. و الظاهر أنه يجزىء(٣) عن الوضوء كغسل الجنابه(٤).

«مسألة ٢٣٢»: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل و المنذور فى وقت معين على الأقوى، و لا يجب عليها قضاء الصلاه اليوميه، و صلاه الآيات(٥)، و المنذوره فى وقت معين.

١- استحبابا.

٢- الاولى.

٣- و لا يجزى.

٤- و ليس كغسل الجنابه.

٥- اما الزلزله و نحوها مما لا يسع وقتها الصلاه فلاحوط ان يأتى بها.

«مسألة ٢٣٣»: الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً و اغتسلت عن الجنابه صح، و تصح منها الأغسال المندوبه حينئذ، و كذلك الوضوء.

«مسألة ٢٣٤»: يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاه واجبه، والجلوس فى مكان طاهر مستقبه القبله، ذاكره لله تعالى و الأولى لها اختيار التسيحات الأربع.

«مسألة ٢٣٥»: يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، و حمل المصحف(١) و لمس هامشه، و ما بين سطوره، و تعليقه.

المقصد الثالث: الإستحاضه

الإستحاضه

«مسألة ٢٣٦»: دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع و حرقه، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته، و لا حدّ لكثيره، و لا لقليله، و لا للطهر المتخلل بين أفراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده، و بعد اليأس، و هو ناقض للطهاره بخروجه، و لو بمعونه القطنه من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، و فى غيره إشكال، و يكفى فى بقاء حدثيته، بقاؤه فى باطن الفرج بحيث يمكن إخراج القطنه و نحوها، و الظاهر عدم كفايه ذلك فى انتقاض الطهاره به، كما تقدم فى الحيض.

«مسألة ٢٣٧»: الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليلة، و متوسطه، و كثيره.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمس القطنه.

الثانيه: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنه و لا يسيل.

الثالثه: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها و يسيل منها.

١- لما دلّ عليه من روايتى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام .
(وسائل الشيعة ١، الباب ١٣/٣ من ابواب الوضوء و الباب ١٩/٧ من ابواب الجنابه).

«مسألة ٢٣٨»: الأحوط لها الاختبار حال الصلاة بإدخال القطنه فى الموضع المتعارف، و الصبر عليها بالمقدار المتعارف، و إذا تركته عمداً أو سهواً و عملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمه لها، صح، و إلا بطل.

«مسألة ٢٣٩»: حكم القليله و جوب تبديل القطنه، أو تطهيرها على الأحوط و جوبا، و جوب الوضوء لكل صلاه، فريضه كانت، أو نافله، دون الأجزاء المنسيه و صلاه الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

«مسألة ٢٤٠»: حكم المتوسطه مضافا إلى ما ذكر من الوضوء و تجديد القطنه، أو تطهيرها لكل صلاه على الأحوط غسل قبل صلاه الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

«مسألة ٢٤١»: حكم الكثيره مضافا إلى و جوب تجديد القطنه على الأحوط و الغسل للصبح غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، و الآخر للعشاءين كذلك، و لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، و يكفى للنوافل اغسال الفرائض، و لا يجب (١) لكل صلاه منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه (٢) للفرائض أيضا، و إن كان (٣) الأحوط استحبابا (٤) أن تتوضأ لكل غسل.

«مسألة ٢٤٢»: إذا حدث المتوسطه بعد صلاه الصبح و جب الغسل للظهرين، و إذا حدث بعدهما و جب الغسل للعشاءين، و إذا حدث بين الظهرين أو العشاءين و جب الغسل للمتأخره منها، و إذا حدث قبل صلاه الصبح و لم تغتسل لها عمداً، أو سهواً، و جب الغسل للظهرين، و عليها إعادة صلاه الصبح، و كذا إذا حدث أثناء الصلاه و جب استئناؤها بعد الغسل و الوضوء.

١- بل يجب على الأحوط.

٢- فيه اشكال.

٣- زائد.

٤- زائد.

«مسألة ٢٤٣»: إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين، و إذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين، و إذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخره منهما(١).

«مسألة ٢٤٤»: إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع براء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال و لا اشكال، و إن كان بعد الشروع فى الأعمال قبل الفراغ من الصلاة استأنفت الأعمال، و كذا الصلاة إن كان الانقطاع فى أثنائها، و إن كان بعد الصلاة أعادت الأعمال و الصلاة، و هكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره و الصلاة، بل الأحوط ذلك أيضا، إذا كانت الفتره تسع الطهاره و بعض الصلاة، أو شك فى ذلك، فضلا عما إذا شك فى أنها تسع الطهاره و تمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبراء، أو فتره تسع الطهاره و بعض الصلاة.

«مسألة ٢٤٥»: إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاة، وجب تأخير الصلاة إليها، و إذا صلت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل(٢)، و إذا كانت الفتره فى أول الوقت، فأخرت الصلاة عنها عمدا أو نسيانا عصت، و عليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

«مسألة ٢٤٦»: إذا انقطع الدم انقطاع براء، و جددت الوظيفة اللازمه لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها حينئذ حكم الطاهره فى جواز تأخير الصلاة.

«مسألة ٢٤٧»: إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين و لم تجمع بينهما عمدا أو لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم فى العشاءين.

«مسألة ٢٤٨»: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى

١- و غسل آخر للعشاءين لو حدثت بين الظهرين.

٢- إلا إذا صادفت الطهر و تحقق منها قصد القربه.

المتوسطه، أو إلى الكثيره، و كالمتوسطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال، فلا اشكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصلاه الآتيه، أما الصلاه التى فعلتها قبل الانتقال فلا اشكال فى عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف، و عمل الأعمال التى هى وظيفه الأعلى كلها، و كذا إذا كان الانتقال فى أثناء الصلاه، فتعمل أعمال الأعلى، و تستأنف الصلاه، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه، إلى الكثيره، فيما إذا كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل و صلت، و إذا ضاق الوقت عن ذلك أيضا فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

«مسأله ٢٤٩»: إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى، و تعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه، أو القليله إغتسلت للطهر، و اقتصررت على الوضوء بالنسبه إلى العصر و العشاءين.

«مسأله ٢٥٠»: قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل، لكن يجوز لها الاتيان بالأذان و الاقامه و الأدعيه المأثوره و ما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه، أو يتوقف فعل الصلاه على فعله و لو من جهه لزوم، العسر و المشقه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، و تهيئه المسجد، و نحو ذلك، و كذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات فى الصلاه.

«مسأله ٢٥١»: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه، و شده بخرقه، و نحو ذلك، فإذا قصرت و خرج الدم أعادت الصلاه، بل الأحوط وجوبا إعادته الغسل.

«مسألة ٢٥٢»: الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه فى الكثيره، و على غسل الليله الماضيه على الأحوط، و الأحوط استحبابا فى المتوسطه توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط استحبابا توقف جواز وطئها على الغسل. و أما دخول المساجد و قراءه العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء، بل الأحوط وجوبا عدم الجواز بعدهما أيضا، و لا سيما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع: النفاس

أحكام النفاس

«مسألة ٢٥٣»: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، و لا حدّ لقليله. و حدّ كثيره عشره أيام، من حين الولاده و فيما إذا انفصل خروج الدم عن الولاده تحتاط فى احتساب العشره من حين الولاده، أو من زمان رؤيه الدم، و إذا رأته بعد العشره لم يكن نفاسا، و إذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلاً، و مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولاده، لا- من حين الشروع فيها، و إن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع، و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين و قد رأت الدم عند كل منهما بل النقاء المتخلل بينهما طهر، و لو كانت لحظه، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى عشره ثم ولدت آخر على رأس العشره، و رأت الدم إلى عشره أخرى، فالدمان جميعا نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدم حين الولاده، و رأته قبل العشره، و انقطع عليها، فذلك الدم نفاسها و إذا رأته حين الولاده، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشره و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد، و إن كان الأحوط استحبابا فى النقاء الجمع

بين عمل الطاهره و النفساء(١).

«مسألة ٢٥٤»: الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشره أيام نقاء فلا إشكال وإن كان متصلاً بها و علم أنه حيض و كان بشرائطه، جرى عليه حكمه، و إن كان منفصلاً عنها بأقل من عشره أيام نقاء، أو كان متصلاً بالولادة و لم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض و كان في أيام العادة، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، و إلا فهو استحاضه.

«مسألة ٢٥٥»: النفساء ثلاثة أقسام: (١) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس (٢) التي يتجاوز دمها العشرة و تكون ذات عاده عدديه في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها، و الباقي استحاضه (٣) التي يتجاوز دمها العشرة، و لا تكون ذات عاده في الحيض، ففي هذه الصورة جعلت مقدار عاده حيضاً فأقربها نفاساً، و إذا كانت عاداتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

«مسألة ٢٥٦»: إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤيه الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول و الثاني كلاهما نفاساً، و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، و إن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهره و تروك النفساء.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤيه الدم و هذا على أقسام:

١- و ان لم تر الدم إلا اليوم العاشر فنفا سها ذاك اليوم مع الايام الماضيه كما في كشف الاسرار و رفع الاستار شيخ عبدالرحيم الكرمانشاهي ٢ / ٣٥٢. و يشكل ما ذكره بل مقتضى القاعده اختصاص النفاس بذاك اليوم الذي رأت فيه الدم و لا يبعد كون ذكره خلاف الاجماع. قال في الجواهر ٣ / ٣٢٤ تعليقا على عبارته المحقق (و لو لم ترد ما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً) قال: خاصه دون ما قبله من الثفاء الى بل في المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في الكلام الاصحاب و نحوه في المصباح ٤ / ٤٠٢.

١ أن تكون المرأة ذات عاده عدديه فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها، ففى هذه الصورة كان الدم الأول و ما رآته فى أيام العاده و النقاء المتخلل نفاسا، و ما زاد على العاده استحاضه. مثلاً إذا كانت عادتها فى الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رآته فى اليوم السادس و استمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، و اليوم السادس و السابع، و النقاء المتخلل بينهما، و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضه.

٢ أن تكون المرأة ذات عاده، ولكنها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مده عادتها فرأت الدم، و تجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، و كان(١) الدم الثانى استحاضه. و يجرى عليها أحكام الطاهره فى النقاء المتخلل.

٣ أن لا- تكون المرأة ذات عاده فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى قبل مضى عاده أقاربها، و يتجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصورة كان نفاسها مقدار عاده أقاربها، و إذا كانت عادتهن أقل من العشره احتاطت إلى اليوم العاشر، و ما بعده استحاضه.

٤ أن لا تكون المرأة ذات عاده فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى الذى تجاوز اليوم العاشر بعد مضى عاده أقاربها، ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، و تحتاط أيام النقاء، و أيام الدم الثانى إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه فى الدم الثانى يجرى فى الدم الثالث و الرابع و هكذا.. مثلاً إذا رأت الدم فى اليوم الأول، و الرابع، و السادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا، و إذا تجاوز الدم اليوم العاشر، فى هذه الصورة، و كانت عادتها فى الحيض تسعه أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع و ما زاد استحاضه، و إذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى(٢)، و فيما بعدها كانت طاهره، و مستحاضه.

١- و لا يبعد كون الدم.

٢- يعنى بعد اليوم الاوّل الذى فرض رؤيتها فيه الدم.

«مسألة ٢٥٧»: النفساء بحكم الحائض، فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده، و فى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه، و يحرم وطؤها، و لا يصح طلاقها، و المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، و المحرمات، و المستحبات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكن جمله من الأفعال التى كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، و إن كان الأحوط أن تجتنب عنها و هذه الأفعال هى :

١ قراءة الآيات التى تجب فيها السجده.

٢ الدخول فى المساجد بغير قصد العبور.

٣ المكث فى المساجد.

٤ وضع شىء فيها.

٥ دخول المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و لو كان بقصد العبور.

أحكام النفاس

«مسألة ٢٥٨»: ما تراه النفساء من الدم إلى عشره أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، و سواء أكان الدم فى أيام العاده، أو لم يكن، و إن استمر الدم بها إلى ما بعد العشره، أو انقطع و عاد بعد العشره، فما كان منه فى أيام العاده أو واجدا لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثه أيام، و ما لم يكن واجدا لصفات و لم يكن فى أيام العاده، فهو استحاضه، و إذا استمر بها الدم، أو انقطع، و عاد بعد عشره أيام من نفاسها، و صادف أيام عادتها، أو كان الدم واجدا، لصفات الحيض و لم ينقطع على العشره فالمرأه إن كانت ذات عاده عدديه جعلت مقدار عادتها حيضا، و الباقي استحاضه، و إن لم تكن ذات عاده عدديه رجعت إلى التمييز، و مع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم فى الحيض.

المقصد الخامس: غسل الأموات

إشارة

غسل الأموات

و فيه فصول

الفصل الأول: في أحكام الاحتضار

«مسألة ٢٥٩»: يجب على الأَحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأَحوط و جوب ذلك على المحتضر (١) نفسه إن أمكنه ذلك. و يعتبر في توجيه غير الولي اذن الولي على الأَحوط، و ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع، و تلقينه (٢) الشهادتين، و الاقرار بالنبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و سائر الاعتقادات الحقه، و تلقينه كلمات الفرج و يكره أن يحضره جنب، أو حائض، و أن يمس حال النزع (٣)، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق قوه، و يشدّ لحياه، و تمدّ يداه إلى جانبيه، و ساقاه، و يغطى بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج في المكان الذى مات فيه إن مات فى الليل (٤)، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجل تجهيزه، إلا إذا شك فى موته فينتظر به حتى يعلم موته و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره (٥)، و أن يترك وحده.

١- البالغ العاقل.

٢- فى البالغ العاقل.

٣- او اذا ثقل حاله كما فى روايه زرارته (وسائل الشيعه ٢، الباب ١/٤٤ من ابواب الاحتضار). فى ابن ابى جعفر عليه السلام .

٤- و عن بعضهم مطلقا اذا لم يجهز الى الليل.

٥- و لم يعلم مستنده.

الفصل الثاني: غسل الاموات و أحكامه

فى الغسل :

تجب (١) إزاله النجاسه عن جميع بدن الميت قبل الشروع فى الغسل على الأحوط الأولى، و الأقوى كفايه ازالته عن كل عضو قبل قبل الشروع فيه بل الأظهر (٢) كفايه الازاله بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاه المحل. ثم أن الميت يغسل ثلاثه أغسال : الأول : بماء السدر، الثانى : بماء الكافور، الثالث : بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنائيه الترتيبى و لابد فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، و من النيه على ما عرفت فى الوضوء.

«مسأله ٢٦٠» : إذا كان المغسل غير الولى فلا بد من اذن الولى على الأحوط (٣) و هو الزوج بالنسبه إلى الزوجه، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى فى الميراث و هم الأبنوان و الأولاد، ثم الثانیه، و هم الأجداد و الاخوه، ثم الثالثه و هم الأعمام و الأخوال، ثم المولى المعتقد، ثم ضامن الجريره، ثم الحاكم الشرعى على الأحوط.

«مسأله ٢٦١» : البالغون فى كل طبقه مقدمون على غيرهم و الذكور مقدمون على الاناث، و فى تقديم الأب فى الطبقة الأولى على الأولاد و الجد على الأخ، و الأخ من الأبوين على الأخ من احدهما، و الأخ من الأب على الأخ من الأم، و العم على الخال اشكال، و الأحوط وجوبا الاستئذان من الطرفين.

«مسأله ٢٦٢» : إذا تعذر استئذان الولى لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الاذن، و عن مباشره التغسيل، و جب تغسيله على غيره و لو بلا اذن.

١- تغسيل الميت الأدمى المسلم او بحكمه حتى السقط اذا كان لاربعة الشهر كما يتعرض له فى المسئله ٣٣.

٢- و الاحوط تطهيره اولاً بغير ماء الغسل اذا كان بالماء القليل نعم لا يبعد ذلك بالكثير و الجارى و امثاله كماء الانابيب.

٣- لو لم يكن اقوى.

«مسألة ٢٦٣»: إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى اذن الولي و إذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد في حياه الموصى، و ليس له الرد بعد ذلك على الاحوط و انكان الاظهر جوازه (١) لكنه إذا لم يرد وجب الاستيدان منه دون الولي.

«مسألة ٢٦٤»: يجب في التمسيل طهاره الماء و اباحته، و اباحه السدر و الكافور، بل الفضاء الذى يشغله الغسل، و مجرى الغساله على النحو الذى مر فى الوضوء، و منه السده التى يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل (٢) عليها، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل حينئذ صح (٣) الغسل، و كذلك التفصيل فى ظرف الماء إذا كان مغصوبا.

«مسألة ٢٦٥»: يجزى تمسيل الميت قبل برده.

«مسألة ٢٦٦»: إذا تعذر السدر و الكافور فالأحوط وجوبا الجمع بين التيمم بدلا عن كل من الغسل بماء السدر، و الكافور، و بين تمسيله ثلاث مرات بالماء القراح، و ينوى بالأولين البدليه عن الغسل بالسدر و الكافور.

«مسألة ٢٦٧»: يعتبر فى كل من السدر، و الكافور، أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق إلى الاضافه، و لا قليلا- بحيث لا- يصدق أنه مخلوط بالسدر و الكافور، و يعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شىء منهما، إذا لم يصدق الخلط، و لا فرق فى السدر بين اليابس، و الأخضر.

«مسألة ٢٦٨»: إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتمسيل ييم على الأحوط وجوبا ثلاث مرات، ينوى بواحد منها ما فى الذمه.

١- إذا كان فى العمل بالقبول حرج و مشقّه. نعم لا بأس بهذا الاحتياط.

٢- فيه اشكال.

٣- فيه اشكال بل منع.

«مسألة ٢٦٩»: يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و الأحوط وجوبا مع الامكان أن يكون بيد الميت أيضا.

«مسألة ٢٧٠»: يشترط فى الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدره على التمسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التمسيل، و إذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغسل، و إلا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل إشكال، و إن كان الأظهر وجوب النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذر السدر، أو الكافور.

«مسألة ٢٧١»: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى اثنايه بنجاسه خارجيه، أو منه وجب تطهيره، و لو بعد وضعه فى القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

«مسألة ٢٧٢»: إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعادته غسله، و لو قبل الوضع فى القبر.

«مسألة ٢٧٣»: لا يجوز أخذ الأجره على تمسيل الميت، و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه، مما لا يجب بذله مجانا.

«مسألة ٢٧٤»: لا يجوز أن يكون المغسل صبيا على الأحوط وجوبا و إن كان تغسيه على الوجه الصحيح.

«مسألة ٢٧٥»: يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكوره و الأنوئه، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلك صور :

الأولى : أن يكون الميت طفلا- لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للأنثى تغسيه، سواء أكان ذكرا، أم أنثى، مجردا عن الثياب، أم لا وجد المماثل له، أو لا.

الثانيه : الزوج و الزوجه، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجردا أم من وراء الثياب، و سواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحره و الأمه، و الدائمه و

المنقطعه، و كذا المطلقه الرجعيه إذا كان الموت فى أثناء العده.

الثالثه : المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل، و كونه من وراء الثياب.

«مسأله ٢٧٦»: إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنتى، غسله (١) كل من الذكر و الأنتى من وراء الثياب.

«مسأله ٢٧٧»: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابى، أمره المسلم أن يغتسل أولا، ثم يغسل الميت، و الأمر هو الذى يتولى النيه، و الأحوط استحبابا نيه كل من الأمر و المغسل، و إذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم كالكر و الجارى تعين ذلك على الأحوط، إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء و لا بدن الميت فتخير حيثئذ بينهما، و إذا أمكن المخالف قدم على الكتابى، و إذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

«مسأله ٢٧٨»: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى، سقط الغسل، و لكن الأحوط استحبابا تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

«مسأله ٢٧٩»: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ جاز بل و جب نبشه لتغسيه أو تيممه، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم (٢) محذور من هتكه أو الاضرار ببدنه.

«مسأله ٢٨٠»: إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب إلا تغسيه غسل الميت فقط.

«مسأله ٢٨١»: إذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى إلا أن يكون

١- إذا لم يوجد لها محرم يغسلها.

٢- هذا إذا كان حرمتها أهم من وجوب تفسيله و الأ فيقدم.

موته بعد السعى في الحج(١)، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتد للوفاء، و المعتكف.

«مسألة ٢٨٢»: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين :

الأول : الشهيد المقتول في المعركة مع الامام أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيضه الاسلام، و يشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل(٢) و لم يدرکه المسلمون و به رمق، فاذا أدركه المسلمون و به رمق، غسل على الأحوط وجوبا، و إذا كان في المعركة مسلم و كافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، و جب الاحتياط بتغسيل كل منهما و تكفينه، و دفنه.

الثاني : من و جب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت(٣) المتقدم تفصيله و يحنط و يكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، و يدفن بلا تغسيل.

«مسألة ٢٨٣»: قد ذكروا للتغسيل سننا، مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، و أن يكون تحت الظلال، و أن يوجه إلى القبلة كحاله الاحتضار، و أن ينزع قميصه من طرف رجله و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولي أن يجعل ساترا لعورته، و أن تلين أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله، و أن يغسل رأسه برغوه الصدر و فرجه بالأشنان، و أن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، و يغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل و يمسح بطنه في الأولين، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، و أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، و أن يحفر للماء حفيره، و أن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. و ذكروا أيضا أنه يكره اقعاده حال الغسل(٤)، و ترجيل شعره، و قص أظافره و جعله بين رجلى الغاسل، و

١- او بقى من اعمال العمره المفرده طواف النساء فقط.

٢- حيث لم يفترق الصّفان.

٣- و الاحوط كونه ثلاثه اغسال.

٤- بل مطلقا.

ارسال الماء فى الكنيف، و حلق رأسه، أو عانته، و قص شاربه، و تخليل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقا إلا مع الاضطرار، و التخطى عليه (١) حين التمسيل.

الفصل الثالث: واجبات التكفين و كفيته

التكفين

فى التكفين، يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب :

الأول : المتزر، و يجب أن يكون ساترا ما بين السره و الركبه.

الثانى : القميص، و يجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث : الازار، و يجب أن يغطى تمام البدن، و الأحوط وجوبا فى كل واحد منها أن يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه و إن حصل الستر بالمجموع.

«مسألة ٢٨٤»: لابد فى التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم فى التمسيل، و لا يعتبر فيه نيه القربه.

«مسألة ٢٨٥»: إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الازار، و عند الدوران بين المتزر و القميص، يقدم القميص، و إن لم يكن إلا- مقدار ما يستر العوره تعين الستر به، و إذا دار الأمر بين ستر القبل و الدبر، تعين ستر القبل.

«مسألة ٢٨٦»: لا- يجوز اختيارا التكفين بالحريز، و لا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفوا عنها، بل الأحوط وجوبا أن لا يكون مذهبا، و لا من. أجزاء ما لا يؤكل لحمه،

١- يحتاج الى دليل و لا ذكر له فى المصباح و فى الجواهر ٤ / ١٥٦ عن الغنيه الاجماع على أنه يستحب ان لا يتخطاه.

بل ولا من جلد المأكول و أما و بره و شعره، فيجوز التكفين به، و أما فى حال الاضطراب فيجوز بالجميع فإذا انحصر فى واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط الجمع بينهما. و إذا دار الأمر بين الحرير و غير المتنجس منها، قدّم غير الحرير، و لا يبعد التخيير فى غير ذلك من الصور.

«مسألة ٢٨٧»: لا- يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و فى جلد الميتة اشكال، و الأحوط وجوباً مع الانحصار التكفين به.

«مسألة ٢٨٨»: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوباً.

«مسألة ٢٨٩»: إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت، أو من غيره وجب ازلتها و لو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضوع يسيراً، و إن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان.

«مسألة ٢٩٠»: القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين و الوصية، و كذا ما وجب من مؤنه تجهيزه و دفنه، من السدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمه الأرض، و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الأرض المباحه، و أجره الحمال، و الحفار، و نحوها.

«مسألة ٢٩١»: كفن الزوجه على زوجها و إن كانت صغيره أو مجنونه أو أمه أو غير مدخول بها، و كذا المطلقه الرجعيه، و لا يترك الاحتياط فى الناشزه و المنقطعه، و لا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من الأحوال.

«مسألة ٢٩٢»: يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره و أن لا- يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، و أن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن، أو غيره، و أن لا- يقترن موتها بموته، و عدم تعيينها الكفن بالوصيه، لكن الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى فى صورته فقد أحد الشروط الثلاثة الأول، وجوب الاستقراض إن أمكن و لم يكن حرجياً و كذا الاحتياط فى صورته عدم العمل بوصيتها بالكفن.

«مسألة ٢٩٣»: كما أن كفن الزوجه على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من الصدر، و الكافور و غيرهما مما عرفت على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى.

«مسألة ٢٩٤»: الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز، لا يجوز اخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة، و إذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا يجوز لوليه الاجازه فى ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصه الكاملين برضاهم، و كذا الحال فى قيمه القدر الواجب فإن الذى يخرج من الأصل ما هو أقل قيمه، و لا يجوز اخراج الأكثر منه إلا مع رضا الورثة الكاملين، فلو كان الدفن فى بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، و فى غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولى مطالبه الورثه بذلك ليدفنه فيه.

«مسألة ٢٩٥»: كفن واجب النفقه من الأقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقه.

«مسألة ٢٩٦»: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه، و مع عدمه يدفن عاريا، و لا يجب على المسلمين بذل كفنه.

تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب فى الكفن العمامه للرجل و يكفى فيها المسمى، و الأولى أن تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن و المقنعه للمرأة، و يكفى فيها أيضا المسمى، و لفاقه لثديها يشدان بها إلى ظهرها، و خرقه (١) يعصب بها وسط الميت ذكرا كان أو أنثى، و خرقه أخرى للفتخزين تلف عليهما، و لفاقه فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، و الأولى كونها بردا يمانيا، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجله، يستر به العورتان، و يوضع عليه شئ من الحنوط (٢)، و أن يحشى دبره و

١- لما فى روايه معاويه (وسائل الشيعه ٢، الباب ٢١٤/١٣٤ من ابواب التكفين). بن وهب و خرقه يعصب بها وسطه.

٢- او الدريره كما فى موثقه (وسائل الشيعه ٢، الباب ٢١٤/١٣٤ من ابواب التكفين). عمار.

منخراه (١)، و قبل المرأه إذا خيف خروج شىء منها، و إجاده الكفن (٢)، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلى فيه، و أن يلقي عليه الكافور و الذريره، و أن يخاط (٣) بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، و أن يكتب على حاشيه الكفن : فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً رسول الله، ثم يذكر الأئمه عليهم السلام واحدا بعد واحد، و أنهم أولياء الله و أوصياء رسوله، و أن البعث و الثواب و العقاب حق، و أن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم أن يكون ذلك كله فى موضع يؤمن عليه من النجاسه و القذاره، فيكتب فى حاشيه الازار من طرف رأس الميت، و قيل : ينبغى أن يكون ذلك فى شىء يستصحب معه بالتعليق فى عنقه أو الشد فى يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، و يستحب فى التكفين أن يجعل طرف (٤) الأيمن من اللفافه على أيسر الميت، و الأيسر على أيمنه، و أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث، و إن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و رجليه إلى الركبتين، و يغسل كل موضع (٥) تنجس من بدنه، و أن يجعل الميت حال التكفين مستقبلاً القبلة (٦)، و الأولى أن يكون كحال الصلاه عليه. و يكره قطع الكفن بالحديد (٧)، و

- ١- لما فى روايه يونس (وسائل الشيعه ٢، الباب ٢/٣٥ من ابواب غسل الميت .) والكاهلى (وسائل الشيعه ٢، الباب ٢/٣٥ من ابواب غسل الميت .) كما فى المصباح ٥ / ٢٥٦.
- ٢- لما فى موثقه يونس (وسائل الشيعه ٢، الباب ١٨/١٣ من ابواب التكفين .) بن يعقوب. ان الموتى يتباهون باكفانهم و فى المرسله (وسائل الشيعه ٢، الباب ١٨/١٣ من ابواب التكفين .) فأنها زينتهم.
- ٣- فى الجواهر بلا خلاف اجده بين الاصحاب.
- ٤- لما فى المصباح (مصباح الفقيه ٥/٣٢٢ .) عن الخلاف دعوى الاجماع عليه و استظهر الترتيب بتقديم الايسر على الجانب الايمن ثم الايمن على الايسر.
- ٥- وجوبا.
- ٦- استحبابا.
- ٧- فى المهذب ٤/٧١ لقول الشيخ فى يب سمعناه مذاكره من الشيوخ و كان عليه عملهم.

عمل الأكمام (١) و الزرور له، و لو كفن في قميصه قطع أزراره (٢) و يكره بل الخيوط (٣) التي تخاط بها بريقه، و تبخيره، و تطيبه بغير الكافور و الذريره، و أن يكون أسود (٤) بل مطلق المصبوغ، و أن يكتب عليه بالسواد (٥)، و أن يكون من الكتان، و أن يكون ممزوجا (٦) بباريسم، و المماكسه (٧) في شرائه، و جعل العمامه بلا حنك و كونه و سخا، و كونه مخيطا .

«مسأله ٢٩٧»: يستحب (٨) لكل أحد أن يهيىء كفته قبل موته و أن يكرر نظره إليه.

١- على المشهور كما في الجواهر (الجواهر ٤/٢٤٦) و غيره.

٢- و لم يقطع كفه كما في مرسله محمد (وسائل الشيعه ٢ الباب ٢٨/١ من ابواب التكفين). بن سنان.

٣- ليس عليه دليل الا متابعه الاصحاب.

٤- لم يثبت الكراهه عند صاحب الجواهر ٤٢١٨ و في روايتي (وسائل الشيعه، الباب ٢١/١٢ من ابواب التكفين). الحسين بن المختار باسنادين المنع في خصوص السواد.

٥- في المصباح (مصباح الفقيه ٥/٣٢٦). استاده الى قاعده التسامح.

٦- في الرضوى (٣) لا تكفنه في كتان و لاثوب ابريسم و في المهذب ٤٧٢ لا دليل عليه الا فتوى جمع من الفقهاء بالكراهه.

٧- لما في روايتي الصدوق (وسائل الشيعه ٢، الباب ٣٦ / ١٢ من ابواب التكفين). في الفقيه و الخصال عن وصيه النبي لعلى عليهما السلام و مرفوعه (وسائل الشيعه ٢، الباب ٣٦ / ١٢ من ابواب التكفين). محمد بن عيسى عن ابى جعفر عليه السلام . من النهى عن المماكسه في الكفن.

٨- لما دل عليه من معتبره السكوني (وسائل الشيعه ٢، الباب ٢٧ / ٣٢١ من ابواب التكفين). عن ابى عبدالله عليه السلام . قال اذا اعد الرجل كفته فهو مأجور كلما نظر اليه. و نحوه مرسله (وسائل الشيعه ٢، الباب ٢٧ / ٣٢١ من ابواب التكفين). محمد بن سنان.

الفصل الرابع: فى التحنيط

فى التحنيط :

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور(١)، و يكفى المسمى و الأحوط(٢) وجوبا أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة(٣)، و الأفضل(٤) أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيه، و يستحب سحقه باليد(٥)، كما يستحب مسح مفاصله و لبتة، و صدره، و باطن قدميه، و ظاهر كفيه.

«مسألة ٢٩٨»: محل التحنيط بعد التمسح، أو التيمم، قبل التكفين أو فى أثناءه.

«مسألة ٢٩٩»: يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

«مسألة ٣٠٠»: يكره إدخال الكافور فى عين الميت، و أنفه، و أذنه و على وجهه.

الفصل الخامس: فى الجريدتين :

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من

١- على وجه يبقى شىء منه فى الممسوح.

٢- لولم يكن أقوى.

٣- لا دليل عليه.

٤- لما فى مرفوعه(وسائل الشيعة ٢، الباب ٣/١٦٨٩١٠ من ابواب التكفين.) الكافى و روايات(وسائل الشيعة ٢، الباب ٣/١٦٨٩١٠ من ابواب التكفين.) اخرو ارده فى حنوط رسول الله صلى الله عليه و آله و أنه ثلث اربعين درهما الذى نزل به جبرئيل عليه السلام عليه صلى الله عليه و آله و ثلث لعلى و ثلث لفاطمه سلام الله عليهما.

٥- لما فى المصباح ٥٣٢١ عن الشيخين و اتباعهما. قال نعم فى مرسله(وسائل الشيعة ٢، الباب ١٤/٣، من ابواب التكفين.) يونس ثم اعمد الى كافور مسحوق الخ و ناقشه.

عند الترقوه ملصقه ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص و الازار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، و الرمان(١) مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

«مسألة ٣٠١»: إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحده(٢) عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

«مسألة ٣٠٢»: الأولى(٣) أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم، و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانه و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

الفصل السادس: فى الصلاة على الميت و واجباتها

صلاه الميت

فى الصلاة على الميت :

تجب الصلاة و جوبا كفاثيا على كل ميت مسلم ذكر ا كان، أم أنثى، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، و فى استحبابها على من لم يبلغ ذلك و قد تولد حيا إشكال، و الأحوط الاتيان بها برجاء المطلوبيه، و كل من وجد ميتا فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

«مسألة ٣٠٣»: الأحوط فى كفيثتها أن يكبر أولا، و يتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا، و يصلى على النبى و آله صلى الله عليه و آله ثم يكبر ثالثا و يدعو للمؤمنين(٤)، ثم يكبر رابعا و يدعو

١- و عن جمع تأخيره عن الخلاف .

٢- لمرسله الصّيدوق قدس سره الحاكيه فعل رسول الله صلى الله عليه و آله بقبر بعدد صاحبه. لتخفيف العذاب عنه ما كانتا خضراوين. (وسائل الشيعه ٢، الباب ١١٤ من ابواب التكفين).

٣- لا بأس بما ذكره رجاء لعدم الدليل.

٤- و المؤمنات.

للميت، ثم يكبر خامسا(١) او ينصرف، و الأحوط استحبابا(٢) الجمع بين الأذعية بعد كل تكبيره و لا قراءه فيها و لا تسليم، و يجب فيها أمور :

منها : النيه على نحو ما تقدم فى الموضوع.

و منها : حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

و منها : إستقبال المصلى القبلة.

و منها : أن يكون رأس الميت إلى جهه يمين المصلى، و رجلاه إلى جهه يساره.

و منها : أن يكون مستلقيا على قفاه.

و منها : وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه، إلا أن يكون مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاه.

و منها : أن لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فى الصلاه جماعه.

و منها : أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل الثابوت و نحوه.

و منها : أن يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاه غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاه القائم.

و منها : الموالاه بين التكبيرات و الأذعية.

و منها : أن تكون الصلاه بعد التغسيل، و التحنيط، و التكفين، و قبل الدفن.

و منها : أن يكون الميت مستور العوره(٣) و لو بنحو الحجر، و اللبن أن تعذر الكفن.

و منها : إباحه مكان المصلى على الأحوط الأولى(٤).

١- ولا يبعد عدم وجوب التكبير الخامس فى الصلاه على المخالف.

٢- لما فى صحيحه (وسائل الشيعه ٢، الباب ٢ / ٣٥٦١١، من ابواب صلاه الجنازه.) الحلبي و روايه (وسائل الشيعه ٢، الباب ٢ / ٣٥٦١١ / ٢

٣٥٦١١، من ابواب صلاه الجنازه.) ابى و لآد و موثقتى (وسائل الشيعه ٢، الباب ٢ / ٣٥٦١١، من ابواب صلاه الجنازه.) (وسائل

الشيعه ٢، الباب ٢ / ٣٥٦١١، من ابواب صلاه الجنازه.) سماعه و عمّار.

٣- لروايه عماربن (وسائل الشيعه ٢، الباب ٣٦/١٢، من ابواب صلاه الجنازه.) موسى و يؤيدها مرسله محمّدين (وسائل الشيعه ٢،

الباب ٣٦/١٢، من ابواب صلاه الجنازه.) اسلم.

و منها : إذن الولي على الأحوط إلا اذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلم يأذن له الولي و أذن لغيره فلا يحتاج إلى الاذن.

«مسألة ٣٠٤» : لا- يعتبر فى الصلاة على الميت الطهاره من الحدث و الخبث، و اباحه اللباس، و ستر العوره، و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام فى أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة.

«مسألة ٣٠٥» : إذا شك فى أنه صلى على الجنازه أم لا، بنى على العدم، و إذا صلى و شك فى صحه الصلاة، و فسادها بنى على الصحه، و إذا علم بطلانها و جبت اعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

«مسألة ٣٠٦» : يجوز(١) تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل الشرف فى الدين.

«مسألة ٣٠٧» : لو دفن الميت بلا صلاة صحيحه، صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

«مسألة ٣٠٨» : يستحب أن يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل و عند صدرالمراه.

«مسألة ٣٠٩» : إذا اجتمعت جناز متعده جاز تشريكها بصلاه واحده، فتوضع الجميع أمام المصلى مع المحاذاه بينها، و الأولى مع اجتماع الرجل و المراه، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلى(٢)، و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، و يجوز جعل

١- لما هو المشهور لروايات جمع بينها و بين ما يعارضها بالحمل على الكراهه.

٢- كما فى روايه زراره والحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام . (وسائل الشيعة ٢، الباب ٣٢ / ١٠ ، من ابواب صلاه الجنازه).

الجنائز صفا واحدا، فيجعل رأس كل واحد عند إليه الآخر(١)، شبه الدرج. يقف المصلى وسط الصف و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع، تشنيه الضمير، و جمعه.

«مسألة ٣١٠»: يستحب فى صلاه الميت الجماعه، و يعتبر فى الإمام أن يكون جامعا لشرائط الامامه، من البلوغ، و العقل، و الايمان بل يعتبر فيه العداله أيضا على الأحوط إستحبابا(٢) و الأحوط وجوبا اعتبار شرائط الجماعه من انتفاء البعد، و الحائل، و أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، و غير ذلك.

«مسألة ٣١١»: إذا حضر شخص فى أثناء صلاه الإمام، كبر مع الإمام، و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده و هكذا يكبر مع الإمام و يأتى بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء و إن كان الدعاء أحوط.

«مسألة ٣١٢»: لو صلى الصبى على الميت، لم تجز صلاته عن صلاه البالغين و إن كانت صلاته صحيحه.

«مسألة ٣١٣»: إذا كان الولى للميت امرء، جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغيرها ذكرا كان، أم أنثى.

«مسألة ٣١٤»: لا يتحمّل الإمام فى صلاه الميت شيئا عن المأموم.

«مسألة ٣١٥»: قد ذكروا للصلاه على الميت آدابا.

منها: أن يكون المصلى على طهاره، و يجوز التيمم مع وجدان الماء إذاخاف فوت الصلاه إن توضأ، أو اغتسل.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعيه.

و منها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع.

و منها: أن تكون الصلاه بالجماعه.

و منها: أن يقف المأموم خلف الإمام(٣).

١- كما فى موثقه عمّار السّاباطى. (وسائل الشيعه ٢، الباب ٣٢ / ٢، من ابواب صلاه الجنازه).

٢- استحباباً (زائداً) لا يترك.

٣- إلا فى جماعه النساء فتقوم الامام وسط الصف و لا تتقدّم.

و منها : الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين (١).

و منها : أن يقول قبل الصلاة (٢) : الصلاة ثلاث مرات .

«مسأله ٣١٦» : أقل ما يجرى ء من الصلاة أن يقول المصلى : الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله ، ثم يقول : الله أكبر اللهم صل على محمد و آل محمد، ثم يقول : الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين (٣)، ثم يقول : الله أكبر اللهم اغفر لهذا، و يشير إلى الميت ثم يقول : الله أكبر .

الفصل السابع: فى التشيع

فى التشيع : يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، و يستحب لهم تشييعه، و قد ورد فى فضله أخبار كثيرة، ففى بعضها (٤) وسائل الشيعة ٢، الباب ٢/١٤ من ابواب الدفن. (٥) من تبع جنازه مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات. و لم يقل شيئا إلا- و قال الملك : و لك مثل ذلك، و فى بعضها (٦) وسائل الشيعة ٢، الباب ٢/١٤ من ابواب الدفن. (٧) أن أول ما يتحف به المؤمن فى قبره، إن يغفر لمن تبع جنازته، و له آداب كثيرة مذكوره فى الكتب المبسوطه، مثل أن يكون المشيع ماشيا خلف الجنازه (٨)، خاشعا متفكرا، حاملا للجنازه. على الكتف، قائلا حين الحمل : بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و يكره الضحك و اللعب، و اللهو و الاسراع فى المشى و أن يقول : ارفقوا به، و استغفروا له، و الركوب و المشى قدام الجنازه (٩)، و

١- و المؤمنات.

٢- رجاء.

٣- و المؤمنات.

٤- هى روايه مبسر

٥- عن ابى جعفر عليه السلام .

٦- هى روايه اسحاق

٧- بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام .

٨- او احد جانبيها.

٩- اذا كانت لغير المؤمن.

الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، و أن يمشى حافيا.

الفصل الثامن: أحكام الدفن

الدفن

فى الدفن : تجب كفايه مواراه الميت فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و ايداء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء، أو تابوت، و إن حصل فيه الأمران، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجهها وجهه إلى القبلة، و إذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط، و مع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميت فى البحر، و لم يمكن دفنه فى البر، و لو بالتأخير غسل و حنط و صلى عليه و وضع فى خاييه و أحكم رأسها و القى فى البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى فى البحر، و الأحوط وجوبا اختيار الأول مع الامكان و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله.

«مسألة ٣١٧»: لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين، و كذا العكس.

«مسألة ٣١٨»: إذا مات الحامل الكافره، و مات فى بطنها حملها من مسلم، دفنت فى مقبره المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبره للقبلة و كذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

«مسألة ٣١٩»: لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله، و البالوعه، و لا فى المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيات المتعارفه فى زماننا و الخانات الموقوفه و إن اذن الولي بذلك.

«مسألة ٣٢٠»: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

«مسألة ٣٢١»: يستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلى الترقوه و أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس و في الرخوه يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقف عليه ثم يهال عليه التراب، و أن يغطي القبر بثوب عند ادخال المرأه، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه في اللحد، و التحفّي، و حلّ الازرار و كشف الرأس للمباشرة لذلك، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وساده من تراب، و أن يوضع شيء من ترابه الحسين عليه السلام معه و تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام، و أن يسد اللحد باللبن و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذى الرحم، و طم القبر و تربيعه لا مثلثا، و لا مخمسا، و لا غير ذلك، و رش الماء عليه دورا يستقبل القبلة، و يتبدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صب على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش، و لا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، و الترحم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض (١) عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين في علتين، و الحقه بالصالحين، و أن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته، و أن يكتب (٢) اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

«مسألة ٣٢٢»: يكره دفن ميتين في قبر واحد، و نزول الأب في قبر ولده، و غير المحرم في قبر المرأه، و اهاله الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غير حاجه، و

١- عن جنبيه و اصعد اليك روحه و لقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك. كما في روايه محمد بن مسلم من فعل ابى جعفر عليه السلام في جنازه رجل من اصحابنا. (الوسائل الشيعه ٢، الباب ٢٩ / ٣، من ابواب الدفن).

٢- لما ورد في روايات تضمنت وضع رسول الله صلى الله عليه و آله حجرا عند رأس قبر عثمان بن مظعون. و امر الكاظم عليه السلام بكتابه اسم ابنه له ماتت بفيد على لوح و جعله في القبر و ما تضمن كتابه اسم امّ المهدي عليه السلام على لوح على قبرها. مستدرک الوسائل ٢، الباب ٣٥/١ من ابواب الدفن. (وسائل الشيعه ٢، الباب ٣٧٢٣ من ابواب الدفن).

تجسيصه و تطيينه و تسنيمه و المشى عليه و الجلوس و الاتكاء و كذا البناء عليه و تجديده إلا- أن يكون الميت من أهل الشرف(١).

احكام الدفن

«مسألة ٣٢٣»: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفة، و المواضع المحترمة، فإنه يستحب، و لا سيما الغرى و الحائر و فى بعض الروايات أن من خواص الأول، اسقاط عذاب القبر و محاسبه منكر و نكير.

«مسألة ٣٢٤»: لا فرق فى جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق تحقق النيش، بل لا يبعد جواز النيش لذلك إذا كان بإذن الولى و لم يلزم هتك حرمة الميت.

«مسألة ٣٢٥»: يحرم نيش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، و صيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، و يستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النيش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم أو لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانه عليه كمزبله، أو بالوعه أو نحوهما، أو فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبع، أو عدو.

و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسده على رؤيه جسده.

و منها: ما لو لزم من ترك نيشه ضرر مالى، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالى، و مثل ذلك ما إذا دفن فى ملك الغير من دون اذنه أو اجازته.

و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى، لوضعه فى القبر على غير القبلة، أو فى مكان أوصى بالدفن فى غيره، أو نحو ذلك فيجوز بنشه فى هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمته، و إلا ففيه إشكال(٢).

١- الدّينى كالانبياء و الاوصياء و اولاد الائمة الصالحين و العلماء.

٢- لا يخلو من اشكال فى بعض موارد.

«مسألة ٣٢٦»: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض لشيعة (أيدهم الله تعالى) بوضع الميت في موضع و البناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد الشريفه، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعى، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمة.

«مسألة ٣٢٧»: إذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بابيه و انزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداب، و أما إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

«مسألة ٣٢٨»: إذا مات ولد دونها، فإن أمكن إخراجها صحيحا و جب، و إلا جاز تقطيعه، و يتحرى الأرفق فالأرفق، و إن ماتت هي دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في جياته، و إلا فمن أى جانب كان و أخرج، ثم يخاط بطنها، و تدفن.

«مسألة ٣٢٩»: إذا وجد بعض الميت، و فيه الصدر، غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن، و كذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط و جوبا، و فى الأخيرين يقتصر فى التكفين على القميص و الأزار و فى الأول يضاف إليهما المنزر إن وجد له محل، و إن وجد غير عظم الصدر مجردا كان، أو مشتملا عليه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقه و دفن على الأحوط و جوبا و لم يصل عليه، و إن لم يكن فيه عظم لف بخرقه و دفن على الأحوط و جوبا.

«مسألة ٣٣٠»: السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن و لم يصل عليه، و إذا كان لدون ذلك لف بخرقه و دفن على الأحوط و جوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس: غسل مس الميت

غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الانساني بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتى السقط إذا ولجته الروح و إن لم يتم له أربعة أشهر على الأحوط، و لو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه و لو يمّم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر(١) وجوب الغسل بمسه.

«مسألة ٣٣١»: لا فرق في الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن، كما لا فرق بين كون الماس و الممسوس مما تحله الحياه و عدمه و العبره في وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفي، و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

«مسألة ٣٣٢»: لا فرق بين العاقل و المجنون، و الصغير و الكبير و المس الاختياري و الاضطراري.

«مسألة ٣٣٣»: إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبه المسريه في أحدهما، و إن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضا.

«مسألة ٣٣٤»: يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحي، أو الميت إذا كانت مشتمله على العظم، دون الخاليه منه، و دون العظم المجرد من الحي، أما العظم المجرد من الميت، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.

«مسألة ٣٣٥»: إذا قلع السن من الحي و كان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

« مسأله ٣٣٦ »: يجوز لمن عليه المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءه العزائم، نعم لا- يجوز له مس كتابه القرآن و نحوها مما لا- يجوز للمحدث مسه، و لا- يصح له كل عملٍ مشروطٍ بالطهاره كالصلاه إلا بالغسل، و الأحوط ضم الوضوء إليه. و إن كان الأظهر (١) عدم وجوبه (٢).

المقصد السابع: الأغسال المندوبه

زمانيه، و مكانيه و فعليته

الأول الاغسال الزمانيه، و لها أفراد كثيره :

منها : غسل الجمعه، و هو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، و وقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعه إلى الزوال، و الأحوط أن ينوى فيما بين الزوال إلى الغروب القربه المطلقه، و إذا فاتته إلى الغروب قضاءه يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء (٣) إن خاف إعواز الماء يوم الجمعه، و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعه أعاده فيه، و إذا فاتته حينئذ أعاده يوم السبت.

« مسأله ٣٣٧ »: يصح غسل الجمعه من الجنب و الحائض، و يجزىء (٤) عن غسل الجنابه و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

و منها : غسل يوم العيدين، و وقته من الفجر إلى زوال الشمس (٥) و الأولى الاتيان به

١- زائد. الى قوله (وجوبه)

٢- و لا يشترط الغسل فى صحه صومه.

٣- بل لا يبعد اتبانه بقصد الورود.

٤- مع نيتهما.

٥- لا يبعد امتداده الى الغروب.

قبل الصلاة، و غسل ليله الفطر، و الأولى الايتان به أول الليل و يوم عرفه و الأولى الايتان به قبيل الظهر، و يوم الترويه و هو الثامن من ذى الحجه، و الليله الأولى و السابع عشره، و الرابعه و العشرين، من شهر رمضان و ليالى القدر(١)، و الغسل عند إحتراق فرص الشمس فى الكسوف(٢).

«مسأله ٣٣٨»: جميع الأغسال الزمانيه يكفى الايتان بها فى وقتها مره واحده، و لا حاجه إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها و يتخير فى الايتان بها بين ساعات وقتها.

و الثانى : الاغسال المكانيه، و لها أيضا أفراد كثيره، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكه، و لدخول الكعبه، و لدخول حرم الرسول صلى الله عليه و آله و لدخول المدينه.

«مسأله ٣٣٩»: وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول(٣) فى هذه الأمكنه قريبا منه(٤).

و الثالث : الاغسال الفعليه و هى قسمان : القسم الأول : ما يسنح لأجل ايقاع فعل كالغسل للاحرام، أو لزياره البيت، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل للاستخاره(٥)، أو الاستسقاء، أو المباهله مع الخصم، و الغسل لوداع قبر النبى صلى الله عليه و آله و الغسل لقضاء صلاه الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرض و القسم الثانى : ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيه.

«مسأله ٣٤٠»: يجزى ء فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، و أول الليل لليلته، و لا يخلو القول بالاجتراء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوه، و

١- و غسل ليله النصف من شعبان بلا خلاف كما فى الجواهر ٥/٣٧.

٢- بل الاحوط عدم تركه.

٣- و فى بعضها كدخول الحرم و المدينه يجوز حين الدخول.

٤- او كساعه او ساعتين مثلاً.

٥- او صلاه الحاجه.

الظاهر انتفاضة بالحدث بينه وبين الفعل.

«مسألة ٣٤١»: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر والظاهر أنها تغني (١) عن الوضوء، وهناك أغسال آخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبه، ولكنه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالاتيان بها رجاء، وهي كثيره نذكر جمله منها:

١ الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالى العشر الأخيره منه و أول يوم منه.

٢ غسل آخر في الليله الثالثه و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣ الغسل في يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذى الحجه الحرام، و في اليوم الرابع و العشرين منه.

٤ الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

٥ الغسل في يوم النصف من شعبان.

٦ الغسل في اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.

٧ الغسل في اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة.

٨ الغسل لزياره كل معصوم من قريب أو بعيد.

٩ الغسل لقتل الوزغ،

١٠ غسل رؤيه المصلوب،

١١ غسل المولود، و هذه الأغسال لا يغنيشىء عنها عن الوضوء.

١- الأحوط ضمّ الوضوء لما بشرط فيه الطّهاره.

المبحث الخامس: التيمم

إشارة

التيمم

و فيه فصول

الفصل الأول: التيمم و مسوغاته

في مسوغاته :

و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائيه و هو أمور : الأول : عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

«مسألة ٣٤٢»: إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، و إن احتمل وجوده في رحله أو في القافله، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الاطمئنان بعدمه، و لا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك و احتمل حدوثه، و أما إذا احتمل وجود الماء و هو في الفلاه و جب عليه الطلب فيها بمقدار رميه سهم في الأرض الحزنه و سهمين في الأرض السهله في الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كل واحده منها، و إن علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا في جهه معينه و جب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البيئه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهه، أو جهات معينه لم يجب الطلب فيها.

«مسألة ٣٤٣»: يجوز الاستنابه في الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر، و أما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

«مسألة ٣٤٤»: إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه (١) إن صادف عدم الماء.

«مسألة ٣٤٥»: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحدّ المذكور وجب عليه السعى إليه و إن بعد، إلا أن يلزم منه مشقه عظيمه.

«مسألة ٣٤٦»: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادته الطلب بعد دخول الوقت، و إن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

«مسألة ٣٤٧»: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادته الطلب عند كل صلاه و إن احتمل العثور مع الاعاده لاحتمال تجدد وجوده.

«مسألة ٣٤٨»: المناط في السهم و الرمي و القوس، و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط في القوّه و الضعف.

«مسألة ٣٤٩»: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، كذا إذا كان في طلبه حرج و مشقه لا تتحمل.

«مسألة ٣٥٠»: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحه صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحبابا القضاء (٢) خصوصا في الفرض المذكور.

١- مع رعايه ما فى المسئله ٣٥١.

٢- مع الطهاره المائيه.

فى مسوغات التيمم

«مسأله ٣٥١»: إذا ترك الطلب فى سعه الوقت و صلى بطلت صلاته و إن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمم و الصلاة برجاء المشروعيه فالأقوى صحتها.

«مسأله ٣٥٢»: إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم و صلى ثم تبين وجوده فى محل الطلب من الرمي، أو الرمييتين، أو الرحل، أو القافله فالأحوط وجوباً (١) الاعاده فى الوقت، نعم لا يجب القضاء إذا كان التبين خارج الوقت.

«مسأله ٣٥٣»: إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه، و فى بعضها سهله، يلحق كلا حكمه من الرمي و الرمييتين.

الثانى: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه و لو كان عجزاً شرعياً، أو ما بحكمه، بأن كان الماء فى إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، أو على النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشين، الذى يعسر تحمله و هو الخشونه المشوهه للخلق، و المؤديه فى بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها و الاهتمام بشأنها كدابته و شاته و نحوهما مما يكون تلفه موجبا للخرج أو الضرر.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله، و هوانه، أو على شرائه بثمان يضر بحاله، و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشده حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم و صرف الماء فى إزاله الخبث، و أما إذا دار الأمر بين إزاله الحدث و إزاله الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولى أن يصرف الماء أولاً فى إزاله الخبث ثم يتيمم بعد ذلك

السابع : ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكوره.

«مسألة ٣٥٤»: إذا خالف المكلف عمدا فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجيا كالوضوء في شدة البرد صحح و وضوءه و إذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوءه، و إذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء كما في الأمر الرابع فالظاهر صحه وضوءه، و لا سيما إذا أراقه على الوجه ثم رده من الأسفل إلى الأعلى و نوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، و كذا الحال في بقيه الأعضاء.

«مسألة ٣٥٥»: إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان، أو غفله صحح و وضوءه في جميع الموارد المذكوره و كذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرما في الواقع، أما إذا توضأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلا صحح، من غير فرق بين العمد و الخطأ، و كذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي (١) فيما إذا لم يكن مشرعا في عمله.

«مسألة ٣٥٦»: إذا آوى إلى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء و إن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنائزه إن لم يتمكن من استعمال الماء و ادراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء (٢).

الفصل الثاني: ما يتيمم به

ما يصح به التيمم

فيما يتيمم به : الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضا، سواء أكان ترابا، أم رملا، أو مدرا، أم حصى، أم صخرا أملس، و منه أرض الجص و النوره قبل الاحراق، و لا يعتبر علوق شيء منه باليد، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الامكان.

١- الصّحّه فيه ممنوعه.

٢- بل يقوى استحبابه.

«مسألة ٣٥٧»: لا- يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان أصله منها، كالزّمام، و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضه و نحوها مما لا- يسمى أرضاً و أما العقيق، و الفيروزج و نحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط(١) أن لا- يتيمم بها، و كذلك الخزف، و الجص و النوره، بعد الإحراق حال الاختيار، و مع الانحصار لزمه التيمم بها و الصلاه، و الأحوط القضاء خارج الوقت.

«مسألة ٣٥٨»: لا- يجوز التيمم بالنجس، و لا- المغصوب، و لا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، و لو أكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه.

«مسألة ٣٥٩»: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح و جب الاجتناب عنهما، و إذا اشتبه التراب بالزّمام فتيّم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، و كذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

«مسألة ٣٦٠»: إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمه في سقوط الطهاره المائيه يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و يجب مراعاة الأ-كثر فالأ-كثر على الأحوط، و إذا امكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

«مسألة ٣٦١»: إذا عجز عن التيمم بالغبار تيّم بالوحل و هو الطين، و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به، تعين ذلك.

«مسألة ٣٦٢»: إذا عجز عن الأرض، و الغبار، و الوحل، كان فاقداً للطهور، و الأحوط له الصلاه في الوقت و القضاء في خارجه، و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمكن من الثلج و لم تمكنه اذابته و الوضوء به، و لكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل و جب و اجترأ به، و إذا كان على نحو لا يتحقق الغسل

تعين التيمم وإن كان الأحوط له الجمع، بين التيمم، و المسح به و الصلاة فى الوقت.

«مسألة ٣٦٣»: الأحوط وجوبا (١) نفض اليدين بعد الضرب، و يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض و عواليها، و يكره أن يكون من مهبطها، و أن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث: كيفية التيمم

التيمم

كيفية التيمم أن يضرب يديه على الأرض، و أن يكون دفعه واحده على الأحوط وجوبا (٢)، و أن يكون بباطنهما ثم يمسخ بهما جميعا تمام جبهته و جبينه (٣)، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، و إلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، و الأحوط مسح الحاجبين أيضا، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

«مسألة ٣٦٤»: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفى المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة و الجبينين.

«مسألة ٣٦٥»: المراد من الجبهة الموضع المستوى، و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

«مسألة ٣٦٦»: الأظهر كفايه ضربه واحده فى التيمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، و إن كان الأحوط (٤) تعدد الضرب فيضرب ضربه للوجه و ضربه للكفين، يكفى فى الاحتياط أن يمسخ الكفين مع الوجه فى الضربه الأولى، ثم يضرب ضربه ثانية فيمسح كفيه.

١- احتياط لا يترك.

٢- لو لم يكن أقوى.

٣- جبينه.

٤- لا يترك.

«مسألة ٣٦٧»: إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر و كذا إذا كان نجسا نجاسه متعديه و لم تمكن الازاله، أما إذا لم تكن متعديه ضرب به و مسح بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فى الماسح و الممسوح مطلقا(١)، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه، أما إذا كان ذلك على باطن الماسح فالأحوط وجوبا الجمع بين الضرب و المسح به، و الضرب و المسح بالظاهر.

«مسألة ٣٦٨»: المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل، و المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم عن الغسل و إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاضه متوسطه(٢)، و جب عليه أن يتيمم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمم عن الغسل، و إذا تمكن من الغسل أتى به و هو يغنى(٣) عن الوضوء إلا- فى الاستحاضه المتوسطه فلا بد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع: شرائط التيمم

يشترط فى التيمم النيه، على ما تقدم فى الوضوء مقارنا(٤) بها الضرب على الأظهر.

«مسألة ٣٦٩»: لا- تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نيه الأمر المتوجه إليه، و مع تعدد الأمر لابد من تعيينه بالنيه.

«مسألة ٣٧٠»: الأقوى أن التيمم رافع للحدث(٥) حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نيه الرفع و لا نيه الاستباحه للصلاه مثلاً.

١- و عليه لا- ينتقل المسح الى الظاهر فيما اذا كان نجسا نجاسه متعديه لا يمكن ازلتها. لكن الاحوط فى هذه الصوره المسح بالظاهر و الباطن كليهما.

٢- بل و كثيره على الاحوط.

٣- قد سبق عدم الاغناء فالاحوط ضم الوضوء و ان لم يمكن فالتيمم بدلا عنه.

٤- يعنى لا يشترط تقدمها عليه.

٥- لا مطلقا كما سيجىء الاشاره اليه فى المسئله ٣٨٣.

«مسألة ٣٧١»: يشترط فيه المباشرة و الموالاه حتى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم، و الأحوط وجوبا البدأ من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

«مسألة ٣٧٢»: مع الاضطرار يسقط المعسور، و يجب الميسور على حسب ما عرفت فى الوضوء من حكم الأقطع، و ذى الجبيره، و الحائل و العاجز عن المباشرة، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد، و اليد الزائده و غير ذلك.

«مسألة ٣٧٣»: العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسح بهما مع الامكان، و مع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه، و يمسح بهما.

«مسألة ٣٧٤»: الشعر المتدلى على الجبهه يجب رفعه و مسح بشره تحته، و أما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

«مسألة ٣٧٥»: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه و إن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

«مسألة ٣٧٦»: الخاتم يجب نزع حاله التيمم.

«مسألة ٣٧٧»: الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم، و إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

«مسألة ٣٧٨»: إذا شك فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، و لكن الشك إذا كان فى الجزء الأخير و لم تفت الموالاه و لم يدخل فى الأمر المرتب عليه من صلاه و نحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشك، و لو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، و ان كان الأحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس: أحكام التيمم

أحكام التيمم :

لا يجوز التيمم لصلاة موقته قبل دخول وقتها، و يجوز عند ضيق وقتها، و فى جوازه فى السعه إشكال، و الأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، و لو اتفق التمكن منه بعد الصلاه وجبت الاعاده.

«مسأله ٣٧٩»: إذا تيمم لصلاه فريضه، أو نافله، لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من إرتفاع العذر و التمكن من الطهاره المائيه جاز له المبادره إلى الصيلاه فى سعه وقتها، بل تجوز المبادره مع عدم اليأس أيضا(١)، و على كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعاده.

«مسأله ٣٨٠»: لو وجد الماء فى أثناء العمل فإن كان دخل فى صلاه فريضه أو نافله و كان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعه الأولى مضى فى صلاته و صحت على الأقوى، و فيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهاره المائيه(٢).

«مسأله ٣٨١»: إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه و لزمه التيمم بعد ذلك(٣)، و الأحوط استحبابا(٤) الجمع بين التيمم و الوضوء، و لو كان التيمم بدلا عن الحدث الأكبر غير الجنابه، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضا لزمه تيمم آخر بدلا عنه.

١- رجاءً.

٢- اذا بقى الوقت للطهاره المائيه و درك الصلاه تماما ففى جواز التيمم اشكال بل منع.

٣- على المشهور.

٤- وجوبا.

«مسألة ٣٨٢»: لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، و إذا تعمد اراقه الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء و أجزاء(١)، و لو تمكن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة فى الوقت، و لا- يجب القضاء إذا كان التمكن خارج الوقت، و لو كان على وضوء لا بجوز إبطاله(٢) بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و اجزأ أيضا على ما ذكر(٣).

«مسألة ٣٨٣»: يشترع التيمم لكل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل، و كذا كل ما يتوقف كماله على الطهاره إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءه القرآن، و الكون فى المساجد(٤) و نحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهاره، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأمورا به كمس القرآن و مس اسم الله تعالى كما أشرنا إلى ذلك فى غايات الوضوء.

«مسألة ٣٨٤»: إذا تيمم المحدث لغايه، جازت له كل غايه و صحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهاره صحت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد(٥)، و المشاهد و غير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهاره المائيه، نعم لا يجزىء ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

«مسألة ٣٨٥»: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهاره المائيه و إن تعذرت عليه بعد ذلك، و إذا وجد من تيمم تيممين من الماء ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذى هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة و إن أمكنه

١- و ان عصى.

٢- إذا امكنه الحفظ.

٣- و عصى ايضا لو امكن حفظه بدون حرج .

٤- هذا و ان لم يكن بعيدا لكن لا يترك الاحتياط باشرطه بالضروره و كذلك بالنسبه الى مس القرآن و نحوه.

٥- يجىء فيه الاحتياط المذكور فى المسئله السابقه.

الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة على (١) إشكال في الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ٣٨٦»: إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعا و لم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم، و إن سبق واحد بطل تيمم السابق، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع، و كذا إذا كان الماء مملوكا و أباحه المالك للجميع، و إن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

«مسأله ٣٨٧»: حكم التداخل الذى مرّ سابقا فى الإغسال يجرى فى التيمم أيضا، فلو كان هناك أسباب عديده للغسل، يكفى (٢) تيمم واحد عن الجميع، و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابه، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، و إلا وجب الوضوء، أو تيمم آخر بدلا عنه، إذا كان (٣) محدثا بالأصغر أيضا، أو كان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ٣٨٨»: إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و ميت، و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم، فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه و إلا فالمشهور أنه يغتسل الجنب، و يُيمم الميت، و يتيمم المحدث بالأصغر، و لكن تعين صرفه فى الجنب لا يخلو عن إشكال.

«مسأله ٣٨٩»: إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمينان بالعدم.

١- زائد الى آخر المسئله .

٢- على تأمل فلا يترك الاحتياط.

٣- زائد الى آخر المسئله.

المبحث لسادس: الطهاره من الخبث**اشاره**

الطهاره من الخبث

و فيه فصول

الفصل الأول: الأعيان النجسه

فى عدد الأعيان النجسه و هى عشره :

الأول و الثانى : البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائله محرم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالجلال و الموطوء، أما ما لا نفس له سائله أو كان محلل الأكل، فبوله و خرؤه، طاهران

«مسألة ٣٩٠»: بول الطير، و ذرقه، طاهران و إن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش، و الطاووس، و نحوهما.

«مسألة ٣٩١»: ما يشك فى أنه له نفس سائله، محكوم بطهاره بوله و خرئه، و كذا ما يشك فى أنه محلل الأكل، أو محرمه.

الثالث : المنى من كل حيوان له نفس سائله و إن حل أكل لحمه و أما منى ما لا نفس له سائله فطاهر.

الرابع : الميته من الحيوان ذى النفس السائله و إن كان محلل الأكل و كذا أجزاءها المبانه منها و إن كانت صغارا.

نجاسه الميته

«مسألة ٣٩٢»: الجزء، المقطوع من الحى بمنزله الميته، و يستثنى من ذلك الثالول، و البثور، و ما يعلو الشفه، و القروح، و نحوها عند البرء و قشور الجرب، و نحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحك، و نحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحى.

«مسألة ٣٩٣»: أجزاء الميتة إذا كانت لا- تحلها الحياه طاهره، و هي الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر و المخلب، و الريش، و الظلف، و السن، و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى، و إن لم يتصلب سواء أكان ذلك كله مأخوذا من الحيوان الحلال أم الحرام، و سواء أخذ بجزء، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، و يلحق بالمذكورات الأنفحة، و كذلك اللبن في الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه. و لا- ينجس بملاقاه الضرع النجس، و إن كان الأحوط استحبابا اجتنابه. هذا كله في ميتة طاهره العين، أما ميتة نجسه العين : فلا يستثنى منها شيء.

«مسألة ٣٩٤»: فأره المسك طاهره، إذا انفصلت من الطيبى الحى، أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال، و مع الشك في ذلك يبنى على الطهاره، و أما المسك فطاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسريه حال موت الطيبى ففيه إشكال.

«مسألة ٣٩٥»: ميتة ما لا نفس له سائله طاهره، كالوزغ، و العقرب و السِّمك، و منه الخفاش على ما قضى به الاختبار، و كذا ميتة ما يشك في أن له نفسا سائله، أم لا.

«مسألة ٣٩٦»: المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكيه على الوجه الشرعى.

«مسألة ٣٩٧»: ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم و الشحم، و الجلد، إذا شك في تذكىه حيوانه فهو محكوم بالطهاره، و الحليه ظاهرا، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكىته على الوجه الشرعى، و كذا ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحا في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكىه مثل ظرف الماء و السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

«مسألة ٣٩٨»: المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين محكومته بالطهاره (١) أيضا، إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، ولا الصلاه فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهه العلم بسبق يد المسلم عليها.

«مسألة ٣٩٩»: السقط قبل و لوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض على الأحوط وجوبا فيهما.

«مسألة ٤٠٠»: الأنفحه هى ما يستحيل (٢) إليه اللبن الذى يرتضعه الجدى، أو السخل قبل أن يأكل.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله، أما دم ما لا- نفس له سائله كدم السمك، و البرغوث، و القمل، و نحوها فانه طاهر.

«مسألة ٤٠١»: إذا وجد فى ثوبه مثلا دما لا يدري أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره بنى على طهارته.

«مسألة ٤٠٢»: دم العلقه المستحيله من النطفه، و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الأحوط وجوبا.

«مسألة ٤٠٣»: الدم المتخلف فى الذبيحه بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسه خارجيه، مثل السكين التى يذبح بها.

الأعيان النجسه

«مسألة ٤٠٤»: إذا خرج من الجرح، أو الدملى شىء أصفر يشك فى أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، و كذا إذا شك من جهه الظلمه أنه دم، أم قيح، و لا- يجب عليه الاستعلام، و كذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك فى أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

١- الاحوط لو لم يكن اقوى أنها نجسه.

٢- او مكانه و وعائه.

«مسألة ٤٠٥»: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب، نجس و منجس له.

السادس و السابع: الكلب، و الخنزير البريان بجميع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحرين.

الثامن: المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه لكن الحكم فى غير الخمر و النبيذ المسكر مبنى على الاحتياط (١)، و أما الجامد كالحشيشه و إن غلى و صار مائعا بالعارض فهو طاهر لكنه حرام، و أما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته (٢) بجميع أقسامه.

«مسألة ٤٠٦»: العصير العنبى إذا غلى بالنار، أو غيرها، فالظاهر بقاؤه على الطهاره و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا و الظاهر عدم كفايه ذهاب الثلثين بغير النار فى الحليه.

«مسألة ٤٠٧»: العصير الزيبى، و التمرى لا- ينجس و لا- يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، و الزيب، و الكشمش فى المطبوخات مثل المرق، و المحشى، و الطبخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعه.

التاسع: الفقاع: و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير، و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطباء.

العاشر: الكافر: و هو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامى، بحيث رجع جرده إلى إنكار الرساله، نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقا، و لا فرق بين المرتد، و الكافر الأصلى، و الحربى، و الذمى، و الخارجى، و الغالى، و الناصب، هذا فى غير الكتابى، أما الكتابى فالمشهور نجاسته و هو الأحوط (٣).

١- الواجب.

٢- الاحوط الاجتناب عنه.

٣- لو لم يكن اقوى.

«مسألة ٤٠٨»: عرق الجنب من الحرام طاهر ولكن لا- تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى، ويختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابه بعنوانه كالزنا، واللواط، والاستمناء، بل ووطئ الحائض أيضا، وأما إذا كان بعنوان آخر كافتار الصائم، أو مخالفه النذر، ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

«مسألة ٤٠٩»: عرق الابل الجلاله، وغيرها من الحيوان الجلال طاهر(١) ولكن لا تحوز الصلاة فيه.

الفصل الثاني: كيفية سرايه النجاسه إلى الملقى

في كيفية سرايه النجاسه إلى الملقى :

«مسألة ٤١٠»: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبه مسريه، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاه، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاه، وكذا لو أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب و الفضة، ونحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيت في ظرف نجس لا تنجس.

«مسألة ٤١١»: الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه، لا ينجس(٢) وإن سرت رطوبه الأرض إليه و صار ثقيلًا بعد أن كان خفيفًا، فإن مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه، مثل الكنيف ونحوه فإن الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه، ولا موجب لتنجسها(٣) وإن كانت مؤثره في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

١- نجس.

٢- فيه اشكال و الاحوط الاجتناب.

٣- فيه اشكال.

«مسألة ٤١٢»: يشترط في سرايه النجاسه في المائعات، أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسه، و إلا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، و لا- تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الابريق على شىء نجس، لا تسرى النجاسه إلى العمود، فضلا عما فى الابريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما فى الفواره.

«مسألة ٤١٣»: الأجسام الجامده إذا لقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاوره له فلا- تسرى النجاسه إليه، و إن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم، فالخيار أو البطيخ، أونحوهما، إذا لاقته النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا- غير، و كذلك بدن الانسان إذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا، فإنه إذا لاقى النجاسه تنجس الموضع الملاقى لا غير، إلا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.

«مسألة ٤١٤»: يشترط في سرايه النجاسه في المائعات أن لا يكون المائع غليظا، و إلا اختصت بموضع الملاقاه لا غير، فالدبس الغليظ إذ اصابته النجاسه، لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم فى اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلى تمام أجزائه، كالسمن، و العسل، و الدبس فى أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سرايه النجاسه إلى تمام الأجزاء. و الحد فى الغلظ و الرقه، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شىء بقى مكانه خاليا حين الأخذ و إن امتلأ بعد ذلك، فهو غليظ، و إن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.

«مسألة ٤١٥»: المتنجس بملاقاه عين النجاسه كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، و كذلك المتنجس بملاقاه المتنجس، ينجس الماء القليل بملاقاه، أما فى غير ذلك فالحكم بالنجاسه مبنى على الاحتياط(١).

«مسألة ٤١٦»: تثبت النجاسة بالعلم، و بشهادة العدلين، و باخبار ذى اليد، بل باخبار مطلق الثقة أيضا على الأظهر.

«مسألة ٤١٧»: ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز، و الزيت و العسل، و نحوها، من المائعات، و الجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسريه، و كذلك ثيابهم، و أوانيهم، و الظن بالنجاسة لا عبره به.

الفصل الثالث: احكام النجاسة

فى احكام النجاسة :

«مسألة ٤١٨»: يشترط فى صحة الصلاة الواجبه، و المندوبه، و كذلك فى أجزاءها المنسيه، طهاره بدن المصلى، و توابعه، من شعره، و ظفره و نحوهما و طهاره ثيابه، من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف الواجب و المندوب، كالصلاة فى ذلك.

«مسألة ٤١٩»: الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماء إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه، و جب أن يكون طاهراً، و الا فلا.

«مسألة ٤٢٠»: يشترط فى صحة الصلاة طهاره محل السجود، و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهه دون غيره من مواضع السجود و إن كان اعتبار الطهاره فيها أحوط استحبابا .

«مسألة ٤٢١»: كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس، فلا يجوز لبسه فى الصلاة، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غير المحصوره.

«مسألة ٤٢٢»: لا فرق فى بطلان الصلاة لنجاسه البدن، أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى، أو الوضعى، و الجاهل بهما عن تقصير، و كذلك فيما إذا المسجد نجسا فى السجدين معا حتى إذا كان الجهل عن قصور، و أما فى غير ذلك،

فالأظهر صحة الصلاة (١) في موارد الجهل القصورى لاجتهاد، أو تقليد.

«مسألة ٤٢٣»: لو كان جاهلاً بالنجاسة، و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادته عليه في الوقت، و لا القضاء في خارجه.

«مسألة ٤٢٤»: لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فإن كان الوقت واسعاً بطلت و استأنف الصلاة، و إن كان الوقت ضيقاً حتى عن ادراك ركعه، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافى فعل ذلك و أتم الصلاة و إلا صلى فيه، و الأحوط استحباباً (٢) القضاء أيضاً.

«مسألة ٤٢٥»: لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير، أو التبديل، على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك و أتم صلاته و لا إعادته عليه، و إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطَّهارة و ان كان ضيقاً فمع عدم إمكان التَّزَع لبرد و نحوه ولو لعدم الأيمن من الناظر، يتم صلاته و لا شيء عليه، و لو أمكنه التزع و لا ساتر له غيره فالأظهر وجوب (٣) الإتمام فيه.

«مسألة ٤٢٦»: إذا نسي أن ثوبه نجس و صلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، و إن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء و لا فرق بين الذكر بعد الصلاة، و في أثنائها مع إمكان التبديل، أو التطهير، و عدمه.

«مسألة ٤٢٧»: إذا طهر ثوبه النجس، و صلى فيه ثم تبين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة و لا القضاء لأنه كان جاهلاً بالنجاسة.

«مسألة ٤٢٨»: إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلى

١- لا يترك الاحتياط.

٢- وجوباً.

٣- التَّخْيِير.

فيه بلا إشكال، و لا يجب عليه القضاء، و إن أمكن نزعها فالظاهر وجوب (١) الصلاة فيه، و الأحوط استحبابا الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا.

«مسألة ٤٢٩»: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسه أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما، و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه، و الصلاة في كل منهما (٢).

«مسألة ٤٣٠»: إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، و لم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيراً إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، فيختار تطهير الأكثر.

«مسألة ٤٣١»: يحرم أكل النجس و شربه، و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

«مسألة ٤٣٢»: لا يجوز بيع الميتة، و الخمر و الخنزير، و الكلب غير الصيود، و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسه، و المتنجسه إذا كانت لها منفعة محلله معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائها المال (٣) و إلا فلا يجوز بيعها و إن كان لها منفعة محلله جزئيه على الأحوط.

«مسألة ٤٣٣»: يحرم تنجيس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها، و كذلك فراشها، و إذا تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم ادخال النجاسه العينيه غير المتعديه إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك، و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل مثل أن يدخل الانسان و على ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحة، أو نحو ذلك.

١- التخيير.

٢- الاحوط استحباباً الصلاة في الثوب الثالث.

٣- لكن الاحوط بذل المال لرفع اليد عن حق الاختصاص.

«مسألة ٤٣٤»: تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد، بل و آلاته و فراشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسه، وجبت المبادره إلى إزالتها مقدما لها على الصلاه مع سعه الوقت. لكن لو صلى و ترك الازاله عصى و صحت الصلاه، أما فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدما لها على الازاله.

«مسألة ٤٣٥»: إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، و أما إذا كان التخريب مضرا بالوقف ففى جوازه فضلا عن الوجوب اشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

تطهير المسجد من النجاسه

«مسألة ٤٣٦»: إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا- إذا كان بحيث يضر بحاله، و لا- يضمه من صار سببا للنجس^(١) كما لا يختص وجوب إزاله النجاسه به.

«مسألة ٤٣٧»: إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهره وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك.

«مسألة ٤٣٨»: إذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير باعلامه.

«مسألة ٤٣٩»: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، و أما مع استلزام الفساد ففى جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

«مسألة ٤٤٠»: لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و إن كان لا يصلى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

«مسألة ٤٤١»: إذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

١- لا يترك الاحتياط بتطهير من نجسه عمدا.

«مسألة ٤٤٢»: يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، و المشاهد المشرفة، و الضرايح المقدسه، و التربه الحسينيه، بل تربه الرسول صلى الله عليه و آله و سائر الأئمه عليهم السلام المأخوذه للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب اهانتها و تجب إزاله النجاسه عنها حيثئذ.

«مسألة ٤٤٣»: إذا غصب المسجد و جعل طريقا، أو دكانا، أو خاناً، أو نحو ذلك، ففي حرمه تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى (١) عدم وجوب تطهيره من النجاسه الطارئه عليه بعد الخراب، و أما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها و لا تجب إزاله النجاسه عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن يملكها ولى الأمر ثم يجعلها مسجدا، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم: فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات، و هو أمور:

الأول: دم الجروح، و القروح فى البدن و اللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء، و الأقوى اعتبار المشقه النوعيه بلزوم الإزاله، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، و منه دم البواسير إذا كانت ظاهره، بل الباطنه كذلك على الأظهر، و كذا كل جرح، أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

«مسألة ٤٤٤»: كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضا عن القيح المتنجس به، و الدواء الموضوع عليه، و العرق المتصل به، و الأحوط استحبابا شده إذا كان فى موضع يتعارف شده.

ما يعفى عنه من النجاسه فى الصلاه

«مسألة ٤٤٥»: إذا كانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه، بحيث تعد جرحا واحدا عرفا، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

«مسألة ٤٤٦»: إذا شك في دم أنه دم جرح، أو قرح، أو لا لا يعفى عنه.

الثانى : الدم فى البدن و اللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلى، و لم يكن من دم نجس العين، و لا من الميتة، و لا من غير مأكول اللحم، و إلا فلا يعفى عنه على الأظهر، و الأحوط الحاق الدماء الثلاثة الحيض و النفاس، و الاستحاضة بالمذكورات، و لا يلحق المنتجس بالدم به.

«مسألة ٤٤٧»: إذا تفشى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفشى من مثل الظهر إلى البطن، فهو دم متعدد (١)، فليحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه و إلا فلا.

«مسألة ٤٤٨»: إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه.

«مسألة ٤٤٩»: إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الأكثر، بنى على عدم العفو (٢)، و إذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من الدم المعفو عنه، أو من غيره، بنى على العفو (٣)، و لم يجب الاختبار، و إذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الاعادة.

«مسألة ٤٥٠»: الأحوط الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما يساوى عقد السبابة (٤).

الثالث : الملبوس الذى لا- تتم به الصلاة وحده يعنى لا- يستر العورتين كالحف، و الجورب و التكة، و القلنسوة، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنه معفو عنه فى الصلاة إذا كان متنجسا و لو بنجاسه من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شىء من أجزائه، و إلا فلا يعفى عنه، و كذلك إذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة، و شعر الكلب مثلاً.

١- الظاهر اختلاف الموارد باعتبار غلظ اللباس و رقته.

٢- لا يخلو من اشكال.

٣- لا يخلو من اشكال.

٤- و إن كان مقدار عقد الابهام لا يخلو من قوه.

«مسألة ٤٥١»: الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، و الخنزير، و كذا ما تحله الحياه من أجزاء الميتة، و كذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة، فضلا عما اذا كان مما لا تتم به الصلاة، كالساعة و الدراهم، و السكين، و المنديل الصغير، و نحوها.

الرابع: ثوب الأم المريبه للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله فى اليوم و الليله مره، مخيره بين ساعاته، و لا يتعدى من الأم إلى مريبه أخرى، و لا من الذكر، إلى الانثى و لا من البول، إلى غيره، و لا من الثوب، إلى البدن، و لا من المريبه إلى المريبى، و لا من ذات الثوب الواحد، إلى ذات الثياب المتعدده، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعا، و الا فهى كالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لكن الأحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصى.

الفصل الرابع: المطهرات

فى المطهرات و هى أمور:

الأول: الماء و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولى على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم فى أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا. و كذا غيره من المائعات.

«مسألة ٤٥٢»: يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، و الفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجليه، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء(١)، عن العصر بتوالى الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الاول، و إن كان مثل الصابون، و الطين، و الخزف، و

١- لا يبعد الاكتفاء فى مثل الفراش الغليظ و امثاله مما لا يسهل او يتعدّر عصره.

الخشب. و نحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسريه يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و فى طهاره باطنه تبعا للظاهر اشكال، و إن كان لا يبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل، و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الأجزاء المائيه النجسه الداخله فيه، إذا لم يكن قد جفف و إن كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك، و إذا كان النافذ فى باطنه الرطوبة غير المسريه، فقد عرفت (١) انه لا ينجس بها.

«مسألة ٤٥٣»: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير اذا بقى الماء على اطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على اطلاقه إلى أن يتم عصره.

«مسألة ٤٥٤»: العجين النجس يطهر، ان خبز و جفف و وضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء الى أعماقه، و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع فى الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها (٢) حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبة النجسه الى أعماقه.

«مسألة ٤٥٥»: المتنجس بالبول غير الآنيه إذا طهر بالقليل فلا- بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول فى غير الأوانى يكفى فى تطهيره غسله واحده، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذ، و يطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج إلى أخرى أن كان متنجسا بالبول.

«مسألة ٤٥٦»: الآنيه إن تنجست ببولغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه البولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا، أولاهن بالتراب ممزوجا بالماء، و

١- و قد عرفت فيه الاشكال.

٢- فحكمه.

غسلتان بعدها بالماء، و إذا غسلت فى الكثير، أو الجارى تكفى غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

«مسألة ٤٥٧»: إذا لطح الكلب الاناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط انه بحكم الولوغ فى كيفية التطهير، و ليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاه بعض أعضائه نعم إذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر، جرى عليه (١) حكم الولوغ.

«مسألة ٤٥٨»: الآنيه التى يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه، أما إذا أمكن إدخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك (٢) فى طهرها.

«مسألة ٤٥٩»: يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط.

«مسألة ٤٦٠»: يجب فى تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، و كذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل، أو الكثير، و إذا تنجس الاناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل و يكفى غسله مره واحده فى الكرّ والجارى. هذا فى غير أوانى الخمر، و أما هى فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجارى و الأولى أن تغسل سبعا.

«مسألة ٤٦١»: الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى مره واحده، و فى غيره (٣) لابد من الغسل مرتين، و لا بد من العصر، أو الدلك فى جميع ذلك (٤).

١- على الاحوط لو لم يكن اقوى.

٢- مع رعايه ساير ما يعتبر فى التطهير.

٣- إذا كان قليلاً.

٤- و فى الكرّ لا يبعد كفايه المره.

«مسألة ٤٦٢»: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجة الى عصر، و لا إلى تعدد، اناء كان أم غيره نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدد.

«مسألة ٤٦٣»: يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعاً لم يتغذَّ و إن تجاوز(١) عمره الحولين، و لا- يحتاج الى العصر و الأحوط استحباباً اعتبار التعدد، و لا تلحق الانثى بالصبي.

«مسألة ٤٦٤»: يتحقق غسل الاناء بالقليل بأن يصب فيه شىء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

«مسألة ٤٦٥»: يعتبر في الماء المسعتمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

«مسألة ٤٦٦»: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون، و الريح، فإذا بقى واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

«مسألة ٤٦٧»: الأرض الصلبه، أو المفروشه بالآجر، أو الصخر أو الزيت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا اذا كانت الغساله نجسه.

«مسألة ٤٦٨»: لا- يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مره، و فى آخر اخرى كفى ذلك، نعم الأحوط استحباباً(٢) المبادره الى العصر فيما يعصر.

«مسألة ٤٦٩»: ماء الغساله التى تتعقبها طهاره المحل إذا جرى من الموضع

١- فيه اشكال.

٢- يحتاج الى دليل.

النجس لم يتنجس(١) ما اتصل به من المواضع الطاهره، فلا- يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن، و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر(٢)، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

«مسأله ٤٧٠»: الأواني الكبيره المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغساله المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، و الأ-حوط استحبابا(٣) المبادره إلى إخراج، و لا- يقدح الفصل بين الغسلات، و لا- تقاطر ماء الغساله حين الا-خراج على الماء المجتمع نفسه، و الأ-حوط وجوبا تطهير آله الا-خراج كل مره من الغسلات.

«مسأله ٤٧١»: الدسومه التي في اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، الا اذا بلغت حدا تكون جرما حائلا، و لكنها حينئذ لا تكون دسومه بل شيئا آخر.

«مسأله ٤٧٢»: إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها و لم تدخل النجاسه في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت و صب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مره واحده فيطهر النجس(٤)، و كذا الطشت تبعا، و كذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت و يصب الماء عليه. ثم يعصر و يفرغ الماء مره واحده فيطهر ذلك الثوب، و الطشت أيضا، و إذا كانت النجاسه محتاجه الى التعدد كالبول كفى الغسل مره اخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذ غسل المتنجس في الطشت و نحوه، و أما إذا غسل في الاناء فلا بد من غسله ثلاثا(٥).

١- الاحوط لو لم يكن اقوى كونها كالمحل قبلها.

٢- قد تقدم كونه كالمحل قبله.

٣- يحتاج الى دليل.

٤- و الاحوط الاولى صب الماء عليه و افراغه مره اخرى و كذا في الفرع الآتى.

٥- اى غسل الاناء و لا دليل عليه.

«مسألة ٤٧٣»: الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا و يوضع فى الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه (١).

الثانى من المطهرات الارض

«مسألة ٤٧٤»: إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذى كان متنجسا، لا يضر ذلك فى طهاره الثوب، بل يحكم أيضا بطهاره ظاهر الطين، أو الاشنان أو الصابون الذى رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعبر.

«مسألة ٤٧٥»: الحلى الذى يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارته، وإن علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها (٢) على النجاسه، و إذا استعملت مده و شك فى ظهور الباطن و جب (٣) تطهيرها.

«مسألة ٤٧٦»: الدهن لا يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به، و كذلك سائر المائعات المتنجسه، فانها لا تطهر الا بالاستهلاك.

«مسألة ٤٧٧»: إذا تنجس الثور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه و مجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته لو (٤) كان متنجسا قبل الصب، و إذا تنجس الثور، بالبول، و جب تكرار الغسل مرتين.

الثانى : من المطهرات الأرض، فإنها تطهر باطن القدم و ما توقى به كالنعل، و الخف، أو الحذاء و نحوها، بالمسح بها، أو المشى عليها. بشرط زوال عين النجاسه بهما، و لو زالت عين النجاسه قبل ذلك كفى مسمى المسح بها، أو المشى عليها، و يشترط على الأحوط وجوبا كون النجاسه حاصله بالمشى على الأرض.

١- إذا امكن و الافلا يطهر.

٢- إذا علم بنجاسته.

٣- على الاحوط لو كان باطنها نجسا. و استعمل فى ما يشترط فيه الطهاره.

٤- زائد الى (قبل الصب).

«مسألة ٤٧٨»: المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً، من حجر أو تراب، أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للآجر، و الجص، و النوره، و الأقوى اعتبار طهارتها، و الأحوط وجوباً اعتبار جفافها.

«مسألة ٤٧٩»: فى الحاق ظاهر القدم، و عيني الركبتين، و اليدين إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقي به كالنعل، و أسفل خشبه الأقطع و حواشى القدم القريبه من الباطن إشكال.

«مسألة ٤٨٠»: إذا شك فى طهاره الأرض، يبنى على طهارتها فتكون مطهره حينئذ، إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها.

«مسألة ٤٨١»: إذا كان فى الظلمه و لا يدري أن ما تحت قدمه أرض، أو شيء آخر، من فرش، و نحوه، لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره، بل لا بد من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فإنها تطهر الأرض و كل ما لا ينقل (١) من الأبنيه و ما اتصل بها من أخشاب، و أعتاب و أبواب، و أوتاد، و كذلك الأشجار و الثمار، و النبات، و الخضروات، و ان حان قطفها و غير ذلك، و فى تطهير الحصر، و البوارى بها، اشكال بل منع.

«مسألة ٤٨٢»: يشترط فى الطهاره بالشمس مضافاً إلى زوال عين النجاسه، و الى رطوبه المحل اليبوسه المستنده الى الاشراق عرفاً و ان شاركها غيرها فى الجملة من ريح، أو غيرها.

«مسألة ٤٨٣»: الباطن النجس يطهر تبعاً لطهاره الظاهر بالاشراق.

الرابع من المطهرات الاستحاله

«مسألة ٤٨٤»: إذا كانت الأرض النجسه جافه، و اريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

١- فى طهاره المذكورات بالشمس اشكال و ان لم يكن بعيداً. فلا ينبغى ترك الاحتياط.

«مسألة ٤٨٥»: إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرق عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجه الى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

«مسألة ٤٨٦»: الحصى، و التراب، و الطين، و الأحجار المعدودة جزءاً من الأرض، بحكم الأرض في الطهاره بالشمس و إن كانت في نفسها منقوله، نعم لو لم تكن معدوده من الأرض كقطعه من اللبن في أرض مفروشه بالزفت أو بالصخره، أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

«مسألة ٤٨٧»: المسمار الثابت في الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع رجع حكمه و هكذا.

الرابع: الاستحاله إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أكان نجسا(١)، أم متنجسا و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار، أمّا ما أحالته، النار خزفاً أم آجراً، أم جصاً، أم نوره، فهو باق على النجاسه، و فيما أحالته فحماً إشكال.

«مسألة ٤٨٨»: لو استحال الشيء بخارا، ثم استحال عرقاً، فإن كان متنجسا فهو طاهر. و إن كان نجسا فكذلك(٢)، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات، كعرق الخمر، فانه مسكر.

«مسألة ٤٨٩»: الدود المستحيل من العذره، أو الميته طاهر، و كذا كل حيوان تكون من نجس، أو متنجس.

«مسألة ٤٩٠»: الماء النجس اذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له، أو لعاباً، فهو طاهر.

١- في طهارته بها اشكال.

٢- فيه اشكال كما سبق.

«مسألة ٤٩١»: الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا و كذا الحكم في غير ذلك مما يعدّ المستحال إليه متولدا من المستحال منه.

الخامس : الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا- بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس اناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت الخمر خلا- لم تطهر على الأ-حوط وجوبا. و أما اذا وقعت النجاسه فى الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الاناء بها، فانقلب الخمر خلا طهرت(١) على الأظهر، و كما إن الانقلاب الى الخل يطهر الخمر، كذلك العصير العنبى اذا غلى بناء نجاسته، فإنه يطهر اذا انقلب خلا.

السادس : ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهر للعصير العنبى اذا غلى بناء على نجاسته

السابع : الانتقال، فإنه مطهر للمنتقل إذا اضيف إلى المنتقل اليه وعدّ جزءا منه، كدم الانسان الذى يشربه البق، و البرغوث، و القمل، نعم لو لم يعدّ جزءا منه أو شكك فى ذلك كدم الانسان الذى يمصه العلق فهو باق على النجاسه.

الثامن : الاسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطره على الأقوى، و يتبعه أجزاءه كشعره، و ظفره، و فضلاته من بصاقه و نخامته، و قيئه، و غيرها.

التاسع : التبعية، فإن الكافر إذا اسلم يتبعه ولده فى الطهاره، أبا كان الكافر، أم جدا، أم أما، و الطفل المسبى للمسلم يتبعه فى الطهاره إذا لم يكن مع الطفل أحد آباءه، و يشترط فى طهاره الطفل فى الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا، و كذا أوانى الخمر فإنها تتبعها فى الطهاره إذا انقلبت الخمر خلا- و كذا أوانى العصير إذا ذهب ثلثاه بناء على النجاسه و كذا يد الغاسل للميت، و السده التى يغسل عليها، و الثياب التى

يغسل فيها، فإنها تتبع الميت فى الطهاره، و أما بدن الغاسل، و ثيابه، و سائر الآت التفسيل، فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الانسان و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعدره، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدابه المجروح، و فم الهره الملوث بالدم، و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عين النجاسه، و كذا يطهر باطن فم الانسان اذا اكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، و كذا باطن عينه عند الاكتهال بالنجس، أو المتنجس، بل فى ثبوت النجاسه لبواطن الانسان بالنسبه الى ما دون الحلق، و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع فى سرايه النجاسه من النجس الى الطاهر اذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن، سواء أكانا متكوّنين فى الباطن كالمذى يلاقى البول فى الباطن، أو كان النجس متكوّنا فى الباطن و الطاهر يدخل اليه كماء الحقنه، فإنه لا ينجس بملاقاه النجاسه فيالمعاء، أم كان النجس فى الخارج، كالماء النجس الذى يشربه الانسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، و أما ما فوق الحلق فإنه ينجس و يطهر بزوال العين، و كذا اذا كانا معا متكوّنين فى الخارج و دخلا- و تلاقيا فى الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً، و شرب عليه ماء نجسا، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهاره(١) و لا يجرى الحكم الأخير فى الملاقاه فى باطن الفم فلا بد من تطهير الملقى.

الحادى عشر: الغيبه، فانها مطهره للانسان و ثيابه، و فراشه، و أوانيّه و غيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالى بالطهاره و النجاسه و كان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهاره، فإنه حينئذ يحكم بطهاره ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهاره له.

الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسه الجليل. و الأحوط اعتبار مضى المده المعينه له شرعاً، و هى فى الابل أربعون يوماً و فى البقره عشرون،

١- لا يخلو من شبهه و اشكال فلا يترك الاحتياط.

وفى الغنم عشره، وفى البطه خمسه، وفى الدجاجه ثلاثه، و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، و مع عدم تعين مده شرعا يكفى زوال الاسم.

«مسأله ٤٩٢»: الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكيه عدا نجس العين فإذا ذكى الحيوان الطاهر العين، جاز استعمال جلده، و كذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهاره و لو لم يدبغ جلده على الأقوى.

«مسأله ٤٩٣»: تثبت الطهاره بالعلم، و البينه، و باخبار ذى اليد إذا لم تكن قرينه على اتهامه، بل باخبار الثقة أيضا على الأظهر، و إذا شك فى نجاسه ما علم طهارته سابقا بينى على طهارته.

خاتمه: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة، فى الأكل و الشرب بل يحرم استعمالها فى الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها على الأحوط (١)، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب، و الأحوط استحبابا عدم التزيين بها: و كذا اقتناؤها و بيعها و شراؤها، و صياغتها، و أخذ الأجره عليها، و الأقوى الجواز فى جميعها.

«مسأله ٤٩٤»: الظاهر توقف صدق الآنيه على انفصال المظروف عن الظرف و كونها معده لأن يحرز فيها المأكول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشه) و رأس (الشطب) و قراب السيف، و الخنجر، و السكين و (قاب) الساعه المتداوله فى هذا العصر، و محل فص الخاتم، و بيت المرآه، و ملعقه الشاى و أمثالها، خارج عن الآنيه فلا بأس بها، و لا يبعد ذلك أيضا فى ظرف الغاليه، و المعجون، و التتن (و الترياك) و البن.

«مسأله ٤٩٥»: لا- فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره و الكبيره و بين ما كان على هيئه الأوانى المتعارفه من النحاس، و الحديد و غيرهما.

«مسأله ٤٩٦»: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد من الذهب و الفضة كحرز الجواد عليه السلام و غيره.

حكم اوانى الذهب والفضة

«مسأله ٤٩٧»: يكره استعمال القدح المفضض، و الأحوط عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوه.

والله سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

*

كتاب الصلاة

إشاره

و فيه مقاصد

الصلاه هي إحدى الدعائم التي بنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول: أعداد الفرائض

إشاره

و مواقيتها و جملة من أحكامها

و فيه فصول

الوقت

الفصل الأول: عدد الفرائض

الصلوات الواجبه فى هذا الزمان ست : اليوميه، و تندرج فيها صلاه الجمعه فإن المكلف مخير بين اقامتها، و صلاه الظهر يوم الجمعه، و إذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر (١)، و صلاه الطواف، و الآيات و الأموات، و ما التزم بنذر، أو نحوه، أو

١- الاحوط عدم الاكتفاء بها بل ايتان الظهر منفردا. و ان لم يكن كفايتها بعينه.

اجاره، و قضاء ما فات عن الوالد(١) بالنسبه إلى الولد الأكبر، أما اليوميه فخمس : الصبح ركعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و فى السفر و الخوف تقصر الرباعيه فتكون ركعتين، و أما النوافل فكثيره أهمها الرواتب اليوميه : ثمان للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعدان بركعه بعد العشاء لها، و ثمان صلاه الليل، و ركعتا الشفع بعدها، و ركعه الوتر بعدها(٢)، و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و فى يوم الجمعة يزداد على الست عشره أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكوره فى محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائى قدس سره .

«مسأله ٤٩٨»: يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره، كما يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصه و فى نافله المغرب على ركعتين.

«مسأله ٤٩٩»: يجوز الاثيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس اختيارا، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه، و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاثيان بها فى حال المشى.

«مسأله ٥٠٠»: الصلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها، صلاه الظهر.

الفصل الثانى: أوقات الفرائض

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، و تختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما، و وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره

١- او الوالده على الاحوط.

٢- بعدهما .

كذلك، و ما بينهما مشترك أيضا بينهما و أما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و الأحوط وجوبا للعمد المبادره إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نيه القضاء، أو الأداء، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

«مسألة ٥٠١»: الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق (١) الذي يتزايد وضوحا و جلاء، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الأفق صاعدا إلى السماء كالعمود الذي يتناقص و يضعف حتى ينمحي.

«مسألة ٥٠٢»: الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزياده ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها (٢)، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الأحوط (٣) لزوما تأخير صلاه المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيه.

«مسألة ٥٠٣»: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فيه عمدا، و أما إذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر سهوا صحت، و لكن الأحوط أن يجعلها ظهرا (٤) ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمه أعم من الظهر و العصر، بل و كذلك إذا صلى العصر (٥) في الوقت المشترك قبل الظهر سهوا، سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، و إذا قدم العشاء (٦) على المغرب سهوا صحت و لزمه الاتيان بالمغرب بعدها.

١- من ناحيه المشرق.

٢- الاحوط رعايه طلوعها و طلوع الفجر الصادق.

٣- لو لم يكن أقوى.

٤- بل يأتي بصلاه الظهر ثم يصلى العصر اداءً.

٥- بل يصلى العصر.

٦- يأتي فيها ما ذكرنا في الظهر و العصر.

«مسألة ٥٠٤»: وقت فضيله الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، و وقت فضيله العصر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، و وقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق و هو الحمره المغربيه، و هو أول وقت فضيله العشاء و يمتد إلى ثلث الليل و وقت فضيله الصبح من الفجر إلى ظهور الحمره المشرقيه، و الغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيله أفضل.

«مسألة ٥٠٥»: وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضه الظهر على النافله بعد أن يبلغ (١) الظل الحادث سبعي الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضه العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص، و وقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضه (٢)، و إن كان الأولى (٣) عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغربيه، و يمتد وقت نافله العشاء بامتداد وقتها، و وقت نافله الفجر السدس الأخير من الليل و ينتهي بطلوع الحمره المشرقيه على الشمهور، و يجوز دسها في صلاه الليل قبل ذلك، و وقت نافله الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر (٤)، و الظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

«مسألة ٥٠٦»: يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضا إذا علم أنه لا- يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار، و كذا يجوز تقديم صلاه الليل على النصف للمسافر إذاخاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها (٥)، و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبيه النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلك.

١- بل هو آخر وقتها و بعده لا ينوى الاداء و لا القضاء و كذلك الحال بالنسبه الى نافله العصر.

٢- هذا غير بعيد.

٣- الاحوط.

٤- و كلما قرب من الفجر كان احسن.

٥- لبرد او غيره.

الفصل الثالث: وجوب الترتيب بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختياريه و لم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف وجب القضاء، و إلا لم يجب و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعا، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلا وجبت الثانيه إذا بقى ما يسع ركعه معها، و إلا لم يجب شىء.

«مسأله ٥٠٧»: لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزى إلا مع العلم به، أو قيام البيئه، و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقه العارف أو باخباره و يجوز العمل بالظن فى الغيم، و كذا فى غيره (١) من الأعذار النوعيه.

«مسأله ٥٠٨»: إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أن الوقت قد دخل و هو فى الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحه، لكن الأحوط لزوماً إعادتها، و أما إذا صلى و تبين دخول الوقت فى الأثناء، فلا إشكال فى البطلان، و إذاتبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، و كذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، و إذا صلى ثم شك فى دخوله أعاد.

«مسأله ٥٠٩»: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و كذا بين العشاءين بتقديم المغرب، و إذا عكس فى الوقت المشترك عمداً أعاد و إذا كان سهواً لم يعد على ما تقدم، و إذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم، فالأقرب الصحه (٢) إذا كان الجاهل معذوراً، سواء أكان متردداً غير جازم، أم كان جازماً غير متردد.

«مسأله ٥١٠»: يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهواً، و ذكر فى الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، و لا يجوز العكس كما إذا

١- على اشكال.

٢- فيه منع.

صلى الظهر، أو المغرب، و فيالأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز العدول إلى العصر، أو العشاء.

«مسألة ٥١١»: إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعه، و إلا بطلت و لزم استئناؤها.

«مسألة ٥١٢»: يجوز تقديم الصلاه فى أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضا فى غير الميتم(١)، لكن إذا ارتفع العذر فى الوقت وجب الاعاده، نعم فى التقية يجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب(٢) الاعاده بعد زواله فى الوقت.

«مسألة ٥١٣»: الأقوى جواز التطوع بالصلاه لمن عليه الفريضه أدائيه، أو قضائيه ما لم تضيق.

«مسألة ٥١٤»: إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاه إذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد، و لو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى الوقت فى أثناء الصلاه أو بعدها فالأقوى كفايتها، و عدم وجوب الاعاده و إن كان الأحوط استحبابا الاعاده فى الصورتين.

المقصد الثانى: القبله

القبلة

يجب استقبال المكان(٣) الواقع فيه البيت الشريف فى جميع الفرائض اليوميه(٤) و توابعها من الأجزاء المنسيه، بل سجود السهو على الأحوط الأولى، و النوافل إذا صليت

١- بل فيه أيضا يجوز رجاء معلقاً على بقاء عذره.

٢- الاعاده احوط.

٣- و لو كان مكانه اعلى منه استقبال ما حاذاه.

٤- اداءً و قضاءً و غيرها كصلاه الآيات و الطواف و الاموات.

على الأرض فى حال الاستقرار على الأحوط. أما إذا صليت حال المشى، أو الركوب، أو فى السفينه، فلا يجب فيها الاستقبال، و إن كانت مندوره.

«مسأله ٥١٥»: يجب العلم بالتوجه إلى القبلة و تقوم مقامه السينه بل و اخبار الثقه، و كذا قبله بلد المسلمين فى صلواتهم، و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفه بها، و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظناً، و مع تعذره يكتفى بالجبهه العرفيه، و مع الجهل بها صلى إلى أى جهه شاء، و الأحوط (١) استحباباً أن يصلى إلى أربع جهات مع سعه الوقت، و إلا- صلى بقدر ما وسع و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلى المحتملات الأخر.

«مسأله ٥١٦»: من صلى إلى جهه اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ. فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين، و الشمال صحت صلاته، و إذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقن و الظان، و الناسى و الغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الاعاده فى الوقت، و القضاء فى خارجه و أما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال، أعاد فى الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاه، أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث: الستر و الساتر

إشاره

و فيه فصول

الفصل الأول: وجوب ستر العوره فى الصلاه

يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها، بل و سجود السهو على

الأحوط استحباباً وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمه.

«مسألة ٥١٧»: إذا بدت العوره لريح أو غفله، أو كانت باديه من الأول و هو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته، و إذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر(١).

«مسألة ٥١٨»: عوره الرجل في الصلاة القضيب، و الاثنان، و الدبر دون ما بينهما، و عوره المرأة في الصلاه جميع بدنهما، حتى الرأس، و الشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، و عدا الكفين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين، ظاهرهما و باطنهما، و لا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

«مسألة ٥١٩»: الأمه، و الصبيه، كالحره و البالغه في ذلك، إلا في الرأس و شعره و العنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.

«مسألة ٥٢٠»: إذا كان المصلى واقفا على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته نعم إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهه التحت.

الفصل الثاني: شروط لباس المصلى

لباس المصلى

يعتبر في لباس المصلى أمور:

الأول: الطهاره، إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، و قد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الاباحه فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغضوب ساترا له(٢) بالفعل، نعم إذا كان جاهلا بالغصبيه، أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً بحرمة جهلاً يعذر فيه، أو ناسيا لها، أو مضطراً فلا بأس.

١- على الاحوط.

٢- بل لا تجوز في الثوب المغضوب مطلقاً على الاحوط.

«مسألة ٥٢١»: لا- فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعتة، أو كان متعلقا لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إذا اشترى ثوبا بعين مال فيه الخمس أو الزكاه مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، و كذا إذا مات الميت و كان مشغول الذمه بالحقوق الماليه من الخمس، و الزكاه، و المظالم و غيرها بمقدار يستوعب التركه فإن أمواله بمنزله المغصوب لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعى، و كذا إذا مات و له وارث قاصر لم ينصب عليه قيما، فإنه لا يجوز التصرف فى تركته إلا بمراجعته الحاكم الشرعى.

«مسألة ٥٢٢»: لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلى، بل و إذا(١) تحرك بها أيضا على الأظهر.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلها الحياه، سواء أكانت من حيوان محلل الأكل، أم محرمة، و سواء أكانت له نفس سائله، أم لم تكن على الأحوط وجوبا، و قد تقدم فى النجاسات حكم الجلد الذى يشك فى كونه مذكى أولا، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياه من الميتة فراجع، و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلاه فيه.

الرابع: أن لا- يكون مما لا- يؤكل لحمه، و لا- فرق بين ذى النفس و غيره، و لا بين ما تحله الحياه من أجزائه و غيره، بل لا فرق أيضا بين ما تتم فيه الصلاة، و غيره على الأحوط وجوبا، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب و نحوه بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فى جيبه.

«مسألة ٥٢٣»: إذا صلى فى غير المأكول جهلاً به صحت صلاته و كذا إذا كان نسيانا، أو كان جاهلاً بالحكم، أو ناسيا له، نعم تجب الاعاده إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير.(٢)

١- لا يترك الاحتياط فيه بالترك.

٢- و كذا عن قصور على الاحوط .

«مسألة ٥٢٤»: إذا شك في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان أو من غيره، صحت الصلاة فيه.

«مسألة ٥٢٥»: لا بأس بالشمع، و العسل، و الحرير الممزوج، و مثل البق، و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، و كذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الانسان كشعره، و ريقه، و لبنه و نحوها و إن كانت واقعه على المصلى من غيره، و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العاريه، سواء أكان مأخوذا من الرجل، أم من المرأة.

«مسألة ٥٢٦»: يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنزير، و السنجاب و وبرهما، و في كون ما يسمى الآن خزا، هو الخنزير إشكال، و إن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، و الاحتياط طريق النجاء، و أما السمور، و القماقم (١) و الفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال و لو كان حليا كالخاتم، أما إذا مذهباً بالتمويه و الطلى على نحو يعد عند العرف لونا فلا بأس و يجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضا حمله للرجال كالساعة، و الدنانير نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً و معلقاً بربقته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً.

«مسألة ٥٢٧»: إذا صلى في الذهب جاهلاً (٢)، أو ناسياً صحت صلاته.

«مسألة ٥٢٨»: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضا و فاعل ذلك آثم، و الظاهر (٣) عدم حرمه التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، و أما شد الأسنان به، أو جعل (٤) الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

١- القاقم.

٢- بالموضوع.

٣- فيه اشكال بل منع.

٤- في التزين به اشكال بل منع.

السادس : أن لا- يكون من الحرير الخالص للرجال و لا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضا كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب و الضروره كالبرد و المرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة و غيرها و كذا افتراشه و التغطى به و نحو ذلك مما لا يعد لبساً له، و لا بأس بكف الثوب به، و الأحوط(١) أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القياطين) و إن تعددت و كثرت، و أما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط(٢) وجوباً تركه.

«مسألة ٥٢٩»: لا يجوز جعل البطانة من الحرير و إن كانت إلى النصف.

«مسألة ٥٣٠»: لا- بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

«مسألة ٥٣١»: إذا شك في كون اللباس حريراً، أو غيره جاز لبسه و كذا إذا شك في أنه حرير خالص، أو ممتزج.

«مسألة ٥٣٢»: يجوز للولى إلباس الصبي الحرير، أو الذهب، و لكن لا تصح(٣) صلاة الصبي فيه.

الفصل الثالث: أحكام لباس المصلى

إذا لم يجد المصلى لباساً يلبسه في الصلاة فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش، و ورق الشجر، و الطين(٤) و نحوها، تستر به و صلى صلاة المختار و إن لم يجد ذلك أيضاً، فإن

١- استحباباً.

٢- احتياطاً لا ينبغي تركه.

٣- على الأحوط.

٤- لو لم يجد الحشيش و ورق الشجر.

أمن الناظر المحترم صلى قائماً مومياً إلى الركوع، و السجود، و الأحوط له وضع يديه على سواته، و إن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً، مومياً إلى الركوع و السجود، و الأحوط الأولى ان يجعل ايماء السجود أخفض من ايماء الركوع.

«مسألة ٥٣٣»: إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، و إن لم يضطر صلى عارياً في الأربعة الأولى، و أما في النجس فالأحوط الجمع بين الصلاة فيه، و الصلاة عارياً، و إن كان الأظهر (١) الاجتزاء بالصلاة فيه كما سبق في أحكام النجاسات.

«مسألة ٥٣٤»: الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمال وجوده في آخر الوقت، و إذا نيس و صلى في أول الوقت صلاته الاضطراريه بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، و إن لم يستمر لم تصح.

«مسألة ٥٣٥»: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو حرير، و الآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلى عارياً، و إن علم أن أحدهما من غير المأكول، و الآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، و الآخر طاهر، صلى صلاتين في كل منهما صلاه.

المقصد الرابع: مكان المصلى

«مسألة ٥٣٦»: لا تجوز الصلاة فريضه، أو نافله في مكان يكون (٢) احد المساجد السبعه فيه مغصوبا عينا، أو منفعه، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، و لا فرق في ذلك في مسجد الجبهه بين العالم بالغصب، و الجاهل به (٣) على الأظهر نعم

١- لا يبعد التخيير و ان كان ما ذكره قويا.

٢- موضع.

٣- لا يبعد صحه صلاته.

إذا كان معتقداً عدم الغضب، أو كان ناسياً له، و لم يكن هو الغاصب صحّت صلاته. و كذلك تصّح صلاه من كان مضطراً أو مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق، و الأظهر صحه الصلاه في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن، لحر، أو برد أو نحو ذلك، و كذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحه الصلاه فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمه مغصوبه.

«مسألة ٥٣٧»: إذا اعتقد غضب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته(١) و إن انكشف الخلاف.

«مسألة ٥٣٨»: لا- يجوز لأحد الشركاء الصلاه في الأرض المشتركة إلا- بإذن بقيه الشركاء، كما لا تجوز الصلاه في الأرض المجهوله المالك إلا بإذن الحاكم الشرعى.

«مسألة ٥٣٩»: إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه ففي صحه صلاته اشكال.

«مسألة ٥٤٠»: إنما تبطل الصلاه في المغصوب مع عدم الاذن من المالك في الصلاه: و لو لخصوص زيد المصلى، و إلا فالصلاه صحيحه.

«مسألة ٥٤١»: المراد من اذن المالك المسوغ للصلاه، أو غيرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعليه بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاه مثلاً و أذن فيها، و الاذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاه في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن(٢).

«مسألة ٥٤٢»: تعلم الاذن في الصلاه إما بالقول كأن يقول: صل في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجاده إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحه

١- ان لم يحصل منه قصد القربه.

٢- بحيث يصدق انه طيب النفس.

الأبواب و نحوها، و فى غير ذلك لا- تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن و لو كان تقديرها(١)، و لذا يشكل فى بعض المجالس المعده لقراءه التعزیه الدخول فى المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا سيّما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طى بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، و مثله فى الاشكال كثره البصاق على الجدران النزّه، و الجلوس فى بعض مواضع المجلس المعده لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامه المعده لأهل الشرف فى الدين مثلا، أو لعدم كونها معده للجلوس فيها، مثل الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول فيها، و الحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس فى كيفية التصرف و كمّه، و موضع الجلوس، و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا- يدل على الرضا بكلّ تصرف يشاء الداخل.

«مسألة ٥٤٣»: الحمامات المفتوحة، و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالاذن، فلا يصح الوضوء من مائها و الصلاة فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن فى ذلك و ليست هى كالمضائف المسبله للانتفاع بها.

«مسألة ٥٤٤»: تجوز الصلاة فى الأراضى المتسعه و الوضوء من مائها و إن لم يعلم(٢) الاذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيرا، أو مجنونا أو علم كراهته، و كذلك الأراضى غير المحجبه، كالبساتين التى لا سور لها و لا حجاب، فيجوز الدخول إليها و الصلاة فيها و إن لم يعلم الاذن من المالك، نعم إذا ظن كراهه المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

١- سبق اعتبار صدق طيب النفس.

٢- إذا ظهر من الامارات طيب نفس المالك. او كان هناك سيره مسلّمه.

« مسألة ٥٤٥ »: الأقوى صحه صلاه كل من الرجل و المرأه إذا كانا متحاذيين حال الصلاه، أو كانت المرأه متقدمه إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، و ان كان الأحوط استحبابا أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأه، أو يكون بينهما حائل، أو مسافه عشره أذرع بذراع اليد، و لا- فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجه و غيرهما، نعم يختص ذلك بصوره و حده المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاه، فإذا كان أحدهما فى موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاه فلا بأس.

« مسألة ٥٤٦ »: لا- يجوز التقدم فى الصلاه على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للتهتك و إساءه الأدب، و لا- بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفى فيه الضرائح المقدسه و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه(١).

« مسألة ٥٤٧ »: تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا- اذن مع عدم العلم بالكراهه، كالأب، و الأم، و الأخ(٢)، و العم، و الخال، و العمه، و الخاله. و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق، و أما مع العلم بالكراهه فلا يجوز.

« مسألة ٥٤٨ »: إذا دخل المكان المغصوب جهلا، أو نسيانا بتخييل الاذن ثم التفت و بان الخلاف ففى سعه الوقت لا- يجوز التشاغل بالصلاه و يجب قطعها، و فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعى للاستقبال بقدر الامكان، و يومى للسجود و يركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومى له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكن من ادراك ركعه فى الوقت على تقدير تأخير الصلاه إلى ما بعد الخروج.

مسجد الجبهه

«مسألة ٥٤٩» : يعتبر فى مسجد الجبهه مضافا إلى ما تقدم من الطهاره أن يكون

١- الاحتياط ان لا يصلى مساويا لقبر المعصوم ايضا.

٢- و الاخت.

من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، و الأفضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيه على مشرفها أفضل الصلاه و التحيه فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا- يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب، و الفضه و غيرها و لا على ما خرج عن اسم النبات كالزّمامد، و الفحم، و يجوز السجود على الخزف، و الآجر و الجص و النوره بعد طبخها(١). (٢).

«مسألة ٥٥٠»: يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا- يكون مأكولاً- كالحنطه، و الشعير، و البقول، و الفواكه و نحوها من المأكول، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه. نعم يجوز السجود على قشورها، و نواها، و على التبن، و القصيل، و الجت و نحوها، و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله اشكال، و إن كان الأظهر(٣) في مثله الجواز و مثله(٤) عقاقير الأدوية كورد لسان الثور، و عنب الثعلب، و الخوبه، و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أما ما ليس له ذلك، فلا اشكال في جواز السجود عليه و إن استعمل(٥) للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند الضروره و الخمصه، أو عند بعض الناس نادرا.

«مسألة ٥٥١»: يعتبر أيضا في جواز السجود على النبات، أن لا- يكون ملبوسا كالقطن، و الكتان، و القنب، و لو قبل الغزل، أو النسج و لا- بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص، و الليف، و نحوها مما لا صلاحية فيه لذلك، و إن لبس لضروره أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.

١- على اشكال.

٢- و يجوز في حال الضروره و عدم وجود ما يسجد عليه من الارض.

٣- فيه تأمل.

٤- فيه اشكال.

٥- قليلاً نادرا و إلا ففيه اشكال.

«مسألة ٥٥٢»: الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً، وإن اتخذ(١) مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

«مسألة ٥٥٣»: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغاً، لا جرماً.

«مسألة ٥٥٤»: إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقيه، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيه، و أما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

«مسألة ٥٥٥»: لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهه في السجود عليهما، وإن حصل التمكن جاز وإن لصق بجبهه شيء منهما أزاله للسجده الثانيه على الأحوط، وإن لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماءاً.

«مسألة ٥٥٦»: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذاك حرجياً، صلى مؤمياً للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد(٢).

«مسألة ٥٥٧»: إذا اشتغل بالصلاه، و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها فى سعه الوقت، و فى الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

مستحبات مكان المصلى

«مسألة ٥٥٨»: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح

١- لو ثبت اتخاذ منه فى زمن الائمه عليهم السلام و الآففيه اشكال.

٢- و إذا تحمل الحرج و صلى صلاه المختار فالاصح صحه صلاته.

السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط(١) إعادته السجده الواحده حتى فيما إذا كانت الغلطه فى السجدين ثم إعادته الصلاة و ان التفت فى أثناء السجود رفع رأسه و سجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعه الوقت، و مع ذلك فالأحوط إعادته الصلاة.

«مسألة ٥٥٩»: يعتبر فى مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى و لا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابه السائره، و الأرجوحه و نحوهما مما يفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاة على الدابه و فى السفينه الواقفتين مع حصول الاستقرار، و كذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضا، و نحوهما العربيه، و القطار، و أمثالهما، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار و الاستقبال، و لا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضروره، و حينئذ ينحرف إلى القبلة كلما اتحرفت الدابه أو نحوها، و إن لم يتمكن من الاستقبال، إلا فى تكبيره الاحرام اقتصر عليه، و إن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط، و الأحوط استحباباً(٢) تحرى الأقرب إلى القبلة فالأقرب، و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعدورين.

«مسألة ٥٦٠»: الأقوى جواز ايقاع الفريضة فى جوف الكعبه الشريفه اختياراً و إن كان الأحوط تركه، أما اضطراراً فلا اشكال فى جوازها، و كذا النافله و لو اختياراً.

«مسألة ٥٦١»: تستحب الصلاة فى المساجد، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبى صلى الله عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشره آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفه و الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائه صلاة، ثم مسجد القبيله و فيه تعدل خمسا و عشرين، ثم مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتى عشره صلاة، و صلاة المرأه فى بيتها أفضل، و أفضل البيوت المخدع.

١- فيه اشكال بل لا يبعد صحه صلاته.

٢- بل لا يخلو من قوه.

«مسألة ٥٦٢»: تستحب الصلاة في مساهد الأئمة عليهم السلام بل قيل: أنها أفضل من المساجد، وقد ورد أن الصلاة عند على عليه السلام بمائتي ألف صلاة.

«مسألة ٥٦٣»: يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثه يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلى فيه أحد، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

«مسألة ٥٦٤»: يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغيره عليه كالمطر، و في الخبر لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.

«مسألة ٥٦٥»: يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، و يكفي في الحائل عود أو جبل أو كومه تراب.

«مسألة ٥٦٦»: قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام، و المزبله و المجزره، و الموضع المعد للتخلي، و بيت المسكر، و معادن الابل، و مرابط الخيل، و البغال، و الحمير (١)، و الغنم، بل في كل مكان قدر، و في الطريق و إذا أضرت بالماره حرمت و بطلت، و في مجارى المياه، و الأرض السبخه و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضرمه، و لو سراجا، أو تمثال ذى روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاة على القبر و في المقبره أو أمامه قبر، و بين قبرين. و إذا كان فى الأخيرين حائل، أو بعد عشره أذرع، فلا كراهه، و أن يكون قدامه انسان مواجه له، و هناك موارد أخرى للكراهه مذكوره فى محلها.

المقصد الخامس: أفعال الصلاة

إشاره

أفعال الصلاة و ما يتعلق بها

و فيه مباحث

المبحث الأول: الأذان و الإقامه

إشاره

الأذان و الإقامه

و فيه فصول

الفصل الأول: استحباب الأذان و الإقامه

يستحب الأذان و الإقامه استحبابا مؤكدا في الفرائض اليومية أداء و قضاء، حضرا، و سفرا، في الصحه، و المرض، للجامع و المنفرد، رجلا كان، أو أمراه، و يتأكدان في الأدائيه منها، و خصوصا المغرب و الغداه و أشدهما تأكدا الإقامه خصوصا للرجال، بل الأحوط استحبابا(١) لهم الاتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الإقامه في النوافل، و لا في الفرائض غير اليوميه.

«مسأله ٥٦٧»: يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم غرفه، إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليله المزدلفه، إذا جمعت مع المغرب.

«مسأله ٥٦٨»: يسقط الأذان و الإقامه جميعا في موارد.

الأول: في الصلاة جماعه إذا سمع الامام الأذان و الإقامه في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعه التي أذنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع.

الثالث : الداخلى إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعه إماما، أم مأموما، أم صلى منفردا بشرط الاتحاد فى المكان عرفا، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد، والأخرى على سطحه يشكل السقوط، و يشترط أيضا أن تكون الجماعة السابقه بأذان و اقامه، فلو كانوا تاركين لهما لاجترائهم بأذان جماعه سابقه عليها و اقامتها، فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقا(١) مع علم المأمومين به فلا- سقوط، و فى اعتبار كون الصلاتين ادائيتين و اشتراكهما فى الوقت، اشكال، و الأ-حوط الاتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبيه، بل الظاهر جواز الاتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبيه، و كذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع : إذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاه إماما كان الآتى بهما، أو مأموما، أم منفردا، و كذا فى السامع بشرط سماع تمام الفصول و إن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثانى: فصول الأذان

فصول الأذان ثمانية عشر. الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمدا رسول الله، ثم حى على الصلاه، ثم حى على الفلاح، ثم حى على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا- إله إلا الله كل فصل مرتان، و كذلك الاقامه، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا- التهليل فى آخرها فمره، و يزداد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاه مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر. و تستحب الصلاه على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهاده لعلى عليه السلام بالولايه و إمره المؤمنين فى الأذان و غيره.

١- الى فلا سقوط (و يقرب السقوط اذا كان الامام غير مؤمن).

الفصل الثالث: شروط الأذان والإقامة

يشترط فيهما أمور :

الأول : النية ابتداء و استدامه، و يعتبر فيها القربه و التعيين مع الاشتراك.

الثاني و الثالث : العقل و الايمان، و فى الاجتزاء بأذان المميز و اقامته اشكال(١).

الرابع : المذكوره للمذكور فلا يعتد بأذان النساء و اقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط و جوبا، نعم يجترىء بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت و أقامت كفى.

الخامس : الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، و كذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأول.

السادس : الموالاه بينهما و بين الفصول من كل منهما، و بينهما و بين الصلاة فإذا أخل بها أعاد.

السابع : العربية و ترك اللحن.

الثامن : دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع: مستحبات الأذان و الإقامة

يستحب فى الأذان الطهاره من الحدث، و القيام. و الاستقبال، و يكره الكلام فى أثنائه، و كذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهاره و القيام و تشتد كراهه الكلام بعد قول المقيم : «قد قامت الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاه، و يستحب فيهما التسكين فى أواخر فصولهما مع التأنى فى الأذان و الحذر فى الإقامة، و الافصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله و وضع الاصبعين فى الأذنين فى الأذان، و مد الصوت فيه و رفعه إذا كان

١- لا اشكال فى الاجتزاء باذانه. نعم الاشكال لو كان فى اقامته.

المؤذن ذكرا، و يستحب رفع الصوت أيضا فى الاقامه، إلا أنه دون الأذان، و غير ذلك مما هو مذكور فى المفصلات.

الفصل الخامس: ما ينبغى للمصلى حال الصلاه

من ترك الأذان و الاقامه، أو أحدهما عمدا، حتى أحرم للصلاه لم يجز له قطعها و استثنافها على الأحوط، و إذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، و إذا نسى الاقامه وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءه و لا يبعد الجواز(١) لتداركهما أو تدارك الاقامه مطلقا.

ايقاظ و تذكير: قال الله تعالى: «فَدَأَلَّحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» و قال النبى والائمة عليهم أفضل الصلاه و السلام كما ورد فى أخبار كثيره أنه لا- يحسب للعبد من صلاته إلا- ما يقبل عليه منها و أنه لا يقدمن أحدكم على الصلاه متكاسلاً، و لا ناعسا، و لا يفكرن فى نفسه، و يقبل بقلبه على ربه. و لا يشغله بأمر الدنيا، و أن الصلاه وفاده على الله تعالى، و أن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغى أن يكون قائما مقام العبد الدليل، الراغب الراهب، الخائف الراجى المسكين المتضرع، و أن يصلى صلاه مودع يرى أن لا يعود إليها أبدا و كان عليين الحسين عليهما السلام إذا قام فى الصلاه كأنه ساق شجره، لا يتحرك منه إلا- ما حركت الريح منه، و كان أبو جعفر، و أبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاه تغيرت ألوانهما، مره حمره، و مره صفره، و كأنهما يناجيان شيئا يريانه، و ينبغى أن يكون صادقا فى قوله: (إياك نعبد و إياك نستعين) فلا يكون عابدا لهواه. و لا مستعينا بغير مولاه. و ينبغى إذا أراد الصلاه، أو غيرها من

١- استنادا الى صحيحه(وسائل الشيعه ٣، الباب ١٨/٤، من ابواب الاذان و الاقامه.) على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام المفصله بين الفراغ من صلاته فقد تمت. و ما لم يفرغ فليعد. لكنّها مختصّه بنسيان الاقامه. و تعدّى عن موردها الى ناسيها معا للاطلاق. و لا يخلو من تأمل.

الطاعات أن يستغفر الله تعالى، و يندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدودا في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم «إنما يتقبل الله من المتقين» و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم.

المبحث الثانى: ما يجب فى الصلاة

إشاره

فيما يجب فى الصّلاه

و هو أحد عشر :

النيه، و تكبيره الاحرام، و القيام، و القراءه، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاه، و الأركان و هى التى تبطل الصلاه بنقيصتها عمدا و سهوا خمسها : النيه، و التكبير، و القيام، و الركوع، و السجود. و البقيه أجزاء غير ركنيه لا تبطل الصلاه بنقصها سهوا، و فى بطلانها بالزياده تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى، فهنا فصول :

الفصل الأول: النيه

فى النيه، و قد تقدم فى الوضوء أنها : القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، و لا يعتبر التلفظ بها، و لا اخطار صورته العمل تفصيلا عند القصد إليه، و لا نيه الوجوب و لا الندب، و لا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، و لا غير ذلك من الصفات و الغايات، بل يكفى الاراده الاجماليه المنبعثه عن أمر الله تعالى، المؤثره فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختياريه الصادره عن المختار، المقابل للساهى و الغافل.

«مسألة ٥٦٩»: يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة، وكذا غيرها من العبادات الواجبه و المستحبه سواء أكان الرياء فى الابتداء أم فى الأثناء، و فى تمام الأجزاء، أم فى بعضها الواجبه، و فى ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرأى فى صلاته جماعه، أو فى المسجد أو فى الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانى، أو أول الوقت، أو نحو ذلك نعم فى بطلانه بالرياء فى الأجزاء المستحبه مثل القنوت، أو زياده التسبيح أو نحو ذلك اشكال(١)، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزاله الخبث قبل الصلاة، و التصديق فى أثنائها، و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله، و لكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور، و لو كان المقصود من العباده أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياءً و لا مفسداً، و الرياء المتأخر عن العباده لا يبطلها، كما لو كان قاصداً للإخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، و العجب لا يبطل العباده، سواء أكان متأخراً أو مقارناً.

«مسألة ٥٧٠»: الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرمة و موجهه لحرمة العباده أبطلت العباده، و إلا فإن كانت راجحه، أو مباحه فالظاهر صحه العباده(٢) إذا كان داعى القربه صالحاً للاستقلال فى البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلك الضميمة، و إن لم يكن صالحاً للاستقلال، فالظاهر البطلان.

النيه

«مسألة ٥٧١»: يعتبر تعيين الصيلاه التى يريد الاتيان بها إذا كانت صالحه لأن تكون على أحد وجهين متميزين، و يكفى التعيين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه إذا كان متحداً أو ما اشتغلت به أولاً إذا كان متعدداً أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاه مردده بين الفجر و نافلتها، لم تصح كل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما فى مقابل الأخرى.

١- الاحوط البطلان.

٢- لكن الاحتياط بالاعاده لاينبغى تركه.

«مسألة ٥٧٢»: لا تجب نية القضاء، ولا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمه بصلاة الظهر، ولا يعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمه فعلاً، وإذا اعتقد أنها أداء. فنواها أداء صحت أيضاً، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه وإن كانت في الواقع قضاء، وكذا الحكم في العكس.

«مسألة ٥٧٣»: لا- يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فلو صلى في ثوب مشتبته بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهاره، وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

«مسألة ٥٧٤»: قد عرفت أنه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد اجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستداهم الحكميه بلحاظ النيه التفصيليه حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النيه فهي استداهم حقيقيه.

«مسألة ٥٧٥»: إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الاتيان بالقاطع، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت وكذا إذا أتى (١) ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النيه الأولى (٢)، وأما إذا عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتي بشيء منها، صحت و أتمها.

«مسألة ٥٧٦»: إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهراً، أو عصراً، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً و أتمها، وإن أتى بالظهر بطلت، إلا- إذا رأى نفسه فعلاً- في صلاة العصر، و شك في أنه نواها عصراً من أول الأمر، أو أنه نواها ظهراً، فإنه حينئذ

١- لزياده هذا البعض عمدا الموجه للبطلان اذا اتى بها ثانيا و النقص عمدا لو اكتفى بها.

٢- و ان فصل في تقرير بحثه بين الافعال و الاذكار.

يحكم بصحتها و يتمها عصرا.

«مسألة ٥٧٧»: إذا دخل في فريضه، فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحت فريضه، و في العكس تصح نافله.

«مسألة ٥٧٨»: إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، و شك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الاتمام ثم الإعادة.

«مسألة ٥٧٩»: لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد :

منها : ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين كالظهرين و العشاءين و قد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكروا في الأثناء.

و منها : إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقه. ثم تذكروا أن عليه سابقه، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقه، في المترتبتين، و يجوز العدول في غيرهما.

و منها : ما إذا دخل في الحاضره فذكر أن عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلى الفائته، و إنما يجوز العدول في الموارد المذكوره، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر في ركوع رابعه العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، و لابد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب.

و منها : ما إذا نسي فقرأ في الركعه الأولى من فريضه يوم الجمعة غير سوره الجمعة، و تذكروا بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافله ثم يستأنف الفريضه و يقرأ سورتها.

و منها : ما إذا دخل في فريضه منفردا ثم أقيمت الجماعة(١)، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافله مع بقاء محله ثم يتمها و يدخل في الجماعة.

و منها : ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم في التمام فعديل عن الإقامة قبل ركوع الركعه الثالثه عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

«مسألة ٥٨٠»: إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أولاً، وإن فعل شيئاً فإن كان عامداً بطلت الصلاتان وإن كان ساهياً، ثم التفت أتم الأولى إن لم يزد ركوعاً، أو سجدةً (١).

«مسألة ٥٨١»: الأظهر جواز ترامي العدول، فإذا كان في فائته فذكر أن عليه فائته سابقه، فعدل إليها فذكر أن عليه فائته أخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضاً صح.

الفصل الثاني: تكبيره الإحرام

في تكبيره الاحرام: و تسمى تكبيره الافتتاح و صورتها: (الله أكبر) و لا يجزىء مرادفها بالعربي، و لا ترجمتها بغير العربي، و إذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافات الصلاة، و هي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً و سهواً، و تبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثلثه، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً و احتاج إلى خامسه و هكذا تبطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً (٢)، و يجب الاتيان بها على النهج العربي مده و هيئه و الجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجترأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها و إن عجز فترجمتها.

«مسألة ٥٨٢»: الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان، أو غيره، و لا بما بعدها من بسمله، أو غيرها، و أن لا يعقب اسم الجلاله بشيء من الصفات الجلاليه، أو الجماليه، و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلاله، و الرأ من أكبر.

«مسألة ٥٨٣»: يجب فيها القيام التام فإذا تركه عمداً أو سهواً بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راعياً و غيره، با يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً، و أما الاستقرار في القيام المقابل للمشى و التمايل من

١- و ان كان الاحوط اعادتها بعد الاتمام.

٢- لا ينبغى ترك الاحتياط باعاده الصلاة فيها.

أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه، فهو وإن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

«مسألة ٥٨٤»: الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه، و الأحوط الأولى (١) أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

«مسألة ٥٨٥»: يشرع الاتيان بست تكبيرات، مضافا إلى تكبيره الاحرام فيكون المجموع سبعا، و يجوز الاقتصار على الخمس، و على الثلاث، و الأولى أن يقصد بالأخيره تكبيره الاحرام.

«مسألة ٥٨٦»: يستحب للإمام الجهر بواحد (٢)، و الإسرار بالبقية و يستحب أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومه الأصابع، حتى الإبهام، و الخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة.

«مسألة ٥٨٧»: إذا كبر ثم شك فى أنها تكبيره الاحرام، أو للركوع بنى على الأول. و إن شك فى صحتها، بنى على الصحة. و إن شك فى وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءة، بنى على وقوعها.

«مسألة ٥٨٨»: يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاء، بلا دعاء، و الأفضل أن يأتى بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لى ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتى باثنتين و يقول: «لبيك، و سعديك، و الخير فى يديك، و الشر ليس إليك، و المهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت» ثم يأتى باثنتين و يقول: «وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض، عالم الغيب و الشهاده حنيفا مسلما و

١- بل اللّازم.

٢- هى تكبيره الاحرام.

ما أنا من المشركين، إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين، لا شريك له، و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، ثم يستعيد و يقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث: القيام

في القيام :

و هو ركن حال تكبيره الاحرام كما عرفت و عند الركوع (١)، و هو الذي يكون الركوع عنه المعبر بالقيام المتصل بالركوع فمن كبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته، و كذا إذا ركع جالسا سهوا و إن قام في أثناء الركوع متقوسا، و في غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير ركن، كالقيام بعد الركوع، و القيام حال القراءة، أو التسبيح، فإذا قرأ جالسا سهوا أو سبح كذلك، ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، و كذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدين.

«مسألة ٥٨٩»: إذا هوى لغير الركوع، ثم نواه في أثناء الهوى لم يجز، و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائما، و ركع عنه و صحت صلاته، و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

«مسألة ٥٩٠»: إذا هوى إلى ركوع عن قيام، و في أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته و الأحوط استحبابا أن يقوم منتصبا، ثم يهوى إلى السجود و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجده واحده مضى في صلاته، و الأحوط استحبابا إعادته الصلاة بعد الاتمام، و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجدين، صح سجوده و مضى، و إن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصبا، ثم هوى إلى الركوع، و مضى و صحت صلاته.

١- على الاحوط لو لم يكن اقوى.

«مسألة ٥٩١»: يجب مع الامكان الاعتدال فى القيام، و الانتصاب فإذا انحنى، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامه عرفا، نعم لا بأس باطراق الرأس. و تجب أيضا فى القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينه و الأحوط استحبابا(١) الوقوف على القدمين جميعا، فلا يقف على أحدهما، و لا على أصابعهما فقط، و لا على أصل القدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو انسان فى القيام على كراهيه، بل الأحوط(٢) ترك ذلك مع الامكان.

«مسألة ٥٩٢»: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا، و لو منحنيا، أو منفرج الرجلين، صلى قائما، و إن عجز عن ذلك صلى جالسا و يجب الانتصاب، و الاستقرار، و الطمأنينه على نحو ماتقدم فى القيام. هذا مع الامكان، و إلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطرارى صلى مضطجعا على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئه المدفون، و مع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، و إن تعذر صلى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة كهيئه المحتضر و الأحوط وجوبا(٣) أن يومىء برأسه للركوع و السجود مع الامكان، و الأولى أن يجعل إيماء السجود أحفض من إيماء الركوع، و مع العجز يومىء بعينه.

«مسألة ٥٩٣»: إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما و كانت وظيفته الصلاه قائما صلى قائما، و أوما للركوع(٤)، و الأحوط استحبابا(٥) أن يعيد صلاته مع الركوع جالسا، و إن لم يتمكن من السجود أيضا صلى قائما و أوما للسجود أيضا.

١- زائد.

٢- لا يترك.

٣- بل الأقوى.

٤- فى تقرير بحثه. جعل الجلوس فى الركوع على القاعده لعدم عجزه عن الركوع كى ينتقل الى الايماء و لم ير دليل الايماء شاملاً للمقام.

٥- زائد.

«مسألة ٥٩٤»: إذا قدر على القيام فى بعض الصلاه دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا احسَّ بالقدره على القيام قام و هكذا، و لا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدره على القيام قبل الركوع بعد القراءه قام للركوع، و ركع من دون إعاده للقراءه، هذا فى ضيق الوقت، و أما مع سعتة فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدره بعد القراءه، و قبل الركوع، استأنف القراءه عن قيام و مضى فى صلاته، و إن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركناً، أعاد صلاته، و إلا لم تجب الإعاده (١).

«مسألة ٥٩٥»: إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق، و القيام فى الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركناً، و كان فى الجزء اللاحق ركناً.

«مسألة ٥٩٦»: يستحب فى القيام اسدال المنكبين، و ارسال اليدين و وضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و ضم أصابع الكفين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده و أن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع (٢) مفرجات، أو أزيد إلى شبر، و أن يسوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع: القراءه

فى القراءه

يعتبر فى الركعه الأولى و الثانيه من كل صلاه فريضه، أو نافله قراءه فاتحه الكتاب، و يجب فى خصوص الفريضه قراءه سوره كامله على الأحوط (٣) بعدها، و إذا قدمها

١- بل تجب للزوم رعايه العجز تمام الوقت.

٢- و أقله اصبع كما فى صحيحه زراره. (وسائل الشيعه ٤، الباب ١ / ٣، من افعال الصلاه).

٣- لو لم يكن اقوى.

عليها عمدا استأنف الصلاة، و إذا قدمها سهوا و ذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها أعاد السوره، و إن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها و قرأ السوره بعدها، و إن ذكر بعد الركوع مضى، و كذا إن نسيهما، أو نسى إحداهما و ذكر بعد الركوع.

«مسألة ٥٩٧»: تجب السوره فى الفريضة و إن صارت نافله، كالمعاده و لا تجب فى النافله و إن صارت واجبه بالندى و نحوه على الأقوى، نعم النوافل التوردت فى كفيئتها سور مخصوصه، تجب قراءه تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السوره شرطا لكمالها، لا لأصل مشروعيتها.

«مسألة ٥٩٨»: تسقط السوره فى الفريضة عن المريض، و المستعجل و الخائف من شىء إذا قرأها، و من ضاق وقته، و الأحوط استحبابا فى الأولين الاقتصار على صورته المشقه فى الجملة بقراءتها و الأظهر كفايه الضروره العرفيه.

«مسألة ٥٩٩»: لا تجوز قراءه السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها عمدا بطلت الصلاة، و إن كان ساهيا عدل إلى غيرها مع سعه الوقت، و إن ذكر بعد الفراغ منها و قد خرج الوقت أتم صلاته، إلا إذا لم يكن قد أدرك ركعه فيحكم حينئذ بطلان صلاته و لزمه القضاء.

«مسألة ٦٠٠»: لا تجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضة على اشكال. فإذا قرأها عمدا و جب عليه السجود للتلاوه، فإن سجد بطلت صلاته، و إن عصى فالأحوط و جوبا له الاتمام و الاعاده، و إذا قرأها نسيانا و ذكر قبل آيه السجده عدل الى غيرها و اذا ذكر بعدها فان سجد نسيانا أيضاً أتمها و صحت صلاته(١)، و إن التفت قبل السجود أو ما إليه و أتم صلاته، و سجد بعدها على الأحوط، فإن سجد و هو فى الصلاة بطلت.

١- و الاحوط ان يأتى فى بسوره غير العزيمه قبل ما يركع.

«مسألة ٦٠١»: إذا استمع إلى آية السجده و هو فى الصلاة أوماً برأسه إلى السجود و أتم صلاته، و الأحوط و جوبا السجود أيضا بعد الفراغ، و الظاهر(١) عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا.

«مسألة ٦٠٢»: تجوز قراءة سور العزائم فى النافله منفرده، أو منضمه إلى سوره أخرى، و يسجد عند قراءة آية السجده، و يعود إلى صلاته فيتمها، و كذا الحكم لو قرأ آية السجده وحدها، و سور العزائم أربع (ألم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربك).

«مسألة ٦٠٣»: البسملة جزء من كل سور، فتجب قراءتها معها عدا سور براءه و إذا عينها لسوره لم تجز قراءه غيرها إلا بعد إعادته البسملة لها، و إذا قرأ السمله من دون تعيين سور و جب إعادتها و يعينها لسوره خاصه، و كذا إذا عينها لسوره و نسيها فلم يدر ما عين، و إذا كان مترددا بين السور لم يجوز له البسملة إلا بعد التعيين، و إذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة سور معينه، أو كان من عادته ذلك فقرا غيرها كفى و لم تجب إعادته السوره.

«مسألة ٦٠٤»: الأحوط ترك القران بين السورتين فى الفريضه، و إن كان الأظهر الجواز على كراهه، و فى النافله يجوز ذلك بلا كراهه.

«مسألة ٦٠٥»: سورتا الفيل و الايلاف، سور و احده، و كذا سورتا الضحى و ألم نشرح، فلا تجزى ء واحده منهما، بل لابد من الجمع بينهما مرتبا مع البسملة الواقعه بينهما.

«مسألة ٦٠٦»: تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف و اخراجها من مخارجها على النحو اللانزم فى لغه العرب، كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للإسلوب العربى، من حركه البنيه، و سكونها، و حركات الـعـراب و البناء و سكناتها، و الحذف، و القلب، و الادغام، و المد الواجب، و غير ذلك، فإن أخل بشىء من ذلك بطلت القراءه.

«مسألة ٦٠٧»: يجب حذف همزة الوصل فى الدرء مثل همزة : الله و الرحمن، و الرحيم، واهدنا و غيرها، فإذا أثبتتها بطلت القراءه، و كذا يجب اثبات همزة القطع مثل : إياك، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءه.

«مسألة ٦٠٨»: الأحوط وحبوا ترك الوقوف بالحركه، بل و كذا الوصل بالسكون.

«مسألة ٦٠٩»: يجب المد (١) فى الواوالمضموم ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل : ضالين، بل هو الأحوط فى مثل : جاء، و جىء، و سوء.

«مسألة ٦١٠»: الأحوط (٢) استجابا الادغام إذا كان بعد النون الساكنه، أو التنوين أحد حروف : يرملون.

«مسألة ٦١١»: يجب ادغام لام التعريف إذا دخلت على التاء و الثاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و اظهارها فى بقيه الحروف فتقول فى : الله، و الرحمن، و الرحيم، و الصراط، و الضالين بالادغام و فى الحمد، و العالمين، و المستقيم بالاظهار.

«مسألة ٥١٢»: يجب الادغام فى مثل مدّ و ردّ مما اجتمع مثلان فى كلمه واحده، و لا يجب فى مثل اذهب بكتابى، و يدر ككم مما اجتمع فيه المثلان فى كلمتين و كان الاوّل ساكناً و ان كان الادغام احوط.

«مسألة ٦١٣»: تجوز قراءه مالك يوم الدين، و ملك يوم الدين و يجوز فى الصراط بالصاد، و السين و يجوز فى كفوا، أن يقرأ بضم الفاء و بسكونها مع الهمزه، أو الواو.

١- لا يجب الا بمقدار اداء الحروف.

٢- لا ينبغى تركه.

«مسألة ٦١٤»: إذا لم يقف على أحد. في قل هو الله أحد، و وصله ب (الله الصمد) فالأحوط (١) أن يقول أحدن الله الصمد، بضم الدال و كسر النون.

«مسألة ٦١٥»: إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مده على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة (٢)، و إن كان الأحوط الاعاده.

«مسألة ٦١٦»: الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبع، و إن كان الأقوى جواز القراءه بجميع القراءات التي كانت متداوله في زمان الأئمه عليهم السلام .

«مسألة ٦١٧»: يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح و الأوليين من المغرب، و العشاء، و الاخفات فى غير الأوليين منهما و كذا فى الظهر (٣)، و العصر فى غير يومالجمعه عدا البسمله. أما فيه فيستحب الجهر فى صلاه الجمعه، بل فى الظهر أيضا على الأقوى.

«مسألة ٦١٨»: إذا جهر فى موضع الاخفات، أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت صلاته، و إذا كان ناسيا، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر و الاخفات صحت صلاته، و الأحوط الأولى الاعاده إذا كان مترددا فجهر، أو أخفت فى غير محله برجاء المطلوبيه و إذا تذكر الناسى، أو علم الجاهل فى اثناء القراءه مضى فى القراءه، و لم تجب عليه إعاده ما قرأه (٤).

«مسألة ٦١٩»: لا- جهر على النساء، بل يتخيرن بينه و بين الاخفات فى الجهرية، و يجب عليهن الاخفات فى الاخفاتيه، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

١- لو لم يكن اقوى.

٢- فى غير الجاهل المقصر.

٣- يعنى يجب الاخفات فى اولىي الصّلاتين فى غير يوم الجمعه عدا بسمله الحمد و السوره و كذا الاخفات فى اولىي عصر الجمعه.

٤- لكن الاعاده احوط.

«مسألة ٦٢٠»: مناط الجهر و الاخفات الصدق العرفى، لاسماع من بجانبه و عدمه، و لا يصدق الاخفات على ما يشبه كلام المبوح، و إن كان لا- يظهر جوهر الصوت فيه، و لا- يجوز الافراط فى الجهر كالصياح، و الأحوط(١) فى الاخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً، أو تقديراً، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه.

«مسألة ٦٢١»: من لا- يقدر إلا- على الملحون، و لو لتبدل بعض الحروف، و لا- يمكنه التعلم أجزاءه ذلك، و لا- يجب عليه أن يصلى صلاته مأموماً، و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصراً فى ترك التعلم، و جب عليه أن يصلى مأموماً، و إذا تعلم بعض الفاتحة قرأه و الأحوط استحباباً(٢) أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيه، و إذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن، و الأحوط وجوباً أن يكون بقدر الفاتحة، و إذا لم يعرف، شيئاً من القرآن أجزاءه أن يكبر و يسبح، و الأحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط الاتيان بالتسيحات الأربع، و إذا عرف الفاتحة و جهل السوره، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

«مسألة ٦٢٢»: تجوز اختيارا القراءه فى المصحف الشريف، و بالتلقين و إن كان الأحوط استحباباً الاقتصار فى ذلك على حال الاضطرار.

«مسألة ٦٢٣»: يجوز العدول اختياراً من سوره إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، و الأحوط عدم العدول ما بين النصف و الثلثين، و لا- يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا فى غير سورتي الجحد، و التوحيد، و أما فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، و لا- إلى الأخرى مطلقاً، نعم يجوز العدول من غيرهما و لو بعد تجاوز النصف أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاه نافله.

١- لو لم يكن اقوى.

٢- بل وجوباً.

«مسألة ٦٢٤»: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإنّ من كان بانياً فيه على قراءه سورة الجمعة في الركعة الأولى و سورة (المنافقون) في الثانية من صلاه الجمعة، أو الظهر فغفل و شرع في سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من سورة التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أى سورة كانت، و الأحوط وجوباً عدم العدول عن الجمعة و المنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد و الجحد) إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط.

«مسألة ٦٢٥»: يتخير المصلى في ثلثه المغرب، و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحه، و التسبيح، و صورته: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» هذا في غير المأموم في الصلوات الجهرية، و أما فيه فالأحوط لزوماً اختيار التسبيح، و تجب المحافظه على العربية، و يجزىء، ذلك مره واحده، و الأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، و الأفضل اضافه الاستغفار إليه، و يجب الاخفات في الذكر، و في القراءه بدله حتى البسملة على الأحوط وجوباً.

«مسألة ٦٢٦»: لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين في القراءه و الذكر، بل له القراءه في إحداهما، و الذكر في الأخرى.

«مسألة ٦٢٧»: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستثناف له، أو لبديله، و إذا كان غافلاً و أتى به بقصد الصلاه اجتزأ به (١)، و إن كان خلاف عادته، أو كان عازماً في أول الصلاه على غيره، و إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الأولتين، فذكر أنه في الأخيرتين اجتزأ، و كذا إذا قرأ سورة التوحيد مثلاً بتخيل أنه في الركعة الأولى، فذكر أنه في الثانية.

«مسألة ٦٢٨»: إذا نسى القراءه، و الذكر و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع

١- بما اتى به لو لم يكن على وجه التقييد. و كذا في الفرض الاخير.

صحت الصلاة، و إذا تذكر قبل ذلك و لو بعد الهوى رجع و تدارك، و إذا شك فى قراءتها بعد الركوع (١) مضى، و إذا شك قبل ذلك تدارك، و إن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوى أيضا.

«مسألة ٦٢٩»: الذكر للمأموم أفضل (٢) فى الصلوات الاخفائيه من القراءه، و فى أفضليته للإمام، و المنفرد اشكال. و تقدم أن الأحوط لزوما اختيار الذكر للمأموم فى الصلوات الجهرية.

«مسألة ٦٣٠»: تستحب الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» و الأولى الاخفات بها، و الجهر بالبسمله فى أولى الظهرين، و الترتيل فى القراءه، و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكته بين الحمد و السوره، و بين السوره و تكبير الركوع، أو القنوت، و أن يقول بعد قراءه التوحيد «كذلك الله ربى» أو «ربنا». و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحه: «الحمد لله رب العالمين» و المأموم يقولها بعد فراغ الامام، و قراءه بعض السور فى بعض الصلوات كقراءه: عم، و هل أتى، و هل اتاك، و لا أقسم فى صلاه الصبح، و سوره الأعلى، و الشمس، و نحوهما فى الظهر، و العشاء، و سوره النصر، و التكاثر، فى العصر، و المغرب، و سوره الجمعه فى الركعه الأولى، و سوره الأعلى فى الثانيه من العشاءين ليله الجمعه، و سوره الجمعه فى الأولى، و التوحيد فى الثانيه من صبحها، و سوره الجمعه فى الأولى، و المنافقون فى الثانيه من ظهرها، و سوره هل أتى فى الأولى، و هل أتاك فى الثانيه فى صبح الخميس و الأثنين، و يستحب فى كل صلاه قراءه القدر فى الأولى، و التوحيد فى الثانيه، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى أجر السوره التى عدل عنها، مضافا إلى أجرهما.

١- او حاله.

٢- هذا خلاف ما اختاره فى تقرير بحثه من مساواته للقراءه.

«مسألة ٦٣١»: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس و قراءتها بنفس واحد، و قراءه سورة واحده في كلتا الركعتين الأوليين إلا سورة التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى و الثانية.

«مسألة ٦٣٢»: يجوز تكرار الآية والبكاء، و تجاوز قراءه المعوذتين في الصلاة و هما من القرآن، و يجوز انشاء الخطاب (١) بمثل: «إياك نعبد و إياك نستعين» مع قصد القرآنيه، و كذا انشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين» و انشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

«مسألة ٦٣٣»: إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت و بعد الطمأنينه يرجع إلى القراءه، و لا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين حال القراءه.

«مسألة ٦٣٤»: إذا تحرك في حال القراءه قهرا لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينه فالأحوط استحبابا (٢) إعادته ما قرأ في تلك الحال.

«مسألة ٦٣٥»: يجب الجهر في جميع الكلمات، و الحروف في القراءه الجهرية.

«مسألة ٦٣٦»: تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمه، فإذا فاتت الموالاه سهوا بطلت الكلمه. و إذا كان عمدا بطلت الصلاه، و كذا الموالاه بين الجار و المجرور، و حرف التعريف و مدخوله، و نحو ذلك مما يعد جزء الكلمه و الاحوط (٣) الموالاه بين المضاف و المضاف اليه و المبتدأ و خبره، و الفعل و فاعله، و الشرط و جزائه، و الموصوف و صفته، و المجرور و متعلقه، و نحو ذلك مما له هيئه خاصه على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهوا أعاد القراءه و إذا فاتت عمدا فالأحوط (٤) وجوبا الاتمام و الاستئناف.

١- لا بنحو استعمال الكلام في الانشاء و الآففيه اشكال.

٢- زائد.

٣- بل الاقوى في المضاف و المضاف اليه.

٤- بل الاقوى ما ذكرنا.

«مسأله ٤٣٧»: إذا شك في حركة كلمه، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر و لو غلطا و لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاه، و إلا أعادها.

الفصل الخامس: الركوع و واجباته

في الركوع :

و هو واجب في كل ركعه مره، فريضه كانت، أو نافله، عدا صلاه الآيات كما سيأتي، كما أنه ركن تبطل الصلاه بزيادته، و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتي، و عدا النافله فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، و يجب فيه أمور :

الأول : الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، و غير مستوى الخلقه لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى المتعارف. و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقه، فإن لكل حكم نفسه.

الثاني : الذكر، و يجزى ء منه «سبحان ربي العظيم و بحمده»، أو «سبحان الله» ثلاثا، بل يجزى ء مطلق الذكر، من تحميد، و تكبير، و تهليل، و غيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل : «الحمد لله» ثلاثا، أو «الله أكبر» ثلاثا، و يجوز الجمع بين التسيحه الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط في الذكر، العربيه، و المواله، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفه في الحركات الاعرابيه، و البنائيه.

الثالث : الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوبا ذلك في الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصيه، و لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

الخامس : الطمأنينه حال القيام المذكور. و إذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، و

كذا الطمأنينه حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، و لو ترك الطمأنينه فى الركوع سهوا بأن لم يبق فى حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس. فالأحوط إتمام الصلاة ثم الاعاده.

«مسأله ٦٣٨»: إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركة، و إعاده الذكر (١)، و إذا ذكر فى حال الحركة، فإن كان عامدا بطلت صلاته، و إن كان ساهيا فالأحوط وجوبا تدارك الذكر.

«مسأله ٦٣٩»: يستحب التكبير للركوع قبله، و رفع اليدين حاله التكبير، و وضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، ممكنا كفيه من عينيها، و رد الركبتين إلى الخلف (٢)، و تسويه الظهر، و مد العنق موازيا للظهر، و أن يكون نظره بين قدميه، و أن يجنح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبه قبل اليسرى، و أن تضع المرأه كفيها على فخذيها، و تكرار التسبيح ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر، و أن يكون الذكر و ترا، و أن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربي، خشع لك قلبى، و سمعى، و بصرى و شعرى، و بشرى، و لحمى و دمى، و مخى و عصبى و عظامى، و ما أقلتة قدماى، غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر» و أن يقول للانتصاب بعد الركوع «سمع الله لمن حمده»، و أن يضم إليه: «الحمد لله رب العالمين» و أن يضم إليه «أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه، و الحمد لله رب العالمين»، و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور. و أن يصلى على النبى صلى الله عليه و آله فى الركوع و يكره فيه أن يطأطأ رأسه، أو يرفعه إلى فوق و أن يضم يديه إلى جنبه، و أن يضع إحدى الكفين على الأخرى، و يدخلهما بين ركبتيه، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

«مسأله ٦٤٠»: إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا

١- هذا خلاف ما ذكره فى المسئله ٦٣٤ من استحباب اعاده ما قرأ.

٢- بعض المذكورات لا دليل واضح عليه فيأتى به او يترك رجاء.

عجز عنه فالأحوط أن يأتي بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصباً قائماً قبله، أو بعده، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً و الإيماء إليه قائماً تعين الثاني، و الأولى (١) الجمع بينهما بتكرار الصلاة، و لا بد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلا فبالعينين تغميضاً له، و فتحة للرفع منه.

«مسألة ٦٤١»: إذا كان كالراكم خلقه، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءة، و للهوى للركوع و جب، و لو بالاستعانة بعضاً و نحوها، و إلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك، و إلا (٢) أوماً برأسه و إن لم يمكن فبعينه.

«مسألة ٦٤٢»: حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبته، و الأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي (٣) ظهره، و إذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

«مسألة ٦٤٣»: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثم ركع، و كذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانيه على الأظهر، و الأحوط استحباباً حينئذ إعادته الصلاة بعد الاتمام، و إن ذكره بعد الدخول في الثانيه، بطلت صلاته و استأنف.

«مسألة ٦٤٤»: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزىء، بل لا بد من القيام، ثم الركوع عنه.

«مسألة ٦٤٥»: يجوز للمريض و في ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مره.

١- بل الاحوط.

٢- و ان امكن اليسير اللازم للركوع و جب الانتصاب و الآ.

٣- بل يحاذى وجهه مسجده و يمكن تغيير التعبير للملازمه.

الفصل السادس: السجود و واجباته

فى السجود :

و الواجب منه فى كل ركعه سجدتان، و هما معا ركن تبطل الصلاه بنقصانهما معا، و بزدياتهما كذلك عمدا و سهوا، و لا تبطل زياده واحده و لا- بنقصها سهوا، و المدار فى تحقق مفهوم السجده على وضع الجبهه، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع، و على هذا المعنى تدور الزيادة و النقيصه دون بقيه الواجبات : و هى أمور :

الأول : السجود على سته أعضاء : الكفين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و يجب فى الكفين الباطن، و فى الضروره ينتقل إلى الظاهر، ثم إلى الأقرب فالأقرب على الأحوط. و لا يجرى ء السجود على رؤوس الأصابع و كذا إذا ضم أصابعه إلى راحته و سجد على ظهرها. و لا يجب الاستيعاب فى الجبهه بل يكفى المسمى. و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعا بل يكفى و إن كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخه إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباعده، و يجرى ء فى الركبتين أيضا المسمى، و فى الإبهامين وضع ظاهرهما، أو باطنهما، و إن كان الأحوط(١) وضع طرفهما.

«مسأله ٦٤٦» : لا بد فى الجبهه من مماساتها لما يصح السجود عليه من أرض و نحوها، و لا تعتبر فى غيرها من الأعضاء المذكوره.

الثانى : الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع، و الأحوط فى التسيحه الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث : الطمأنينه فيه كما فى ذكر الركوع.

الرابع : كون المساجد فى محالها حال الذكر، و إذا أراد رفع شىء منها(٢) سكت إلى أن

١- لا ينبغى ان يترك.

٢- أى المساجد الستة لا مسجد الجبهه.

يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه، إلا- أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، وقدّر بأربعة أصابع مضمومه، ولا- فرق بين الانحدار و التسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهرا و أما فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور و إن كان هو الأحوط إستجابا، و لا يعتبر ذلك فى باقى المساجد على الأقوى.

«مسألة ٦٤٧»: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، و إن صدق معه السجود، أو كان المسجد ما لا يصح السجود عليه، فالظاهر أيضا لزوم (١) الرفع و السجود على ما يجوز السجود عليه، و إذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل، أو الأسهل.

«مسألة ٦٤٨»: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له، و سجد أخرى بعد الجلوس معتدلاً، و إن وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية فيرفع رأسه و يسجد الثانية.

«مسألة ٦٤٩»: إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته، و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها و إن لم يمكن الانحناء أصلا، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، أو مأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، و إن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، و ينويه بقلبه، و الأحوط استجابا له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد فى محالها، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

١- فيه اشكال بل منع لابتناؤه على ما لا نلتزم به من كون التساوى او وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من مقومات السجود او شروطه. اذ يحتمل كونها واجبات حاله.

«مسألة ٦٥٠»: إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدماً الأيمن على الأيسر استحباباً، و الأيسر لزوماً الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أو ما إلى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم.

«مسألة ٦٥١»: لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش في حال التقيه، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان وسيله لترك التقيه بأن يصلى على الباريه، أو نحوها مما يصح السجود عليه و جب اختيارها.

«مسألة ٦٥٢»: إذا نسي السجدين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع و جب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و إن كان المنسى سجده واحده رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتي، في مبحث الخلل التعرض لذلك.

«مسألة ٦٥٣»: يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهه في السجود عليها، و الارغام بالأنف، و يسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما إلى القبلة، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «الهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، و شق سمعه و بصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسبيح و الكبرى منه و تثليثها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسبيعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و

مساواه موضع الجبهه للموقف، بل مساواه جميع المساجد لهما: قيل: والدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخره. خصوصا الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك، فإنك ذوالفضل العظيم»، و التورك فى الجلوس بين السجدين و بعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، و أن يقول فى الجلوس بين السجدين: «استغفر الله ربي و أتوب إليه»، و أن يكبر بعد الرفع من السجده الأولى بعد الجلوس مطمئناً، و يكبر للسجده الثانيه و هو جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانيه كذلك، و يرفع اليدين حال التكبيرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و التجافى حال السجود(١) عن الأرض، و التجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبه و يديه عن بدنه، و أن يصلى على النبى و آله فى السجدين، و أن يقوم رافعاً ركبته قبل يديه، و أن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لى، و ارحمنى، و اجرنى، و ادفع عنى، إنى لما أنزلت إلى من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» و أن يقول عند النهوض: «بحول الله وقوته أقوم واقعد و أركع و أسجد» أو «بحولك(٢) وقوتك أقوم و أقعد» أو «اللهم بحولك وقوتك أقوم و أقعد» و يضم إليه «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه على الأرض، معتمدا عليها(٣) للنهوض، و أن يطيل السجود و يكثرفيه من الذكر، و التسبيح، و يباشر الأرض بكفيه، و زياده تمكين الجبهه، و يستحب للمرأه وضع اليدين(٤) بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم

١- بالنسبه الى الرجل كما فى خبر حفص الاعور. و موثقه ابن ابى يعفور و مرسله الصّحاح و مقطوعه ابن بكير. (وسائل الشيعه ٤، الباب ٣ / ٣٥٢١، من ابواب السجود).

٢- او اللهم ربّى بحولك و قوتك اقوم و اقعّد. او بزياده و اركع و اسجد. كما فى صحيحه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام. (وسائل الشيعه ٤، الباب ١٣/١، من ابواب السجود).

٣- عليهما.

٤- بدأت بالفعود و بالركبتين قبل اليدين كما فى صحيحه زراره. (وسائل الشيعه ٤، الباب ١/١، من ابواب افعال الصّلاه).

تجافيهما بل تفرش ذراعيها، و تلتصق بطنها بالأرض، و تضم أعضائها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدله، و يكره الاتعاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضا، و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبه، و يكره أيضا نفخ موضع السجود. إذا لم يتولد منه حرفان و إلا لم يجز، و أن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، و أن يقرأ القرآن في السجود.

«مسألة ٦٥٤»: الأحوط استحبابا الاتيان بجلسه الاستراحة و هي الجلوس بعد السجده الثانيه في الركعه الأولى، و الثالثه مما لا تشهد فيه.

(تتميم): يجب السجود عند قراءه آياته الأربع في السور الأربع و هي ألم تنزيل عند قوله تعالى: «و لا (١) يستكبرون» و حم فصلت عند قوله: «تعبدون»، و النجم، و العلق في آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أو ما إلى السجود، و سجد بعد الصلاة على الأحوط، و يستحب في أحد عشر موضعاً. في الأعراف عند قوله تعالى: «و له يسجدون» و في الرعد عند قوله تعالى: «و ظلّالهم بالغدو و الآصال»، و في النحل عند قوله تعالى: «و يفعلون ما يؤمرون» و في بنى اسرائيل عند قوله تعالى: «و يزيدهم خشوعاً» و في مريم، عند قوله تعالى: «و خروا سجداً و بكياء» و في سوره الحج في موضعين عند قوله: «أن الله يفعل ما يشاء» و عند قوله: «لعلكم (٢) تفلحون» و في الفرقان عند قوله: «و زادهم نفورا» و في النمل عند قوله: «رب العرش العظيم» و في «ص» عند قوله: «خزّ راعيا و أناب»، و في الانشقاق عند قوله: «لا يسجدون» بل الأولى السجود عند كل آيه فيها أمر بالسجود.

١- و هم لا يستكبرون.

٢- قبله و افعلوا الخير لعلكم تفلحون.

«مسألة ٦٥٥»: ليس في هذا السجود تكبيره افتتاح، ولا تشهد ولا تسليم، نعم يسحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط اسحباً با عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث، ولا الخبث، ولا الاستقبال ولا طهاره محل السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصح حتى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفاً فيه، والأحوط وجوباً (١) فيه السجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة على الأرض، أو ما في حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو، والانخفاض، ولا بد فيه من النية، وإباحه المكان، ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة (٢).

«مسألة ٦٥٦»: يتكرر السجود بتكرر السبب، وإذا شك بين الأقل والأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، ويكفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقيه المساجد، أو الجلوس.

«مسألة ٦٥٧»: يستحب السجود شكراً لله تعالى عند تجدد كل نعمه، ودفع كل نقمه (٣)، وعند تذكر ذلك (٤)، والتوفيق لأداء كل فريضه وناقله، بل كل فعل خير، ومنه اصلاح ذات البين، ويكفي سجده واحده، والأفضل سجدتان (٥)، فيفصل بينهما بتغير الخدين (٦)، أو الجبينين (٧) أو الجميع، مقدماً الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانياً، و

١- لو لم يكن اقوى.

٢- والاولى ان يقول ما في صحيحه الحداء سجدت لك يا ربّ تعبداً و رقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير. (وسائل الشيعه ٤، الباب ٤٦ / ١ من ابواب قرائه القرآن).

٣- او كيد كل كائد كما في روايه (وسائل الشيعه ٤، الابواب ٣٦٧ / ٣٢١١٣٨، من ابواب سجدتى الشكر) العلل.

٤- وورد فيه وضع الخد على التراب في روايه يونس بن عمّار (وسائل الشيعه ٤، الابواب ٣٦٧ / ٣٢١١٣٨، من ابواب سجدتى الشكر).

٥- كما يستفاد من روايه عبدالله بن جندب (وسائل الشيعه ٤، الابواب ٣٦٧ / ٣٢١١٣٨، من ابواب سجدتى الشكر).

٦- ورد في مرسله على بن يقطين (وسائل الشيعه ٤، الابواب ٣٦٧ / ٣٢١١٣٨، من ابواب سجدتى الشكر) ومسندي (وسائل الشيعه ٤، الابواب ٣٦٧ / ٣٢١١٣٨، من ابواب سجدتى الشكر) عمّار.

٧- تغير الخدين ربما لا ينفك عن تغير الجبينين.

يستحب فيه افتراش الذراعين، و الصاق الصدر(١) و البطن بالأرض، و أن يمسح(٢) موضع سجوده بيده، ثم يمرها(٣) على وجهه، و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه «شكرا لله(٤)» أو مائه مره «شكرا شكرا» أو مائه مره(٥) «عفوا عفوا» أو مائه مره «الحمد لله شكرا(٦)» و كلما قاله عشر مرات قال «شكرا لمجيب» ثم يقول: «ياذا المن الذى لا ينقطع أبدا، و لا يحصيه غيره عددا، و ياذا المعروف الذى لا ينفد أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثم يدعو و ينضرع و يذكر حاجته، و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك و الأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، و السجود على المساجد السبعة.

«مسألة ٦٥٨»: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات و قد ورد(٧) أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى و هو ساجد، و يستحب اطالته.

«مسألة ٦٥٩»: يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم و ما يفعله الشيعة فى مشاهد الائمه عليهم السلام لابد أن يكون لله تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام و الحضور فى مشاهدتهم، جمعنا الله تعالى و إياهم فى الدنيا و الآخرة إنه أرحم الراحمين.

١- الصاق الجؤجؤ و ورد فى صحيحه(وسائل الشيعة ٤ الباب ٤ من ابواب سجدة الشكر ١٢٣). هشام بن سالم و روايتى(وسائل الشيعة ٤ الباب ٤ من ابواب سجدة الشكر ١٢٣). يحيى بن عبدالرحمن بن خاقان و جعفر بن على(وسائل الشيعة ٤ الباب ٤ من ابواب سجدة الشكر ١٢٣).

٢- كما فى روايات ثلاث. ٤٥٦

٣- ورد المسح على الوجه ٧ من جانب خده اليسر و على الجبهة الى جانب خده الايمن. اذا اصابه هم، ثم يقول بسم الله الذى لا اله الا هو. عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم. اللهم اذهب عني الهم و الحزن. ثلاثا و على موضع الوجع سبع مرآت و يدعوا بهذا الدعاء يا من كبس الارض على الماء و سدّ الهواء بالسّماء و اختار لنفسه احسن الاسماء صلّ على محمّد و آل محمّد و افعل بى كذا و كذا... و ارزقنى كذا و كذا... و عافنى من كذا و كذا... و المسح بيده الممّره على موضع سجوده وجهه و ما نالته من بدنه. (٤ ٦٥٧ وسائل الشيعة ٤ الباب ٥ من ابواب سجدة الشكر ١٢٣)

٤- ثلاث مرآت كما فى روايه محمد بن جعفر(وسائل الشيعة ٤، الباب ١/٢، من ابواب سجدة الشكر). (ابى الحسين الاسدى).

٥- كما فى روايه سليمان بن حفص المروزى. (وسائل الشيعة، ٤، الباب ٦/٢ من ابواب سجدة الشكر).

٦- كما فى روايه المصباح ١٠ عن على بن الحسين. (وسائل الشيعة ٤، الباب ٦ / ٤، من ابواب سجدة الشكر).

٧- كما يستفاد من صحيحه ١١ جميل بن درّاج عن ابى عبدالله عليه السلام. (وسائل الشيعة ٤، الباب ٢/٣، من ابواب السجود).

الفصل السابع: التشهد

فى التشهد :

و هو واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه، و فى الثلاثيه، و الرباعيه مرتين، الأولى كما ذكر، و الثانيه بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الأخيره، و هو واجب غير ركن، فإذا تركه عمدا بطلت الصلاه، و إذا تركه سهوا أتى به ما لم يركع، و لإقضاءه بعد الصلاه على الأحوط(١)، و كيفيته على الأحوط(٢) «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد» و يجب فيه الجلوس و الطمأنينه و أن يكون على النهج العربى مع الموالاته بين فقراته، و كلماته، و العاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقيه، يأتى بما أمكته إن صدق عليه الشهاده مثل أن يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله» و إن عجز فالأحوط و جوبا أن يأتى بترجمته و إذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره(٣).

«مسأله ٦٦٠» : يكره الاقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدين، و أن يقول قبل الشروع فى الذكر : «الحمد لله(٤)» أو يقول : «بسم الله و بالله، و الحمد لله، و خير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى، كلها لله»، و أن يجعل يديه على فخذه منضمه الأصابع، و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله : «و تقبل شفاعة و ارفع درجته» فى التشهد الأول، و أن يقول : «سبحان الله»

١- لو لم يكن اقوى.

٢- لو لم يكن اقوى.

٣- و اذا عجز عن ذلك ايضا فلا يترك الاحتياط بالجلوس بمقدار التشهد و يخطره بباله.

٤- فى موثقه(وسائل الشيعه ٤ / الباب ٣/٢ من ابواب التشهد.) ابى بصير ذكره فى التشهد الثانى (فى الرابعه هكذا)بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الاسماء لله) و اما الثانيه فبسم الله و بالله و خير الاسماء لله.

سبعا بعد التشهد الأول، ثم يقوم، و أن يقول حال النهوض عنه : «بحول الله وقوته أقوم و أقعد» و أن تضم المرأه فخذيتها إلى نفسها، و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن: التسليم

فى التسليم :

و هو واجب فى كل صلاه (١) و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحل له مناقياتها، و له صيغتان، الأولى : «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و الثانية «السلام عليكم» باضافه «و رحمه الله و بركاته» على الأحوط و إن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاه، و إذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس، و أما قول «السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاه، بل هو مستحب.

«مسأله ٦٦١» : يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربى، كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينه حاله (٢)، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم.

«مسأله ٦٦٢» : إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه، و كذا إذا فعل غيره من المنافيات، و إذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى فالظاهر صحه الصلاه و إن كانت إعادتها أحوط، و إذا نسى السجدين حتى سلم أعاد الصلاه، إذا صدر منه ما ينافى الصلاه عمدا و سهوا، و إلا أتى بالسجدين، و التشهد، و التسليم، و سجد سجدة السهو لزياده السلام.

«مسأله ٦٦٣» : يستحب فيه التورك فى الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين، و يكره الاقعاء كما سبق فى التشهد.

١- ذات الركوع و السجود لامثل صلاه الميت.

٢- و الموالاه.

الفصل التاسع: الترتيب

فى الترتيب :

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا، فإن كان عمدا بطلت الصلاة، وإن كان سهوا، أو عن جهل بالحكم (١) من غير تقصير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت، وإن قدم ركنا على غيره كما إذا ركع قبل القراءة مضى وفات محل ما ترك و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، و كذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر: الموالاه

فى الموالاه :

و هى واجبه فى أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورته الصلاة فى نظر أهل الشرع، و هى بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا، و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود، و قراءة السور الطوال، و أما بمعنى توالى الأجزاء و تتابعها. و إن لم يكن دخيلا فى حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محل إشكال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد، و السهو.

الفصل الحادى عشر: القنوت

فى القنوت :

و هو مستحب فى جميع الصلوات (٢)، فريضه كانت، أو نافله على إشكال فى الشفع، و الأحوط الاتيان به فيها بوجاه المطلوبيه، و يتأكد استحبابه فى الفرائض الجهرية،

١- لا يخلو الحاقه بالسّهو من اشكال بل يقوى كونه كالعمد.

٢- غير صلاه الميت.

خصوصا فى الصبح، و الجمعة، و المغرب، و فى الوتر من النوافل، و المستحب منه مره بعد القراءه قبل الركوع فى الركعه الثانيه، إلا- فى الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع فى الأولى، و بعده فى الثانيه، و الا فى العيدين ففيهما خمسه قنوتات فى الاولى وأربعه فى الثانيه، و إلا- فى الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى و قبله فى الثانيه، بل خمسه قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتى إن شاء الله تعالى، و إلا فى الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع، و بعده على إشكال فى الثانى، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام (١) و هو: «هذا مقام من حسناته نعمه منك، و شكره ضعيف و ذنبه عظيم، و ليس لذلك إلا رفحك و رحمتك، فإنك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه و آله «كانوا قليلا من الليل ما يهجعون، و بالأسحار هم يستغفرون» طال و الله هجوعى، و قلّ قيامى و هذا السحر، و أنا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا، و لا- نفعا، و لا موتا، و لا حياه، و لا نشورا» كما يستحب أن يدعو فى القنوت قبل الركوع فى الوتر بدعاء الفرج (٢) و هو: «لا- إله إلا- الله الحليم الكريم. لا- إله إلا- الله العلى العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن، و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين»، و أن يستغفر لأربعين مؤمنا (٣) أمواتا، و أحياء، و أن يقول سبعين مره: «استغفر الله ربي و

-
- ١- فى روايه (مستدرک الوسائل، كتاب الصلاه، الباب ١٦ / ٢ / ١، من ابواب القنوت) الكافى المرسله. اذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر و فى روايه (مستدرک الوسائل، كتاب الصلاه، الباب ١٦ / ٢ / ١، من ابواب القنوت) صدوق المرسله لم يذكر أوّل الدعاء و أنّما ذكر قوله. اللهم انك قلت الخ.
- ٢- ذكر المجلسى عن ٣ المكارم و الفقيه (فى الصحيح) عن معروف بن خربوذ عن احدهما (يعنى ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام) قال قل فى قنوت الوتر الى و رب العرش العظيم و ليس فيه الحمد لله رب العالمين بل ذكر بعده. اللهم انت الله الى آخر الدعاء و بعده ثم ادع بما احببت و استغفر الله ٧٠ مره. ٣ (بحار الانوار، ٨٧/١١، ص ٣٠٣).
- ٣- ذكره الشيخ قدس سره ٤ فى المصباح طى سياق عمل قنوت الوتر لكن الروايات ٥ مطلقه حتى بالنسبه الى الدعاء فى الصلاه و غيرها. ٤ (مستدرک الوسائل، كتاب الصلاه، الباب ٣٨ / ٨، من ابواب القنوت). ٥ (وسائل الشيعه ٤، الباب ٤٥ / ٢١ / ٣، من ابواب الدعاء).

أتوب إليه (١)» ثم يقول : «استغفرالله (٢) الذى لا- إله إلا- الله هو الحى القيوم، ذو الجلال و الا-كرام، لجميع ظلمى و جرمى، و اسرافى على نفسى و أتوب إليه»، سبع مرات، و سبع مرات «هذا مقام العائذ (٣) بك من النار» ثم يقول : «رب أسأت، و ظلمت نفسى، و بئس ما صنعت، و هذى يدي (٤) جزاء بما كسبت، و هذى رقبتى خاضعه لما أتيت، و ها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى، لك العتبي لا أعود» ثم يقول : «العفو» ثلاثمائة مره و يقول : «رب اغفرلى، و ارحمنى، و تب على، انك انت التواب الرحيم».

«مسأله ٦٦٤» : لا يشترط فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، و يجزى سبحان الله خمسا أو ثلاثا، أو مره، و الأولى قراءه المأثور عن المعصومين.

«مسأله ٦٦٥» : يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير، و وضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل : و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمتين مضمومتى الأصابع، إلا الابهامين، و أن يكون نظره إلى كفيه.

«مسأله ٦٦٦» : يستحب الجهر بالقنوت للامام و المنفرد، و المأموم و لكن يكره للمأموم أن يسمع الامام صوته.

«مسأله ٦٦٧» : إذا نسى القنوت و هوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، و إذا ذكره بعد

١- كما فى خبر عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام و كثير من الروايات خال عن ذكر ربى. (وسائل الشيعه ٤، الباب ١٠ / ٢ / ٣، من ابواب القنوت / كتاب الصلاه).

٢- و ليس فى روايه المصباح ذو الجلال و الاكرام. (مستدرک الوسائل، كتاب الصلاه، الباب ٨ / ٨، من ابواب القنوت).

٣- كما فى روايه الفقيه. (وسائل الشيعه ٤ / كتاب الصلاه، الباب ١٠ / ٤، من ابواب القنوت).

٤- و هذه يداى يا ربّ الى آخر الدعاء. (المستدرک، ٤، كتاب الصلاه، الباب ٨ / ٨، من ابواب القنوت).

الدخول في السجود قضاء بعد الصلاة جالسا مستقبلاً، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهة، و إذا تركه عمداً في محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

«مسألة ٦٦٨»: الظاهر أنه لا تؤدي وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي، وإن كان لا يقدر (١) ذلك في صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر: التعقيب

في التعقيب :

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء، ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، ومنه و هو أفضله تسييح الزاهراء عليها السلام و هو التكبير أربعاً و ثلاثين، ثم الحمد ثلاثاً و ثلاثين ثم التسييح ثلاثاً و ثلاثين، و منه قراءة الحمد، و آيه الكرسي، و آيه شهد الله، و آيه الملك، و منه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعده له.

الفصل الثالث عشر: في صلاة الجمعة و في فروعها

في صلاة الجمعة و في فروعها :

الأول : صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الامام و يحمد الله و يثنى عليه و يوصى بتقوى الله (٢) و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، و في الثانية يقوم و يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على محمد صلى الله عليه و آله و على أئمة المسلمين عليهم السلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

١- لا يخلو اشكال فالأحوط الترك.

٢- و يغض الناس و لا ينبغي ترك الصلاة على النبي و آله عليهم السلام .

الثانى : يعتبر فى القدر الواجب من الخطبه : العربيه، و لا- تعتبر فى الزائد عليه، و إذا كان الحاضرون غير عارفين باللغه العربيه فالأحوط هو الجمع بين اللغه العربيه و لغه الحاضرين بالنسبه إلى الوصيه بتقوى الله(١).

الثالث : صلاه الجمعه واجبه تختياراً، بمعنى : أن المكلف مخير يوم الجمعه بين إقامه صلاه الجمعه إذا توفرت شرائطها الآتية و بين الاتيان بصلاه الظهر، فإذا أقام الجمعه مع الشرائط أجزاء عن الظهر(٢).

الرابع : يعتبر فى وجوب صلاه الجمعه أمور :

١ دخول الوقت، و هو زوال الشمس على ما مر فى صلاه الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثله.

٢ إجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الامام، و إن كان تصح صلاه الجمعه من خمسه نفر أحدهم الامام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

٣ وجود الإمام الجامع لشرائط الامامه من العدالة و غيرها على ما نذكرها فى صلاه الجماعه .

الخامس : تعتبر فى صحه الجمعه أمور :

١ الجماعه، فلا تصح صلاه الجمعه فرادى و يجرى فيها ادراك الإمام فى الركوع الأول، بل فى القيام من الركعه الثانيه أيضاً(٣) فيأتى مع الإمام بركعه و بعد فراغه يأتى بركعه أخرى.

٢ أن لا تكون المسافه بينها و بين صلاه جمعه أخرى أقل من فرسخ فلو أقيمت

١- و الوعظ.

٢- و لكن يحتاط باتيان صلاه الظهر ايضاً.

٣- لصحيحه الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عنّ لم يدرك الخطبه يوم الجمعه. قال: يصيلى ركعتين الى. و قال : اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعه الاخيريه فقد ادركت الصلاه و ان انت ادركته بعد ما ركع فهى الظهر اربع و يستفاد ذلك من روايات آخر. (وسائل الشيعه ٤، الباب ٣٦ / ٣، من ابواب صلاه الجمعه).

جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقترنتين زمانا، و أما إذا كانت إحداهما سابقه على الأخرى و لو بتكبيره الاحرام صحت السابقه دون اللاحقه، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقده لشرائط الصحه فهي لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه أخرى و لو كانت في عرضها أو متأخره عنها.

٣ قراءه خطبتين قبل الصلاه على ما تقدم و لابد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال(١)، كما لابد أن يكون الخطيب هو الإمام.

السادس : إذا أقيمت الجمعة في بلدٍ واجده لشرائط الوجوب و الصحه وجب الحضور(٢) على الأحوط، نعم لا يجب الحضور حاله الخطبه على الأظهر.

السابع : يعتبر في وجوب الحضور أمور :

١ الذكوره، فلا يجب الحضور على النساء.

٢ الحرية، فلا يجب على العبيد.

٣ الحضور، فلا- يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر و من كانت وظيفته الاتمام(٣) كالقاصد لاقامه عشره أيام.

٤ السلامه من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.

٥ عدم الشيخوخه، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦ أن لا- يكون الفصل بينه و بين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين(٤)، كما لا- يجب على من كان الحضور له حرجيا و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيا.

١- على المشهور لكن جواز ايقاعهما قبل الزوال قوًى و الاحوط هو المشهور.

٢- لا يخلو من اشكال بل منع.

٣- لا يخلو من اشكال و ان كان لا ثمره فيه عندنا لعدم وجوب الحضور.

٤- بل هي موضوعه عنمن كان على رأس فرسخين.

الثامن : الأحوط (١) عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجده للشرائط.

التاسع : لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الامام بالخطبه، و الأحوط الاصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر : يحرم (٢) البيع و الشراء بعد النداء لصلاه الجمعة إذا كانا منافيين للصلاه و لكن الأظهر صحه معامله و إن كانت محرمة.

الحادى عشر : من يجب عليه الحضور (٣) إذا تركه و صلى الظهر فالأظهر صحه صلاته.

المبحث الثالث: منافيات الصلاه

منافيات الصلاه

و هى أمور

الأول : الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر؛ فإنه مبطل للصلاه أينما وقع فى أثنائها عمدا أو سهوا، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر صحه صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضه كما تقدم.

الثانى : الالتفات بكل البدن عن القبلة و لو سهوا، أو قهرا، من ریح أو نحوها، و الساهى إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء (٤)، أما إذا ذكره فى الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتى اليمين و اليسار فلا إعاده حينئذ فضلا عن القضاء، و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصه مع بقاء البدن على استقباله إذا

١- هذا الاحتياط حسن لو قلنا بوجوب الحضور خفيا لدرك صلاه الجمعة.

٢- عرفت الاشكال بل المنع.

٣- لو قلنا به.

٤- لا ينبغى ترك الاحتياط بالقضاء اذا كان مستديرا.

كان الالتفات فاحشا، فيجرى فيه ما ذكرناه من البطلان فى فرض العمد، و عدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، و وجوب الاعاده إذا كان التذكر فى الوقت و كان انحراف الوجه بلغ نقطتى اليمين و اليسار، و أما إذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو كان عمدا، نعم هو مكروه.

الثالث : ما كان ماحيا لصوره الصلاه فى نظر أهل الشرع، كالرقص و التصفيق، و الاشتغال بمثل الخياطه و النساجه بالمقدار المعتد به (١)، و نحو ذلك، و لا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد و السهو، و لا بأس بمثل حركه اليد، و الاشاره بها، و الانحناء لتناول شىء من الأرض، و المشى إلى إحدى الجهات بلا إنحراف عن القبلة، و قتل الحيه و العقرب، و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاه عندهم.

«مسأله ٦٦٩»: الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاه أخرى، و تصح الصلاه الثانيه مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاه الأولى ناقله (٢)، و أما إذا كانت فريضه ففى صحتها إشكال و إذا أدخل صلاه فريضه فى أخرى سهوا و تذكر فى الأثنافان كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى إلا إذا كانت الثانيه مضيقه فيتمها (٣) و إن كان التذكر بعد الركوع أتم الثانيه (٤) إلا إذا كانت الأولى مضيقه فيرفع اليد عما فى يده و يستأنف الأولى.

«مسأله ٦٧٠»: إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، و شك فى فوات الموالاه و محو الصوره قطع الصلاه و استأنفها و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع : الكلام عمدا، إذا كان مؤلفا من حرفين، و يلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق) فعل أمر من الوقايه فتبطل الصلاه به، بل الظاهر (٥) قدح الحرف الواحد غير

١- و السكوت الطويل.

٢- فتبطل بالشروع فى الثانيه. لكن الاشكال فى بطلانها بالتيه قبل التكبير للثانيه.

٣- فى صحتها مطلقا اشكال بل النص ورد فى ورد فى صلاه الآيات و اليوميه.

٤- لا يخلو من اشكال بل الاحوط عدم الاكتفاء بها بعد الاتمام.

٥- الاحوط.

المفهم أيضا، مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمه، أو حروف المعاني، مثل همزه الاستفهام، و لام الاختصاص.

«مسألة ٦٧١»: لا تبطل الصلاه بالتنحنح و النفخ، و الأنين، و التأوه و نحوها و إذا قال : آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان شكايه إليه تعالى لم تبطل، و إلا بطلت.

«مسألة ٦٧٢»: لافرق فى الكلام المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أولا، و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا، نعم لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاه.

«مسألة ٦٧٣»: لا بأس بالذكر، و الدعاء، و فراءه القرآن فى جميع أحول الصلاه، و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الاعاده أحوط(١).

«مسألة ٦٧٤»: إذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر الله لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه(٢).

«مسألة ٦٧٥»: الظاهر عدم جواز تسميت العاطس فى الصلاه.

«مسألة ٦٧٦»: لا يجوز للمصلى ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، و إذا لم يرد و مضى فى صلاته صحت و إن أثم.

«مسألة ٦٧٧»: يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم، فلو قال المسلم : «سلام عليكم»، يجب أن يكون جواب المصلى «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوبا المماثلة فى التعريف، و التنكير و الافراد، و الجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغه الجواب بأن قال مثلاً : عليك السلام جاز الرد(٣) بأى صيغه كان و أما فى غير حال الصلاه فيستحب الرد بالأحسن فيقول فى سلام عليكم : عليكم السلام، أو بضميمه و رحمه الله و بركاته.

١- لا يترك.

٢- و بطلان الصلاه.

٣- لكن الاحوط اختيار صيغه السلام عليك او عليكم.

«مسألة ٦٧٨»: إذا سلم بالملحون وجب الجواب، والأحوط (١) كونه صحيحاً.

«مسألة ٦٧٩»: إذا كان المسلم صبياً مميزاً، أو امرأه، فالظاهر وجوب الرد.

«مسألة ٦٨٠»: يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشى سريعاً، وحينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

احكام السلام على المصلّى

«مسألة ٦٨١»: إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبحك الله بالخير» لم يجب الرد وإن كان أحوط وأولى، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط (٢) وجوب الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: «اللهم صبحه بالخير».

«مسألة ٦٨٢»: يكره السلام على المصلّى.

«مسألة ٦٨٣»: إذا سلم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم، وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلّى فردّ واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الراد صبياً مميزاً فالأحوط الرد والاعاده، وإذا شك المصلّى في أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم.

«مسألة ٦٨٤»: إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مره، وإذا سلم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب من دون فرق بين المصلّى وغيره.

«مسألة ٦٨٥»: إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد.

«مسألة ٦٨٦»: إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط (٣).

١- لو لم يكن اقوى.

٢- لو لم يكن اقوى.

٣- لو لم يكن اقوى.

«مسألة ٦٨٧»: إذا سلم سخرية، أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

«مسألة ٦٨٨»: إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضاً.

«مسألة ٦٨٩»: إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغته فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفة(١).

«مسألة ٦٩٠»: يجب رد السلام فوراً، فإذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الأحوط وإن كان في الصلاة فالأحوط الرد وإعادة الصلاة بعد الاتمام.

«مسألة ٦٩١»: لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس، أو غيره تكلم و بطلت صلاته.

«مسألة ٦٩٢»: إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة(٢)، نعم لو لم يقصد الذكر، ولا الدعاء، ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس: القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ولا بأس بالتبسم والقهقهة سهواً.

«مسألة ٦٩٣»: لو امتلأ جوفه ضحكا واحمرّ ولكن حبس نفسه عن اظهار

الصوت لم تبطل صلاته، والأحوط استحباباً الاتمام وإعادة.

السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً، إذا كان لأموال الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى

١- لكن الأحوط اختيار سلام عليكم.

٢- فيه اشكال، فالأحوط لم لو يكن أقوى بطلانها.

رضوانه، أو تذلل له تعالى، و لو لقضاء حاجه دنيويه، فلا بأس به، و كذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام (١) إذا كان راجعا إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهوا، أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضا.

السابع: الأكل و الشرب، و إن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصوره أما إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما اشكال، و لا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم، و بقايا الطعام، و لو أكل أو شرب سهوا فإن بلغ حد محو الصوره بطلت صلاته كما تقدم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

« مسأله ٦٩٤ »: يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولا فى دعاء الوتر، و قد نوى أن يصوم، و كان الفجر قريبا يخشى مفاجأته، و الماء أمامه، أو قريبا منه قدر خطوتين، أو ثلاثا، فإنه يجوز له التخبطى و الارتواء ثم الرجوع إلى مكانه و يتم صلاته، و الأحوط (٢) الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمندور، و لا يبعد التعدى من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدى من الوتر إلى سائر النوافل، و لا يجوز (٣) التعدى من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير، و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاه إذا أتى به بقصد الجزئيه من الصلاه و أما إذا لم يقصد به الجزئيه، بل أتى به بقصد الخضوع، و التأدب فى الصلاه ففي بطلان الصلاه به اشكال، و الأحوط وجوبا الاتمام ثم الاعاده، نعم هو حرام حرمه تشريعيه مطلقا، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و فى حال الاختيار، و أما إذا وقع سهوا أو تقيه، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حكك جسده و نحوه، فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه، إماما كان أو مأموما أو منفردا، أخفت

١- أو غيره من الأئمه المعصومين عليهم السلام أو الزهراء سلام الله عليها أو شهداء كربلاء.

٢- احتياطا لا ينبغى تركه.

٣- على الاحوط احتياطا ينبغى مراعاته.

بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء، وإذا كان سهوا فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيه، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر.

«مسألة ٦٩٥»: إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

«مسألة ٦٩٦»: إذا علم أنه نام اختيارا، وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها غفله عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، وأما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، وابطالا منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة، وكذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجود وشك في أنه سجد الصلاة، أو سجود الشكر.

«مسألة ٦٩٧»: لا يجوز قطع الفريضة اختيارا على الأحوط، ويجوز لضروره دينيه، أو دنيويه، كحفظ المال، وأخذ العبد من الأباق، والغريم من الفرار، والدابة من الشراد، ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأي غرض يهتم به دينيا كان، أو دنيويا، وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم أن فيه نجاسة، جاز القطع وإزاله النجاسة كما تقدم، ويجوز قطع النافلة مطلقا، وإن كانت مندوره، لكن الأحوط استحبابا الترك، بل الأحوط استحبابا ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

«مسألة ٦٩٨»: إذا وجب القطع فتركه، واشتغل بالصلاة أثم. وصحت صلاته.

«مسألة ٦٩٩»: يكره في الصلاة الإلتفات بالوجه قليلا - وبالعين والعبث باليد، واللحية والرأس، والأصابع، والقران بين السورتين، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقه الأصابع، والتمطى والتثاؤب، ومدافعه البول والغائط والريح، والتكاسل والتعاس، والتثاقل والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بيهنما، وتشبيك الأصابع، ولبس الخف، أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمدا، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

ختام : تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

«مسألة ٧٠٠»: إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها، وإن كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه.

«مسألة ٧٠١»: الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لابد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم .

المقصد السادس: صلاة الآيات

إشاره

صلاة الآيات

و فيه مباحث

المبحث الأول: وجوب صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كل مكلف عدا الحائض و النفساء عند كسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و كذا عند الزلزله، و كل مخوف سماوى، كالريح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمه الشديده و الصاعقه، و الصيحه، و النار التي تظهر فى السماء، بل عند كل مخوف أرضى أيضا على الأحوط، كالهده، و الخسف، و غير ذلك من المخاوف.

«مسألة ٧٠٢»: لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الأقوى، و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبره بغير المخوف، و لا بالمخوف النادر.

المبحث الثاني: وقت صلاة الكسوفين

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء و الأحوط استحبابا إتيانها قبل الشروع فى الانجلاء، و إذا لم يدرك المصلى من الوقت إلا مقدار ركعه صلاها أداء، و إن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض (١) للأداء و القضاء، هذا فيما إذا كان الوقت فى نفسه واسعا و أما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلا فى نفسه، و لا يسع مقدار الصلاة، ففى وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال، و الاحتياط (٢) لا يترك، و أما سائر الآيات فبثوت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادره إلى الصلاة بمجرد حصولها، و إن عصى فبعده إلى آخر العمر، على الأحوط (٣).

«مسألة ٧٠٣»: إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، و لم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء، و أما إن كان عالما به و أهمل و لو نسيانا أو كان القرص محترقا كله وجب القضاء، و كذا إذا صلى صلاة فاسده.

«مسألة ٧٠٤»: غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، و وجب الاتيان بها مادام العمر على الأحوط (٤)، و كذا إذا علم و نسى، و إذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالآيه فالأحوط الوجوب أيضا (٥).

«مسألة ٧٠٥»: يختص الوجوب بمن فى بلد الآيه، و ما يلحق به مما يشترك معه فى رؤيه الآيه نوعا، و لا يضر الفصل بالنهر كدجله و الفرات، نعم إذا كان البلد عظيما جدا بنحو لا يحصل الرؤيه لطرف منه عند وقوع الآيه فى الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآيه.

١- لاحتمال عدم التوقيت من ناحيه المنتهى.

٢- بفعل الصلاة.

٣- لو لم يكن اقوى.

٤- لو لم يكن اقوى. لاطلاق صحيح زراره. (وسائل الشيعه ٤، الباب ٢ / ٣، من ابواب قضاء الصلوات).

٥- و ان كان عدمه قويا.

«مسألة ٧٠٦»: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية و اتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء، و إن ضاق وقت إحداها دون الأخرى قدمها، و إن ضاق وقتها قدم اليوميه، و إن شرع في إحداها فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها و صلى الأخرى لكن إذا كان قد شرع في صلاه الآيه فتبين ضيق اليوميه فبعد القطع و أداء اليوميه يعود إلى صلاه الآيه من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليوميه.

«مسألة ٧٠٧»: يجوز قطع صلاه الآيه (١) و فعل اليوميه إذا خاف فوت فضيلتها ثم يعود إلى صلاه الآيه من محل القطع.

المبحث الثالث: كيفية صلاه الآيات

صلاه الآيات ركعتان، في كل واحده خمس ركوعات. ينتصب بعد كل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، و يتشهد بعدهما ثم يسلم، و تفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنيه كما في سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد و سوره. ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد و سوره، ثم يركع، و هكذا حتى يتم خمس ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، و يهوى إلى السجود، فيسجد سجدتين ثم يقوم و يصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد و يسلم.

«مسألة ٧٠٨»: يجوز أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمس، فيقرأ بعد الفاتحه في القيام الأول، بعضاً من سوره، آيه كان أو أقل من آيه، أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع. و هكذا يصنع في القيام الرابع و الخامس حتى يتم سوره،

١- لصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام الظاهر في ذلك. (وسائل الشيعة ٤، الباب ٥ / ٢، من ابواب الكسوف).

ثم يسجد السجدين، ثم يقوم و يصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحه واحده، و سورة تامه موزعه على الركوعات الخمس، و يجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول و بالثانيه على النحو الثاني و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السوره على أقل من خمس، ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاؤ السوره الابتداء بالفاتحه و قراءه سوره تامه أو بعض سوره، و إذا لم يتم السوره في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحه في اللاحق، بل يقتصر على القراءه من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السوره في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سوره و جبت عليه قراءه الفاتحه بعد القيام للركعة الثانيه.

«مسألة ٧٠٩»: حكم هذه الصلاة حكم الثنائي في البطلان بالشك في عدد الركعات، و إذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

«مسألة ٧١٠»: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها، و نقصها عمداً، و سهواً كاليوميه، و يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليوميه من أجزاء و شرائط، و أذكار، واجبه، و مندوبه و غير ذلك. كما يجرى فيها أحكام السهو، و الشك في المحل و بعد التجاوز.

«مسألة ٧١١»: يستحب فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع في كل قيام زوج، و يجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند الرفع عنه، إلا في الخامس و العاشر فيقول: «سمع الله لمن حده» بعد الرفع من الركوع.

«مسألة ٧١٢»: يستحب اتيانها بالجماعه أداء كان، أو قضاء مع احتراق القرص، و عدمه، و يتحمل الامام فيها القراءه، لا غيرها كاليوميه و تدرك بادراك الامام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعه، أما إذا أدركه في غيره ففيه اشكال.

«مسألة ٧١٣»: يستحب التطويل في صلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ

قبله جلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إماماً يشق على من خلفه التطويل خفف (١)، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين، والنور، والكهف، والحجر، وإكمال السوره في كل قيام، وأن يكون كل من الركوع، والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً، حتى في كسوف الشمس على الأصب، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد

«مسألة ٧١٤»: يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الأظهر، ولا يثبت باخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم.

«مسألة ٧١٥»: إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأحوط استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والزلزله.

المقصد السابع: صلاة القضاء

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، كذا إذا أتى بها فاسده لفقده جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطره على الأقوى، والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

«مسألة ٧١٦»: إذا بلغ الصبي، و أفاق المجنون، و المغمى عليه، في أثناء الوقت

وجب عليهم الأداء. إذا أدركوا مقدار ركعه مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء، و أما الحائض، أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة و الطهاره المائيه وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، و كذلك إن لم تتمكن من الطهاره المائيه لمرض، أو لعذر آخر و تمكنت من الطهاره الترايبه، و أما إذا لم تتمكن من الطهاره المائيه لضيق الوقت فالأحوط (١) أن تأتي بالصلاه مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

«مسألة ٧١٧»: إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء (٢) فيما إذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت، و يعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض، أو النفاس مضى مقدار يسع الصلاة و الطهاره من الحدث.

«مسألة ٧١٨»: المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه، و إلا فليس عليه قضاؤه و الأحوط استحباباً الاعاده مع بقاء الوقت، و لا فرق بين المخالف الأصلي و غيره.

«مسألة ٤١٩»: يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختياري، و غيره، و الحلال، و الحرام.

«مسألة ٧٢٠»: يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض، عدا العيدين حتى النافله المنذوره في وقت معين، على الأظهر.

«مسألة ٤٢١»: يجوز القضاء في كل وقت الليل و النهار، و في الحضر و السفر، نعم يقضى ما فاتته قصراً قصراً و لو في الحضر، و ما فاتته تماماً تماماً و لو في السفر، و إذا كان في بعض الوقت حاضراً، و في بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

١- لو لم يكن اقوى.

٢- على الاحوط . اما اذا تمكن منها بعد الوقت فلا اشكال في القضاء.

«مسألة ٧٢٢»: إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع، أو خرج و لم يرجع، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطاً، فالقضاء كذلك.

«مسألة ٧٢٣»: يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها (١)، و لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن كل ركعتين بمد (٢)، و إن لم يتمكن فمد لصلاه الليل، و مد لصلاه النهار (٣).

«مسألة ٧٢٤»: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميه لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلى اليوميه، و أما الفوائت اليوميه فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترته بالأصل كالظهرين، أو العشاءين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضى الأول فواتاً فالأول محل إشكال، و الأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به و الجهل (٤).

«مسألة ٧٢٥»: إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، و مغرب، و رباعيه بقصد ما في الذمه، مردده بين الظهر، و العصر، و العشاء. و إذا كان مسافراً يكفيه مغرب، و ثنائيه بقصد ما في الذمه مردده بين الأربع، و إن لم يعلم أنه كان مسافراً، أو حاضراً، يأتي بثنائيه مردده بين الأربع، و رباعيه مردده بين الثلاث، و مغرب، و يتخير في المردده في جميع الفروض بين الجهر و الاخفات.

«مسألة ٧٢٦»: إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين في الخمس من يوم، و جب عليه الاتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثم رباعيه مردده بين الظهر، و العصر،

١- كصلاه أول الشهر و صلوات ليالى شهر رمضان.

٢- فإن لم يتمكن فمد لكل اربع ركعات من صلاه النهار و مد لاربع ركعات من صلاه الليل.

٣- و الصلاه افضل.

٤- و ان كان الاحوط مراعاة الترتيب.

ثم مغرب، ثم رباعيه مردده بين العصر والعشاء. وإن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات ثنائيه، مردده بين الصبح والظهر، و العصر، و مغرب، ثم ثنائيه مردده بين الظهر والعصر، والعشاء، و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائيه مردده بين الصبح، و الظهر، و العصر، ثم برباعيه مردده بين الظهر، و العصر، ثم بمغرب، ثم بثنائيه مردده بين الظهر و العصر، و العشاء، ثم برباعيه مردده بين العصر، و العشاء.

«مسألة ٧٢٧»: إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس، وجب عليه الاتيان بالخمس، و إن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائيه، مردده بين الصبح، و الظهر، و ثنائيه أخرى، مردده بين الظهر، و العصر، ثم مغرب، ثم ثنائيه، مردده بين العصر، و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما. إذا كان في الحضر، و قصر إذا كان في السفر، و يعلم حال بقيه الفروض مما ذكرنا، و المدار في الجميع على حصول العلم باتيان ما اشتغلت به الذمه و لو على وجه التردد.

«مسألة ٧٢٨»: إذا شك في فوات فريضه، أو فرائض لم يجب القضاء و إذا علم بالفوات و تردد بين الأقل و الأ-كثر جاز له الاقتصار على الأقل و إن كان الأحوط استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

«مسألة ٧٢٩»: لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمه.

«مسألة ٧٣٠»: لا يجب تقديم القضاء على الحاضره، فيجوز الاتيان بالحاضره لمن عليه القضاء و لو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيله الحاضره، و إلا استحب تقديم الفائته، و إن كان الأحوط تقديم الفائته، خصوصا في فائته ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضره إذا غفل و شرع فيها.

«مسألة ٧٣١»: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

«مسألة ٧٣٢»: يجوز الاتيان بالقضاء جماعه، سواء أكان الامام قاضيا أيضا أم مؤديا، بل يستحب ذلك، و لا يجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم.

«مسألة ٧٣٣»: يجب لذوى الاعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، و يجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى و ارتفع العذر وجبت الاعاده، فيما إذا كان الخلل فى الأركان، و لا تجب (١) الاعاده إذا كان الخلل فى غيرها.

«مسألة ٧٣٤»: إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد أذن و أقام للأولى، و اقتصر على الاقامه فى البواقى، و الظاهر أن السقوط رخصه.

«مسألة ٧٣٥»: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل على كل عباده، و الأقوى مشروعيه عباداته، فإذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزاء.

«مسألة ٧٣٦»: يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، و عن كل ما علم من الشرع كراهه وجوده و لو من الصبى كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النميمة (٢) و نحوها، و فى وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، و المتنجسات، و شربها، إذا لم تكن مضره، إشكال و إن كان الأظهر الجواز، و لا سيما فى المتنجسات، و لا سيما مع كون النجاسه منهم، أو من مساوره بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير، و الذهب.

«مسألة ٧٣٧»: يجب على ولي الميت و هو الولد المذكور الأ-كبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه و غيرها، لعذر من مرض و نحوه، و لا يبعد (٣) اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضائه و لم يقضه، و الأحوط استحبابا

١- فيه اشكال فالاحوط لو لم يكن اقوى الاعاده فيه ايضا.

٢- فيها نظر.

٣- فيه تأمل فلا يترك الاحتياط بالقضاء مطلقا.

إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات الموارث على الترتيب في الأثر بالابن، والأحوط احتياطا لا يترك (١) إلحاق ما فاتته عمدا، أو أتى به فاسدا بما فاتته من عذر، والأولى (٢) إلحاق الأم بالأب.

«مسألة ٧٣٨»: إذا كان الولي حال الموت صبيا، أو مجنونا وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

«مسألة ٧٣٩»: إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي، بلا فرق بين امكان التوزيع، كما إذا تعدد الفئات، و عدمه كما إذا اتحد، أو كان وترا.

«مسألة ٧٤٠»: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي.

«مسألة ٧٤١»: لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره باجاره، أو غيرها.

«مسألة ٧٤٢»: قيل (٣): يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعا عن الأثر بقتل، أو ورق، أو كفر و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

«مسألة ٧٤٣»: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من اخوته الأكبر فلا أكبر، و لا يجب اخراجه من تركته.

«مسألة ٧٤٤»: إذا تبرع شخص عن الميت سقطت عن الولي و كذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

١- لو لم يكن أقوى.

٢- بل الاحوط.

٣- و هو موافق للاحتياط.

«مسألة ٧٤٥»: إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء و إذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

«مسألة ٧٤٦»: إذا لم يكن للميت ولي، أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال و إن كان القضاء، أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

«مسألة ٧٤٧»: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنا و إن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفه.

«مسألة ٧٤٨»: لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

«مسألة ٧٤٩»: إذا علم أن على الميت فوائت، و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط (١) لزوماً القضاء.

«مسألة ٧٥٠»: في أحكام الشك و السهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً، و كذا في أجزاء الصلاة و شرائطها.

«مسألة ٧٥١»: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصل، و جب على الولي قضاؤها على الأحوط.

المقصد الثامن: صلاة الاستئجار

صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيعاً و كان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، و تجوز النيابة

عنهم فى مثل الحج المندوب و زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله و قبور الأئمه عليهم السلام ، بل تجوز النيابة فى جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الأموات فى الواجبات و المستحبات، و يجوز اهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات فى الواجبات و المستحبات، كما ورد فى بعض الروايات، و حكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حى أو ميت.

«مسألة ٧٥٢»: يجوز الاستئجار للصلاه و لسائر العبادات عن الأموات، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيا، أو وليا، أو وارثا، أو أجنبيا.

«مسألة ٧٥٣»: يعتبر فى الأجير العقل، و الايمان، و البلوغ، و يعتبر أن يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، و يجب أن ينوى بعمله الاتيان بما فى ذمه الميت امتثالا للأمر (١) المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة الذى كان استحبابا قبل الاجاره و صار وجوبيا بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب، و يترتب عليه فراغ ذمه الميت (٢).

«مسألة ٧٥٤»: يجوز استئجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة، و فى الجهر و الاخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية و إن كان نائبا عن المرأة و المرأة لا جهر عليها و إن نابت عن الرجل.

«مسألة ٧٥٥»: لا يجوز استئجار ذوى الاعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبيثه، أو ذى الجبيره، أو المسلوس، أو المتيتم إلا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحه تبرعهم عن غيرهم، و إن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدره (٣).

١- أما تنزيل نفسه منزله المنوب عنه فلا فائده فيه ما لم يمضه الشارع.

٢- و يشترط كونه ثقه مطمئنا به كما يأتى فى المسئله ٧٧١.

٣- ان لم يكن الاجاره مشروطه مقيده بزمان و لو انصرافا. و إلا فللمستأجر الفسخ.

«مسألة ٧٥٦»: إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، و لا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الاجاره و إلا- لزم العمل على مقتضى الاجاره، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الاجاره يعمل لأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الاجاره يعمل على ما يقتضيه التقييد(١).

«مسألة ٧٥٧»: إذا كانت الاجاره على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرع عنه(٢) فيه، أما إذا كانت مطلقه(٣) جاز له ان يستأجر غيره، و لكن لا- يجوز أن يستأجره بأقل من الأجره فى اجاره نفسه إلا- إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجره.

«مسألة ٧٥٨»: إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها إلا- بإذن من المستأجر و إذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره و إن برئت ذمه المنوب عنه بذلك.

«مسألة ٧٥٩»: إذا تبين بطلان الاجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل، و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

«مسألة ٧٦٠»: إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

«مسألة ٧٦١»: إذا نسي الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذاً فى متعلق الاجاره نقص من الأجره بنسبته.

١- إذا لم يره باطلاً.

٢- أى عن الاجير فيملك الاجير الاجره و الأفتفرع دمه المنوب عنه بفعل المتبرع.

٣- لم تنصرف بحسب القرائن و منها العاده الى المباشرة.

«مسألة ٧٦٢»: إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

«مسألة ٧٦٣»: يجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالاً، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

«مسألة ٧٦٤»: إذا وقعت الاجاره على تفرغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجاره إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الاتيان بالعمل، وإلا كان عليه أجره المثل (١)، أما إذا كانت الاجاره على نفس العمل عنه فلا تنسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الاجاره.

«مسألة ٧٦٥»: يجوز الاتيان بصلاه الاستئجار جماعه إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن يعتبر في صحه الجماعه، إذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه، فإذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله.

«مسألة ٧٦٦»: إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشره فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجاره، و وجب على الوارث رد الأجره المسماه من تركته وإلا كان عليه أداء أجره مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الأجره المسماه، وإن لم تشترط المباشره و وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون الماليه، و إذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شيء و يبقى الميت مشغول الذمه بالعمل أو بالمال.

«مسألة ٧٦٧»: يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر. فإن عجز وجب عليه الوصيه به، و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين

١- لو امضى الاجاره المؤجر و الارجع بالاجره المسماه كما فصل في تقرير بحثه. مستند العروه كتاب الاجاره شرح المسئله ٣ من فصل كفايه كون المؤجر مالكا للمنفعه او وكيلاً او ولياً، ص ٢٩٧ ٢٩٨.

مالى للناس و لو كان مثل الزكاه و الخمس و ردالمظالم و جب عليه المبادره إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيا. و إذا عجز عن الوفاء و كان له تركه و جب عليه الوصيه بها إلى ثقه مأمون ليؤديها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.

«مسألة ٧٦٨»: إذا آجر نفسه لصلاته شهر مثلا- فشك في أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر و جب الاحتياط بالجمع، و كذا لو آجر نفسه لصلاته و شك في أنها الصبح أو الظهر مثلا و جب الاتيان بهما.

«مسألة ٧٦٩»: إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه (١).

«مسألة ٧٧٠»: إذا آجر نفسه لصلاته أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل عصر ذلك اليوم و جب الاتيان بصلاته العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الاجاره و المطالبه بالأجره المسماه، و له أن لا يفسخها و يطالب بأجره المثل، و إن زادت على الأجره المسماه.

«مسألة ٧٧١»: الأحوط اعتبار عداله الأجير حال الاخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، و إن كان الظاهر كفايه كونه ثقه في تصديقه إذا أخبر بالتأديه.

المقصد التاسع: الجماعه

اشاره

الجماعه

و فيه فصول

الفصل الأول:

تستحب الجماعه فى جميع الفرائض غير صلاه الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاكتفاء فيها بالأتیان بها جماعه مؤتما، و يتأكد الاستحباب فى اليوميه خصوصا فى الأدائيه، و خصوصا فى الصبح و العشاءين و لها ثواب عظيم، و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها أخبار كثيره، و مضامين عاليه، لم يرد مثلها فى أكثر المستحبات.

«مسأله ٧٧٢»: تجب الجماعه فى الجمع و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب. و هى حينئذ شرط فى صحتها، و لا تجب بالأصل فى غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه إلا بالاتمام، أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها أولغير ذلك.

«مسأله ٧٧٣»: لا تشرع الجماعه لشيء من النوافل الأصلية و إن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاه الغدير على الأقوى، إلا فى صلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و صلاه الاستسقاء.

«مسأله ٧٧٤»: يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى، و إن اختلفا بالجهر و الاخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام و كذا مصلى الآيه بمصلى الآيه و إن اختلفت الآيتان، و لا يجوز اقتداء مصلى اليوميه بمصلى العيدين، أو الآيات، أو صلاه الأموات بل صلاه الطواف على الأحوط و جوبا، و كذا الحكم فى العكس، كما لا يجوز الاقتداء فى صلاه الاحتياط و كذا فى الصلوات

الاحتياطيه كما فى موارد العلم الاجمالى بوجوب القصر أو الاتمام إلا إذا اتحدت الجهه الموجه للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعه قصرأ أو تمامأ.

«مسأله ٧٧٥»: أقل عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه و العيدين اثنان. أحدهما الامام و لو كان المأموم امرأه أو صبياً (١) على الأقوى، و أما فى الجمعه و العيدين (٢) فلا تنعقد إلا بخمسه أحدهم الامام.

«مسأله ٧٧٦»: تنعقد الجماعه بينه المأموم للاتمام و لو كان الامام جاهلاً بذلك غير ناو للامامه فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم فى صلاه الجمعه و العيدين لا بد من نيه الامام للامامه بأن ينوى الصلاه التى يجعله المأموم فيها إماماً، و كذا إذا كانت صلاه الامام معاده جماعه.

«مسأله ٧٧٧»: لا- يجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر، و لا- بشخصين و لو اقترنا فى الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصين على التريده، و لا- تنعقد الجماعه إن فعل ذلك، و يكفى التعيين الاجمالى مثل أن ينوى الاتمام بإمام هذه الجماعه، أو بمن يسمع صوته، و إن تردد ذلك المعين بين شخصين.

«مسأله ٧٧٨»: إذا شك فى أنه نوى الاتمام أن لا- بنى على العدم و أتم منفرداً، إلا إذا علم أنه قام بنيه الدخول فى الجماعه و ظهرت عليه أحوال الاتمام من الانصات و نحوه، و احتمال أنه لم ينو الاتمام غفله فانه لا يبعد (٣) حينئذ جواز الاتمام جماعه.

«مسأله ٧٧٩»: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا فإن لم يكن (٤)

١- يمكن التمسك له بصلاه اميرالمؤمنين عليه السلام خلف النبى صلى الله عليه و آله أوّل الاسلام.

٢- اشتراط العدد فى العيدين مختص بزمان حضور الامام عليه السلام كما يصرّح به فى بحث صلاه العيدين.

٣- فيه اشكال.

٤- هذا لا يوجب البطلان، بل المبطل. اذا لم يره عادلاً و كذا فى الفرض الا خبر اى كون عمرو عادلاً.

عمر و عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً، و إلا صحت، و إن كان عمر و عادلاً صحت جماعته و صلاته.

«مسألة ٧٨٠»: إذا صلى إثنان و علم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للآخر صحت صلاتهما، و إذا علم أن نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفه لصلاة المنفرد (١).

«مسألة ٧٨١»: لا يجوز نقل نية الائتمام من امام إلى آخر اختياراً إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت، أو جنون، أو غماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

«مسألة ٧٨٢»: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

«مسألة ٧٨٣»: يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى (٢)، إذا (٣) لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة و إلا فصحه الجماعة لا تخلو من إشكال.

«مسألة ٧٨٤»: إذا نوى الانفراد في أثناء قراءه الامام وجبت عليه القراءة من الأول (٤)، بل و كذلك (٥) إذا نوى الانفراد بعد قراءه الامام قبل الركوع، على الأحوط (٦).

«مسألة ٧٨٥»: إذا نوى الانفراد صار منفرداً و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، و

١- على اشكال.

٢- لكن الأحوط عدم الانفراد الا لضروره دينيه أو دنيويه.

٣- لكن الانفراد لم يكن من نيته الخ.

٤- على الاحوط.

٥- و ليس كذلك.

٦- على الاقوى.

إذا تردد في الانفراد و عدمه ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتتمام إشكال.

«مسألة ٧٨٦»: إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أولاً بنى على العدم.

«مسألة ٧٨٧»: لا يعتبر في الجماعة قصد القربة (١)، لا بالنسبة إلى الإمام و لا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك، أو تعب القراء، أو غير ذلك صحت و ترتب عليها أحكام الجماعة و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

«مسألة ٧٨٨»: إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلى صلاةً لا اقتداءً فيها، كما إذا كانت نافله فإن تذكر قبل الاتيان بما ينافى صلاحه المنفرد عدل إلى الانفراد و صحت صلاته، و كذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً أو سهواً و إلا بطلت.

«مسألة ٧٨٩»: تدرك الجماعة الدخول في الصلاه من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءه أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، و لا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة و وجبت عليه المتابعه في غيره، و يعتبر في ادراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه و لو كان بعد فراغه من الذكر (٢)، بل لا يبعد تحقق الادراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، و الإمام لم يخرج عن حده و إن كان هو مشغولاً بالهوى و الإمام مشغولاً بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف (٣).

١- بالنسبة الى الامثله التي ذكرها و امثالها.

٢- و ان كان الاحوط مراعاة ادراك الذكر.

٣- زائد.

«مسألة ٧٩٠»: إذا ركع بتخيل ادراك الامام راعيا فتبين عدم ادراكه بطلت صلاته(١)، و كذا إذا شك في ذلك.

«مسألة ٧٩١»: الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الامام راعيا، فإن أدركه صحت الجماعة و الصلاة، و إلا بطلت الصلاة.

«مسألة ٧٩٢»: إذا نوى و كبر فرفع الامام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير(٢) بين المضي منفردا و العدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد اتمامها.

«مسألة ٧٩٣»: إذا أدرك الامام و هو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للاحرام و يجلس معه و يتشهد بنيه القربة المطلقة على الأحوط و جوبا، فإذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعة و إن لم تحصل له ركعة، و كذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للاحرام و يسجد معه السجدة أو السجدة و يتشهد بنيه القربة المطلقة على الأحوط و جوبا ثم يقوم بعد تسليم الامام فيكبر للاحرام، و الأولى أن يكبر مرددا بين تكبيره الاحرام و الذكر المطلق و يدرك بذلك فضل الجماعة و تصح صلاته.

«مسألة ٧٩٤»: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الامام راعيا و خاف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للاحرام في مكانه و ركع، ثم مشى في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية و التحق بالصف، سواء أكان المشى إلى الأمام. أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا إنتقاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشى، و الأولى جر الرجلين حاله.

١- على الاحوط لو لم يكن اقوى.

٢- بناء على عدم حرمة قطع الفريضة كما هو مبناه. و فيه اشكال.

الفصل الثاني: ما يعتبر في انعقاد الجماعة

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور :

الأول : أن لا يكون بين الامام و المأموم حائل، و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطه في الاتصال بالامام، و لا فرق بين كون الحائل ستارا أو جدارا أو شجره أو غير ذلك، و لو كان شخص انسان واقفا، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه، هذا إذا كان المأموم رجلا، أما إذا كان امرأه فلا بأس بالحائل بينها و بين الامام أو المأمومين إذا كان الامام رجلا، أما إذا كان الامام امرأه فالحكم كما في الرجل.

«مسألة ٧٩٥» : الأحوط استحبابا(١) المنع في الحيلولة بمثل الزجاج و الشبائيك و الجدر إن المخرمه، و نحوها مما لا يمنع من الرؤيه، و لا بأس بالنهر و الطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتى، و لا بالظلمه و الغبار.

الثاني : أن لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم علوا دفعيا كالأبنيه و نحوها، بل تسريحا قريبا من التسنيم كسفع الجبل و نحوه، نعم لا بأس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، و لا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث : أن لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى. بأن لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و بين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، و الأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق.

«مسألة ٧٩٦» : البعد المذكور إنما يقدر في اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققا في تمام الجهات فبعد المأموم من جهه لا يقدر في جماعته إذا كان متصلاً بالمأمومين

من جهه أخرى، فإذا كان الصف الثانى أطول من الأول فطرفه و إن كان بعيدا عن الصف الأول الآ- أنه لا- يقدر فى صحه ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، و كذا إذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فانه لا يقدر ذلك فى صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتى ذلك فى أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهه الامام لما لم يتصل من الجهه الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا- يتقدم المأموم على الامام فى الموقف، بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، و ان لا يتقدم عليه فى مكان سحوده و ركوعه و جلوسه. بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الامام إذا كان متعددا هذا فى جماعه الرجال، و أما فى جماعه النساء فالأحوط أن تقف الامام فى وسطهن و لا تتقدمهن.

«مسألة ٧٩٧»: الشروط المذكوره شروط فى الابتداء و الاستدامه فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الامام أو تقدم المأموم فى الأثناء بطلت الجماعه، و إذا شك فى حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم و اذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم، و كذا إذا حدث شك بعد الدخول غفله، و إن شك فى ذلك بعد الفراغ من الصلاه فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها، إن كان قد دخل فى الجماعه غفله و إلا بنى على الصحه، و إن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحه و الأحوط استحبابا(١) الاعاده فى الصورتين.

«مسألة ٧٩٨»: لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم و إن لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيئين للصلاه.(٢)

«مسألة ٧٩٩»: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته

١- زائد.

٢- الاحوط مراعاة الاتصال فى الائتمام.

قصراً فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل. (١).

«مسألة ٨٠٠»: لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه نعم إذا اتصلت الماره بطلت الجماعة.

«مسألة ٨٠١»: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.

«مسألة ٨٠٢»: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاه المنفرد و لو سهوا أتم منفرداً و صحت صلاته، و كذلك تصح لو كان قد فعل مالا ينافيها إلا عمداً كترك القراءة.

«مسألة ٨٠٣»: الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

«مسألة ٨٠٤»: لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقى على نيه الاقتداء. فإن أتى بما ينافي صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً و عمداً بطلت صلاته، و إن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلا في صورته العمداً صحت صلاته كما تقدم في (مسألة ٨٠٢).

«مسألة ٨٠٥»: لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً فيما إذا احتتمل أن صلاته صحيحة عنده.

«مسألة ٨٠٦»: إذا كان الامام في محراب داخل في جدار أو غيره لا-يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً و كذا الصفوف المتأخره، و كذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاه تمام الصف

الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى فى الباب، و إن كان الأحوط استحباباً(١) الاقتصار فى الصحه على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفه.

الفصل الثالث: ما يشترط فى امام الجماعه

يشترط فى إمام الجماعه مضافاً إلى الإیمان و العقل و طهاره المولد، أمور :

الأول : الرجوله إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامه المرأه إلا للمرأه، و فى صحه إمامه الصبى لمثله إشكال، و لا بأس بها تمریناً.

الثانى : العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، و لا بد من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أى سبب كان، فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث : أن يكون الامام صحيح القراءه، إذا كان الائتمام فى الأوليين و كان المأموم صحيح القراءه، بل مطلقاً(٢) على الأحوط لزوماً.

الرابع : أن لا يكون اعرابياً أى من سكان البوادی و لا ممن جرى علیه الحد الشرعى على الأحوط.

«مسأله ٨٠٧» : لا بأس فى أن یأتم الافصح بالفصیح، و الفصیح بغيره، إذا كان یؤدى القدر الواجب.

«مسأله ٨٠٨» : لا تجوز إمامه القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد و تجوز إمامه القائم لهما، كما تجوز إمامه القاعد لمثله، و فى جواز إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال(٣)، و تجوز إمامه المتیمم للمتوضىء و ذى الجیره لغيره، و المسلوس و المبطن و المستحاضه لغيرهم، و المضطر إلى الصلاه فى النجاسه لغيره.

١- بل وجوباً و كذا فى الفرض السابق.

٢- لا یبعد جواز الاقتداء إذا اتفقاً فى محل عدم الصحه.

٣- غیر قوى.

«مسألة ٨٠٩»: إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الامام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاة أو الامامه صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى و إلا أعادها، و إن تبين فى الأثناء أتمها فى الفرض الأول و اعادها فى الثانى.

«مسألة ٨١٠»: إذا اختلف المأموم و الامام فى أجزاء الصلاة و شرائطها إجتهاداً أو تقليداً، فإن علم المأموم بطلان صلاة الامام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، و الأ- جاز، و كذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الأمور الخارجيه، بأن يعتقد الامام طهاره ماء فتوضأ به و المأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الامام طهاره الثوب فيصلى به، و يعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام فى الفرض الأول، و يجوز فى الفرض الثانى، و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامه، و المدار على علم المأموم بصحه صلاة الامام فى حق الامام، هذا فى غير ما يتحملة الامام عن المأموم، و أما فيما يتحملة كالقراءه فففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السوره مثلاً- ليس له أن يأتى قبل الركوع بمن لا- يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الامام جاز الائتمام به (١).

الفصل الرابع: أحكام الجماعه

فى أحكام الجماعه :

«مسألة ٨١١»: لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة و أقوالها غير القراءه فى الأوليين إذا اتم به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعتة فى القيام، و لا تجب عليه الطمأنينه حاله حتى فى حال قراءه الإمام.

«مسألة ٨١٢»: الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم فى أولى الاخفاته إذا كانت القراءه بقصد الجزئيه و الأفضل له أن يشتغل بالذكر و الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله ، و أما فى الأوليين من الجهريه فإن سمع صوت الإمام و لو هممه و جب عليه ترك القراءه، بل الأحوط

١- هذا لو تمّ فأنما هو فى آخر ركعه يقرء الامام فيها.

الأولى (١) الإنصات لقراءته، و إن لم يسمع حتى الهممه جازت له القراءة بقصد القربه، و بقصد (٢) الجزئيه و الأحوط استحبابا (٣) الأول، و إذا شك في أن ما يسمعه صوت الامام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

«مسألة ٨١٣»: إذا أدرك الامام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السوره، و إن لزم من قراءة السوره فوات المتابعه في الركوع اقتصر على الحمد، و إن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط لزوما الانفراد، بل الأحوط إستحبابا (٤) له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحه قبل ركوع الامام عدم الدخول في الجماعه حتى يركع الامام، و لا قراءه عليه.

«مسألة ٨١٤»: يجب على المأموم الاخفات في القراءه سواء أكانت واجبه كما في المسبوق بركعه أو ركعتين أم غير واجبه كما في غيره حيث تشرع له القراءه، و إن جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته، و إن كان عمدا بطلت.

«مسألة ٨١٥»: يجب على المأموم متابعه الامام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الأحوط (٥) الأولى عدم المقارنه، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها و المقارنه عدا تكبيره الاحرام، و إن تقدم فيها كانت الصلاه فرادى، بل الأحوط وجوبا (٦) عدم المقارنه فيها (٧)، كما أن الأحوط المتابعه في الأقوال خصوصا مع السماع و في التسليم.

١- الأولى زائد.

٢- زائد.

٣- زائد.

٤- استحبابا زائد.

٥- لا ينبغي تركه.

٦- لو لم يكن أقوى.

٧- بل يكبر بعد فراغ الامام.

«مسألة ٨١٦»: إذا ترك المتابعه عمدا لم (١) يقدر ذلك في صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام في حال فراءه الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد (٢) قراءه الامام على الأحوط.

«مسألة ٨١٧»: إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا انفراد (٣) في صلاته و لا يجوز له أن يتابع الامام فيأتى بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعه و إذا انفراد اجتزأ بما وقع منه من الركوع و السجود و أتم، و إذا ركع أو سجد قبل الامام سهوا فالأحوط له المتابعه بالعوده إلى الامام (٤) بعد الاتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الامام، و إذا لم يتابع عمدا صحت صلاته و بطلت جماعته (٥).

«مسألة ٨١٨»: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عمدا، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمدا في تركه، و إلا صحت صلاته و بطلت جماعته (٦)، و إن كان بعد الذكر صحت صلاته و أتمها منفردا، و لا يجوز (٧) له أن يرجع إلى الجماعه فيتابع الامام بالركوع أو السجود ثانيا، و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليهما و إذا لم يرجع عمدا انفراد و بطلت جماعته (٨)، و إن لم يرجع سهوا صحت صلاته و جماعته و إن رجع و ركع للمتابعه فرفع الامام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته.

«مسألة ٨١٩»: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجدا فتخيل أنه في الأولى

-
- ١- لا يخلو من تأمل والاحوط الاعاده منفرداً بعد الاتمام جماعه و كذلك في الفرض الاوّل من المسئلة الآتية.
 - ٢- لا يخلو من اشكال.
 - ٣- فيه تأمل.
 - ٤- الى الايتمام.
 - ٥- على الاحوط و الصحه قويه.
 - ٦- الصحه قويه.
 - ٧- الجواز قوى.
 - ٨- على الاحوط و الصحه قويه.

فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانيه اجترأ بها و إذا تخيل الثانيه فسجد أخرى بقصد الثانيه فتبين أنها الأولى حسب المتابعه (١).

«مسألة ٨٢٠»: إذا زاد الامام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاه بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص شيئا لا يقدح نقضه سهوا، فعله المأموم.

«مسألة ٨٢١»: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبه، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها، وإذا ترك الامام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، وكذا إذا اقتصر فى التسيحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المره، وهكذا الحكم فى غير ما ذكر.

«مسألة ٨٢٢»: إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أن الامام فى الأوليين أو الآخرين جاز أن يقرأ الحمد و السوره بقصد القربه، فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلها، وإن تبين كونه فى الأوليين لا يضره.

«مسألة ٨٢٣»: إذا أدرك المأموم ثانيه الامام تحمل عنه القراءه فيها و كانت أولى صلاته و يتابعه فى القنوت و كذلك فى الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط وجوبا، و يستحب له التشهد، فإذا كان فى ثالثه الامام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام، و كذا فى كل واجب عليه دون الامام، و الأفضل له أن يتابعه فى الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعه، و يجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التى هى ثالثته، و ينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

«مسألة ٨٢٤»: يجوز لمن صلى منفردا ان يعيد صلاته جماعة إماما كان أم مأموما، و كذا إذا كان قد صلى جماعة إماما و مأموما فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماما(١)، و يشكل صحه ذلك، فيما إذا صلى كل من الامام و المأموم منفردا، و أرادا إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته، و مع ذلك فلا بأس بالاعاده رجاءا.

«مسألة ٨٢٥»: إذا ظهر بعد الاعاده أن الصلاة الأولى كانت باطله اجتزأ بالمعاده.

«مسألة ٨٢٦»: لا تشرع الاعاده منفردا، إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى، و إن كانت صحيحه ظاهرا.

«مسألة ٨٢٧»: إذا دخل الامام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، و إذا دخل الوقت في أثناء صلاه الامام فالأحوط لزوما أن لا يدخل معه.

«مسألة ٨٢٨»: إذا كان في نافله فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة و لو بعدم إدراك التكبير مع الامام استحب له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الاقامة، و إذا كان في فريضه عدل استحبابا إلى النافله و أتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، و إذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها و إن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول(٢) بينه القطع بل يعدل بينه الاتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.

«مسألة ٨٢٩»: إذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، و في كونه آثما بذلك إشكال، و الأظهر العدم.

١- بل و لا يبعد مأموما.

٢- اذا قلنا بمقاله المشهور من حرمه قطع الفريضه اختيارا.

«مسألة ٨٣٠»: إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحده يجب عليه الاتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

«مسألة ٨٣١»: إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا- يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتتمل أنها من الفرائض التى لا- يصح اقتداء اليوميه بها، و أما إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

«مسألة ٨٣٢»: الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما.

«مسألة ٨٣٣»: قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، و أن يصلى بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلا- مع رغبه المأمومين بذلك، و أن يسمع من خلفه القراءه و الأذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

«مسألة ٨٣٤»: الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا- إن كان رجلا واحدا، و يقف خلفه إن كان امرأه(١) و إذا كان رجل و امرأه وقف الرجل خلف لامام(٢) والمرأه خلفه، و إن كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء، و يستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الأول، و أفضلهم فى يمين الصف، و ميامن الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الامام أفضل، و فى صلاه الأموات الصف الأخير أفضل، و يستحب تسويه الصفوف، و سد الفرج، و المحاذاه بين المناكب، و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» قائلا: «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها»، و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحه: «الحمد لله رب العالمين».

١- عن يمينه سجودها بحذاء قدمى الامام

٢- او الى جنبه.

«مسألة ٨٣٥»: يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، و التنفل بعد الشروع في الاقامه، و تشتد (١) الكراهه عند قول المقيم: «قد قامت الصلاه» و التكلم بعدها إلا- إذا كان لاقامه الجماعة كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الامام ما يقوله من أذكار، و أن يأتي المتم بالمقصر، و كذا العكس.

المقصد العاشر: الخلل الواقع في الصلاه

إشاره

الخلل

الخلل

من أخل بشيء من أجزاء الصلاه و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر، و كذا من زاد فيها جزءاً عمدا قولاً- أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن و غيره، و لا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاه أو مخالفاً، و لا بين أن يونا ناويا ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

«مسألة ٨٣٦»: لا تتحقق الزيادة في غير الركوع و السجود إلا بقصد الجزئيه للصلاه، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركه اليد و حكّ الجسد و نحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاه لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحياً لصورتها.

«مسألة ٨٣٧»: من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدتين من ركعه واحده بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

«مسألة ٨٣٨»: من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده، و إن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته و إلا صحت، و عليه قضاؤه بعد الصلاه إذا كان المنسى سجده واحده و كذلك إذا كان المنسى تشهداً على الأحوط كما سيأتي.

و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور :

الأول : الدخول فى الركن اللاحق، كمن نسى قراءه الحمد أو السوره أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضى فى صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسى ركنا كمن نسى السجدين حتى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، و إذا نسى سجده واحده أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدا السهو، كما سيأتى تفصيله.

الثانى : الخروج من الصلاه، فمن نسى السجدين حتى سلم و أتى بما ينافى الصلاه عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الاتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم ثم سجد سجدة السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسى إحدهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى، فإنه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدة السهو، و إذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافى صحت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الاتيان بسجدة السهو على ما يأتى.

الثالث : الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى، كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضى، و كذا إذا نسى وضع بعض المساجد الستة فى محله، نعم إذا نسى القيام حال القراءه أو التسبيح و جب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع.

«مسألة ٨٣٩»: من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى فى صلاته، و الأحوط استحبابا الرجوع إلى القيام ثم الهوى إلى السجود إذا كان التذکر قبل السجود، و إعاده الصلاه إذا كان التذکر بعده، و أما إذا كان التذکر بعد الدخول فى السجده الثانيه مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا نسى الانتصاب بين

السجدين حتى جاء بالثانيه مضى فى صلاته، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه و إذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود(١)، على ما تقدم.

«مسألة ٨٤٠»: إذا نسى الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة، و إن ذكر قبل الدخول فى الثانيه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع و الإتمام و إن كان الأحوط استحبابا الاعاده أيضا.

«مسألة ٨٤١»: إذا ترك سجدين و شك فى أنهما من ركعه أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدين، و إن كان قبل الدخول فى الركن، فإن احتمل أن كليهما من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدين و الإتمام و إن علم أنهما إما من السابقه أو إحداهما منها و الأخرى من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجده و قضاء أخرى، و الأحوط استحبابا(٢) الاعاده فى الصور الثلاث.

«مسألة ٨٤٢»: إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين من كل ركعه سجده فضاها و إن كانتا من الأوليين.

«مسألة ٨٤٣»: من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته، و إن كان بعده صحت صلاته، و الأحوط إستحبابا الاعاده.

«مسألة ٨٤٤»: إذا نسى ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها، و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

«مسألة ٨٤٥»: إذا فاتت الطمأنينه فى القراءه أو فى التسبيح، أو فى التشهد سهوا

١- لا يخ من اشكال فالأحوط اما ما ذكره. و اما تركه و الاعاده على كلا التقديرين.

٢- زائد.

مضى، و لكن لا يترك الاحتياط الاستجابى بتدارك القراءه أو غيرها بنيه القربه المطلقه، و إذا فاتت فى ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر(١).

«مسأله ٨٤٦»: إذا نسى الجهر و الاخفات و ذكر لم يلتفت و مضى سواء أكان الذكر فى أثناء القراءه، أم التسيح(٢)، أم بعدهما، و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان فى ذلك.

فصل: فى الشك و أحكامه

فى الشك :

«مسأله ٨٤٧»: من شك و لم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان فى الوقت صلى، و إن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، و الظن بفعل الصلاه حكمه حكم الشك فى التفصيل المذكور، و إذا شك فى بقاء الوقت بنى على بقائه، و حكم كثير الشك فى الايتان بالصلاه و عدمه حكم غيره فى التفصيل المذكور من الاعاده فى الوقت و عدمها بعد خروجه، و أما الوسواسى فيبنى على الايتان و إن كان فى الوقت. و إذا شك فى الظهرين فى الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر و أتى بالعصر، و إذا شك و قد بقى من الوقت مقدار أداء ركعه أتى بالصلاه، و إذا كان أقل لم يلتفت، و إذا شك فى فعل الظهر و هو فى العصر عدل بنيته إلى الظهر و أتمها ظهرا.

«مسأله ٨٤٨»: إذا شك فى جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم يلتفت، و إذا شك فى التسليم فإن كان شكه فى صحته لم يلتفت و كذا إن كان شكه فى وجوده و قد أتى بالمنافى حتى مع السهو(٣)، و أما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشك.

١- على الاحوط.

٢- و ان كان الاحوط الايتان بما نسى حسب الوظيفه.

٣- او دخل فى صلاه اخرى و لا يبعد مع اشتغاله بالتعقيب.

«مسألة ٨٤٩»: كثير الشك لا يعتنى بشكه، سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أي في الشرائط (١)، فيبنى، على وقوع المشكوك فيه إلا- إذا كان وجوده مفسداً فيبنى على عدمه، كما لو شك بين والأربع والخمس، أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبنى على عدمه.

«مسألة ٨٥٠»: إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره.

في حكم كثير الشك

«مسألة ٨٥١»: المرجع في صدق كثره الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مره فهو كثير الشك، و يعتبر في صدقها أن لا- يكون ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك مما يوجب اغتياش الحواس.

«مسألة ٨٥٢»: إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زياده أو نقيصه مبطله أعاد، وإن كان موجبا للتدارك تدارك، وإن كان مما يجب قضاؤه قضاؤه، وهكذا.

«مسألة ٨٥٣»: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك.

«مسألة ٨٥٤»: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت (٢).

«مسألة ٨٥٥»: لو شك في أنه حصل له حاله كثره الشك بنى على العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحاله بنى على بقائها.

١- على تأمل و ان لم يكن بعيدا.

٢- إلا ان يكون من الازكار او القرأته فلا تبطل اذا اتى به بقصد القربه.

«مسألة ٨٥٦»: إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكالاً (١)، والظاهر أن جواز رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس لا يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضاً، فإذا علم المأموم أنه لم يتخلف عن الإمام وشك في أنه سجد سجدين أم واحده و الإمام جازم بالاتيان بهما رجع المأموم إليه ولم يعتن بشكه (٢).

«مسألة ٨٥٧»: يجوز في الشك في ركعات الناقله البناء على الأقل والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقل.

«مسألة ٨٥٨»: من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضه كانت أو نافله، أدائه كانت الفريضه ام قضائيه أم صلاه جمعه أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيره الاحرام و هو في القراءه أو في الفاتحه و هو في السوره، أو في الآيه السابقه و هو في اللاحقه، أو في أول الآيه و هو في آخرها، أو في القراءه و هو في الركوع أو في الركوع و هو في السجود، أو شك في السجود و هو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد و هو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الاتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءه قبل أن يركع، أو في الركوع قبل السجود، وإن كان الشك حال الهوى (٣) إليه، أو في السجود أو

١- بل منع.

٢- لكن لا يترك الاحتياط.

٣- الاحتياط با تمام الصلاه بدون الركوع ثم اعاده الصلاه لا يترك و ان كان الاكتفاء بالاول قويا.

فى التشهد و هو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، و كذلك إذا شك فى التسليم و هو فى التعقيب قبل أن يأتى بما ينافى الصلاه عمداً أو سهواً. (١)

«مسأله ٨٥٩»: يعتبر فى الجزء الذى يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبه فإذا شك فى القراءه و هو فى القنوت لزمه الالتفات و التدارك. (٢)

«مسأله ٨٦٠»: إذا شك فى صحه الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت و إن لم يدخل فى الجزء الذى بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيره الاحرام فى صحتها فإنه لا يلتفت، و كذا إذا شك فى صحه قراءه الكلمه أو الآيه.

«مسأله ٨٦١»: إذا أتى بالمشكوك فى المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً- لم تبطل صلاته إلا- إذا كان ركناً، و إذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فإن امكن التدارك به فعله، و إلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

«مسأله ٨٦٢»: إذا شك و هو فى فعل فى أنه هل شك فى بعض الأفعال المتقدمه أولاً لم يلتفت، و كذا لو شك فى أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلك الشىء الذى شك فى أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك فى السهو و عدمه و هو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصح.

«مسأله ٨٦٣»: إذا شك المصلى فى عدد الركعات فالأحوط له استحباباً (٣) التروى يسيراً، فإن استقر الشك و كان فى الثنائيه أو الثلاثيه أو الأوليين من الرباعيه بطلت، و إن كان فى غيرها و قد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر فى السجده الثانيه من الركعه الثانيه و إن لم يرفع رأسه فهنا صور :

منها : ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاه فيها.

١- بل لا يبعد ذلك و لو لم يأت بالمنافى.

٢- و ان كان عدم لزوم الالتفات قوياً.

٣- وجوباً.

و منها : ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاة حينئذ و هى تسع صور :

الأولى منها : الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجده الأخيره فإنه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعه و يتم صلاته ثم يحتاط بركعه قائما على الأحوط وجوبا(١)، و إن كانت وظيفته الجلوس فى الصلاة احتاط بركعه جالسا.

الثانيه : الشك بين الثلاث و الأربع فى أى موضع كان، فيبنى على الأربع و يتم صلاته، ثم يحتاط بركعه قائما أو ركعتين جالسا و الأحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعه جالسا.

الثالثه : الشك بين الاثنتين و الأربع بعد ذكر السجده الأخيره فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعه : الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجده الأخيره فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعه جالسا.

الخامسه : الشك بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجده الأخيره، فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو.

السادسه : الشك بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق فى الصوره الثانيه.

السابعه : الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصوره الثالثه.

الثامنه : الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم

١- و لا يبعد الاكتفاء بركعتين من جلوس.

الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس و الست حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الأربع و الخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو، و الأحوط في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضا.

«مسألة ٨٦٤»: إذا تردد بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم إليها ركعه و سلم و شك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك فعليه صلاة الاحتياط. و اذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين و شك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشك صحت صلاته و لا شيء عليه (١).

«مسألة ٨٦٥»: الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاتيان به و إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة في صورتين.

في احكام الشك في الركعات

«مسألة ٨٦٦»: في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين و الثلاث، و الشك بين الاثنتين و الأربع و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع: إذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدة أو واحده فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما أو بإحدهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، و إن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل (٢).

«مسألة ٨٦٧»: إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكاً، و كذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة و بعد أن دخل في فعل آخر لم

١- الاحوط صلاة الاحتياط التي هي وظيفته على تقدير الخطأ و الغفله.

٢- و لا يبعد. بل يقوى كون المدار في ما اذا كان احد طرفي او اطراف الشك اثنتين على مجردا كمال السجدة برفع الرأس ولو مع نسيان الذكر.

يدر أنه كان شكاً أو ظناً بيني على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، و ظناً إن كان فعلاً ظاناً، و يجرى على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي، و كذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحاله الفعلية و يعمل عليها، فلو شك بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه و أتى بالرابعه، و إذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاه الاحتياط.

«مسأله ٨٦٨»: صلاه الاحتياط واجبه لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاه على الأحوط، و لا تصح الاعاده إلا إذا أبطل الصلاه بفعل المنافي.

«مسأله ٨٦٩»: يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاه من الأجزاء و الشرائط فلا بد فيها من النيه، و التكبير للاحرام، و قراءة الفاتحه اخفاتها حتى في البسملة على الأحوط الأولى (١)، و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و لا تجب فيها سورته، و إذا تخلل المنافي بينها و بين الصلاه بطلت الصلاه و لرم الاستئناف.

«مسأله ٨٧٠»: إذا تبين تماميه الصلاه قبل الاحتياط لم يحتج إليها، و إن كان في الأثناء جاز تركها و إتمامها نافله ركعتين.

«مسأله ٨٧١»: إذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع في صلاه الاحتياط أو في اثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص و الاتمام مع الامكان و إلا- فيحكم بالبطان، كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع و تبين له بعد دخوله في ركوع الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط نقص الصلاه بركعه واحده، و إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاه الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارك و صحت صلاته و في غير ذلك يحكم بالبطان و لزوم إعاده أصل الصلاه، مثلاً إذا شك بين

الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعه واحده قائما للاحتياط، ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافى أن النقص كان ركعتين فإن عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعه أخرى و سجود السهو مرتين لزياده السلام فى أصل الصلاة و زيادته فى صلاة الاحتياط.

«مسأله ٨٧٢»: يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى الزيادة و النقيصه، و الشك فى المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، و إذا شك فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسدا.

«مسأله ٨٧٣»: إذا شك فى الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الاتيان بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا.

«مسأله ٨٧٤»: إذا نسى من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، و كذلك إذا زاد ركوعا أو سجدين فى ركعه.

فصل: فى قضاء الأجزاء المنسيه

فى قضاء الأجزاء المنسيه :

«مسأله ٨٧٥»: إذا نسى السجده الواحده و لم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع و جب قضاؤها بعد الصلاة و بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضى التشهد إذا نسيه و لم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط و جوبا، و يجرى الحكم المزبور فيما إذا نسى سجده واحده و التشهد من الركعه الأخيره و لم يذكر إلا بعد التسليم و الاتيان بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا، و أما إذا ذكره بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى و الاتيان بالتشهد و التسليم ثم الاتيان بسجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط و جوبا، و لا يقضى غير السجده و التشهد من الأجزاء، و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء و شرط كما يجب فيه نيه البديله، و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاة، و إذا فصل أعاد الصلاة، و الأولى أن يقضى الفائت قبل الاعاده.

«مسألة ٨٧٤»: إذا شك في فعله بنى على العدم، إلا أن يكون الشك بعد الاتيان بالمنافى عمدا و سهوا و إذا شك في موجه بنى على العدم.

فصل: في سجود السهو

في سجود السهو:

«مسألة ٨٧٧»: يجب سجود السهو للكلام ساهيا، و للسلام في غير محله، و للشك بين الأربع و الخمس كما تقدم، و لنسيان التشهد، و الأحوط و جوبا سجود السهو لنسيان السجده و للقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام(١)، كما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لكل زياده أو نقيصه.

«مسألة ٨٧٨»: يتعدد السجود بتعدد موجهه، و لا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيرا و كان ذلك عن سهو واحد و جب سجود واحد لا غير.

«مسألة ٨٧٩»: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب.

«مسألة ٨٨٠»: يؤخر السجود عن صلاه الاحتياط، و كذا عن الأجزاء المقضية، و الأحوط(٢) عدم تأخيره عن الصلاه، و عدم الفصل(٣) بينهما بالمنافى، و إذا أخره عنها أو فصله بالمنافى لم تبطل صلاته و لم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته أيضا على الأحوط، و إذا نسيه فذكر و هو في أثناء صلاه أخرى أتم صلاته و أتى به بعدها.

«مسألة ٨٨١»: سجود السهو سجدتان متواليتان و تجب فيه نيه القربه و لا يجب

١- و كذا إذا لم يدر ازادام نقص في صلاته فيما إذا لم يكن من الاركان.

٢- بل الاقوى.

٣- و الاحوط عدم الفصل.

فيه تكبير، و يعتبر فيه وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و وضع سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن يكون واجدا لجميع ما يعتبر فى سجود الصلاه من الطهاره و الاستقبال، و الستر و غير ذلك، و الأقوى وجوب الذكر فى كل واحد منهما، و الأحوط فى صورته :

«بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته(١)» و يجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، ثم التسليم و الأحوط اختيار التشهد المتعارف.

«مسأله ٨٨٢»: إذا شك فى موجه لم يلتفت، و إذا شك فى عدد الموجب بنى على الأقل، و إذا شك فى اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به و إذا اعتقد تحقق الموجب و بعد السلام شك فيه لم يلتفت، كما أنه إذا شك فى الموجب، و بعد ذلك علم به أتى به(٢)، و إذا شك فى أنه سجد سجده أو سجدتين بنى على الأقل، إلا إذا دخل فى التشهد، و إذا شك بعد رفع الرأس فى تحقق الذكر مضى، و إذا علم بعدمه أعاد السجده و إذا زاد سجده لم تقدر، على اشكال ضعيف.

«مسأله ٨٨٣»: تشارك النافله مع الفريضة فى أنه إذا شك فى جزء منها فى المحل لزم الاتيان به، و إذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتنى به، و فى أنه إذا نسى جزءا لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول فى ركن بعده، و تفتقر عن الفريضة بأن الشك فى ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل و الأكثر كما تقدم و أنه لا سجود للسهو فيها، و أنه لا قضاء للجزء المنسى فيها إذا كان يقضى فى الفريضة و أن زياده الركن سهوا غير قاده و من هنا يجب تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول فى ركن أيضا.

١- او يقول بسم الله و بالله اللهم صلّ على محمد و آل محمد. او و صلى الله على محمد و آل محمد.

٢- و لو بعد وقت الصلاه على الاحوط.

المقصد الحادى عشر: صلاه المسافر

أشاره

صلاه المسافر

و فيه فصول

الفصل الأول: شراى قصر الصلاه

تقصر الصلاه الرباعيه باسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط :

الأول : قصد قطع المسافه، و هى ثمانيه فراسخ إمتداديه ذهابا أو إيابا أو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه إيابا، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليله واحده أو أكثر، فى الطريق أو فى المقصد الذى هو رأس الأربعه، ما لم تحصل منه الاقامه القاطعه للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

«مسأله ٨٨٤»: الفرسخ ثلاثه أميال، و الميل أربعه آلاف ذراعٍ بذراع اليد، و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافه أربعا و أربعين كيلو مترا تقريبا(١).

«مسأله ٨٨٥»: إذا نقصت المسافه عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام، و كذا إذا شك فى بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك.

«مسأله ٨٨٦»: تثبت المسافه بالعلم، و بالبينه الشرعيه، و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقه و إن لم يكن عادلا و إذا تعارضت البيتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شك العامى فى مقدار المسافه شرعا و جب عليه إما الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و إذا اقتصر على أحدهما و انكشف مطابقتها للواقع أجزاءه.

١- إذا كان الذراع قدر نصف متر. أى خمسين سانتى متر. فيكون المسافه ٤٨ كيلو مترا.

«مسألة ٨٨٧»: إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد، و أما إذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتى ثم ظهر كونه مسافه أعاد في الوقت دون خارجه (١).

«مسألة ٨٨٨»: إذا شك في كونه مسافه، أو اعتقد العدم و ظهر في أثناء السير كونه مسافه قصر، و إن لم يكن الباقي مسافه.

«مسألة ٨٨٩»: إذا كان للبلد طريقان، و الأبعد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، و إن سلك الأقرب أتم، و لا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

«مسألة ٨٩٠»: إذا كان الذهاب خمسه فراسخ و الإياب ثلاثه لم يقصر، و كذا في جميع صور التلفيق، إلا إذا كان الذهاب أربعه فما زاد و الإياب كذلك.

«مسألة ٨٩١»: مبدأ حساب المسافه من سور البلد، و منتهى البيوت فيما لا سور له.

«مسألة ٨٩٢»: لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافه المذكوره و لو في أيام كثيره ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

«مسألة ٨٩٣»: يجب القصر في المسافه المستديره، و يكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائره و الإياب منه إلى البلد، و لا فرق بين ما إذا كانت الدائره في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديره على البلد.

«مسألة ٨٩٤»: لا بد من تحقق القصد إلى المسافه في أول السير فإذا قصد ما دون المسافه و بعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، و هكذا و جب التمام و إن قطع مسافات، نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد و كانت المسافه ثمانيه قصر، و إلا بقي على التمام، فطالب الضاله أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانيه فراسخ امتداديه أو ملفقه من أربعه ذهاباً و من اربعه إياباً.

«مسألة ٨٩٥»: إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقته إن تيسروا سافر معهم وإلا رجع أتم، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسر رفقته أو بحصول ذلك الأمر قصر.

«مسألة ٨٩٦»: لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابعا لغيره كالزوجه والعبد والخادم والأسير وجب التقصير، إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام والأحوط إستحباباً الاستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الاخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافه ولو ملفقه قصر، وإلا بقي على التمام.

«مسألة ٨٩٧»: إذا كان التابع عازماً على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو متردداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقه، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضى له وشرطه فإذا قصد المسافه واحتمل احتمالاً عقلاً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

«مسألة ٨٩٨»: الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا ألقى في قطار أو سفينه بقصد إيصاله إلى نهايه مسافه، وهو يعلم ببلوغه المسافه (١).

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة، إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التمام، والأحوط لزوماً إعادته ما صلاه قصرًا إذا كان العدول قبل خروج الوقت والامسك في بقيه النهار، إذا كان في شهر رمضان ووجب عليه الصوم وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل اقامه العشره بقي على القصر واستمر على الافطار.

١- ما ذكره قوياً لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام مادام كذلك.

«مسألة ٨٩٩»: يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، و فى الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقى إليه مسافه، فإنه يقصر على الأصح، و كذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافه.

«مسألة ٩٠٠»: إذا تردد فى الأثناء، ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقى مسافه و لو ملفقه و شرع فى السير قصر و إلا أتم صلاته، نعم إذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ، و كان عازما على الرجوع قبل العشره قصر.

الثالث: أن لا يكون ناويا فى أول السفر اقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه، أو يكون مترددا فى ذلك، و إلا أتم من أول السفر، و كذا إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا فى ذلك، فإذا كان قاصدا السفر المستمر، لكن احتمال عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوى الاقامه عشره، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، و إن لم يعرض ما احتمال عروضه.

الرابع: أن يكون السفر مباحا، فإذا كان حراما لم يقصر سواء كان حراما لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمه، أم للسرقة أم للزنا، أم لاعانه الظالم، و نحو ذلك، و يلحق به ما إذا كانت الغايه من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الدائن، و إمكان الأداء فى الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبه و شرب الخمر و ترك الصلاه و نحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب، غايه للسفر و جب فيه القصر.

«مسألة ٩٠١»: إذا كان السفر مباحا، و لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى أرض مغصوبه، ففى وجوب التمام أو القصر و جهان، أظهرهما القصر. نعم إذا سافر على دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

«مسألة ٩٠٢»: إباحه السفر شرط في الابتداء والاستدامه، فإذا كان ابتداء سفره مباحا و في الأثناء قصد المعصيه أتم(١) حينئذ، و أما ما صلاه قصرًا سابقًا فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافه، و إلا فالأحوط وجوبًا(٢) الإِعادَه في الوقت و خارجه، و إذا رجع إلى قصد الطاعه، فإن كان ما بقى مسافه و لو ملفقه و شرع في السير قصر، و إلا أتم صلاته نعم إذا شرع في الاياب و كان مسافه قصر.

«مسألة ٩٠٣»: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافه و لو ملفقه من أربعه ذهابًا و أربعه إيابًا قصر و إلا أتم.

«مسألة ٩٠٤»: الراجع من سفر المعصيه يقصر إذا كان الرجوع مسافه، و إن لم يكن تائبًا.

«مسألة ٩٠٥»: إذا سافر لغايه ملفقه من الطاعه و المعصيه أتم صلاته، إلا إذا كانت المعصيه تابعه غير صالحه للاستقلال في تحقق السفر فإنه يقصر.

«مسألة ٩٠٦»: إذا سافر للصيد لهما كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاه في ذهابه، و قصر في إيايه إذا كان وحده مسافه، أما إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و كذلك إذا كان للتجاره، على الأظهر و لا فرق في ذلك بين صيد البر و البحر.

«مسألة ٩٠٧»: التابع للجائر، إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره يقصر، و إلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه و أعوانه في جوره يتم، و إن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم و المتبوع يقصر.

«مسألة ٩٠٨»: إذا شك في كون السفر معصيه أو لا، مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه فيقصر، إلا إذا كانت الحاله السابقه هي الحرمه، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمه فلا يقصر.

١- و يحتمل البقاء على القصر اذا قطع قبل قصده المسافه.

٢- زائد.

«مسألة ٩٠٩»: إذا كان السفر في الابتداء معصيه فقصده الصوم ثم عدل في الاثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار إذا كان الباقي مسافه وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافه، وإن كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن يتمه، ثم يقضيه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعه في الابتداء، و عدل إلى المعصيه في الأثناء وكان العدول بعد المسافه فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن يصوم ثم يقضيه وإن كان قبلها فعليه أن يتم صومه وإن كان بعد الزوال ثم يقضيه على الأحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام والقضاء.

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملاً له، كالمكارى، والملاح والساعى، والراعى، والتاجر الذى يدور فى تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافه فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاه فى سفرهم، وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، وكما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاه، كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير والكروود، والبناء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار التى يستقى منها للزرع، والحداد الذى يدور فى الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنقار الذى يدور فى القرى لنقر الرحى، وأمثالهم من العمال الذين يدورون فى البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال، مع صدق الدوران فى حقهم، لكون مده الاقامه للعمل قليله، ومثلهم الحطاب والجلاب الذى يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاه، ويلحق بمن عمله السفر أو يدور فى عمله من كان عمله فى مكان معين يسافر إليه فى أكثر أيامه كمن كانت إقامته فى مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته فى مكان آخر، والحاصل أن العبره فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله فى السفر، وكان السفر مقدمه له.

«مسألة ٩١٠»: إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافه قصر إن اتفق له السفر إلى المسافه، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافه معينه كالمكارى من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

«مسألة ٩١١»: لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملاً له و لو في المره الأولى.

«مسألة ٩١٢»: إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر المكارى للزياره أو الحج وجب عليه القصر، و مثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع، و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهياً له المكاراه في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خاليه من دون مكاراه، فإنه يتم في رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله، أو متعلق بعمله.

«مسألة ٩١٣»: إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينه من السنه أو فصل معين منها، كالذى يكرى دوابه بين مكه و جدده في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، و أتم الصلاه في سفره في المده المذكوره، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

«مسألة ٩١٤»: الحملداريه الذين يسافرون إلى مكه في أيام الحج في كل سنه، و يقيمون في بلادهم بقيه أيام السنه يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوما لهم الجمع بين القصر و التمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب في من يسافر جوا في عصرنا الحاضر.

«مسألة ٩١٥»: الظاهر أن عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله له مره بعد أخرى، على نحو لا- تكون له فتره غير معتاده لمن يتخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبه النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجاريه أو شرائها و الرجوع إلى

البلد ثم السفر ثانياً وربما يتفق ذلك لهم في الأسبوع مره أو في الشهر مره، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم، لأن الفتره المذكوره غير معتاده في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملاً و مهنة، و تختلف الفتره طولاً و قصرًا باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فإن الفتره المعتاده في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذى يكرى سيارته في كل شهر مره من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر، و الذى يكرى سيارته في كل ليله جمعه من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشىء من اختلاف أنواع السفر، و المدار العزم على توالى السفر من دون فتره معتد بها، و يحصل ذلك فيما إذا كان عازماً على السفر فى كل يوم و الرجوع إلى أهله، أو يحضر يوماً و يسافر يوماً، أو يحضر يومين و يسافر يومين، أو يحضر ثلاثة أيام و يسافر ثلاثة أيام سفيراً واحداً أو يحضر اربعة ايام و يسافر ثلاثة و إذا كان يحضر خمسه و يسافر يومين كالخميس و الجمعه فالأحوط له لزوماً الجمع بين القصر و التمام.

«مسأله ٩١٦»: إذا لم يتخذ السفر عملاً و حرفه، و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فتره مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزياره إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملاً له، و لا مقدمه لعمله يجب فيه القصر.

«مسأله ٩١٧»: إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام و جب عليه القصر فى السفره الأولى دون الثانية فضلاً عن الثالثه، و كذا إذا أقام فى غير بلده عشره منويه، و أما غير المكارى ففى إلحاقه بالمكارى إشكال (١) و إن كان الأظهر (٢) جواز اقتصاره على التمام.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم، فإن

١- يقوى اللاحق لكن الاحتياط لا يترك.

٢- فيه تأمل.

هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزله الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغايات و معه بيته أتم.

«مسألة ٩١٨»: السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم و كذا إذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن، و إلا وجب عليه القصر.

السابع: أن يصل إلى حد الترخص، و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامه ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذى يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، و يكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، و لا يلحق محل الإقامة و المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر، و إن كان (١) الأحوط فيهما استحبابا (٢) الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حدّ الترخص.

«مسألة ٩١٩»: المدار فى السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، و الصوت المسموع و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف يرجع إليه، و كذلك الحال فى الرؤية.

«مسألة ٩٢٠»: كما لا يجوز لتقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخص فى ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

١- زائد.

٢- زائد.

«مسألة ٩٢١»: إذا شك في الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، و على القصر في الاياب.

«مسألة ٩٢٢»: يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحيه المسافر إذا كان البلد كبيرا، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

«مسألة ٩٢٣»: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلى قصرا، ثم بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الاعاده قبل الوصول إليه تماما، و بعده قصرا فإن لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا في العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعاده قبل الوصول إليه قصرا و بعده تماما. فإن لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثاني: في قواطع السفر

في قواطع السفر، و هي أمور :

الأول : الوطن، و المراد به المكان الذى يتخذه الإنسان مقرا له على الدوام لو خلى و نفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج، سواء أكان مسقط رأسه أم أستجده، و لا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، و لا أن يكون قد أقام فيه سته أشهر.

«مسألة ٩٢٤»: يجوز أن يكون للإنسان وطان، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم فى كل سنه بعضا منها فى هذا، و بعضها الآخر فى الآخر، و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

«مسألة ٩٢٥»: الظاهر أنه لا- يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرد نيه التوطن، بل لابد من الاقامه بمقدار يصدق معها عرفا أن البلد وطنه.

«مسألة ٩٢٦»: الظاهر (١) جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى و هو المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه سته أشهر، بأن أقام فيه سته أشهر عن قصد ونيه فيتم الصلاه فيه كلما دخله.

«مسألة ٩٢٧»: يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعاً، كما فى الزوجه و العبد و الأولاد.

«مسألة ٩٢٨»: إذا حدث له التردد فى التوطن فى المكان بعد ما اتخذه وطناً أصلياً كان أو مستجداً، ففى بقاء الحكم إشكال، و الأظهر (٢) البقاء.

«مسألة ٩٢٩»: الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد الاقامه فى مكان مده طويله و جعله مقراً له كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلميه لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرم لم يكن ذلك المكان وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاه فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزياره مثلاً أتم و إن لم يعزم على الإقامه فيه عشره أيام، كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، فلو كانت أقل و جب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه: إذا كان الإنسان و طنه النجف مثلاً، و كان له محل عمل فى الكوفه يخرج إليه وقت العمل كل يوم و يرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً و هو فى محله أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل و بعد الظهر مثلاً يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام فى ذلك المحل و بعد التعدى من حدّ الترخّص منه يقصر، و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محل عمله أتم، و كذلك الحكم لأهل الكاظميه إذا كان

١- فيه تأمل بل منع.

٢- فى كونه اظهر بالنسبه الى المستجّد تأمل.

لهم محل عمل في بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً و إياباً، إذا مروا به. (١)

الثاني : العزم على الإقامة عشرة أيام متواليه في مكان واحد أو العلم ببقائه المده المذكوره فيه و إن لم يكن باختياره، و الليالي المتوسطه داخله بخلاف الأولى و الأخيره، و يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر و جب التمام، و الظاهر (٢) أن مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فيكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

«مسألة ٩٣٠»: يشترط وحده محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف و مسجد الكوفه مثلاً بقي على القصر، نعم لا- يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنه مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الأمكنه التي يتعارف و وصول أهل البلد إليها من جهه كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص، فضلاً عما زاد عليه إلى ما دون المسافه، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفه أو السهله، فالأحوط الجمع حينئذ مع الامكان، و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام و عدم منافاه الخروج المذكور للإقامه، إذا كان زمان الخروج قليلاً.

«مسألة ٩٣١»: إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك، و جب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشره أيام و إذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعه الثانيه مثلاً و كان عشره أيام كفي في صدق الإقامة و وجوب التمام، و كذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم، و إن لم يعلم أنه يبلغ عشره أيام لتردد زمان النيه

١- لا لكن لا ينبغي ترك الاحتياط اذا انشاء و السفر من وطنهم.

٢- فيه تأمل فلا يترك الاحتياط فيما اذا نوى الإقامة بعد طلوع الفجر الى آخر نهار العاشر.

بين سابق و لاحق(١)، و أما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الاقامه من اليوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، و تردد الشهر بين الناقص و التام و جب فيه القصر، و إن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

«مسألة ٩٣٢»: تجوز الاقامه فى البريه، و حينئذ يجب أن ينوى عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنه البعيده، إلا إذا كان زمان الخروج قليلا، كما تقدم.

«مسألة ٩٣٣»: إذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الاقامه، فإن كان قد صلى فريضه تماما بقى على الاتمام إلى أن يسافر، و إلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلا أم صلى مثل الصبح و المغرب، أو شرع فى الرباعيه و لم يتمها و لو كان فى ركوع الثالثه، و سواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم يفعل.

«مسألة ٩٣٤»: إذا صلى بعد نيه الاقامه فريضه تماما نسيانا أو لشرف البقعه غافلا عن نيته كفى فى البقاء على التمام، و لكن إذا فاتته الصلاه بعد نيه الاقامه فقضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها رجع إلى القصر(٢).

«مسألة ٩٣٥»: إذا تمت مده الاقامه لم يحتج فى البقاء على التمام إلى اقامه جديده، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، و إن لم يصل فى مده الاقامه فريضه تماما.

«مسألة ٩٣٦»: لا يشترط فى تحقق الاقامه كونه مكلفا، فلو نوى الاقامه و هو غير بالغ ثم بلغ فى أثناء العشره و جب عليه التمام فى بقيه الأيام و قبل البلوغ أيضا صلى تماما، و إذانواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكنا، أونواها حال الافاقه ثم جنّ صلى تماما بعد الافاقه فى بقيه العشره، و كذا إذا كانت حائضا حال النيه فإنها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشره تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشىء سفرا.

١- المقصود انه نوى اقامه عشره ايام بواقعها لا بعنوانها.

٢- و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

«مسألة ٩٣٧»: إذا صلى تماماً، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلى الظهر قصراً ثم نوى الإقامه فصلى العصر تماماً ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر (١)، و يرتفع حكم الاقامه، و إذا صلى بينه التمام، و بعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الاقامه بعد الصلاه، و كذا يكفى في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب، و قبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو، و لا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسيه.

«مسألة ٩٣٨»: إذا استقرت الاقامه و لو بالصلاه تماماً، فبدأ للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه، فإن كان ناوياً للاقامه في المقصد، أو في محل الاقامه، أو في غيرهما (٢) بقى على التمام، حتى يسافر من محل الاقامه الثانيه، و إن كان ناوياً الرجوع الى محل الاقامه و السفر منه قبل العشره أتم في الذهاب و المقصد، و أما في الاياب و محل الاقامه فالأحوط الجمع بين القصر و التمام فيهما و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الاقامه، نعم إذا كان ناوياً السفر من مقصده و كان رجوعه إلى محل اقامته من جهه وقوعه في طريقه قصرً في إيايه و محل اقامته أيضاً.

«مسألة ٩٣٩»: إذا دخل في الصلاه بينه القصر، فنوى الاقامه في الأثناء أكملها تماماً، و إذا نوى الاقامه فشرع في الصلاه بينه التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثه أتمها قصراً، و إن كان بعده بطلت.

«مسألة ٩٤٠»: إذا عدل عن نيه الاقامه، و شك في أن عدوله كان بعد الصلاه تماماً ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

«مسألة ٩٤١»: إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن يصلى

١- لتعارض قاعدتي الفراغ و عدم ثبوت صلاه رباعيه تماماً.

٢- المراد ان لا يكون عازماً على الرجوع الى محل الاقامه.

تماما بقى على صومه و أجزاء، و أما الصلاه فيجب فيها القصر، كما سبق.

الثالث : أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعه أو أقل أم بقى مترددا فإنه يجب عليه القصر إلى نهايه الثلاثين، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

«مسألة ٩٤٢»: المتردد فى الأمكنه المتعدده يقصر، و إن بلغت المده ثلاثين يوما.

«مسألة ٩٤٣»: إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافه جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما ذكرناه فيه.

«مسألة ٩٤٤»: إذا تردد فى مكان تسعه و عشرين يوما، ثم انتقل إلى مكان آخر، و أقام فيه مترددا تسعه و عشرين، و هكذا بقى على القصر فى الجميع إلى أن ينوى الإقامة فى مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

«مسألة ٩٤٥»: يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم فى الإقامة.

«مسألة ٩٤٦»: فى كفايه الشهر الهلالى إشكال، بل الأظهر (١) العدم إذا نقص عن الثلاثين يوما.

الفصل الثالث: فى أحكام المسافر

فى أحكام المسافر :

«مسألة ٩٤٧»: تسقط النوافل النهاريه فى السفر، و فى سقوط الوتيره إشكال، و لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبيه، و يجب القصر فى الفرائض الرباعيه بالاقصرار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتى، و إذا صلاها تماما، فإن كان عالما

١- فى الاظهريه تأمل بل يقوى كفايته و ان كان الاحتياط لا ينبغى ان يترك.

بالحكم بطلت، و وجبت الاعاده أو القضاء، و إن كان جاهلاً بالحكم من أصله بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر لم تجب الاعاده، فضلاً عن القضاء، و إن كان عالماً بأصل الحكم، و جاهلاً ببعض الخصوصيات الموجهة للقصر، مثل انقطاع عمليه السفر باقامه عشره فى البلد، و مثل أن العاصى فى سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعه و نحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافه مثلاً فأتى فتبين له أنه مسافه، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتى، فإن علم أو تذكر فى الوقت أعاد، و إن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر(١) عدم وجوب القضاء عليه(٢).

«مسألة ٩٤٨»: الصوم كالصلاه فيما ذكر فيبطل فى السفر مع العلم و يصح مع الجهل، سواء كان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

«مسألة ٩٤٩»: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد، إلا- فى المقيم عشره أيام إذا قصر جهلاً- بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحه.

«مسألة ٩٥٠»: إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاه تماماً و لم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق، صلى قصرًا و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاه قصرًا و لم يصل حتى و صل إلى وطنه، أو محل اقامته صلى تماماً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

«مسألة ٩٥١»: إذا فاتته الصلاه فى الحضر قضى تماماً و لو فى السفر، و إذا فاتته فى السفر قضى قصرًا و لو فى الحضر، و إذا كان فى أول الوقت حاضرًا و فى آخره مسافرًا أو بالعكس راعى فى القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى فى الأول قصرًا، و فى العكس تماماً.

١- فيقوى.

٢- لكن الاحتياط لا يترك فى غير الناسى.

«مسألة ٩٥٢»: يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة الشريفة، و هى المسجد الحرام، و مسجد النبى صلى الله عليه و آله ، و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام ، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر الحاق تمام بلدتى مكة، و المدينة(١)، بالمسجدين دون الكوفة و كربلاء، و فى تحديد الحرم الشريف إشكال، و الظاهر جواز الاتمام(٢) فى تمام الروضة المقدسه دون الرواق و الصحن.

«مسألة ٩٥٣»: لا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن المذكوره بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضه فيها، كبيت الطشت فى مسجد الكوفه.

«مسألة ٩٥٤»: لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذى حكمه القصر الصوم فى الأماكن الأربعة.

«مسألة ٩٥٥»: التخيير المذكور استمرارى، فإذا شرع فى الصلاه بنيه القصر يجوز له العدول فى الأثناء إلى التمام، و بالعكس.

«مسألة ٩٥٦»: لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد و المشاهد الشريفة.

«مسألة ٩٥٧»: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر».

«مسألة ٩٥٨»: يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى فى القضاء(٣).

١- الموجودتين فى رمن الصادق عليه السلام .

٢- فى محدوده ٢٥ ذراعاً من نواحي القبر الثلاث لاقدأمه.

٣- مع احتماله.

خَاتَمه: فى بعض الصلوات المستحبه

فى بعض الصلوات المستحبه :

(منها) : صلاه العيدين، و هى واجبه فى زمان الحضور(١) مع اجتماع الشرائط، و مستحبه فى عصر الغيبه جماعه و فرادى، و لا يعتبر فيها العدد و لا تباعد الجماعتين، و لا غير ذلك من شرائط صلاه الجمعه. و كيفيتها : ركعتان يقرأ فى كل منهما الحمد و سوره، و الأفضل أن يقرأ فى الأولى «و الشمس» و فى الثانيه «الغاشيه» أو فى الأولى «الأعلى» و فى الثانيه «و الشمس» ثم يكبر فى الأولى خمس تكبيرات، و يقنت عقيب كل تكبيره و فى الثانيه يكبر بعد القراءه أربعاً، و يقنت بعد كل واحده على الأحوط فى التكبيرات و القنوتات، و يجزى فى القنوت ما يجزى فى قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول فى كل واحد منها : (اللهم أهل الكبرياء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوى و المغفره، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمد صلى الله عليه و آله وسلم ذخراً(٢) و مزيداً، أن تصلى على محمد و آل محمد، كأفضل(٣) ما صليت على عبد من عبادك، و صل على ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، اللهم إنى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و أعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون)، و يأتى الامام بخطبتين بعد الصلاه يفصل بينهما بجلسه خفيفه، و لا- يجب الحضور عندهما، و لا الاصغاء و يجوز تركهما فى زمان الغيبه و إن كانت الصلاه جماعه.

١- جماعه.

٢- و شرفاً و كرامه.

٣- المعروف و ان تدخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمداً و آل محمداً و ان تخرجنى من كل سوء اخرجت منه محمداً و آل محمد صلواتك عليه و عليهم. اللهم أنى الخ.

«مسألة ٩٥٩»: لا يتحمل الامام في هذه الصلاة غير لقراءه.

«مسألة ٩٦٠»: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافله عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، و لزوم قضاء السجده الواحده إذا نسيت، و الأولى (١) سجود السهو عند تحقق موجه.

«مسألة ٩٦١»: إذا شك في جزء منها و هو في المحل أتى به، و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.

«مسألة ٩٦٢»: ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقامه، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة ثلاثا .

«مسألة ٩٦٣»: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، و يستحب الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءه، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض و الاصحاح بها إلا في مكه المعظمه فإن الاتيان بها في المسجد الحرام أفضل و أن يخرج إليها راجلاً حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، و بعد عوده في الأضحى مما يضحى به إن كان.

و (منها): صلاة ليله الدفن، و تسمى صلاة الوحشه، و هي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آيه الكرسي و الأحوط قراءتها إلى: «هم فيها خالدون» و في الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات، و بعد السلام يقول: «اللهم صلّ على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمى الميت، و في روايه بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، و بعد الحمد في الثانيه سوره التكاثر عشر، ثم الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل.

«مسألة ٩٦٤»: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلي، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلا إذا صلى.

«مسألة ٩٦٥»: إذا صلى و نسى آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تجزى عن صلاة ليله الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاة تامه.

«مسألة ٩٦٦»: وقتها الليله الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مده أخرت الصلاة إلى الليله الأولى من الدفن(١)، و يجوز الاتيان بها فى جميع آنات الليل، و إن كان التعجيل أولى.

«مسألة ٩٦٧»: إذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاة فى ليله الدفن لا يجوز له التصرف فى المال إلا بمراجعته مالكة، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له فى التصرف فى المال لم يكف ذلك فى جواز التصرف فيه بمثل البيع و الهبه و نحوهما، و إن جاز(٢) بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما.

و (منها): صلاة أول يوم من كل شهر، و هى: ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مره، و فى الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مره، ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامه الشهر، و يستحب قراءة هذه الآيات الكريمه بعدها و هى: «بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابه فى الارض إلا على الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها، كل فى كتاب مبين، بسم الله الرحمن الرحيم و إن(٣) يمسسك الله بضر فلا- كاشف له إلا هو و إن يمسسك بخير فهو على كل شىء قدير، بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا، ما شاء الله لا قوه إلا بالله حسبنا الله و نعم الوكيل، و

١- و الأولى مراعا اول ليله الموت و الدفن كليهما اذا اختلفا.

٢- غير خال عن الاشكال.

٣- و فى روايه و ان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرحيم.

أفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، رب لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين.»

«مسألة ٩٦٨»: يجوز إيتان هذه الصلاة في تمام النهار.

(و منها): صلاة الغفيلة، و هي: ركعتان بين المغرب و العشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد. «و ذالنون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه، فنادى في الظلمات أن لا- إله إلا- أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له و نجيناها من الغم، و كذلك نجى المؤمنين» و في الثانية بعد الحمد: «و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو، و يعلم ما فى البر و البحر و ما تسقط من ورقه إلا- يعلمها، و لا- حبه فى ظلمات الأرض و لا- رطب و لا يابس إلا فى كتاب مبين» ثم يرفع يديه و يقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم أنت ولى نعمتى، و القادر على طلبتى تعلم حاجتى، فأسألك بحق محمد و آل عليه و عليهم السلام لما (و فى نسخه إلا) قضيتها لى» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، و قد ورد أنها تورث دار الكرامة و دار السلام و هى الجنة.

«مسألة ٩٦٩»: يجوز الاتيان بركعتين من نافله المغرب بصوره صلاه الغفيله فيكون ذلك من تداخل المستحيين.

(و منها): الصلاة فى مسجد الكوفه (١) لقضاء الحاجه، و هى ركعتان يقرأ فى كل واحده منهما بعد الحمد سبع سور و الأولى الاتيان بها على هذا الترتيب: الفلق أولاً ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.

و لنكفت بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلبا للاختصار.

و الحمد لله ربنا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

*

١- وسائل الشيعة ٥ الباب ٢٨ / ١٢ من ابواب بقیة الصلوات المندوبه و الباب ٤٩/١ من ابواب احكام المساجد مستدرک الوسائل الباب ٣٨ / ١ من ابواب احكام المساجد.

الفصل الأول: في النيّة

في النيّة

«مسألة ٩٧٠»: يشترط في صحه الصوم النيّه على على وجه القربه، لا بمعنى وقوعه عن النيّه كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفى وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها، إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صح صومه، و يكفى ذلك في سائر التروك العباديه أيضاً ولا يلحق بالنوم السكر(١) و الاغماء على الأحوط وجوباً.

«مسألة ٩٧١»: لا يجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء(٢) و لا غير ذلك من صفات الأمر و المأمور به، بل يكفى القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدم في كتاب الصلاة.

١- فلا يكتفيان بالصوم إذا سبقت منهما النيّه قبل الحاليتين. كما أن الاحوط القضاء إذا فات منهما بدون سبق النيّه.

٢- إذا لم يكن نيتهما دخيله في قصد امتثال الامر المتوجه اليه. و الأ فلا بد من قصدهما.

«مسألة ٩٧٢»: يعتبر فى القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابة عن الغير، على ما تقدم فى النيابة فى الصلاة كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، و يكفى فى المقامين القصد الاجمالي.

«مسألة ٩٧٣»: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالاً كفى.

«مسألة ٩٧٤»: لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره على إشكال فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزي عن رمضان حينئذ لا عن ما نواه.

«مسألة ٩٧٥»: يكفى فى صحه صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالاً، فإذا نوى الصوم المشروع فى غد و كان من رمضان أجزاء عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه (١) بخصوص المشروع لم يجز (٢)، و كذا الحكم فى سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفاره أو القضاء فما لم يقصد المعين (٣) لا يصح، نعم إذا قصد ما فى ذمته و كان واحداً أجزاء عنه، و يكفى فى صحه الصوم المندوب المطلق نيه صوم غده قربه إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، و لو كان غده من أيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعه الخاصه صح المندوب الخاص و إلا صح مندوبا مطلقاً.

«مسألة ٩٧٦»: وقت النيه فى الواجب المعين و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنة للنيه، و فى الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال و إن تضيق وقته، فإذا أصبح ناوياً للافطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزاءه (٤)، و إن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، و فى المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيه.

١- الظاهر ان الصحيح وصفه.

٢- لا يخلو من اشكال.

٣- و لو اجمالاً.

٤- بل لا يبعد ذلك فى الواجب المعين غير رمضان اذا كان ناسياً او جاهلاً فالتفت او علم قبل الزوال فجدد النيه.

«مسألة ٩٧٧»: يجتزى في شهر رمضان كله بنيه واحده قبل الشهر (١) و الظاهر كفايه ذلك في غيره أيضا كصوم الكفاره و نحوها.

«مسألة ٩٧٨»: إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا ففي الاجتراء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، و الاحتياط بتجديد النيه و القضاء لا يترك.

«مسألة ٩٧٩»: إذا صام يوم الشك بنيه شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن كان، و إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النيه، و إن صامه بنيه رمضان بطل، و أما إن صامه بنيه الأمر الواقعي المتوجه إليه إما الوجوبى أو الندبى فالظاهر الصحه و إن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا، و إن كان من رمضان كان وجوبا فالظاهر البطلان (٢)، و إذا أصبح فيه ناويا للافطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر، فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النيه ثم القضاء، و إن كان بعده أمسك وجوبا و عليه قضاؤه.

«مسألة ٩٨٠»: تجب استدامه النيه إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلا أو تردد بطل، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، و إذا تردد للشك في صحه صومه فالظاهر الصحه، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدر على شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

«مسألة ٩٨١»: لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نيه المعدول إليه و إلا صح (٣)، على إشكال.

١- مع بقاء اثر النيه في الذهن و لو ارتكازا بحيث ينبعث في صوم كل يوم عنها.

٢- لا تبعد الصحه لرجوعه في الحقيقه الى ما قبله.

٣- فيه منع لبقاء وقت نيه الصوم المندوب كما صرح به في المسئله ٩٧٦، (الى ان يبقى من النهار الخ) و لامجال للعدول عن قضاء رمضان بعد الزوال.

الفصل الثاني: المفطرات

و هي أمور :

(الأول و الثاني) : الأكل و الشرب مطلقا، و لو كانا قليلين، أو غير معتادين.

(الثالث) : الجماع قبلا- و دبرا، فاعلا- و مفعولا- به، حيا و ميتا، حتى البهيمه على الأحوط و جوبا، و لو قصد الجماع و شك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه، و لكن لم تجب الكفاره عليه. و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع) : الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله صلى الله عليه و آله أو على الأئمه عليهم السلام (١)، بل الأحوط الحاق سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، و إذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، و إن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

«مسألة ٩٨٢» : إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى أحد، أو موجهها له إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

(الخامس) : رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعه و التدريج، و لا- يقدر رمس أجزاءه على التعاقب و إن استغرقه، و كذا إذا ارتمس و قد ادخل رأسه في زجاجه و نحوها كما يصنعه الغواصون.

«مسألة ٩٨٣» : في إلحاق المضاف بالماء إشكال، و الأظهر عدم الإلحاق

«مسألة ٩٨٤» : إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال فإن كان ناسيا لصومه صح

صومه و غسله، و أما إذا كان ذاكراً فإن كان في شهر رمضان بطل غسله و صومه، و كذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، و أما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنيه الارتماس و الظاهر صحه غسله إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه، أما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحه غسله و إن بطل صومه.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ الى جوفه عمدا على الأحوط، نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به، و الأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

(السابع): تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر، و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضاؤه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه ذلك.

«مسألة ٩٨٥»: الأقوى عدم البطالين بالاصباح جنبا لا- عن عمد في صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فلا يصح معه، و إن تضيق وقته.

«مسألة ٩٨٦»: لا يبطل الصوم واجبا أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت عمدا حتى يطلع الفجر.

«مسألة ٩٨٧»: إذا جنب عمداً ليلاً- في وقت لا- يسع الغسل و لا- التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابه، نعم إذا تمكن من التيمم و جب عليه التيمم و الصوم، و الأحوط، استحباباً(١) قضاؤه و إن ترك التيمم و جب عليه القضاء و الكفاره.

«مسألة ٩٨٨»: إذا نسي غسل الجنابه ليلاً- حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، و عليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين و غيره(٢)، و إن كان أحوط استحباباً، و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيته المرأه بالجنابه، و إن كان اللاحق أحوط استحباباً.

١- زائد.

٢- الظاهر ان قضاء شهر رمضان مثله في وجوب القضاء.

«مسألة ٩٨٩»: إذا كان المجنب لا- يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، و إن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

«مسألة ٩٩٠»: إذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب، فبان الخلاف فلا شىء عليه مع المراعاة، أما بدونها فالأحوط القضاء.

«مسألة ٩٩١»: حدث الحيض و النفاس كالجنابه فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان دون غيره، و إذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

«مسألة ٩٩٢»: المستحاضه الكثيره يشترط فى صحه صومها الغسل لصلاه الصبح، و كذا للظهرين و ليله الماضيه، على الأحوط، فإذا تركت إحداها بطل صومها، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزى لصلاه الصبح إلا مع وصلها به، و إذا اغتسلت لصلاه الليل لم تجزى به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، على الأحوط.

«مسألة ٩٩٣»: إذا أجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتى أصبح فإن نام ناويا لترك الغسل، أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابه، و إن نام ناويا للغسل، فإن كان فى النومه الاولى صح صومه و إن كان فى النومه الثانيه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق و نام ثانيا حتى أصبح وجب عليه القضاء، دون الكفاره، على الأقوى، و إذا كان بعد النومه الثالثه، فالأحوط استحبابا الكفاره أيضا و كذلك فى النومين الأوليين اذا لم يكن معتاد الانتباه. و إذا نام عن ذهول و غفله فالأظهر وجوب القضاء مطلقا و الأحوط الأولى الكفاره أيضا فى الثالث.

«مسألة ٩٩٤»: يجوز النوم الأول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و الأحوط استحبابا تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، و أما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقا.

«مسألة ٩٩٥»: إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادره الى الغسل منه، و يجوز له الاستبراء بالبول و ان علم ببقاء شئ من المنى في المجرى ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره الى ما بعد المغرب.

«مسألة ٩٩٦»: لا يعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الاول بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الافاقه هو النوم الاول.

«مسألة ٩٩٧»: الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

«مسألة ٩٩٨»: الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب، فيصح الصوم مع عدم التواني في الغسل و إن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث.

(الثامن): إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما اذا كان واثقاً بعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المنى بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

(التاسع): الاحتقان بالمائع، و لا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلاً أو شرباً، كما إذا صب دواء في جرحه أو اذنه أو في احليله أو عينه فوصل الى جوفه و كذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل الى جوفه و غير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الاكل و الشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف، و أما إدخال الدواء بالإبره في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و كذا تقطير الدواء في العين أو الاذن.

«مسألة ٩٩٩»: لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط، أما اذا لم يصل الى فضاء الفم فلا بأس بهما.

«مسألة ١٠٠٠»: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم و ان كان كثيراً و كان إجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلاً.

(العاشر): تعمد القيء و ان كان لضروره من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما كان بلا إختيار.

«مسألة ١٠٠١»: إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير إختيار لم يكن مبطلاً و إذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه إختياراً بطل صومه و عليه الكفاره، على الأحوط.

«مسألة ١٠٠٢»: إذا ابتلع فى الليل ما يجب قيؤه فى النهار بطل صومه إذا أراد القيء نهاراً، و إلا فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق فى ذلك بين الواجب المعين و غير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقيء و عدم الانحصار به.

«مسألة ١٠٠٣»: ليس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبى، و ذوق المرق و نحوها مما لا يتعدى الى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أما ما يتعدى عمداً فمبطل و إن قل، و منه ما يستعمل فى بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار على ما قيل و كذا لا بأس بمضغ العلك و إن وجد له طعماً فى ريقه، ما لم يكن لتفتت أجزائه، و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجه، و الأحوط الاقتصار على صورته ما اذا لم تكن عليه رطوبه.

«مسألة ١٠٠٤»: يكره للصائم ملامسه النساء و تقييلها و ملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، و إن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، و يكره له الاكتمال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك، و كذا دخول الحمام اذا خشى الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و شم كل نبت طيب الريح، و بلّ الثوب على الجسد، و جلوس المرأة فى الماء، و الحقنه بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الرطب، و المضمضه عبثاً، و إنشاد

الشعر إلا في مراثي الأئمة عليهم السلام و مدائحهم. و في الخبر (١): «إذا صمتم (٢) فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غضوا أبصاركم و لا- تنازعوا، و لا- تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا، و لا تبشروا، و لا تخالفوا، و لا تغضبوا (٣)، و لا تسابوا، و لا- تشاتموا، و لا تنازروا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا (٤)، و لا تغفلوا عن ذكر الله تعالى (٥)» الحديث طويل.

احكام المفطرات

تتميم

المفطرات المذكوره إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، و لا- فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به، و الظاهر عدم الفرق (٦) في الجاهل بين القاصر و المقصر، بل الظاهر فساد الصوم (٧) بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد ان المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبين انه ماء، أو اخبر عن الله ما يعتقد انه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه. و كذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل في جوفه شيء قهرا بدون اختياره.

«مسألة ١٠٠٥»: إذا افطر مكرها بطل صومه، و كذا إذا كان لتقيه سواء كانت التقيه في ترك الصوم، كما إذا افطر في عيدهم تقيه، ام كانت في أداء الصوم، كالأفطار قبل

١- هو ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي عبدالله عليه السلام . وسائل الشيعة ٧، الباب ١١١٣ من ابواب آداب الصائم.

٢- فإذا صمتم.

٣- ولا تغضبوا .

٤- ولا تضاجروا .

٥- و عن الصلاة .

٦- فيه اشكال.

٧- فيه منع .

الغروب، و الارتماس فى نهار الصوم فانه يجب الافطار حينئذ و لكن يجب القضاء.

«مسأله ١٠٠٦»: اذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا جاز ان يشرب بمقدار الضروره، و يفسد بذلك صومه، و يجب عليه الامساك فى بقيه النهار اذا كان فى شهر رمضان على الأظهر، و أما فى غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث: كفاره الصوم

اشاره

تجب الكفاره بتعمد شىء من المفطرات اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفاره كشهر رمضان و قضائه بعد الزوال، و الصوم المنذور المعين، و الظاهر اختصاص وجوب الكفاره بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا. و أما اذا كان جاهلا به فلا تجب الكفاره، حتى اذا كان مقصرا و لم يكن معذورا لجهله، نعم اذا كان عالما. بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه و جبت الكفاره ايضا، و ان كان جاهلا بمفطريته.

«مسأله ١٠٠٧»: كفاره إفطار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبه، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ و هو يساوى ثلاثه ارباع الكيلو تقريبا، و كفاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشره مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثه أيام، و كفاره إفطار الصوم المنذور المعين كفاره يمين، و هى عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، لكل واحد مد، أو كسوه عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام.

«مسأله ١٠٠٨»: تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يومين، لا فى يوم واحد إلا فى الجماع و الاستمنا، فإنها تتكرر بتكررها، و من عجز عن الخصال الثلاث

فالأحوط (١) أن يتصدق بما يطيق و يضم إليه الاستغفار يلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوبا.

«مسألة ١٠٠٩»: يجب في الإفطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة، على الأحوط.

«مسألة ١٠١٠»: إذا أكره زوجته (٢) على الجماع في صوم شهر رمضان (٣) فالأحوط أن عليه كفارتين و تعزيرين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفاره و التعزير (٤)، و لا- فرق في الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، و لا- تلحق بها الأمه (٥)، كما لا تلحق بالزوج الزوجه إذا أكرهت زوجها على ذلك.

«مسألة ١٠١١»: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه، و إذا علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها اقتصر في الكفاره على القدر المعلوم و إذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، و إذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا.

«مسألة ١٠١٢»: إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره.

«مسألة ١٠١٣»: إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره، و إن كان آثما بذلك، و لا تجب الكفاره عليها.

١- لا يبعد التخيير بين التصدق و بين صوم ١٨ يوما و ان كان لا يخ عن تأمل و اشكال.

٢- الصائمه.

٣- سواء طاعته اخيرا ام لا.

٤- و اذا طاعته اخيرا فالاحوط عليها الكفاره ايضا.

٥- لكن لا تعزير عليها و لا كفاره و انما عليها القضاء.

«مسألة ١٠١٤»: يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره، و في جوازه عن الحي إشكال.

«مسألة ١٠١٥»: وجوب الكفاره موسع، و لكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانيا و تسامحا في أداء الواجب.

«مسألة ١٠١٦»: مصرف كفاره الاطعام الفقراء إما بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، و الأحوط مدان، و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمى طعاما، نعم الأحوط في كفاره اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

«مسألة ١٠١٧»: لا يجزى في الكفاره اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لابد من ستين نفسا.

«مسألة ١٠١٨»: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم، أو وكلا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرف فيه إلا بادنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

«مسألة ١٠١٩»: زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيره، و لا يجوز إعطاؤها من الكفاره إلا إذا كانت محتاجه إلى نفقه غير لازمه للزوج من وفاء دين و نحوه.

«مسألة ١٠٢٠»: تبرأ ذمه الكفر بمجرد ملك المسكين، و لا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

«مسألة ١٠٢١»: تجزى حقه النجف (١) التي هي ثلاث حقق إسلامبول و ثلث

عن سته أمداد(١).

موارد القضاء دون الكفاره

«مسألة ١٠٢٢»: في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير والكبير سواء، كل واحد مد.

«مسألة ١٠٢٣»: يجب القضاء دون الكفاره في موارد

(الأول): نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر.

(الثاني): إذا أبطل صومه بالاخلال بالنيه من دون استعمال المفطر.

(الثالث): إذا نسى غسل الجنابه يوما أو أكثر.

(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا حجه على طلوعه، أما إذا قامت حجه على طلوعه وجب القضاء و الكفاره، و إذا كان مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل فلا قضاء، هذا إذا كان صوم رمضان، و أما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقا.

(الخامس): الافطار قبل دخول الليل، لظلمه ظن منها دخوله و لم يكن في السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفاره، نعم إذا كان غيم فلا قضاء و لا كفاره، و أما العله التي تكون في السماء غير الغيم ففي إلحاقها بالغيم في ذلك إشكال، و الأحوط وجوبا عدمه.

«مسألة ١٠٢٤»: إذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار، و إذا أفطر أثم و كان عليه القضاء و الكفاره، إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، و كذا الحكم إذا قامت حجه على عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجه على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم و لا كفاره، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، و إذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و إذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

(السادس): إدخال الماء إلى الفم بمضمضه و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف، فإنه

يوجب القضاء دون الكفاره و إن نسى فاتبعه فا قضاء، و كذا إذا كان فى مضمضه وضوء الفريضة، و التعدى إلى النافله مشكل. (١)

«مسألة ١٠٢٥»: الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

(السابع): سبق المنى بالملاعبه و نحوها، إذا لم يكن قاصدا، للانزال و لا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفاره، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالا معتدا به، و أما إذا كان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى إتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا.

الفصل الرابع: شرائط صحة الصوم

و هى أمور :

الإيمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس، فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقيه النهار، و كذا إذا طهرت الحائض و النفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار و لو بعد الزوال أتم صومه و أجزاءه و إذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

و منها: عدم الاصباح جنبا، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

و منها: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب، إلا فى ثلاثة مواضع :

(أحدها): الثلاثة أياما (٢)، و هى التى بعض العشره التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.

١- بل ممنوع.

٢- ثلاثة أيام. (وسائل الشيعه ٧، الباب ٢٥ / ٥، من ابواب احكام شهر رمضان).

(ثانيها): صوم الثمانية عشر يوما، التي هي بدل البدنه كفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب(١).

(ثالثها): الصوم المندور إيقاعه في السفر أو الأعم منه و من الحضر.

«مسألة ١٠٢٦»: الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجه في المدينة و الأحوط(٢) أن يكون ذلك في الأربعاء و الخميس و الجمعة.

«مسألة ١٠٢٧»: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، و إن علم في الأثناء بطل، و لا يصح من الناسى.

«مسألة ١٠٢٨»: يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوى الاقامه و المسافر سفر معصيه و نحوهما.

«مسألة ١٠٢٩»: لا- يصح الصوم من المريض، و منه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شده ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

«مسألة ١٠٣٠»: لا- يكفي الضعف في جواز الافطار، و لو كان مفرطا إلا- أن يكون حرجا فيجوز الافطار، و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبه العطش و الأحوط فيهم الاقتصار في الأكل و الشرب على مقدار الضروره و الامساك عن الزائد.

١- متعمدا.

٢- لو لم يكن اقوى.

«مسألة ١٠٣١»: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحه صومه، نعم إذا كان الضرر بحدّ يحرم ارتكابه مع العلم، ففي صحه صومه إشكال، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربه، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

«مسألة ١٠٣٢»: قول الطيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، وكذلك إذا كان حاذقا و ثقه إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطأه، ولا يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين، وإذا قال الطيب لا- ضرر في الصوم و كان المكلف خائفا وجب الافطار.

«مسألة ١٠٣٣»: إذا برىء المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيه لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصيا بامسأكه، و الأحوط استحبابا أن يمسك بقيه النهار.

«مسألة ١٠٣٤»: يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

«مسألة ١٠٣٥»: لا- يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، و إذا نسى أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

«مسألة ١٠٣٦»: يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الاغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

«مسألة ١٠٣٧»: لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الاثناء و لو بعد الزوال لم يجب عليه الاتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

«مسألة ١٠٣٨»: إذا سافر قبل الزوال، و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الافطار، و إلا- وجب عليه الاتمام و القضاء على الأحوط و إن كان السفر بعده وجب

إتمام الصيام، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الاقامه، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الافطار، نعم يستحب له الامساك إلى الغروب.

«مسأله ١٠٣٩»: الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده، و كذا فى الرجوع منه هو البلد لاحتد الترخيص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص فلو أفطر قبله عالما بالحكم وجبت الكفاره.

«مسأله ١٠٤٠»: يجوز السفر فى شهر رمضان اختيارا و لو للفرار من الصوم، و لكنه مكروه، إلا فى حج أو عمره، أو غزو فى سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو انسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليله، و إذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب، و إن كان فى السفر لم تجب عليه الاقامه لأدائه.

«مسأله ١٠٤١»: يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب، و كذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع، و الأحوط استحبابا الترك و لا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس: ترخيص الإفطار

ترخيص الإفطار

وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لاشخاص : منهم الشيخ و الشيخه و ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، و كذلك إذا كان حرجا و مشقه و لكن يجب عليهم حينئذ (١) الفديه عن كل يوم بمد من الطعام، و الأفضل كونها من الحنطه، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخه، إذا تمكنا

١- بل فى صورته تعذر الصوم ايضا.

من القضاء، و الأحوط وجوباً (١) لدى العطاش القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التى يضر بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعه القليله اللبن إذا أضرَّ بها الصوم أو أضرَّ بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك. كما أن عليهما الفديه أيضا فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد (٢)، و لا- يجزى الاشباع عن المد فى الفديه من غير فرق بين مواردھا. ثم أن الترخيص فى هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام و الافطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الافطار.

«مسأله ١٠٤٢»: لا فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها، و الأقوى الاقتصار على صورته عدم التمكن من أراضاع غيرها للولد (٣).

الفصل السادس: ثبوت الهلال

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم بالحاصل من الرؤيه أو التواتر، أو غيرهما، بالاطمئنان (٤) الحاصل من الشياح أو غيره، أو بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، و بشهاده عدلين، و فى ثبوته بحكم الحاكم الذى لا يعلم خطأه و لا خطأ مستنده إشكال بل منع (٥)، و لا يثبت بشهاده النساء، و لا بشهاده العدل الواحد و لو مع اليمين، و لا بقول المنجمين، و لا بغيوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليله السابقه، و لا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه، و لا يبعد ثبوته

١- استحبابا.

٢- بل مطلقا على الاحوط.

٣- و لا الارضاع باللبن الجآف او لبن البقر و امثال ذلك.

٤- و بالاطمينان.

٥- الظاهر بثوته بحكم الحاكم المجتهد العدل.

برؤيته قبل الزوال(١)، فيكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق، و كذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه لليله السابقه.

«مسأله ١٠٤٣»: لا تختص حجيه البيئه بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

«مسأله ١٠٤٤»: إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر، بل الظاهر كفايه الرؤيه فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركه معه فى الليل و إن كان أول الليل فى أحدهما آخره فى الآخر.

بيان ذلك أن(٢) البلدان الواقعه على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما : ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا.

أما القسم الأول : فقد اتفق علماء الاماميه على أن رويه الهلال فى بعض هذه البلاد كافيه لثبوتها فى غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند لا محاله إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

و أما القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفه) : فلم يقع التعرض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسى فى (المبسوط)، فإن : المسأله مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدمين، و إنما صارت معركه للآراء بين علمائنا المتأخرين : المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، و لكن قد خالفهم فيه جماعه من العلماء و المحققين فاختروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، و

١- لو اتفق.

٢- نقل من رساله «المسائل المنتخبه» للإمام الخوئى، و هى مطبوعه فى آخرها تحت عنوان «تفاصيل ثبوت الهلال».

قالوا بكفايه الرؤيه فى بلد واحد لثبوتة فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامه فى (التذكره) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى (المنتهى) و احتمله الشهيد الأول فى (الدروس) و اختاره صريحا المحدث الكاشانى فى (الوافى) و صاحب الحدائق فى حدائقه، و مال إليه صاحب الجواهر فى جواهره و النراقى فى (المستند)، و السيد أبو تراب الخونسارى فى شرح (نجاه العباد) و السيد الحكيم فى مستمسكه فى الجملة.

و هذا القول أى كفايه الرؤيه فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر مع اشتراكهما فى كون ليله واحده ليله لهما معا و إن كان أول ليله لأحدهما و آخر ليله للآخر، و لو مع اختلاف افقهما هو الأظهر، و يدلنا على ذلك أمران

(الأول): أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذها موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعى، و فى نهايه الدوره يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحاله (حاله المحاق) لا يمكن رؤيته فى أى بقعه من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حاله المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بدايه شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقعه دون أخرى، و إن كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر، و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس، أو حيلويه بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضروره أنه ليس لخروجه منه أفراد عديده بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفه فيكون لكل بقعه طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهره الكونيه بمسأله طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون بطبيعه الحال لكل بقعه منها مشرق خاص و مغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك و هذا بخلاف هذه الظاهره الكونيه أى

خروج القمر عن منطقه شعاع الشمس فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعدددها.

و نتيجة ذلك : أن رؤيه الهلال فى بلد ما أماره قطعيه على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهايه دورته و أنه بدايه لشهر قمرى جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الأفق.

و من هنا يظهر : أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان فى الأفق مبنى على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلا أنه لا صلته كما عرفت لخروج القمر عنه ببقعه معينه دون أخرى فإن حاله مع وجود الكره الأرضيه و عدمها سواء.

(الثانى) : النصوص الداله على ذلك، و نذكر جملة منها :

١ صحيحه هشام(١) بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال فىمن صام تسعه و عشرين قال : «إن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

فإن هذه الصحيحه باطلاقها تدلنا بوضوح على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلك فى بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقه فى آفاقها أو مختلفه، إذ لو كان المراد من كلمه مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الأفق لكان على الإمام عليه السلام أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق.

٢ صحيحه أبى(٢) بصير عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال : «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر، و قال : لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

١- وسائل الشيعه ٧، الباب ٥ / ١٣ من ابواب احكام شهر رمضان .

٢- وسائل الشيعه ٧، الباب ١٢/١ و ١١/٥ من ابواب احكام شهر رمضان .

الشاهد في هذه الصحيحه جملتان : (الأولى) قوله عليه السلام «لا تفضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه» (الخ) فإنه يدل - بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالاضافه إلى جميع أهل الصلاه على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعدددها، (الثانيه) قوله عليه السلام : «لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار» فإنه كسابقه واضح الدلاله على أن الشهر القمري لا- يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحدا بالاضافه إلى جميع أهل البقاع و الأمصار، وإن شئت فقل : إن هذه الجملة تدل على أن رؤيه الهلال في مصر كافيه لثبوتها في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاتها معه فيالآفاق أو اختلافها فيها، فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال أى خروج القمر عن المحاق حكم تمام أهل الأرض لا لبقعه خاصه.

٣ صحيحه اسحاق (١) بن عمار، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال : «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحيحه ظاهره الدلاله بإطلاقها على أن رؤيه الهلال في بلد تكفى لثبوتها في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحده معه في الأفق أو مختلفه، وإلا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤ صحيحه عبدالرحمان (٢) بن أبي عبدالله، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان، فقال «لا تصم إلا أن تراه. فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحيحه كسابقتها في الدلاله على ما ذكرناه.

و يشهد على ذلك ما ورد في عده روايات في كيفية صلاه عيدي الأضحى و الفطر و ما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التكييرات : «أسألك في (٣) هذا اليوم

١- وسائل الشيعة ٧، الباب ٨/٣ من ابواب احكام شهر رمضان .

٢- وسائل الشيعة ٧، الباب ٩ / ٣ من ابواب احكام شهر رمضان .

٣- المعروف بحق هذا اليوم.

الذى جعلته للمسلمين عيداً».

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله عليه السلام في (١) هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤيه الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاه العيد.

فالتتيجه على ضوءهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافها في الآفاق و المطالع.

و يدل أيضا على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهره في أن ليله القدر ليله واحده شخصيه لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم، ضروره أن القرآن نزل في ليله واحده و هذه الليله الواحده هي ليله القدر، و هي خير من ألف شهر، و فيها يفرق كل أمر حكيم.

و من المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعه معينه من بقاع الأرض، بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى قد ورد في عده من الروايات أن في ليله القدر يكتب المنايا و البلايا و الأرزاق و فيها يفرق كل أمر حكيم، و من الواضح أن كتابه الأرزاق و البلايا و المنايا في هذه الليله إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعه خاصه. فالتتيجه على ضوءهما أن ليله القدر ليله واحده لأهل الأرض جميعا، لا أن لكل بقعه ليله خاصه.

هذا، مضافا إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسأله، و لم يرد ذلك حتى في روايه ضعيفه.

و منه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهه الروايات بل من جهه ما ذكرناه من قياس هذه المسأله بمسأله طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت أنه قياس مع الفارق.

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان

«مسألة ١٠٤٥»: لا- يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، و يجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء إذا استبصر.

«مسألة ١٠٤٦»: إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الاداء، و إذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل.

«مسألة ١٠٤٧»: لا- يجب الفور في القضاء، و إن كان الأحوط استحباباً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، و إن فاتته أيام من شهر واحد لا- يجب عليه التعيين، و لا- الترتيب، و إن عين لم يتعين، و إذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا- يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، و يجوز العكس، إلا- أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمجىء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، و ان نوى السابق حينئذ صح صومه، و وجبت عليه الفديه. (١)

«مسألة ١٠٤٨»: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر، فله تقديم أيهما شاء.

«مسألة ١٠٤٩»: إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، و كذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

١- للأيام التي لم يصمها من رمضان الثاني .

«مسألة ١٠٥٠»: إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض الى رمضان الثانى سقط قضاؤه، و تصدق عن كل يوم بمد، و لا يجزى القضاء عن التصدق، اما اذا فاته بعذر غير المرض (١) وجب القضاء و تجب الفديه أيضا على الأحوط (٢)، و كذا اذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر فى التأخير السفر، و كذا العكس.

القضاء والفديه

«مسألة ١٠٥١»: إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد و أخر القضاء الى رمضان الثانى، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفديه معا، و ان كان عازما على القضاء قبل مجيء رمضان الثانى فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفديه أيضا، على الأحوط، إن لم يكن أقوى، و لا- فرق بين المرض و غيره من الأعذار، و يجب إذا كان الافطار عمدا مضافا الى الفديه كفاره الافطار.

«مسألة ١٠٥٢»: إذا استمر المرض ثلاثه رمضانات و جبت الفديه مره للأول و مره للثانى، و هكذا إن استمر الى اربعة رمضانات، فتجب مره ثالثه للثالث، و هكذا و لا تكرر الكفاره للشهر الواحد.

القضاء

«مسألة ١٠٥٣»: يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد.

«مسألة ١٠٥٤»: لا تجب فديه العبد على سيده، و لا فديه الزوجه على زوجها، و لا فديه العيال على المعيل، و لا فديه واجب النفقه على المنفق.

«مسألة ١٠٥٥»: لا تجزى القيمه فى الفديه، بل لابد من دفع العين و هو الطعام، و كذا الحكم فى الكفارات.

١- يعنى و استمر المرض الى رمضان آخر.

٢- كأنه لموثقه (وسائل الشيعه ٧، الباب ٢٥٥ من ابواب احكام شهر رمضان .) سماعه و كذا فى الفرض الاوّل من الفرضين الاخيرين بل الثانى ايضا و ان اختار فى تقرير بحثه سقوط القضاء فيه، مستند العروه الوثقى ٢ ص ١٩٠ ١٩١.

«مسألة ١٠٥٦»: يجوز الإفطار في الصوم المندوب الى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، اذا كان القضاء من نفسه، بل تقدم أن عليه الكفاره، أما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقا، و ان كان الأحوط (١) ترك الإفطار بعد الزوال.

«مسألة ١٠٥٧»: لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمة و الكفاره و ان كان الأحوط استحبابا إلحاق.

«مسألة ١٠٥٨»: يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضاؤه و الأحوط استحبابا إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات الموارث على الترتيب فى الارث بالابن، و الأقوى عدمه، و أما ما فات عمدا أو اتى به فاسدا ففى إلحاقه بما فات عن عذر إشكال، و ان كان أحوط لزوما، بل الأحوط إلحاق الام بالأب و (٢) إن كان الأقوى خلافه، و إن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء، و قد تقدم فى كتاب الصلاه بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لان المقامين من باب واحد.

«مسألة ١٠٥٩»: يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره التخير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول، و يوم من الشهر الثانى متتابعاً.

«مسألة ١٠٦٠»: كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، و ان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه، اما اذا لم يكن عن اضطرار و جب الاستئناف، و من العذر ما اذا نسى النيه الى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه ما اذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس، فإن تخله فى الاثناء لا يضر فى التتابع بل يحسب من الكفاره أيضا اذا تعلق النذر

١- لا ينبغي تركه.

٢- زائد الى خلافه.

بصوم يوم الخميس على الاطلاق، و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال.

«مسألة ١٠٦١»: اذا نذر صوم شهرين متتابعين (١) جرى عليه الحكم المذكور، الا ان يقصد تتابع جميع أيامها.

«مسألة ١٠٦٢»: اذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، الا في كفاره القتل في الاشهر الحرم (٢) فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم، و لا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم اذا لم يعلم فلا بأس اذا كان غافلا، فاتفق ذلك، أما إذا كان شاكا فالظاهر البطلان، و يستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدى، اذا شرع فيها يوم الترويه و عرفه، فان له ان يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، او بعد ايام التشريق، لمن كان بمنى، اما اذا شرع يوم عرفه وجب الاستئناف.

«مسألة ١٠٦٣»: إذا نذر ان يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع، الا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف (٣) اليه على وجه يرجع الى التقييد.

«مسألة ١٠٦٤»: إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع في قضاءه.

«مسألة ١٠٦٥»: الصوم من المستحبات المؤكده، و قد ورد انه جنه من النار، و زكاه الابدان و به يدخل العبد الجنه، و أن نوم الصائم عباده و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحه المسك، و تدعو له الملائكه حتى يفطر، وله فرحتان، فرحه عند الافطار، و فرحه حين يلقي الله تعالى. و أفراده كثيره، و المؤكد منه صوم ثلاثه ايام من كل شهر، و الأفضل في کیفیتها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول اربعاء من العشر الأوسط، و يوم

١- على ما هو في الشرع.

٢- و في الحرم.

٣- الظاهر هو الانصراف عرفا.

الغدِير، فإنه يعدل مائه حجه و مائه عمره مبرورات متقبلات، و يوم مولد النبي صلى الله عليه و آله و يوم بعثته، و يوم دحوالأرض. و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة، و يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك فى الهلال، و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه و تمام رجب، و تمام شعبان و بعض كل منهما على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، و يوم النوروز، و أول يوم محرم(١) و ثالثه و سابعه، و كل خميس و كل جمعه اذا لم يصادفا عيداً.

«مسألة ١٠٦٦»: يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشك فى الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، و صوم الضيف نافله بدون اذن مضيفه، و الولد من غير إذن والده.

«مسألة ١٠٦٧»: يحرم صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا كان أم لا، و يوم الشك على انه من شهر رمضان، و نذر المعصيه بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أما زجراً فلا بأس به، و صوم الوصال. و لا بأس بتأخير الافطار و لو الى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نيه الصوم، و الأحوط اجتنابه، كما ان الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوك تطوعاً بدون اذن الزوج و السيد و ان كان الأقوى الجواز فى الزوجه(٢) اذا لم يمنع عن حقه، و لا- يترك الاحتياط بتركها الصوم اذا نهاها زوجها(٣) عنه. و الحمد لله رب العالمين(٤).

١- المحرّم .

٢- بل فيهما اذا لم يمنع حقّهما.

٣- او مولاها.

٤- و امّا صوم يوم عاشوراء فى الجواهر (الجواهر ١٧ / ١٠٥ ٢ / وسائل الشيعه ٧، الباب ٢٠ ٧ من ابواب الصّوم المندوب). استحبابه بلا خلاف كما يراه السيد الماتن قدس سره مستحبا لكن الاولى والاحوط صومه من غير تبييت و افطاره من غير تشميت و لا يجعله كاملاً ليفطر بعد صلاه العصر بساعه على شربه من ماءٍ فى ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه و آله . كما فى روايه عبدالله بن سنان الوارده فى مصباح الشيخ قدس سره .

الخاتمه: في الاعتكاف و أحكامه

و هو اللبث في المسجد، و الأحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه و دعاء و غيرهما، و ان كان الأقوى عدم اعتباره، و يصح في كل وقت يصح فيه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

«مسأله ١٠٦٨»: يشترط في صحته مضافا الى العقل و الايمان امور :

(الأول): نيه القربه، كما في غيره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله الى آخره عن النيه، و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبني نيه، اذا قصد الشروع فيه في أول (١) يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت نيه في أول الليل كفى.

«مسأله ١٠٦٩»: لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر اتفاقا في الوجوب و الندب أو اختلافا، و لا عن نيابه عن شخص الى نيابه عن شخص آخر و لا عن نيابه عن غيره الى نفسه و بالعكس.

(الثاني): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثه ايام، و يصح الأزيد منها و ان كان يوما أو بعضه، أو ليله او بعضها، و يدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الاولى و الرابعه، و ان جاز إدخالهما بالنيه، فلو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثه. و لو نذره اقل لم ينعقد، و كذا لو نذر ثلاثه معينه، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسه فان نواها بشرط لا، من جهه الزيادة و النقصان بطل، و ان نواها بشرط لا، من جهه الزيادة و لا بشرط من جهه النقصان و جب عليه اعتكاف ثلاثه أيام، و إن نواها بشرط لا، من جهه

١- و غفل عن نيته حال الشروع بان خرج عن صقع الحافظه.

النقيصه، و لا بشرط من جهه الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

(الرابع): أن يكون في احد المساجد الأربعة مسجد الحرام(١)، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفه، و مسجد البصره، أو في المسجد الجامع في البلد، و الأحوط استحبابا مع الامكان الاقتصار على الأربعة.

«مسأله ١٠٧٠»: لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، و لم يجوز اللبث في مسجد آخر، و عليه قضاؤه على الأحوط(٢) إن كان واجبا في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.

«مسأله ١٠٧١»: يَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ سَطْحُهُ وَ سَرْدَابُهُ، كَبَيْتِ الطُّشْتِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَ كَذَا مِنْبَرُهُ وَ مَحْرَابُهُ، وَ الْإِضَافَاتُ الْمَلْحَقَةُ بِهِ.

«مسأله ١٠٧٢»: إِذَا قَصِدَ الْعَتَكُافَ فِي مَكَانٍ خَاصٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعْنَى قَصْدِهِ.

(الخامس): اذن من يعتبر اذنه في جوازه، كالسيد بالنسبه الى مملوكه و الزوج بالنسبه الى زوجته، إذا كان منافيا لحقه، و الوالدين بالنسبه الى ولدهما اذا كان موجبا لا يذاتهما شفقته عليه.

(السادس): استدامه اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فاذا خرج لغير الاسباب المسوغه للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان في الخروج نسيانا أيضا، بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار أو اكراه أو لحاجه لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنبه، أو استحاضه، أو مس ميت، و ان كان السبب باختياره. و يجوز الخروج للجناز لتشييعها، و الصلاه عليها، و دفنها، و تغسيلها، و تكفينها و لعياده المريض، اما تشييع المؤمن و اقامه الشهاده و تحملها و غير ذلك من الامور الراجحه ففي جوازها اشكال، و الأظهر الجواز فيما اذا عُدَّ من الضرورات عرفا و

١- المسجد الحرام، كافي الآيه القرآنيه، سوره الحج، الآيه ٢٦.

٢- في ما اذا وجب في هذا المسجد.

الأحوط استحبابا مراعاة أقرب الطرق و لا- تجوز زياده المكث عن قدر الحاجة، و أما التشاغل على وجه تنمحي به صوره الاعتكاف فهو مبطل، و ان كان عن اكراه او اضطرار، و الاحوط وجوبا ترك الجلوس فى الخارج، و لو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الامكان.

«مسألة ١٠٧٣»: اذا امكنه ان يغتسل فى المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لا-جله، اذا كان الحدث لا-يمنع من المكث فى المسجد كمس الميت.

فصل

الاعتكاف فى نفسه مندوب، و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فإن كان واجبا معيناً فلا إشكال فى وجوبه قبل الشروع فضلاً عما بعده و إن كان واجبا مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، و إن كان فى الأول أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذ إن شاء، و لا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

«مسألة ١٠٧٤»: الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، و إن لم يكن عارض.

«مسألة ١٠٧٥»: إذا شرط الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

«مسألة ١٠٧٦»: إذا نذر الاعتكاف، و شرط فى نذره الرجوع فيه ففى جواز الرجوع إذا لم يشترطه فى نية الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه.

«مسألة ١٠٧٧»: إذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك فى الاعتكاف، و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه، و جلس فيه ففى البطلان تأمل.

أحكام الإعتكاف

فى أحكام الإعتكاف

«مسألة ١٠٧٨»: لا بد للمعتكف من ترك أمور:

(منها): مباشرة النساء بالجماع، والأحوط وجوبا الحاق اللبس و التقبيل بشهوه به، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة و منها: الاستمنا على الاحوط وجوباً.

و (منها): شم الطيب و الريحان مع التلذذ، و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسه الشم.

و (منها): البيع و الشراء بل مطلق التجاره، على الأحوط وجوبا و لا بأس بالاشتغال بالأمر الدينوييه من المباحات، حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و إن كان الأحوط استحبابا الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الاكل أو الشرب. مما تمس حاجه المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله.

و (منها): المماراه فى أمر دينى أو دنيوى بداعى إثبات الغلبه و إظهار الفضيله، لا بداعى إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

«مسألة ١٠٧٩»: الأحوط إستحبابا للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيما فى لبس المخيط و إزاله الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

«مسألة ١٠٨٠»: الظاهر أن المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل و النهار، و فى حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معيناً و لو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، و إن كان أحوط وجوبا.

«مسألة ١٠٨١»: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهوا ففى عدم قدحه إشكال، و لا سيما فى الجماع.

«مسألة ١٠٨٢»: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه على الأحوط و إن كان غير معين وجب استئنافه، وكذا يجب القضاء على الأحوط إذا كان مندوبا، و كان الافساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، و لا يجب الفور في القضاء.

«مسألة ١٠٨٣»: إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، و إن بطل اعتكافه.

«مسألة ١٠٨٤»: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره، و الأقوى عدم وجوبها بالافساد، بغير الجماع، و إن كان أحوط استحبابا، و كفارته ككفاره صوم شهر رمضان و إن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفاره الظهار، و إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان و الأخرى لافساد الاعتكاف، و كذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن كان الاعتكاف المذكور مندورا وجبت كفاره ثلثه لمخالفه النذر، و إذا كان الجماع لامرأته الصائمه في شهر رمضان و قد أكرهها وجبت كفاره رابعه عنها على الأحوط (١).

والحمد لله رب العالمين

*

١- و الاحوط ثبوت الكفارة بفعل موجبها في الاعتكاف المندوب قبل تمام اليومين.

كتاب الزكاه

اشاره

و فيه مقاصد

و هي أحد الأركان التي بنى عليها الإسلام، و وجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إن مانع الزكاه كافر.

المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاه

(الأول): البلوغ.

(الثاني): العقل.

(الثالث): الحرية.

فلا- تجب في مال من كان صبيا أو مجنونا أو عبدا في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحرية.

«مسألة ١٠٨٥»: لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقي والأدواري.

(الرابع): الملك في زمان التعلق. أو في تمام الحول كما تقدم. فلا زكاة على المال الموهوب قبل قبضه، والمال الموصى به قبل وفاه الموصى.

(الخامس): لتمكن من التصرف.

و اعتباره على نحو ما سبق، و المراد به القدره على التصرف فيه بالاتلاف و نحوه، فلا- زكاة في المسروق، و المجحود، و المدفون في مكان منسى و المرهون و الموقوف، و الغائب الذي لم يصل إليه و لا إلى و كيله و لا في الدين و إن تمكن من استيفائه، و أما المندور التصديق به فلا يبعد ثبوت الزكاة (١) فيه.

«مسألة ١٠٨٦»: لا تجب الزكاة في نماء الوقف، إذا كان مجعولا على نحو المصرف، و تجب إذا كان مجعولا على نحو الملك، من دون فرق بين العام و الخاص، فإذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نماءها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للأشخاص، كالوقف على الذرية مثلا و كانت حصه كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للعنوان كالوقف على الفقراء أو العلماء لم تجب الزكاة و إن بلغت حصه من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

«مسألة ١٠٨٧»: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، و لا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

«مسألة ١٠٨٨»: قيل إن ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمکن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات، و لكنه محل إشكال بل منع.

«مسألة ١٠٨٩»: الإغماء و السكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

«مسألة ١٠٩٠»: إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول متمكناً فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً وإلا فلا.

«مسألة ١٠٩١»: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية (١)، وبقى عنده سنه وجبت عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم إذا أدى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاة عن المقرض و يصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي.

«مسألة ١٠٩٢»: يستحب لولى الصبي و المجنون إخراج زكاة مال التجاره إذا أتجر بمالهما لهما.

«مسألة ١٠٩٣»: إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، و كذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقاً و طراً العقل، أما إذا كان عقله سابقاً و طراً الجنون و جبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم (٢) تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا.

«مسألة ١٠٩٤»: إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، و لم يجب الحج، و إن كان بعده وجب الحج و يجب عليه حينئذ حفظ استطاعته، و لو بتبديل المال بغيره، نعم إذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول و جبت الزكاة أيضاً.

١- غير الغلات.

٢- فى وجوب الزكاة فى هاتين الصورتين اشكال.

المقصد الثاني: فى ما تجب فيه الزكاه

اشاره

ما تجب فيه الزكاه

تجب الزكاه فى الأنعام الثلاثه : الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع : الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و فى النقدين : الذهب و الفضة، و لا- تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب فى غيرها، من الحبوب التى تنبت فى الأرض كالسمسم، و الأرز، و الدخن، و الحمص، و العدس، و الماش، و الذره، و غيرها، و لا تستحب فى الخضروات مثل البقل، و القثاء و البطيخ و الخيار و نحوها، و تستحب أيضا فى مال التجاره، و فى الخيل الإناث، دون الذكور و دون الحمير، و البغال.

و الكلام فى التسعه الأول يقع فى مباحث :

المبحث الأول: شرائط وجوب زكاه الأنعام

و شرائط وجوبها مضافا إلى الشرائط العامه المتقدمه أربعه :

الشرط الأول : النصاب

فى الإبل إثنى عشر نصابا، الأول : خمس، و فيها شاه، ثم عشر و فيها شاتان، ثم خمس عشره و فيها ثلاث شياه ثم عشرون و فيها أربع شياه، ثم خمس و عشرون، و فيها : خمس شياه، ثم ست و عشرون و فيها : بنت مخاض، و هى الداخلة فى السنه الثانيه، ثم ست و ثلاثون و فيها : بنت لبون، و هى الداخلة فى السنه الثالثه، ثم ست و أربعون و فيها : حقه، و هى الداخلة فى السنه الرابعه، ثم إحدى و ستون و فيها : جذعه، و هى الداخلة فى السنه الخامسه، ثم ست و سبعون و فيها : بنتا لبون ثم إحدى و

تسعون، وفيها : حقتان، ثم مائه و إحدى و عشرون و فيها : فى كل خمسين حقه، و فى كل أربعين : بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده و لا- نقيصه عمل على الأربعين كالمائه و الستين، و إذا كان مطابقاً للخمسين بالمعنى المتقدم عمل على خمسين، كالمائه و الخمسين، و إن كان مطابقاً لكل منهما كالمائتين تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقاً لهما معا كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشره.

«مسألة ١٠٩٥»: إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون و إذا لم يكن عنده تخير فى شراء أيهما شاء.

«مسألة ١٠٩٦»: فى البقر نصابان، الأول ثلاثون، و فيها : تبع و لا تجزى التبيعه على الأحوط، و هو ما دخل فى السنه الثانيه، ثم أربعون، و فيها : مسنه و هى الداخلة فى السنه الثالثه، و فيما زاد على هذا الحساب، و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالمائتين عدّ بها، و إن طابق الأربعين لا غير كالمائتين عدّ بها، و إن طابقها كالمائتين عدّ بهما معا، و إن طابق كلا منهما كالمائه و العشرين يتخير بين العدّ بالثلاثين و الأربعين، و ما بين الأربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين، و ما زاد على النصاب من الأحاد إلى السته.

«مسألة ١٠٩٧»: فى الغنم خمسه نصب، أربعون، و فيها : شاه، ثم مائه و إحدى و عشرون، و فيها : شاتان، ثم مائتان و واحده، و فيها : ثلاث شياه، ثم ثلاثمائه و واحده، و فيها : أربع شياه، ثم أربعمائه، ففى كل مائه : شاه بالغاً ما بلغ، و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

«مسألة ١٠٩٨»: الجاموس و البقر جنس واحد، و لا فرق فى الإبل بين العرب و البخاتى، و لافى الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الانثى فى الجميع.

«مسألة ١٠٩٩»: المال المشترك إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

«مسألة ١١٠٠»: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حده.

«مسألة ١١٠١»: الأحوط وجوبا في الشاه التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنه، وتدخل في الثانيه، إن كانت من الضأن، أو تكمل لها ستان وتدخل في الثالثه، إن كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره، ولو كان من بلد آخر، كما يجوز دفع قيمه من النقدين، وما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية وإن كان دفع العين أفضل وأحوط.

«مسألة ١١٠٢»: المدار على قيمه وقت الدفع لا وقت الوجوب وفي كون الاعتبار بقيمه بلد الدفع أو بلد النصاب إشكال، والأحوط (١) دفع أعلى القيمتين.

«مسألة ١١٠٣»: إذا كان مالكا للنصاب لا يزيد كأربعين شاه مثلاً فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاة سنه واحده لنقصانه حينئذ عنه، ولو كان عنده يزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاه وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

«مسألة ١١٠٤»: إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الذكر عن الأنثى، وبالعكس، وإذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن، وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتى.

«مسألة ١١٠٥»: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب و الشاب و الهرم، فى العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحه لا- يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب و إذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم، و كذا إذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كان كلها مريضه أو هرمة أو معيبه جاز الاخراج منها.

الشرط الثانى : السوم طول الحول

فإذا كانت معلوفه، و لو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها، نعم فى انقطاع السوم بعلف اليوم و اليومين و الثلاثه إشكال، و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

«مسألة ١١٠٦»: لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار و الاضطرار، و أن تكون من مال المالك و غيره بإذنه أو لا، كما أن الظاهر أنه لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح، فإن رعاها فى الحشيش و الدغل الذى ينبت فى الأرض المملوكه فى أيام الربيع أو عند نضوب الماء و جبت فيها الزكاه، نعم إذا كان المرعى مزروعا ففى صدق السوم إشكال، و الأظهر عدم الصدق، و إذا جَزَّ العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفه، و لم تجب الزكاه فيها.

الشرط الثالث : أن لا تكون عوامل

و لو فى بعض الحول، و إلا- لم تجب الزكاه فيها، و فى قدح العمل يوما أو يومين أو ثلاثه إشكال، و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم القدح، كما تقدم فى السوم.

الشرط الرابع : أن يمضى عليها حول جامعته للشرائط.

و يكفى فيه الدخول فى الشهر الثانى عشر، و الأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا

يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

«مسألة ١١٠٧»: إذا اختل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكويًا، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة، و عدمه.

«مسألة ١١٠٨»: إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، و في أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه، إلا ما وجب في الأول، و هو شاه في الفرض، و إما أن يكون نصابًا مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمسا أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، و وجب عليه فريضه كل منهما عند انتهاء حوله، و كذلك الحكم على الأحوط إذا كان نصابًا مستقلاً، و مكملًا للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل و في أثناء حولها ولدت ستة، و أما إذا لم يكن نصابًا مستقلاً، و لكن كان مكملًا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، و في أثناء الحول ولدت إحدى عشره و وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معًا.

«مسألة ١١٠٩»: ابتداء حول السخال من حين التتاج، إذا كانت أمها سائمه، و كذا إذا كانت معلوفه على الأحوط إن لم يكن أقوى.

المبحث الثاني: وجوب زكاة النقدين

«مسألة ١١١٠»: يشترط في زكاة النقدين مضافاً إلى الشرائط العامة أمور :

(الأول): النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المئقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين ولا- فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيه وفيها أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها أما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهماً، وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفيه و ربع، فالدرهم نصف مئقال صيرفي و ربع عشره، والضابط في زكاة النقدين من الذهب و الفضة : ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور.

(الثاني): أن يكونا مسكوكين بسكه المعامله، بسكه الإسلام أو الكفر بكتابه و غيرها، بقيت السكه أو مسحت بالعارض، أما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، و أما المسكوك الذي جرت المعامله، به ثم هجرت فالأحوط الزكاة فيه، و إن كان الأظهر العدم، و إذا اتخذ للزينة فإن كانت المعامله به باقيه وجبت فيه على الأحوط، و إلا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزكاة في الحلبي و السبائك و قطع الذهب و الفضة.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلك، و المقامان من باب واحد.

«مسألة ١١١١»: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد و الرديء و لا يجوز الاعطاء من الرديء، إذا كان تمام النصاب من الجيد.

«مسألة ١١١٢»: تجب الزكاه فى الدراهم و الدينار المغشوشه و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، و إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، ففي وجوب الزكاه فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.

«مسألة ١١١٣»: إذا شك فى بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاه، و فى وجوب لاختبار إشكال أظهره العدم، و الاختبار أحوط.

«مسألة ١١١٤»: إذا كان عنده أموال زكويه، من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فى كل واحد منها، و لا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر دينارا و مائه و تسعون درهما لم تجب الزكاه فى أحدهما، و إذا كان من جنس واحد كما إذا كان عنده ليره ذهب عثمانيه و ليره ذهب انكليزيه ضم بعضها إلى بعض فى بلوغ النصاب، و كذا إذا كان عنده روبيه انكليزيه و قران إيراني.

المبحث الثالث: شرائط زكاه الغلات الأربع

زكاه الغلات الأربع

«مسألة ١١١٥»: يشترط فى وجوب الزكاه فيها أمران :

(الأول): بلوغ النصاب، و هو بوزن النجف فى زماننا هذا ثمان و زنت و خمس حقق و نصف إلا ثمانيه و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا- صيرفيا، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه مائتان و ثمانون مثقالا- صيرفيا و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائه و سبعة و أربعين كيلوا تقريبا(١).

١- الكيلو ثلث المن التبريزى و هو ٦٤٠ مثقالاً و عليه يكون النصاب ٢٨٨ منا الا ٤٥ مثقالاً بحسب الكيلو ٨٦٤ كيلو الا ٤٥ مثقالاً.

(الثانى): الملك فى وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزراع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

«مسأله ١١١٦»: المشهور أن وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب فى الحنطه و الشعير، و عند الاحمرار و الاصفرار فى ثمر النخيل، و عند انعقاده حصرما فى ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب.

«مسأله ١١١٧»: المدار فى قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لكنه إذا صار زيبيا نقص عنه لم تجب الزكاه.

«مسأله ١١١٨»: وقت وجوب الاخراج حين تصفيه الغله، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا آخر المالك الدفع عنه بغير عذر ضمن مع وجود المستحق، و لا يجوز للساعى المطالبه قبله، نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، و يجب على الساعى القبول.

«مسأله ١١١٩»: لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شىء و هكذا غيرها.

«مسأله ١١٢٠»: المقدار الواجب إخرجه فى زكاه الغلات، العشر إذا سقى سيحا، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقى بالدلاء و الماكينه، و الناعور، و نحو ذلك من العلاجات و إذا سقى بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى إليه و لا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، و إن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا و إن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شك فى صدق الاشتراك و الغلبه كفى الأقل، و الأحوط استحبابا الأكثر.

«مسأله ١١٢١»: المدار فى التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كان

الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزير أو السيح عند زياده الماء وجب فيه (١) العشر، و لو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

«مسألة ١١٢٢»: الأمطار المعتاده في السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقى، فيجب التوزيع.

«مسألة ١١٢٣»: إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر، و كذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، و أما إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعا آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.

«مسألة ١١٢٤»: ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصة من نفس الزرع لا يجب اخراج ركاته.

«مسألة ١١٢٥»: المشهور إستثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع و الثمر من أجره الفلاح، و الحارث، و الساقى، و العوامل التي يستأجرها للزرع و أجره الأرض و لو غصبا، و نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكن الأحوط في الجميع عدم الاستثناء، نعم المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه يمكن احتسابها على الزكاه بالنسبه مع الأذن من الحاكم الشرعى.

«مسألة ١١٢٦»: يضم النخل بعض إلى بعض، و إن كانت في أمكنه متباعده و تفاوتت في الادراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، و إن كان بينهما شهر أو أكثر، و كذا الحكم في الزروع المتباعده فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع

النصاب وجبت الزكاه، و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط وجوبا.

«مسأله ١١٢٧»: يجوز دفع قيمه عن الزكاه من النقدين، و ما بحكمها من الأثمان، كالأوراق النقدية.

«مسأله ١١٢٨»: إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاه، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاه نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، و كذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبه.

«مسأله ١١٢٩»: إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجدود و الردى عن الردى، و فى جواز دفع الردى عن الجيد إشكال و الأحوط وجوبا العدم.

«مسأله ١١٣٠»: الأقوى أن الزكاه حق متعلق بالعين، لا على وجه الاشاعه، و لا على نحو الكلى فى المعين، و لا على نحو حق الرهانه، و لا على نحو حق الجنايه، بل على نحو آخر و هو الشركه فى المالىه، و يجوز للمالك التصرف فى المال المتعلق به الزكاه فى غير مقدارها مشاعا أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع فى حصه الزكاه، إلى أن يدفعها البائع، فيصح لا- حاجه إلى إجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصح أيضا، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع و كان الثمن زكاه فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

«مسأله ١١٣١»: لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه، من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحق فتلغ المال قبل الوصول إليه لم يضمن، و إن أخره مع العلم بوجود

المستحق ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاه، و يكون أمانه في يده لا يضمه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح. و في ثبوت الضمان معه كما إذا أخره لانتظار من يريد اعطائه أو للايصال إلى المستحق تدريجا في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثه إشكال(١)، و نماء الزكاه تابع لها في المصرف، و لا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

«مسألة ١١٣٢»: إذا باع الزرع أو الثمر، و شك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء، حتى إذا علم(٢) زمان التعلق و شك في زمان البيع على الأظهر، و إن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاه على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها، و إلا وجب عليه، حتى إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع، فإن الزكاه متعلقه بالعين على ما تقدم.

«مسألة ١١٣٣»: يجوز للحاكم الشرعي و وكيله خرص ثمر النخل و الكرم(٣) على المالك، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حجه إلى الكيل و الوزن(٤)، و الظاهر حواز الخرص للمالك(٥)، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم.

١- و الاحوط الضمان.

٢- تجب الزكوه على البائع في هذه الصورة.

٣- بل الزرع ايضا.

٤- او جواز تصرف المالك بعد قبوله.

٥- للفائدة الاولى.

المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم

إشاره

أصناف المستحقين

و فيه مبحثان

المبحث الأول

أصنافهم

و هم ثمانية :

(الأول): الفقير.

(الثاني): المسكين.

و كلاهما من لا يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له و لعيله، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و الغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلا- نقدا أو جنسا و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته و مؤنه عياله، أو قوه : بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤنه، و إذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

«مسألة ١١٣٤»: إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له أخذ الزكاه، و كذا إذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له ابقاؤها و أخذ المؤنه من الزكاه.

«مسألة ١١٣٥»: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسه الصيفيه، و الشتويه، و الكتب العلميه و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و

الأوانى، و سائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة، و كانت كافيه فى مؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاه على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى، و كذا الحكم فى الفرس و العبد و الجاربه و غيرها من أعيان المؤنه، إذا كانت عنده و كان يكفى الأقل منها.

«مسأله ١١٣٦»: إذا كان قادرا على التكسب، لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعه، لكنه كان فاقدا لآلاتها.

«مسأله ١١٣٧»: إذا كان قادرا على تعلم صنعه أو حرفه لم يجز له أخذ الزكاه، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، و لا يكفى فى صدق الغنى القدره على التعلم فى الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيدا، بل إذا كان الوقت قريبا مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك جاز له الأخذ ما لم يتعلم.

«مسأله ١١٣٨»: طالب العلم الذى لا يملك فعلا- ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان طلب العلم واجبا عليه، و إلا فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاه. و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للتكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبه إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحه محبوبه لله تعالى، و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربه، نعم إذا كان ناويا للحرام كالرياسه المحرمه لم يجز له الأخذ.

«مسأله ١١٣٩»: المدعى للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به و إن جهل ذلك (١) جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلا بد فى جواز الاعطاء حينئذ من الوثوق بفقره.

١- فى صوره جهل حاله لابد من الوثوق بصحه دعواه و الأ فففيه اشكال.

«مسألة ١١٤٠»: إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حيا كان أم ميتا، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركه تفي بدينه و إلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضمونا، و إذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال، و إن كان أظهر، و كذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلّفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

«مسألة ١١٤١»: لا- يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هديه(١)، و يجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.

«مسألة ١١٤٢»: إذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر فإن كون المدفوع إليه غنيا فإن كانت متعينة بالعزل و جب عليه استرجاعها و صرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، و إن كانت تالفه فإن كان الدفع اعتمادا على حجه فليس عليه ضمانها(٢) و الا ضمنها، و يجوز له أن يرجع اى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، و إن لم يعلم بحرمتها على الغنى، و إلا فليس للدافع الرجوع إليه، و كذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاة من غير جهه الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

(الثالث): العاملون عليها.

و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الامام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

(الرابع): المؤلفه قلوبهم.

و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه، فيعطون من الزكاة

١- على نحو لو علم انه زكاة يقبلها.

٢- لكن الاحتياط بايوائها للمستحق لا يترك.

ليحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس): الرقاب.

و هم : العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابه مطلقه أو مشروطه فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشده، فيشترتون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل (١) مطلقا على الأظهر.

(السادس): الغارمون

و هم : الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا- يكون الدين مصروفا في المعصيه، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه و فاء عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له و فاءه عنه بما عنده منها، و لو بدون إطلاع الغارم، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع): سبيل الله تعالى

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامه، و جواز دفع هذا السهم في كل طاعه، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه لا يخلو من قوه أما مع تمكنه إذا لم يكن مقدما عليه إلا به، فقيه إشكال بل منع.

(الثامن): ابن السبيل

الذى نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، بل عدم تمكنه من الاستدانه، أو بيع ماله الذى هو فى بلده، على الأحوط وجوبا.

«مسألة ١١٤٣»: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفه استرجع البديل، إذا كان الفقير عالما، بالحال، وإلا لم يجز الاسترجاع.

«مسألة ١١٤٤»: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره، فإن سها فأعطاها فقيرا آخر أجزاء، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاها غيره متعمدا فالظاهر الإجزاء أيضا، ولكن كان آثما بمخالفة نذره، ووجبت عليه الكفاره.

المبحث الثانى

أوصاف المستحقين

فى أوصاف المستحقين

وهى أمور:

(الأول): الايمان

فلا تعطى الكافر، وكذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمين فلا يحتاج إلى قبول الولى و إن كان أحوط استحبابا.

«مسألة ١١٤٥»: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزاء.

(الثانى): أن لا يكون من أهل المعاصى

بحيث يصرف الزكاه فى المعاصى، و يكون الدفع إليه إعانه على الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزكاه لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى

كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من المذكور أو الاناث و الزوجه الدائمه إذا لم تسقط نفقتها و المملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للانفاق، و يجوز اعطاؤهم منها لحاجه لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجه أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أدائه باجاره و كان موقوفا على المال، و أما اعطاؤهم للتوسعه زائدا على اللازمه فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

«مسأله ١١٤٦»: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادرا على الانفاق، أو لم يكن باذلا- بل و كذا إذا كان باذلا مع المنه غير القابله للتحمل عاده، و الأقوى عدم وجوب الانفاق عليه، مع بذل الزكاه، و لا يجوز للزوجه أن تأخذ من الزكاه، مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتعا.

«مسأله ١١٤٧»: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، و كذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه أما إذا كان بالنشوز فيه إشكال، و الأظهر العدم.

«مسأله ١١٤٨»: يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج، و لو كان للانفاق عليها.

«مسأله ١١٤٩»: إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه، من غير فرق بين القريب و الأجنبى.

«مسأله ١١٥٠»: يجوز لمن وجب الانفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزا عن الانفاق عليه، و إن كان الأحوط استحبابا الترك.

(الرابع): أن لا يكون هاشميا

إذا كانت الزكاه من غير هاشمى، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين، و سبيل الله، نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامه إذا كانت من الزكاه، مثل المساجد، و منازل الزوار و المدارس، و الكتب و نحوها.

«مسأله ١١٥١»: يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى من دون فرق بين السهام أيضا، كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى، مع الاضطرار، و فى تحديد الاضطرار إشكال، و قد ذكر جماعه من العلماء أن المسوخ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفايه، و هو أيضا مشكل، و الأحوط تحديده بعدم كفايه الخمس، و سائر الوجوه يوما فيوما، مع الامكان.

«مسأله ١١٥٢»: الهاشمى هو المنتسب شرعا إلى هاشم بالأب دون الأم، و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاه غير الهاشمى، و كذا الخمس.

«مسأله ١١٥٣»: المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال و زكاه الفطره. أما الصدقات المندوبه فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبه كالكفارات، ورد المظالم، و مجهول المالك، و اللقطه و مندور الصدقه، و الموصى به للفقراء.

«مسأله ١١٥٤»: يثبت كونه هاشميا بالعلم، و السببه، و بالشياح الموجب للاطمئنان، و لا- يكفى مجرد الدعوى و فى براءه ذمه المالك إذا دفع الزكاه اليه حينئذ إشكال و الأظهر عدم البراءه.

أحكام الزكاه

فى بقيه أحكام الزكاه

«مسأله ١١٥٥»: لا- يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاة أقل الجمع فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

«مسأله ١١٥٦»: يجوز نقل الزكاه من بلد إلى غيره. لكن إذا كان المستحق موجودا فى البلد كانت مؤنه النقل عليه، و إن تلفت بالنقل يضمن، و لا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن فى البلد مستحق (١)، كما لا ضمان إذا و كله الفقيه فى قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، و أجره النقل حينئذ على الزكاه.

«مسأله ١١٥٧»: إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى بلده، و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا إذا كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاه، إذا كان فقيرا و لا إشكال فى شىء من ذلك.

«مسأله ١١٥٨»: إذا قبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الولاية العامة برئت ذمه المالك، و إن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

«مسأله ١١٥٩»: لا- يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاه بشرط بقاءه على صفه الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاه بل يدفعها إلى غيره، و يبقى ما فى ذمه الفقير قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زياده متصله أو منفصله فهى له لا للمالك و كذلك النقص عليه إذا نقص.

«مسألة ١١٦٠»: إذا أتلّف الزكاه المعزوله أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

«مسألة ١١٦١»: دفع الزكاه من العبادات، فلا يصح إلا مع نيه القربه و التعيين و غيرهما مما يعتبر في صحّحه العباده، و ان دفعها بلا نيه القربه بطل الدفع و بقيت على ملك المالك، و تجوز نيه ما دامت العين موجوده، فإن تلفت بلا ضمان القابض و جب الدفع ثانياً، و ان تلفت مع الضمان امكن احتساب ما فى الذمه زكاه، و يجوز ابقاؤه دينا له و الدفع الى ذلك (١) الفقير.

«مسألة ١١٦٢»: يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز التوكيل فى الايصال الى الفقير، فبنوى المالك حين الدفع الى الوكيل (٢) و الأحوط استمرارها الى حين الدفع الى الفقير (٣).

«مسألة ١١٦٣»: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً فى أن يقبض عنه الزكاه من شخص أو مطلقاً، و تبرأ ذمه المالك بالدفع الى الوكيل، و ان تلفت فى يده.

«مسألة ١١٦٤»: الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه الى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه، و إن كان أحوط و أفضل، نعم اذا طلبها على وجه الايجاب، بأن كان هناك ما يقتضى وجوب صرفها فيه و جب على مقلديه الدفع اليه، بل على غيرهم أيضاً، اذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، و إلا لم يجب الا على مقلديه.

«مسألة ١١٦٥»: تجب الوصيه باداء ما عليه من الزكاه، اذا أدركته الوفاه، و كذا

١- غير ذلك الفقير.

٢- فى كلا الموردين.

٣- و فى الاوّل بنوى الوكيل حين اداء الزكاه نيابه عن المالك.

الخمسة، و سائر الحقوق الواجبه، و إذا كان الوارث مستحقا جاز للوصى احتسابها عليه، و ان كان واجب النفقه على الميت حال حياته.

«مسألة ١١٦٦»: الأحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاه عما يجب فى النصاب الأول من الفضه فى الفضه و هو خمسسه دراهم، و عما يجب فى النصاب الأول من الذهب فى الذهب، و هو نصف دينار و إن كان الأقوى الجواز.

«مسألة ١١٦٧»: يستحب لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحبابا فى الفقيه الذى يأخذه بالولاية.

«مسألة ١١٦٨»: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب كما انه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقه المواشى على اهل التجمل، و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

«مسألة ١١٦٩»: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقه الواجبه و المندوبه، نعم إذا اراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به و لا كراهه (١)، كما لا كراهه فى ابقائه على ملكه اذا ملكه بسبب قهرى، من ميراث و غيره.

المقصد الرابع: زكاه الفطره

زكاه الفطره

و يشترط فى وجوبها التكليف، و الحرية فى غير المكاتب، و أما فيه فالأحوط عدم الاشتراط، و يشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبى و المملوك و المجنون، و الفقير الذى لا يملك قوت سنه فعلا أو قوه، كما تقدم فى زكاه الأموال، و فى اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشكال، و الأحوط عدم الاشتراط. و المشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط

آناءً قبل الغروب ليله العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه، أو مقارنا للغروب لم تجب و كذا إذا كانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب، لكن الأحوط وجوبا(١) اخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنه للغروب بل بعده أيضا ما دام وقتها باقيا.

«مسألة ١١٧٠»: يستحب للفقير إخراجها أيضا، و إذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، و الأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي، كما أن الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن مجنون أن يأخذه الولي لنفسه و يؤدي عنه.

«مسألة ١١٧١»: إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه، و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فيها النيه على النهج المعبر في العبادات.

«مسألة ١١٧٢»: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به، واجب النفقه كان أم غيره، قريبا أم بعيدا مسلما أم كافرا صغيرا أم كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمما إلى عياله و لو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقي عنده ليله(٢) العيد و إن لم يأكل عنده، و كذلك(٣) فيما إذا نزل بعده على الأحوط، أما إذا دعا شخصا إلى الافطار ليله العيد لم يكن من العيال، و لم تجب فطرته على من دعاه.

«مسألة ١١٧٣»: إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعيه.

«مسألة ١١٧٤»: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، و إن كان الأحوط

١- في المقارن و استحبابا في ما بعده.

٢- لا يخلو من تأمل و الاحوط ادائها عنه.

٣- سبق الكلام فيه.

استحباباً(١) عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفله أو نسياناً و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعا، و إذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال(٢)، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

«مسألة ١١٧٥»: إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته، و أما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأه، فإن كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعال بهم أحد وجبت فطره الزوجه على نفسها إذا جمعت الشرائط و لم تجب على المولود و المملوك.

«مسألة ١١٧٦»: إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأظهر عدم سقوط حصه الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما، فتجب(٣) على العيال إن جمع الشرائط.

«مسألة ١١٧٧»: الضابط في جنس الفطره أن يكون قوتا في الجملة كالنحطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الذره، و الأقط، و اللبن و نحوها. و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت من القوت الغالب، و الأفضل اخراج التمر ثم الزبيب، و الأحوط أن يكون صحيحا، و يجزى دفع قيمه من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان، و المدار قيمه وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الاخراج لا بلد المكلف.

«مسألة ١١٧٨»: المقدار الواجب صاع و هو ستمائه و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و بحسب حقه النجف يكون نصف حقه و نصف وقيه و واحدا و ثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين، و إن دفع ثلثي حقه زاد مقدار مثاقيل، و بحسب حقه الاسلامبول حقتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقالان إلا ربع مثقال، و بحسب المن الشاهي

١- زائد.

٢- على الاحوط.

٣- على الاحوط.

و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- نصف من إلا خمسه و عشرين مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال، و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا. و لا يجرى ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيد، كما لا يجرى الصاع الملق من جنسين، و لا- يشترط إتحد ما يخرج عن نفسه، مع ما يخرج عن عياله، و لا- اتحد ما يخرج عن بعضهم، مع ما يخرج عن البعض الآخر.

فصل

وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، و الأحوط اخراجها أو عزلها قبل صلاه العيد، و إن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، و إذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مر في زكاه الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط استجابا(١) الاتيان بها بقصد القربه المطلقه.

«مسألة ١١٧٩»: الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، و إن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

«مسألة ١١٨٠»: يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الاشاعه و كذا عزلها في المال المشترك بينه و بين غيره على نحو الاشاعه، على الأحوط وجوبا.

«مسألة ١١٨١»: إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، و إن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر في زكاه المال.

«مسألة ١١٨٢»: يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا تركه، و إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

فصل: مصرف زكاه الفطره

مصرف الزكاه

مصرفها مصرف الزكاه من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمه.

«مسألة ١١٨٣»: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي، و تحل فطره الهاشمي على الهاشمي و غيره، و العبره على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

«مسألة ١١٨٤»: يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم قدره على المؤمن.

«مسألة ١١٨٥»: يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه و الأحوط و الأفضل دفعها إلى الفقيه.

«مسألة ١١٨٦»: الأحوط استحبابا أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا.

«مسألة ١١٨٧»: يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، و ينبغي الترجيح بالعلم، و الدين، و الفضل.

و الله سبحانه أعلم و الحمد لله رب العالمين

كتاب الخمس

المبحث الأول: فيما يجب فيه

و هي أمور

الغنائم

(الأول): الغنائم

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيها الخمس، إذا كان القتال باذن الامام عليه السلام ، بل الحكم كذلك إذا لم يكن باذنه، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الاسلام أم لغيره، أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

«مسألة ١١٨٨»: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله، أو سرقة أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه، بل خمس الفائده كما سيأتى، إن شاء الله تعالى.

«مسألة ١١٨٩»: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمه بلوغها عشرين ديناراً

على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربى بطريق الغصب، أو الأمانة، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

«مسألة ١١٩٠»: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، والأحوط وجوبا وجوب الخمس فيه من باب الغنيمه، لا من باب الفائده.

المعدن

(الثانى) : المعدن

كالذهب، والفضه، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج، والياقوت، والكحل، والملح، والقيز، والنفط، والكبريت، و نحوها.

والأحوط الحاق مثل الجص والنوره، وحجر الرحى، وطين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، و كان له خصوصيه فى الانتفاع به، و إن كان الأظهر(١) وجوب الخمس فيها من جهه الفائده، و لافرق فيالمعدن بين أن يكون فى أرض مباحه، أو مملوكه.

«مسألة ١١٩١»: يشترط فى وجوب الخمس فيالمعدن النصاب، و هو قيمه عشرين دينارا (ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهبا، أم فضه، أو غيرهما، والأحوط إن لم يكن أقوى كفايه بلوغ المقدار المذكور، و لو قبل استثناء مؤنه الاخراج و التصفيه، فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنه(٢).

«مسألة ١١٩٢»: يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الاخراج عرفا، فإذا أخرج دفعات لم يكف(٣) بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض فى الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الاخراج عرفا كفى بلوغ المجموع النصاب .

١- فيه تأمل.

٢- و الاحوط الخمس اذا بلغ قيمه المخرج مأتى درهم ايضا.

٣- هذا على اطلاقه لا يتم فلو كان شغله الاخراج كل يوم مع فصل ساعه بين الاخراجين او ازيد. يضم بعضها الى بعض.

«مسألة ١١٩٣»: إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب.

«مسألة ١١٩٤»: المعدن في الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها ملك لمالكها وإن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض، و عليه الخمس، و إذا كان في الأرض المفتوحة عنوه التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولي المسلمين، على الأحوط وجوبا، و فيه الخمس و ما كان في الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج و فيه الخمس.

«مسألة ١١٩٥»: إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الامكان، و مع عدمه لا يجب عليه شيء، و كذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء.

الكنز

(الثالث): الكنز

و هو المال المدخور في موضع، أرضا كان، أم جدارا، أم غيرهما فإنه لواجده، و عليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضة مسكوكين، أما في غيرهما ففي وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال و الوجوب أحوط، و يعتبر في جواز تملك الكنز، أن لا يعلم أنه لمسلم سواء وجدته في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أم عامره، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، و يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و هو أقل نصابي الذهب و الفضة ماله في وجوب الزكاة، و لا فرق بين الإخراج دفعه و دفعات و يجرى هنا أيضا استثناء المؤنه، و حكم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن، و إن علم أنه لمسلم، فإن كان موجودا و عرفه دفعه إليه، و إن جهله و جب عليه التعريف على الأحوط، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأحوط وجوبا، و إذا كان المسلم قديما فالأظهر أن الواجد يملكه، و فيه الخمس، و الأحوط استحبابا اجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

«مسألة ١١٩٦»: إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، و عليه الخمس، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم، فتجرى عليه الأحكام المتقدمة، و إن ملكها بالشراء و نحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إليه و إلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضا أنه لمسلم موجود أو قديم، و إلا جرت عليه الأحكام المتقدمة و كذا إذا وجد في ملك غيره، إذا كان تحت يده باجاره و نحوها، فإنه يعرفه المالك، فان عرفه دفعه اليه. والا-فالأحوط وجوباً ان يعرفه السابق، مع العلم(١) بوجوده في ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجرى عليه ما تقدم.

«مسألة ١١٩٧»: إذا اشترى دابه فوجد في جوفها مالا عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، و كذا الحكم في الحيوان غير الدابه، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشترى سمكه و وجد في جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، و لا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجرى عليه حكم الفائده و الربح.

ما أخرجه من البحر بالغوص

(الزابع) : ما أخرجه من البحر بالغوص.

من الجوهر و غيره، لا مثل السمك و نحوه من الحيوان.

«مسألة ١١٩٨»: الأحوط وجوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته ديناراً.

«مسألة ١١٩٩»: إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

«مسألة ١٢٠٠»: الظاهر أن الانهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

١- بل مع الاحتمال على الاحوط و كذا في يأتي.

«مسألة ١٢٠١»: لا- إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، و الأ-حوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس) : الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، و لا- فرق بين الأرض الخالية و أرض الزرع، و أرض الدار، و غيرها، و لا يختص الحكم بصوره وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس في الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاملات أو الانتقال المجاني.

«مسألة ١٢٠٢»: إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانيا وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري (١) من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون اخراج الخمس.

«مسألة ١٢٠٣»: يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه، و يتخير الذمي بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، و إذا كانت الأرض مشغولة بشجره أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجره أو مجاناً قوم خمسه كذلك، و إن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك.

«مسألة ١٢٠٤»: إذا اشترى الذمي الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، و إن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

المال المخلو ط بالحرام

(السادس) : المال المخلو ط بالحرام

إذا لم يتمي ز، و لم يعرف مقدار ه، و لا صاحبه فإنه يحل باخراج خمسه، و الأحوط (١) صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه و الأحوط وجوباً أن يكون باذن الحاكم الشرعى، و إن علم المالك و جهل المقدار تراضياً بالصلح، و إن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضى بالتعيين، و إلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى حسم الدعوى، و حينئذ إن رضى بالتعيين فهو، و إلا أجبره الحاكم عليه، و إن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه، و يكون التعيين بالتراضى بينهما.

«مسألة ١٢٠٥»: إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه فى عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن فى المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعه فى تعيين المالك، و كذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، و علم صاحبه فى عدد محصور.

«مسألة ١٢٠٦»: إذا كان فى ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه و مقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرفه، فإن كان فى عدد محصور، فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، و إن لم يمكن عمل بالقرعه، و إن كان فى عدد غير محصور تصدق به عنه، و الأحوط وجوباً أن يكون باذن الحاكم الشرعى، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له فى ابراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه، فإن كان فى عدد محصور، فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع فإن لم يمكن رجوع إلى القرعه، و إلا تصدق به عن المالك، و الأحوط وجوباً أن يكون باذن الحاكم و إن لم

١- و ان كان الاقوى كفايه صرفه فى مصارف الخمس.

يعرف جنسه و كان قيميا و كانت قيمته فى الذمه فالحكم كما لو عرف جنسه، و إن لم يعرف جنسه و كان مثليا، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، و إلا فلا يبعد العمل بالقرعه بين الأجناس.

«مسألة ١٢٠٧»: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

«مسألة ١٢٠٨»: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس و جب عليه دفع الزائد أيضا، و إذا علم أنه انقص لم يجر له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

«مسألة ١٢٠٩»: إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو الوقف العام، أو الخاص لا- يحل المال المختلط به باخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولى الخمس أو الزكاه، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

«مسألة ١٢١٠»: إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل و جب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقى، فإذا كان عنده خمسه و سبعون دينارا و جب تخميسه ثم تخميس الباقى فيبقى له من مجموع المال الثمانيه و أربعون دينارا، و لكن الظاهر كفايه استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولاً، ثم تخميس الباقى، فإذا فرضنا فى المثال أن خمسين دينارا من المال المخلوط حلال جزما، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشره دنانير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقى فيبقى له إثنان و خمسون دينارا.

«مسألة ١٢١١»: إذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه، بالاتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون فى ذمته، و حينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، و إن تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل و الأحوط دفع الأكثر.

(السابع) : ما يفضل عن مؤنه سنته

فاضل المؤنه

له و لعياله من فوائد الصناعات و الزراعات، و التجارات، و الاجارت و حيازه المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائده مملوكة له كالهبة و الهدية، و الجائزه، و المال الموصى به، و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الذى لا يحتسب، و الظاهر عدم وجوبه فى المهر، و فى عوض الخلع.

«مسألة ١٢١٢»: الأحوط إن لم يكن أقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاه أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

«مسألة ١٢١٣»: إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فتمت، و زادت زياده منفصله، كالولد، و الثمر، و اللبن، و الصوف، و نحوها، مما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل عرفا فالظاهر وجوب الخمس فى الزياده، بل الظاهر وجوبه فى الزياده المتصله أيضا، كنمو الشجر و سمن الشاه إذا كانت للزياده مائيه عرفا، و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقيه بلا زياده عينيه فإن كان الأصل قد اشتراه و أعدده للتجاره وجب الخمس فى الارتفاع المذكور، و إن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس فى الارتفاع، و إذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس فى الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائه دينار فزادت قيمته، و باعه بمائتى دينار لم يجب الخمس فى المائه الزائده و إن كان قد اشتراه بمائه دينار، و لم يعدده للتجاره فزادت قيمته، و بلغت مائتى دينار لم يجب الخمس فى زياده القيمه، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس فى المائه الزائده، و تكون من أرباح سنه البيع.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثه :

(الأول) : ما يجب فيه الخمس فى الزياده، و إن لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجاره.

(الثانى) : ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده، و إن باعه بالزياده و هو ما ملكه بالارث و نحوه، ممّا لم يتعلق به الخمس بماله من المالىه، و إن أعدده للتجاره. و من قبيل ذلك ما

ملكه بالهبة أو الحيازه فيما إذا لم يكن متعلقا للخمس من الأول أو كان متعلقا للخمس وقد أداه من نفس المال، و أما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زياده القيمه بالنسبه إلى الأربعة أخماس من ذلك المال و يجرى على الخمس (١) الذى ملكه بأداء قيمته من مال آخر، حكم المال الذى ملكه بالشراء.

(الثالث): ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده، إلا إذا باعه، و هو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجاره.

«مسأله ١٢١٤»: الذين يملكون الغنم يجب عليهم فى آخر السنه إخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن، و السخال المتولده منها، و إذا بيع شىء من ذلك فى أثناء السنه و بقى شىء من ثمنه و جب إخراج خمسه أيضا، و كذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقيا فى آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

«مسأله ١٢١٥»: إذا عمر بستانا (٢) و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا- قد أخرج خمسه كأرباح السنه السابقه، أو مالا فى الخمس، كأرباح السنه السابقه و لم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، و أما إذا صرف عليه من ربح السنه قبل تمام السنه و جب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد إستثناء مؤنه السنه (٣)، و و جب أيضا الخمس فى نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، و السعف، و الأغصان اليابسه المعده للقطع، بل فى نمائه المتصل أيضا على ما عرفت، و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا فى السنه الثانيه، و إن كان أصله من الشجر

١- هذا احتياط بدعوى صدق الفائده و الربح على زياده القيمه بالنسبه الى الخمس المذكور.

٢- اما البستان فيجرى فيه ما ذكر فى تعميره من الشقوق.

٣- لو لم يكن ماصرفه فى تعميره من مؤنه سنته.

المخمس ثمنه مثل : (التال) الذى يثبت فيقلعه و يغرسه، و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره، إذا كان له ماله، و بالجمله كل ما يحدث جديدا من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر سنته، بعد استثناء مؤنه سنته (١)، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمه فى هذه الصوره، نعم إذا باعه باكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، و أجره الفلاح، و غير ذلك و جب الخمس فى الزائد، و يكون الزائد من أرباح سنه البيع، و أما إذا كان تعميره بقصد التجاره بنفس البستان و جب الخمس فى ارتفاع قيمه الحاصل فى آخر السنه، و إن لم يبعه كما عرفت.

أرباح المكاسب

«مسأله ١٢١٦»: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه، و لم يبعها غفله، أو طلبا للزياده، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزياده بل إذا بقيت الزياده إلى آخر السنه، و لم يبعها من دون عذر و بعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص (٢) نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقي بالنسبه.

«مسأله ١٢١٧»: المؤنه المستثناه من الأرباح، و التى لا يجب فيها الخمس فيها أمران. مؤنه تحصيل الربح، و مؤنه سنته، و المراد من مؤنه التحصيل كل مال يصرفه الإنسان فى سبيل الحصول على الربح، كأجره الحمال، و الدلال، و الكاتب، و الحارس، و الدكان، و ضرائب السلطان، و غير ذلك فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربح كالمصانع، و السيارات، و آلات الصناعه، و الخياطه، و الزراعه، و غير ذلك، فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه يتدارك من الربح، مثلا إذا اشترى سياره بألفى دينار و أجرها سنه بأربعمائه دينار، و كانت قيمه السياره نهايه السنه من جهه

١- لو لم يحسب شىء منها و إلا فلا يجب فيه.

٢- الاحوط ضمانه.

الاستعمال ألفا و ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، و المائتان الباقيتان من المؤنه. و المراد من مؤنه السنه التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته و زيارته، و هداياه و جوائزه المناسبه له، أم في ضيافه أضيافه، أم وفاءا بالحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره، أو أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمدا(١) أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابه و جاريه، و كتب و أثاث، أو في تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمؤنه كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحه، أم الكراهه، نعم لا بد في المؤنه المستثناه من الصرف فعلا، فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقه أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنه، و أيضا لا بد أن يكون الصرف على النجو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، و إذا كان المصرف سفها و تبذيرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا كان راجحا شرعا لم يجب فيه الخمس، و إن كان غير متعارف(٢) من مثل المالك مثل عماره المساجد، و الانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

أحكام المؤنه

«مسألة ١٢١٨»: رأس سنه(٣) المؤنه وقت ظهور الربح، و إن لكل ربح سنه تخصه، و من الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنه فيحسب مجموع و ارادته في آخر السنه، و إن كانت من أنواع مختلفه، كالتجاره، و الاجاره، و الزراعه، و غيرها، و يخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنه، فيخمس ما زاد عن مؤنته في آخر تلك السنه(٤).

١- الاحوط لو لم يكن اقوى عدم احتساب غرامه العمده من المؤنه الا ان يتقدم فان العدم قوی.

٢- في الزائد على المتعارف اشكال.

٣- بل يقوى كونه اول زمان الشروع في العمل.

٤- و في الزمان المشترك بين السنوات يوزع المؤنه على الجميع.

«مسألة ١٢١٩»: إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لا عاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنه (١)، فيجوز اتخاذه رأس مال، و الاتجار به لا عاشه نفسه و عائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنه خمس الزائد و إن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، و إن كان قد حصل على ما يزيد على مؤنه سنته جاز له (٢) أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لا عاشه نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس في ذلك المقدار حينئذ، و إنما يجب في الباقي، و فيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

و أما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذه رأس مال للتجاره، لا عاشه نفسه و عياله كمن عنده رأس مال بمقدار الكفايه، أو لم يكن محتاجاً في اعاشته و عائلته إلى التجاره لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره من دون تخميس، بل يجب عليه اخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، و في حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعه، و الزراع من آلات الزراعه فقد يجب إخراج خمس ثمنها و قد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنه تلاحظ القيمه آخر السنه.

«مسألة ١٢٢٠»: كل ما يصرفه (٣) الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، و لا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنه الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا في سبيل اخراج معدن استثنى ذلك من المخرج و لو كان الاخراج بعد مضي سنه أو أكثر فكذلك لو صرف مالا في سبيل حصول الربح، و من ذلك النقص الوارد على المصانع، و السيارات، و آلات الصناع و غير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح.

١- لو اتخذ رأس المال و لم يكن حاصل ربح السنه و الاً فاللأزم تخميسه.

٢- بالشّرط المذكور آنفاً.

٣- اما نفس ما يصرفه فله حكمه، فإن كان تعلق به الخمس فاللأزم تخميسه و كذلك ما يصرفه في تحصيل الرّبح.

«مسألة ١٢٢١»: لا- فرق في مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، و ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار، و الفرش و الأواني و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثنائها إذا اشتراها من الربح، و إن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

«مسألة ١٢٢٢»: يجوز إخراج المؤنه من الربح، و إن كان له مال غير مال التجاره فلا يجب إخراجها من ذلك المال، و لا التوزيع عليهما.

«مسألة ١٢٢٣»: إذا زاد ما اشتراه للمؤنه من الحنطه، و الشعير، و السمن، و السكر، و غيرها وجب عليه إخراج خمس، أما المؤن التي يحتاج إليها مع بقاء عينها إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنه، كما في حلّي النساء الذي (١) يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنه، بلا فرق بين ما كانت مما بتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية و الشتائيه عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنه، و ما لم تكن كذلك.

«مسألة ١٢٢٤»: إذا كانت الأعيان المصروفه في مؤنه السنه قد اشتراها من ماله الخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنه لم يجز له (٢) استثناء قيمه زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمه الشراء.

١- التي يستغنى عنها.

٢- هذا إذا أدى الخمس اثناء السنه فزادت قيمه بعضها. اما بعد انتهاء السنه و اداء الخمس فلا معنى لاستثناء مقدارها من مؤنه سنته التي يصرفها. فتدبر و يمكن بناء هذه المسئله على ما سيصرح به في المسئله ١٢٣٣ من قوله بل إذا انفق من ماله يجبر ذلك من ربحه و ح ففرق بين ما إذا تبرع متبرع بنفقته فلا- يحسب ذلك من المؤنه كما تعرّض له في المسئله ١٢١٧ و بين ما نحن فيه فيحسب و يستثنى مقداره من الربح كما فرق بذلك في المستمسك طي شرحه لمسئله ٧١ تعليقا على قول الماتن فالاحوط إخراج الخمس من قوله. و اطلاق استثناء المؤنه يشمله و المقاييسه الى قوله في المقام الى قوله جزؤه الربح.

«مسألة ١٢٢٥»: ما يدخره من المؤن، كالحنطة و الدهن و نحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية و كان أصله مخمسا لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

«مسألة ١٢٢٦»: إذا اشترى بعين الربح شيئا، فتبين الاستغناء عنه و جب اخراج خمسه، و الأحوط استحبابا مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، و كذا إذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائده، و الجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه، و البساتين و الدور التى يقصد الاستفاده بنمائها، فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها، بل قيمتها و إن كانت أقل منه، و كذا إذا اشترى الأعيان المذكوره بالذمه، ثم و فى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمه العين آخر السنه، و إن كان الأحوط (١) استحبابا فى الجميع ملاحظه الثمن.

«مسألة ١٢٢٧»: من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا و إذا استطاع فى أثناء السنه من الربح و لم يحج و لو عصيانا و جب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده و جب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراج الخمس و جب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعه فى سنه الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج و لو عصيانا و جب إخراج خمسه.

«مسألة ١٢٢٨»: إذا حصل لديه أرباح تدريجيه فاشترى فى السنه الأولى عرصه لبناء دار، و فى الثانية خشبا و حديدا، و فى الثالثه آجرا مثلا، و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناه لتلك السنه، لأنه مؤنه للسنين الآتية التى يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

١- هذا الاحتياط له مجال اذا زادت قيمه على الثمن و إلا فالاحتياط بالعكس.

«مسألة ١٢٢٩»: إذا آجر نفسه سنين كانت الأجره الواقعه بأزاء عمله فى سنه الاجاره من أرباحها، و ما يقع بأزاء العمل فى السنين الآتية من أرباح تلك السنين، و أما إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع، و وجب فيه الخمس بعد المؤنه، و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه فى المده الباقية بعد انتهاء السنه، مثلاً: إذا كان له بستان يسوى ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار، و صرف منها فى مؤنته مائه دينار، فكان الباقى له عند انتهاء السنه ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس فى تمامه، بل لا بد من من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا فى مائه دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره مثلاً سنين متعدده.

«مسألة ١٢٣٠»: إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنه حسب المدفوع من الأرباح و وجب إخراج خمس الجميع.

«مسألة ١٢٣١»: أداء الدين من المؤنه سواء أكانت الاستدانه فى سنه الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنه وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين لمؤنه السنه و بعد ظهور الربح (١)، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من وجه (٢)، و لا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفى و الشرعى، كالخمس، و الزكاه، و النذر، و الكفارات، و كذا فى مثل أروش الجنائيات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح فى سنه الربح لم يجب الخمس فيه، و إن كان حدوثها فى السنه السابقه. و إلا وجب الخمس، و إن كان عاصيا بعدم أدائها.

١- بل قبله كما سبق.

٢- بل يستثنى.

«مسألة ١٢٣٢»: إذا اشترى ما ليس من المؤنه بالذمه، أو استدان شيئاً لاضافته إلى رأس ماله و نحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، و لم يكن من المؤنه لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخمس و أداء الدين من المال المنخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

«مسألة ١٢٣٣»: إذا اتجر برأس ماله مرارا متعددة في السنه فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، و ربح في آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح و جب الخمس في الزياده، و إن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله في السنه اللاحقه أقل مما كان في السنه السابقه. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر (١)، و يجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعدده، كما إذا اشترى ببعضه حنطه، و ببعضه سمنا فخسر في أحدهما و ربح في الآخر، و كذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجاره في مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التي صرفها، و إنما عليه خمس الزائد لا غير، و كذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك (٢)، ففي آخر السنه يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمه السخال المتولده، فإنه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنه، من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلك، فيجبر النقص، و يخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمه جميع السخال مع أرباحه الأخرى لم يكن عليه خمس في تلك السنه.

١- لا يخلو من اشكال اذ مبناه على كون مبدء السنه حين ظهور الربح. و قد عرفت انه زمان الشروع في الكسب.

٢- او مطلقا.

«مسألة ١٢٣٤»: إذا كان له نوعان من التكبس كالتجاره و الزراعه فربح فى أحدهما و خسر فى الآخر، فى جبر الخساره بالربح إشكال، و الأحوط عدم الجبر(١).

«مسألة ١٢٣٥»: إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكبس، و لا من مؤنته فى الجبر حينئذ إشكال، و الأظهر عدم الجبر.

«مسألة ١٢٣٦»: إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التى يحتاج إليها و نحو ذلك، فى الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنه الربح، و يكون ذلك من التصرف فى المؤنه المستثناه من الخمس.

«مسألة ١٢٣٧»: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن(٢).

«مسألة ١٢٣٨»: إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره و فاء لدين أو هبه، أو عوضا لمعامله، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمنا (٣)، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعاً و جب خمس الحب(٤) لا خمس الزرع، و إذا كان بيضا فصار دجاجاً و جب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجراً و جب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد و جب خمس الأول، و إذا كان من قبيل النمو و جب خمس الثانى.

١- و ان كان الجبر قويا.

٢- الا اذا كانت الاقاله فى السنه اللاحقه بفصل زمان و نحوه.

٣- فيه اشكال بل منع كما ستعرض له تعليقا على المسئله ١٢٥٨.

٤- ما ذكره قوى و ان كان يحتاج الى تأمل ازيد.

«مسألة ١٢٣٩»: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

«مسألة ١٢٤٠»: إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه في آخر السنة والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

«مسألة ١٢٤١»: إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسها، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

«مسألة ١٢٤٢»: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عالت بها الزوج وكذا إذا لم يعمل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكسب، وكانت لها فوائده من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

اشتراط الخمس بالبلوغ والعقل في غير المال المختلط بالحرام

«مسألة ١٢٤٣»: الظاهر اشتراط البلوغ (١) والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي والمجنون على الولي، ولا عليهما بعد البلوغ والافاقه. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولي

١- المشهور عدم اشتراطهما في ذلك وهو الاحوط لو لم يكن اظهر، اما في الحلال المختلط بالحرام فلا شبهة في عدم اشتراط التكيف.

إخراج الخمس و إن لم يخرج فيجب عليهما الاخراج بعد البلوغ و الافاقه.

«مسأله ١٢٤٤»: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنه، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فى ثمنه، فإن كانت المعامله شخصيته و جب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمه، و أما إذا كان الشراء فى الذمه، كما هو الغالب، و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا- يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذى اشتره به، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك فى أنه كان أثناء السنه ليجب الخمس فى ارتفاع القيمه أيضا، أو كان بعد انتهائها لثلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى.

«مسأله ١٢٤٥»: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالاً، و اشترى منها أعيانا و أثاثا، و عمر ديناراً ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد. فالواجب عليه اخراج الخمس، من كل ما اشتره أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً من المؤنه، مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى و الأثاث الذى لا يحتاج إليه أمثاله، و كذا الحيوان و الفرس و غيرها على تفصيل مرّ فى المسأله السابقه، أما ما يكون معدوداً من المؤنه مثل دارالسكنى و الفراش و الأوانى اللازمه له و نحوها، فإن كان قد اشتره من ربح السنه التيقده اشتره فيها لم يجب اخراج الخمس منه، و إن كان قد اشتره من ربح السنه السابقه، بأن كان لم يربح فى سنه الشراء، أو كان ربحه لا- يزيد على مصارفه اليوميه و جب عليه اخراج خمسه، على التفصيل المتقدم، و إن كان ربحه يزيد على مصارفه اليوميه، لكن الزيادة أقل من الثمن الذى اشتره به و جب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنه التعمير يزيد على مصارفه اليوميه بمقدار مائتى دينار و جب

اخراج خمس ثمانمائه دينار، و كذا إذا اشترى أثاثا بمائه دينار، و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليوميه عشره دنانير فى تلك السنه، و الأثاث الذى اشتراه محتاج إليه و جب تخميس تسعين ديناراً و إذا لم يعلم أن الأعيان التى اشتراها، و كان يحتاج إليها يساوى ثمنها ربحه فى سنه الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح فى سنه الشراء زائدا على مصارفه اليوميه فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه، و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقه و جب اخراج خمس مصارفه التىصرفها من أرباح السنه السابقه.

«مسأله ١٢٤٦»: قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح (١) لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه و استئناف رأس سنه للأرباح الآتية، و يجوز جعل السنه عربيه و روميه، و فارسيه، و غيرها.

«مسأله ١٢٤٧»: يجب على كل مكلف فى آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادخره فى بيته لذلك، من الأرز، و الدقيق، و الحنطه، و الشعير، و السكر، و الشاى، و النفط، و الحطب، و الفحم، و السمن، و الحلوى، و غير ذلك من أمتعته البيت، مما أعد للمؤنه فيخرج خمس ما زاد من ذلك . نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنه السنه و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائد، و كذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، و إذا بقيت الأعيان المذكوره إلى السنه الآتية، فوفى الدين فى أثنائها. قيل صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنه تلك السنه، و كذا الحكم إذا اشترى أعيانا لغير المؤنه كبستان و كان عليه دين للمؤنه يساويها لم يجب اخراج خمسها، فإذا و فى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من أرباحها، و و جب اخراج

خمسةاخر السنه، و إذا اشترى بستانا مثلاً بثمان فى الذمه مؤجلاً فجاء رأس السنه لم يجب اخراج خمس البستان، فإذا و فى تمام الثمن فى السنه الثانيه كان البستان من أرباح السنه الثانيه و وجب اخراج خمسه، فإذا(١) و فى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من أرباح تلك السنه، و وجب اخراج خمس النصف، و اذا و فى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربه من أرباح تلك السنه، و هكذا كلما و فى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنه، و لكن الأظهر فى هذه الصور عدم وجوب الخمس فى نفس الأعيان و البستان، و إنما يجب تخميس ما يؤديه و فاء لدينه. هذا إذا كان ذاك الشئ موجوداً، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لو فاء الدين، و كذا إذا ربح فى سنه مائه دينار مثلاً فلم يدفع خمسه العشرين ديناراً حتى جاء السنه الثانيه، فدفعت من أرباحها عشرين ديناراً و وجب عليه خمس العشرين ديناراً التيهى الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، و إذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها، ثم و فى فى السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا إذا و فى فى السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصه من الدار، و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤمن بالدين.

«مسأله ١٢٤٨»: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلاً فى وجه من وجوه البر و وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور فى الوجه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم يصرفه حتى انتهت السنه و وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤنته.

«مسأله ١٢٤٩»: إذا كان رأس ماله مائه دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشره دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشره، و فى آخر السنه وجد ماله بلغ مائه كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس أجره الدكان، لأنها من مؤنه التجاره، و كذا أجره

الحارس، و الحمال، و الضرائب التي يدفعها إلى السلطان، و السرقلية، فإن هذه المؤن مستثاه من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقلية التي يدفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا في أخذها من غيره و جب تقويم ذلك الحق في آخر السنه، و إخراج خمس، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقلية، و ربما تنقص، و ربما تساوى.

«مسألة ١٢٥٠»: إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنه الثانيه لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمه فإن وفاه من أرباح السنه الثانيه لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحه عوضاً عن خمس عين موجوده و إذا كان عوضاً عن خمس عين او اعيان تالفه فوفاؤه يحسب من المؤن، و لا خمس فيه.

«مسألة ١٢٥١»: إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ذمه الناس، فإن أمكن استيفائه و جب دفع خمس، و إن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمس و كان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الاستيفاء و بين أن يقدر ماله الديون فعلا في دفع خمسها، فإذا استوفاه في السنه الآتيه كان الزائد على ما قدر من أرباح سنه الاستيفاء.

«مسألة ١٢٥٢»: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه احتياطاً للمؤنه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباه، إذا كانت الهبه، أو الشراء، أو البيع غير لائقه بشأنه، و إذا علم أنه ليس عليه مؤنه في باقى السنه، فالأحوط استجابا أن يبادر إلى دفع الخمس، و لا يؤخره إلى نهايه السنه.

«مسألة ١٢٥٣»: إذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المؤنه إلى حين الموت، لاتمام السنه.

«مسألة ١٢٥٤»: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على (١) الأحوط، و إذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

«مسألة ١٢٥٥»: إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربح في أول السنه، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده، فتبين عدم كفايه الربح لتجدد مؤنه لم تكن محتسبه، لم يجز له (٢) الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلا عما إذا تلفت.

«مسألة ١٢٥٦»: الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها، و لا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنه قبل أدائه بل الأحوط وجوبا عدم التصرف في بعضها أيضا، و إن كان مقدار الخمس باقيا في البقيه و إذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

«مسألة ١٢٥٧»: لا بأس (٣) بالشركه مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه. و يجزيه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

«مسألة ١٢٥٨»: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس، لكنه إذا أتجر بها عصيانا أو لغير ذلك فالظاهر (٤) صحه المعامله، إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، و ينتقل الخمس إلى ذمه

١- زائد.

٢- فيه اشكال، بل يقوى الرجوع الى المعطى له مع بقاء العين او علمه بالحال. لكن الاحتياط بعدم الرجوع لا يترك.

٣- فيه اشكال بل منع لو كان الشريك ممن يعتقد الحق.

٤- هذا غير ظاهر و كذا صحه الهبه.

الواهب، و على الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس (١) أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الأئمه سلام الله عليهم ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها، لهم، من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن و الوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً.

المبحث الثاني: المستحق

مستحق الخمس و مصرفه

«مسألة ١٢٥٩»: يقسم الخمس في زماننا زمان الغيبه نصفين نصف لأمام العصر الحجه المنتظر عجل الله تعالى فرجه و جعل أرواحنا فداه و نصف لبني هاشم: أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سيبلهم، و يشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، و يكفى في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، و لو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت في الزكاه. و الأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصيه، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

«مسألة ١٢٦٠»: الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته، و يجوز البسط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

«مسألة ١٢٦١»: المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاه، و لا فرق في الهاشمي بين العلوي و العقيلي و العباسي و إن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

١- في عمومه لمعتقدى الحق (الشيعة الاثنى عشرية) اشكال. بل منع.

«مسألة ١٢٦٢»: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، و يكفي في الثبوت الشيعاء و الاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

«مسألة ١٢٦٣»: لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على (١) الأحوط. نعم إذا كانت عليه نفقه غير لازمه للمعطى جاز ذلك.

«مسألة ١٢٦٤»: يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور و الأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعى أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

«مسألة ١٢٦٥»: النصف الراجع للامام عليه و على آباءه أفضل الصلاه و السلام يرجع فيه في زمان الغيبه إلى نائبه و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا و غيرهم، و الأحوط استحبابا نيه التصديق به عنه عليه السلام و اللازم مراعاة الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه في هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامه دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مؤنه أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينيه الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست أسماؤه، و الأحوط لزوما مراجعه المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامه.

«مسألة ١٢٦٦»: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا في أداء الخمس، و يجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير و إن كان هو في البلد الآخر، كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعى، و كذا إذا وكل الحاكم الشرعى المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

«مسألة ١٢٤٧»: إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس و الأحوط تحرى أقرب الأزمنة فى الدفع، سواء أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

دفع الخمس و عزله

«مسألة ١٢٤٨»: فى صحه عزل الخمس بحيث يتعين فى مال مخصوص إشكال، و عليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا- تفريط يشكل فراغ ذمه المالك، نعم إذا قبضه وكاله عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

«مسألة ١٢٤٩»: إذا كان له دين فى ذمه المستحق ففى جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوبا لاستئذان من الحاكم الشرعى فى الاحتساب المذكور.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون.»

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم(١). فقال: «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف فقيل له: يا رسول الله صلى الله عليه وآله و يكون ذلك؟»

فقال: نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا؟».

وقد ورد عنهم عليهم السلام أن بالأمر(٢) بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل

١- و شر من ذلك كيف بكم اذا الخ.

٢- ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء و منهاج الصالحاء و فريضه عظيمه بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحل المكاسب. (وسائل الشيعة ١١، الباب ١ / ١٢٦، من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر).

المكاسب، و تمنع المظالم (١)، و تعمر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم (٢)، و لا يزال الناس (٣) بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات و سلطنا بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء.

«مسألة ١٢٧٠»: يجب الأمر بالمعروف الواجب، و النهي عن المنكر وجوبا كفاثيا، إن قام به واحد سقط عن غيره، و إذالم يقيم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

«مسألة ١٢٧١»: إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا، فإذا أمر به كان مستحقا للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه اثم و لا عقاب.

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، و النهي عن المنكر أمور:

الأول: معرفه المعروف و المنكر و لو اجمالا، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف و المنكر.

الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهى، فإذا لم يحتمل ذلك، و علم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي، و لا يكثرث بهما لا يجب عليه شىء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصرّا على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر، فإذا كانت اماره على الاقلاع، و ترك الاصرار لم يجب شىء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانيا، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادى عليه لم يجب عليه (٤) شىء، هذا بالنسبه إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجا. و أما من يريد ترك المعروف، أو

١- و تردّ المظالم.

٢- من الاعداء.

٣- لا تزال امتى بخير. (وسائل الشيعة ١١، الباب ١ / ١٨، من ابواب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر).

٤- اى على المكلف لا تارك الواجب و فاعل الحرام.

ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن لم يكن قاصدا إلا المخالفه مره واحده.

الرابع : أن يكون المعروف و المنكر منجزا في حق الفاعل، فإن كان معذورا في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح و ليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهادا، أو تقليدا لم يجب شيء.

الخامس : أن لا- يلزم من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الأمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي، و أما إذا أحرز ذلك فلا بد من رعايه الأهميه، فقد يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتماله.

«مسألة ١٢٧٢»: لا- يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكوره على العلماء و غيرهم، و العدول و الفساق، و السلطان و الرعيه، و الأغنياء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره و إن لم يقم به أحد أثم الجميع، و استحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مراتب :

الأولى : الانكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهه المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهه ما وقع منه.

الثانيه : الانكار باللسان و القول، بأن يعظه، و ينصحه، و يذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصيين من العقاب الأليم و العذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعد الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز في جنات النعيم.

الثالثة : الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه، و لكل واحده من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بين هذه المراتب، فإن كان اظهار الانكار القلبي كافيا فى الزجر اقتصر عليه، و إلا- أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، و لكن الظاهر أن القسمين الأولين فى مرتبه واحده فيختار الأمر أو الناهى ما يحتمل التأثير منهما، و قد يلزمه الجمع بينهما. و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، و الأحوط(١) فى هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا- ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخر.

«مسأله ١٢٧٣»: إذا لم تكف المراتب المذكوره فى ردع الفاعل ففى جواز الانتقال إلى الجرح و القتل و جهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو اعباه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، و إذا أدى الضرب إلى ذلك خطأ أو عمدا فالأقوى ضمان الأمر و الناهى لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنايه العمديه، إن كان عمدا، و الخطأيه إن كان خطأ. نعم يجوز للامام و نائبه ذلك إذا كان يترتب على معصيه الفاعل مفسده أهم من جرحه أو قتله، و حينئذ لا ضمان عليه.

«مسأله ١٢٧٤»: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلف بالنسبه إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون فى الواجبات، كالصلاه و أجزاءها و شرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحه القراءه و الاذكار الواجبه، أو لا يتوضأوا وضوءا صحيحا أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسه على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال فى بقيه الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون فى المحرمات كالغيبه و النميمه، و العدو إن من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصيه.

«مسألة ١٢٧٥»: إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنها من الواجب، و تركها كبيره موبقه (١)، هذا مع إلتفات الفاعل إليها، أما مع الغفله ففي وجوب أمره بها إشكال، و الأحوط استحبابا ذلك.

فائده :

قال بعض الأكابر قدس سره (٢): إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أعلاها و أنقنها و أشدها (٣)، خصوصا بالنسبه إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، و ينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر خصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه، فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيره، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

ختام و فيه مطلبان :

المطلب الأول: في ذكر أمور هي من المعروف :

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: «و من يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم» و قال أبو عبدالله عليه السلام: «أوحى الله عزوجل (٤) إلى داود ما اعتصم بي عبد من

١- في اطلاقه منع.

٢- هو صاحب الجواهر قدس سره في كتاب الامر بالمعروف. (جواهرالكلام، ٢١ / ٣٨٢).

٣- تأثيرا.

٤- و ذيلها و ما اعتصم عبد من عبادى باحد من خلقى عرفت ذلك من نبيته الأقطعت اسباب السموات من بين يديه و اسخت الارض من تحته و لم ابال باي و اد هلك. (وسائل الشيعة ١١، الباب ١٠ / ٢، من ابواب جهاد النفس)

عبادى، دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض و من فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن».

و منها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه و جهله؟ قال الله تعالى: «و من يتوكل على الله فهو حسبه» و قال أبو عبد الله عليه السلام: «الغنى و العز(١) يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».

و منها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام (٢) فيما قال: «و الذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا بالله الظن و ارجبوا إليه».

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم الله. قال الله تعالى: «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» و قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث: «فاصبر فإن(٣) فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا»، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر(٤) الظفر و إن طال به الزمان» و قال عليه السلام: «الصبر صبران(٥) صبر عند المصيبة حسن جميل، و أحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله تعالى عليك».

و منها: العفة، قال أبو جعفر عليه السلام: «ما عباده(٦) أفضل عند الله من عفه بطن و فرج»، و

١- وسائل الشيعة ١١، الباب ١١ / ٢، من ابواب جهاد النفس.

٢- قال أمير المؤمنين عليه السلام (رواه يزيد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب على عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال على منبره إلى و الذى لا اله الا هو. وسائل الشيعة، ١١، الباب ٣ / ١٦ من ابواب جهاد النفس.

٣- حديث الفضل بن عباس. قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر الخ. (وسائل الشيعة ١١، الباب ٢٥ / ٤، من ابواب جهاد النفس.

٤- لا يعدم الصبور. (وسائل الشيعة ١١، الباب ٢٥ / ٦، من ابواب جهاد النفس.

٥- وسائل الشيعة ١١، الباب ١٩ / ٢، من ابواب جهاد النفس.

٦- وسائل الشيعة ١١، الباب ٢٢ / ١، من ابواب جهاد النفس.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما (١) شيعه جعفر عليه السلام من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فاولئك شيعه جعفر» عليه السلام .

و منها: الحلم، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ما أعز (٢) الله بجهل قط. و لا- أذل بحلم قط»، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أول عوض (٣) الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل» و قال الرضا عليه السلام (٤): «لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما».

و منها: التواضع، قال (٥) رسول الله صلى الله عليه و آله: «من تواضع لله رفعه الله و من تكبر خفضه الله، و من اقتصد في معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله، و من أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

و منها: انصاف الناس، و لو من النفس قال رسول (٦) الله صلى الله عليه و آله: «سيد الأعمال انصاف الناس من نفسك، و مواساه الأخ في الله تعالى على كل حال».

و منها: اشتغال الانسان بعبية عن عيوب الناس، قال رسول (٧) الله صلى الله عليه و آله: «طوبى لمن شغله خوف الله عزوجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين» و قال صلى الله عليه و آله: «إن أسرع (٨) الخير ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغي، و كفى بالمرء عيبا أن

١- وسائل الشيعة ١١، الباب ٢٢ / ١٣ و الباب ٢٦ / ١٣٦، من ابواب جهاد النفس.

٢- وسائل الشيعة ١١، الباب ٢٢ / ١٣ و الباب ٢٦ / ١٣٦، من ابواب جهاد النفس.

٣- وسائل الشيعة ١١، الباب ٢٢ / ١٣ و الباب ٢٦ / ١٣٦، من ابواب جهاد النفس.

٤- صدر روايه محمد بن عبدالله و في نسخه محمد بن عبيدالله. وسائل الشيعة ١١، الباب ٢٦ / ١، من ابواب جهاد النفس.

٥- صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام. قال: افطر رسول الله صلى الله عليه و آله عشيه خميس في مسحد قبا. فقال هل من شراب؟ فاتاه اوس بن خولى الانصارى بعس مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نخاه. ثم قال شرابان يكتفى باحدهما من صاحبه. لا اشربه و لا احرمه. و لكن اتواضع لله فانه من تواضع الخ. (وسائل الشيعة، الباب ١ / ٣١ من ابواب جهاد النفس).

٦- معتبره السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام. سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك. و مواساه الاخ في الله و ذكر الله على كل حال. (وسائل الشيعة، ١١، الباب ٣٤ / ٢، من ابواب جهاد النفس).

٧- روايه ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام. قال سمعت جابر بن عبدالله الانصارى يقول. ان رسول الله صلى الله عليه و آله مر بنا فوقف و سلم ثم قال الى طوبى الى عيوب المؤمنين من اخوانه الخ. (وسائل الشيعة، ١١، الباب ٣٦ / ٢ من ابواب جهاد النفس).

٨- رواه أبو عبيده الحداء عن ابي جعفر الباقر عليه السلام. (وسائل الشيعة، ١١، الباب ٣٦ / ١١، من ابواب جهاد النفس).

يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جليسه بما لا يعنيه.

و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح (١) سريرته أصلح الله تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه الله دنياه، و من أحسن فيما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس».

و منها: الزهد في الدنيا و ترك الرغبه فيها، قال أبو عبدالله عليه السلام: «من زهد (٢) في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، و انطق بها لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما إلى دار السلام» و قال رجل (٣) قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إني لا ألقاك إلا في السنين فاوصني بشيء حتى آخذ به. فقال عليه السلام أوصيك بتقوى الله، و الورع و الاجتهاد، و إياك أن تطمح إلى من فوقك، و كفى بما قال الله عزوجل لرسول الله صلى الله عليه و آله «و لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهره الحياه الدنيا» و قال تعالى: «فلا- تعجبك أموالهم و لا أولادهم» فإن خفت ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله صلى الله عليه و آله فإنما كان قوته من الشعير، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجدته و إذا أصبت بمصيبه في نفسك أو مالك أو ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه و آله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

منها: الغضب. قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل» و قال أبو عبدالله: (٥) «الغضب مفتاح كل شر» و قال أبو جعفر عليه السلام: (٦) «إن الرجل ليغضب

١- وسائل الشيعة، ١١، الباب ٣٩ / ٥، من ابواب جهاد النفس.

٢- وسائل الشيعة، ١١، الباب ٦٢ / ١، من ابواب جهاد النفس.

٣- عمر (عمرو) بن سعد (سعيد) بن هلال. قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني لا ألقاك الخ. (وسائل الشيعة، ١١، الباب ٦٢ / ١٠، من ابواب جهاد النفس).

٤- معتبره السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام. (وسائل الشيعة، ١١، الباب ٥٣ / ٢ من ابواب جهاد النفس).

٥- وسائل الشيعة، ١١، الباب ٥٣ / ٣، من ابواب جهاد النفس. رواه داود بن فرقه عن ابي عبدالله عليه السلام.

٦- وسائل الشيعة، ١١، الباب ٥٣ / ٤، من ابواب جهاد النفس.

فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأیما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه يذهب عنه رجس (رجز) الشيطان، و أيما رجل غضب على ذی رحم فليدن منه فليمسسه، فإن الرحم إذامست سكنت».

و منها: الحسد، قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليه السلام: «إن (١) الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله (٢) ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، و هو الحسد ليس بحالق الشعر، و لكنه حالق الدين، و ينجي فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

و منها: الظلم، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ظلم (٣) مظلمه أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»، و قال عليه السلام: «ما ظفر (٤) بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

و منها: كون الانسان ممن يتقى شره، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «شر الناس (٥) عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، و قال أبو عبد الله عليه السلام: «و من خاف (٦) الناس لسانه فهو في النار». و قال عليه السلام: «إن أبغض (٧) خلق الله عبد اتقى الناس لسانه» و لنكتف بهذا المقدار.

والحمد لله أولاً و آخراً، و هو حسبنا و نعم الوكيل

*

١- وسائل الشيعة ١١، الباب ٥٥ / ١٢، من ابواب جهاد النفس.

٢- الا انه قد دب الخ. (وسائل الشيعة ١١، الباب ٥٥ / ١٥، من ابواب جهاد النفس).

٣- صحيحه هشام بن سالم عنه عليه السلام. (وسائل الشيعة ١١، الباب ٧٧ / ٤، من ابواب جهاد النفس).

٤- معتبره ابى بصير و لو ان فى السّند على بن ابى حمزه عنه عليه السلام. فى حديث اما انه ما ظفر الخ. (وسائل الشيعة ١١، الباب ٧٧ / ٩، من ابواب جهاد النفس).

٥- رواه السكونى فى المعتبره عن ابى عبد الله عليه السلام. (وسائل الشيعة ١١، الباب ٧٠ / ٨، من ابواب جهاد النفس).

٦- وسائل الشيعة ١١، الباب ٧٠ / ٩، من ابواب جهاد النفس.

٧- رواه عيص بن القاسم عنه عليه السلام. بسند فيه سهل بن زياد. (وسائل الشيعة ١١، الباب ٧٠ / ٦، من ابواب جهاد النفس).

كتاب الجهاد

تعريف الجهاد

الجهاد مأخوذ من الجَهْد بالفتح بمعنى التعب و المشقَّة أو من الجُهْد بالضم بمعنى الطاقه، والمراد به هنا القتال لإعلاء كلمه الإسلام و إقامة شعائر الإيمان.

و فيه فصول

الفصل الأول: فيمن يجب قتاله، و هم طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: الكفَّار المشركون غير أهل الكتاب، فإنَّه يجب دعوتهم إلى كلمه التوحيد و الإسلام، فإن قبلوا و إلاَّ وجب قتالهم و جهادهم إلى أن يسلموا أو يُقتلوا و تطهَّر الأرض من لوث وجودهم.

و لا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبه، و يدلّ على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: «فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوه الدنيا بالآخره»^(١) و قوله تعالى: «و قاتلوهم حتى لا تكون فتنه و يكون الدين لله»^(٢) و

١- سورة النساء، الآية ٧٥.

٢- سورة الأنفال، الآية ٤٠.

قوله تعالى: «حَرَّضَ (١) الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» وقوله تعالى: «فَإِذَا (٢) انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» وقوله تعالى: «وَقَاتِلُوا (٣) الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا هُمْ» وغيرها من الآيات. (٤)

و الروايات المأثورة في الحث على الجهاد وأنه مما بُنى عليه الإسلام (٥) و من أهم الواجبات الإلهية كثيرة، و القدر المتيقن من مواردها هو الجهاد مع المشركين (٦).

الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفار، و هم اليهود و النصارى، و يلحق بهم المجوس و الصابئة، فإنه يحب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و يدل عليه الكتاب و السنة.

قال الله تعالى: «قَاتِلُوا (٧) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ،

١- سورة الأنفال، الآية ٦٦.

٢- سورة التوبة، الآية ٦.

٣- سورة التوبة، الآية ٣٧.

٤- كقوله تعالى (التوبة، الآية ١١٢، ٢ البقرة، الآية ٢١٧): «ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة...» وقوله تعالى: «كتب عليكم القتال ٢ و هو كره لكم...»

٥- ورد في روايه سليمان (١) بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام و فى روايته (٢) و روايه على بن عبدالعزيز عن ابى عبدالله عليه السلام (ذروه سنامه (اى الاسلام) الجهاد و فى مرسله (٣) ابان بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام . عد الجهاد ممّا افترض عليه (رسول الله صلى الله عليه و آله . كما ان فى روايه عبدالعظيم (٤) الحسنى حيث عرض دينه على على بن محمد عليهما السلام عد من الفرائض الواجبه بعد الولايه الجهاد. و فى روايه (٥) زينب بنت على امير المؤمنين عليه السلام . عدّه عزاً للاسلام. كما ان فى روايه عليه السلام انس (٦) و روايه زراره (٧) عن ابى جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله مع عدّه عزاً جعله احد الاسهم العشره للاسلام. ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ وسائل الشيعة ١، الباب ١، من ابواب مقدمه العبادات، الاحاديث ٣ ٨ ٢٠ ٢٢ ٢٣ ٣٢.

٦- الوسائل، ج ١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو و غيره.

٧- سورة التوبة، الآية ٣٠.

عن يدٍ و هم صاغرون» و الروايات الواردة في اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم كثيره و سيجىء البحث عنه.

الطائفة الثالثة : البغاه، و هم طائفتان:

إحداهما: الباغيه على الإمام عليه السّلام، فإنّه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيثوا إلى أمر الله و إطاعه الإمام عليه السلام، و لا خلاف في ذلك بين المسلمين و سيجىء البحث عن ذلك.

و الأخرى: الطائفة الياغيه على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنّه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينها، فإن ظلت الباغيه على بغيها قاتلوا حتى تفيء إلى أمر الله. قال الله تعالى: «و إن (١) طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله»

الفصل الثاني

في وجوب الجهاد

في الشرائط:

يشترط في وجوب الجهاد أمور:

الأول : التكليف فلا يجب على المجنون و لا على الصبي. (٢)

الثاني : الذكوره، فلا- يجب على المرأه اتفاقاً، و تدلّ عليه مضافاً إلى سيره النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم معتبره الأصبغ (٣)، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «كتب الله الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله، و جهاد

١- سورة الحجرات، الآية ١٠ .

٢- اتفاقاً.

٣- الوسائل، ج ١١، الباب ٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

المرأه أن تصبر على ماترى من أذى زوجها».(١)

الثالث : الحرّيه على المشهور، و دليله غير ظاهر، و الإجماع المدعى على ذلك غير ثابت.(٢)

نعم، إنّ هنا روايتين: إحداهما روايه(٣) يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام : إنّ معنا ممالك لنا و قد تمتعوا، علينا أن نذب عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوك لا حجّ له و لا عمره و لا شىء».

و الأخرى روايه(٤) آدم بن على، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال: «ليس على المملوك حجّ و لا جهاد» الحديث و لا يمكن الاستدلال بشىء منهما على اعتبار الحرّيه.

أمّا الروايه الأولى فهى ضعيفه سندا و دلالةً.

أمّا سندا، فلأنّ الموجود فى التهذيب و إن كان هو روايه الشيخ بسنده عن العباس عن سعد بن سعد، إلاّ أنّ الظاهر وقوع التحريف فيه، و الصحيح: عبّاد: عن سعد بن سعد، و هو عبّاد بن سليمان، حيث إنّه راوٍ لكتاب سعد بن سعد و قد أكثر الروايه عنه، و طريق الشيخ إلى عبّاد مجهول، فالنتيجه أنّ الروايه ضعيفه سندا.

و أمّا دلالة، فلأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف.

هذا مضافا إلى أنّه لا يبعد أن يكون المراد من الشىء فى نفسه ما هو راجع إلى الحج.

و أمّا الروايه الثانيه فهى و إن كانت تامه دلالةً، إلاّ أنّها ضعيفه سندا، فإنّ آدم بن على لم يرد فيه توثيق و لا مدح.

الرابع : القدره، فلا يجب على الإعمى و الأعرج و المقعد و الشيخ الهمّ و الزمن و

١- و كذلك الخنثى للشكّ فى كونها رجلاً اذا جعلنا الذكوره شرطاً.

٢- ادعاه فى المنتهى كما فى الجواهر ٢١/٥ . نعم هو اجماع منقول والاشكال فى اعتباره مشهور.

٣- الوسائل، ج ٨، الباب ١٥ من وجوب الحجّ، الحديث ٣ و ٤.

٤- الوسائل، ج ٨، الباب ١٥ من وجوب الحجّ، الحديث ٣ و ٤.

المريض و الفقير الذى يعجز عن نفقه الطريق و العيال و السِّلاح و نحو ذلك، و يدلّ عليه قوله تعالى: «ليس (١) على الأعمى حرج و لا- على الأعمى حرج» و قوله تعالى: «ليس (٢) على الضعفاء و لا- على المرضى و لا على المذنبين لا يجدون ما ينفقون حرج».

«مسألة ١»: الجهاد واجب كفاي، فلا يتعيّن على أحد من المسلمين إلّا أن يعينه الإمام عليه السلام لمصلحه تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفايه موجودا إلّا بضّمه، كما أنّه يتعيّن بالندر و شبهه.

«مسألة ٢»: إنّ الجهاد مع الكفّار من أحد أركان الدين الإسلامى و قد تقوى الإسلام و انتشر أمره فى العالم بالجهاد مع الدعوه إلى التوحيد فى ظلّ رايه النبىّ الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم ، و من هنا قد اهتم القرآن الكريم به فى ضمن نصوصه التشريعيه، حيث قد ورد فى الآيات الكثيره وجوب القتال و الجهاد على المسلمين مع الكفّار المشركين حتى يسلموا أو يُقتلوا، و مع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزيه عن يدٍ و هم صاغرون، و من الطبيعى أنّ تخصيص هذا الحكم بزمان موقت و هو زمان الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن و أمره به من دون توقيت فى ضمن نصوصه الكثيره، ثم إنّ الكلام يقع فى مقامين:

المقام الأوّل : هل يعتبر إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص فى مشروعيه أصل الجهاد فى الشريعة المقدّسه؟ فيه و جهان:

المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأوّل، و قد استدلّ عليه بوجهين.

الوجه الأوّل : دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه: إنّ الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرّض جماعه من الأصحاب للمسأله، و لذا استشكل السبزوارى فى الكفايه فى الحكم بقوله:

١- سورة الفتح، الآية ١٨ .

٢- سورة التوبه، الآية ٩٢ .

و يشترط (١) في وجوب الجهاد وجود الإمام عليه السلام أو من نصّ به على المشهور بين الأصحاب، ولعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحّح مع معارضتها بعموم الآيات، ففي الحكم به إشكال.

ثم على تقدير ثبوته فهو لا- يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، لاحتمال أن يكون مدركه الروايات الآتية فلا يكون تعدياً.

نعم، الجهاد في عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولي الأمر، النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام بعده.

الوجه الثاني: الروايات التي استدلت بها على اعتبار إذن الإمام عليه السلام في مشروعيه الجهاد، والعمده منها روايتان:

الأولى: روايه (٢) سويد القلاء، عن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، فقلت لي، نعم هو كذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك».

وفيه: إنّ هذه الروايه مضافا إلى إمكان المناقشه في سندها على أساس أنّه لا يمكن لنا إثبات أنّ المراد من بشير الواقع في سندها هو بشير الدهان، و روايه سويد القلاء عن بشير الدهان في مورد لا تدلّ على أنّ المراد من بشير هنا هو بشير الدهان، مع أنّ المسمّى ب (بشير) متعدّد في هذه الطبقة و لا يكون منحصراب (بشير) الدهان.

نعم، روى في الكافي هذه الروايه مرسلأ عن بشير الدهان (٣) و هي لا- تكون حجّه من جهه الإرسال و قابله للمناقشه دلالة، فإنّ الظاهر منها بمناسبه الحكم و الموضوع هو حرمة القتال بأمر غير الامام المفترض طاعته و بمتابعته فيه، و لا تدلّ على حرمة القتال على المسلمين مع الكفّار إذا رأى المسلمون من ذوى الآراء و الخيره فيه مصلحه عامّه

١- كفايه الأحكام: ٧٤.

٢- الوسائل، ج ١١، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣- الوسائل، ج ١١، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، ذيل الحديث ١.

للإسلام وإعلاء كلمته التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام كزماننا هذا.

الثانية : رواه عبدالله (١) بن مغيرة، قال محمد بن عبدالله للرضا عليه السلام و أنا أسمع: حدّثني أبي، عن أهل بيته، عن آبائه أنّه قال له بعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، و عدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم ان يكون في بيته و ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بدرًا، و إن مات منتظرًا لأمرنا (٢) كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام (٣)، الحديث.

و لكن الظاهر أنّها في مقام بيان الحكم الموقّت لا الحكم الدائم بمعنى أنّه لم يكن في الجهاد أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاص، و يشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنّه لا شبهه في عدم توقّفه على إذن الإمام عليه السلام و ثبوته في زمان الغيبة، و ممّا يؤكّد ذلك أنّه يجوز اخذ الجزية في زمن الغيبة من اهل الكتاب اذا قبلوا ذلك. مع ان اخذ الجزية إنّما هو في مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعًا لم يجوز أخذ الجزية منهم أيضًا.

و قد تحصّل من ذلك أنّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة، و ثبوته في كافّة الأعصار لدى توفّر شرائطه، و هو في الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوى الخبرة في الموضوع أنّ في الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أن لديهم قوّه كافيه من حيث العدد و العده لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا في المعركة، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد و المقاتله معهم.

و أمّا ما ورد في عدّه من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحكّام و خلفاء الجور قبل قيام قائمنا عليه السلام فهو أجنبي عن مسألتنا هذه و هي الجهاد مع الكفّار رأسًا، و لا

١- الوسائل، ج ١١، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥.

٢- ينتظر امرنا.

٣- صلوات الله عليه الخ .

يرتبط بها نهائياً.

المقام الثانى : أنا لو قلنا بمشروعيتيه أصل الجهاد فى عصر الغيبه فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أولاً؟ يظهر من صاحب الجواهر(١) (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك فى زمن الغيبه.

و هذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتى، و هو أنّ على الفقيه أن يشاور فى هذا الأمر المهم أهل الخبرة و البصيره من المسلمين حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العده و العدد ما يكفى للغلبه على الكفار الحربيين، و بما أنّ عمليته هذا الأمر المهم فى الخارج بحاجه إلى قائد و أمر يرى المسلمون نفوذ أمره عليهم، فلا محاله يتعين ذلك فى الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبه على أساس أنّ تصدى غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدى إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب و كامل.

«مسأله ٣»: إذا كان الجهاد واجبا على شخص عينا على أساس عدم وجود من به الكفايه، لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعا عن وجوب الخروج إليه، بلا- فرق بين كون الدين حالاً- أو مؤجلاً- و بلا- فرق بين إذن الغريم فيه و عدم إذنه، نعم لو تمكّن و الحاله هذه من التحفظ على حقّ الغريم بإيضاء أو نحوه و جب ذلك.

و أمّا إذا كان من به الكفايه موجودا لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقا و إنّ كان دينه مؤجلاً أو كان حالاً ولكن لم يكن موسرا، بل لا يجوز إذا كان موجبا لتفويت حق الغير.

«مسأله ٤»: إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد. فإن كان عيتياً و جب عليه الخروج و لا أثر لمنعهما، وإن لم يكن عيتياً لوجود من به الكفايه لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقا.

و فى اعتبار كون الأبوين حرّين إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

«مسألة ٥»: إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان ممّا يعتبر عدمه فى وجوب الجهاد شرعا كالعُمى و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، و إنّما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبه الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، و ذلك لأن الخروج إلى الجهاد و إن لم يكن واجبا عليه إلاّ أنّه إذا خرج و دخل فيه لم يجر تركه و الفرار عنه، لأنّه يدخل فى الفرار من الزحف و الدبر عنه و هو محرّم.

«مسألة ٦»: إذا بُدِل للمعسر ما يحتاج إليه فى الحرب، فإن كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه القبول مجانا فضلاً عمّا إذا كان بنحو الإجاره، و إن لم يكن موجودا وجب عليه القبول، بل الظاهر(١) وجوب الإجاره عليه على أساس أنّ المعتبر فى وجوب الجهاد على المكلف هو التمكن، و الفرض أنّه متمكّن ولو بالإجاره.

«مسألة ٧»: الأظهر أنّه لا- يجب، عينا و لا- كفاية، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهز غيره مكانه، حيث إنّ ذلك بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، نعم لا شبهه فى استحباب ذلك شرعا على أساس أنّ ذلك سبيل من سبل الله. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفا على إقامه غيره مكانه، و إلاّ وجب عليه ذلك جزما.

«مسألة ٨»: الجهاد مع الكفّار يقوم على أساس أمرين:

الأول: الجهاد بالنفس.

الثانى: الجهاد بالمال.

و يترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس و المال معا على من تمكّن من ذلك كفايةً إن كان من به الكفاية موجودا، و عينا ان لم يكن موجودا. و بالنفس فقط على من تمكّن من الجهاد بها كفاية أو عينا، و بالمال فقط على من تمكّن من الجهاد به كذلك.

و تدلّ على ذلك عدّه من الآيات.

١- فيه تأمل الام مع الحاجه.

منها قوله تعالى: «انفروا(١) خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون».

و منها قوله تعالى: «فرح(٢) المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله».

و منها قوله تعالى: «يا(٣) أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجاره تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون».

و تدلّ على ذلك ايضاً معتبره الأصعب المتقدمه في الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنّ كثيراً من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسأله، ولا يبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم، فلا يصغى إلى ما قيل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس و المال معا على شخص واحد.

حرمه الجهاد في الأشهر الحرم

حرمه الجهاد في الأشهر الحرم

«مسأله ٩»: يحرم القتال في الأشهر الحرم و هي رجب(٤) و ذوالقعدة و ذوالحجّه و محرّم بالكتاب و السّنة، نعم إذا بدأ الكفّار في القتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنّه دفاع في الحقيقة، و لا شبهه في جوازه فيها، و كذا يجوز قتالهم في تلك

١- سورة التوبه، الآيه ٤٢.

٢- سورة التوبه، الآيه ٨٢.

٣- سورة الصف، الآيه ١١ و ١٢.

٤- كما يشهد لذلك مارواه ابوخالد (وسائل الشيعه ٧ الباب ٣ / ١٧ من ابواب احكام شهر رمضان، تهذيب الاحكام ٤، ص ٢١٧، ح (٣٧) ٣٦). الواسطى عن ابى جعفر عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام في حديث. أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لَمَّا ثقل في مرضه. قال: السنه اثنا عشر شهراً. منها اربعه حرم. قال: ثم قال بيده. فذاك. رجب مفرد و ذوالقعدة و ذوالحجّه و المحرّم ثلاثه متواليات الخ و السند ليس بتلك النقاوه.

الأشهر قصاصاً، و ذلك كما إذا كان الكفار بادئين فى القتال فى شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدؤا فيه فى شهر آخر من هذه الأشهر فى هذه السنه أو فى السنه القادمه، و يدلّ على ذلك قوله تعالى: «الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (١).

«مسأله ١٠»: المشهور أنّ من لا يرى للأشهر الحرم حرمه جاز قتالهم فى تلك الأشهر ابتداءً ولكن دليله غير ظاهر عندنا. (٢)

«مسأله ١١»: يجوز قتال الطائفه الباغيه فى الأشهر الحرم، و هم الذين قاتلوا الطائفه الأخرى و لم يقبلوا الإصلاح و ظلّوا على بغيهم على تلك الطائفه و قتالهم، فإنّ الآيه الداله على حرمه القتال فى الأشهر الحرم تنصرف (٣) عن القتال المذكور حيث إنّه لدفع البغى و ليس من القتال الابتدائى كى يكون مشمولاً للآيه.

«مسأله ١٢»: يحرم قتال الكفار فى الحرم إلا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذٍ يجوز قتالهم فيه، و يدلّ عليه قوله تعالى: «ولا (٤) تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم».

«مسأله ١٣»: لا يجوز البدء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم. و أمّا إذا بدؤا بالقتال قبل الدعوه و قتلوهم، فإنّهم و إن كانوا آثمين إلا أنّه لا ضمان عليهم، على أساس أنّه لا حرمه لهم نفساً و لا مالاً.

١- سوره البقره، الآيه ١٩٥.

٢- و ان ادعى عدم وجد ان الخلاف فيه صاحب الجواهر، ٣٧ ٢٦.

٣- ما ذكره قريب و ان كان غير خال من التأمل. لا طلاق قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه. قل قتال فيه كبير... نعم ما فرضه من قوله ظلّوا على بغيهم ظاهر فى الجواز.

٤- سوره البقره، الآيه ١٩١.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مره ثانيه، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إن احتمال الموضوعيته في وجوب الدعوه غير محتمل.

«مسأله ١٤»: إذا كان الكفار المحاربون على ضِعْفٍ من المسلمين، بأن يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم أن يقاتلوهم، وذلك لقوله تعالى: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» (١) فإنه يدلّ على أنّ كل فرد من المسلمين في مقابل اثنين منهم و يدلّ عليه موثقه مسعده بن صدقه أيضا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ رَحِمَهُ مِنْهُمْ، فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يِقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعِشْرَةَ» (٢).

نعم، إذا حصل العلم بالشهاده لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظلّ على القتال مع الاثنين منهم، جازله الفرار إذا لم ترتب فائده عامه على شهادته، لانصراف الآيه المزبوره عن هذا الفرض.

و أمّا إذا كان الكفار أكثر من الضعف فلا- يجب عليهم الثبات في القتال معهم إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبه عليهم، و إذا ظنّوا بالغلبه لم يجب عليهم الثبات أو البدء في القتال معهم، ولكن لا شبهه في مشروعيه الجهاد في هذا الفرض في الشريعه المقدسه، و ذلك لإطلاق الآيات المتضمنه لترغيب المسلمين فيه.

و أمّا إذا ظنّوا بغلبه الكفار عليهم، فهل الجهاد مشروع في هذا الفرض؟ قيل بعدم

١- سورة الأنفال، الآيه ٦٦ ٦٧ .

٢- الوسائل، ج ١١، الباب ٢٧ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

المشروعيه و وجوب الانصراف، و قيل بالمشروعيه و مرغوبيه الجهاد، و الظاهر هو الثانى (١) لإطلاق الآيات.

الفرار من الزحف

«مسأله ١٥»: لا- يجوز الفرار من الزحف إلا- لتحرف فى القتال أو تحيز إلى فئه و إن ظنوا بالشهاده فى ساحه المعركه و ذلك لإطلاق الآيه الكريمه «يا أيها اللذين آمنوا إذا لقيتم اللذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، و من يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئه فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بس المصير» (٢).

«مسأله ١٦»: يجوز قتال الكفار المحاربين بكلّ وسيله ممكنه من الوسائل و الأدوات الحربيه فى كل عصر حسب متطلّبات ذلك العصر، و لا يختصّ الجهاد معهم بالأدوات القتاليه المخصوصه.

«مسأله ١٧»: قد استثنى من الكفار الشيخ الفانى و المرأه و الصبيان، فإنّه لا يجوز قتلهم، و كذا الأسارى من المسلمين اللذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتله معهم (٣) أو الغلبه عليهم متوقّفه عليه.

و هل تجب اللديه على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى و كذا الكفار؟ الظاهر عدم الوجوب، أمّا اللديه فمضافا إلى عدم الخلاف فيه تدلّ عليه معتبره السكونى عن أبيعبدالله عليه السلام قال: «من (٤) اقتصّ منه فهو قتيل القرآن» و ذلك فإنّ المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع هو أن كلّما كان القتل بأمر إلهى فلا شىء فيه من الاقتصاص و اللديه، و القتل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى، و تؤيد ذلك روايه حفص (٥) بن

١- لا ريب فى اختلاف المقامات و الموارد. فزّ بما يترتب على الجهاد آثار كرعب العدوّ و قطع اطماع امثاله من ساير الاعداء.

٢- سوره الأنفال، الآيه ١٦ ١٧.

٣- لو وجبت.

٤- الوسائل، ج ١٩، الباب ٢٤ من قصاص النفس، الحديث ٢.

٥- الوسائل، ج ١١، الباب ١٦ من جهاد العدو، الحديث ٢.

غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولاديه عليهم للمسلمين ولا كفاره» الحديث.

و أمّا الكفّاره فهل تجب أولاً؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب وجوبها، وقد يستدل على الوجوب بقوله تعالى: «فان(١) كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه».

بدعوى أنّ الآيه تدلّ على الوجوب فى المقام: بالأولويه، وفيه أنّه لا- أولويه، فإن القتل فى مورد الآيه قتل خطئى ولا يكون بمأمور به، و القتل فى المقام يكون مأمورا به، على أنّه لو تم الاستدلال بالآيه فى المقام فظاهرها هو وجوب الكفّاره على القاتل كما نصّ على ذلك غير واحد من الأصحاب، و هو على خلاف مصلحه الجهاد، فإنّه يوجب التخاذل فيه كما صرّح به الشهيد الثانى (قدس سره) فالصحيح هو عدم وجوب الكفّاره فى المقام المؤيد بروايه حفص المتقدمه(٢).

«مسأله ١٨»: المشهور كراهه طلب المبارز فى الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام، و قيل: يحرم و فيه إشكال، و الأظهر جواز طلبه إذا كان(٣) أصل الجهاد مشروعاً.

«مسأله ١٩»: إذا طلب الكافر مبارزا من المسلمين و لم يشترط عدم الإعانه بغيره جاز إعانته، و المشهور على أنّه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانه بغيره، حيث إنّهُ نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، ولكنّه محل إشكال بل منع.

١- سورة النساء، الآيه ٩٣.

٢- لكن الاحوط ما ذكره المشهور.

٣- هذا خلاف فرض المسئله. فانه فى مورد يمكن استيدان الامام عليه السلام . نعم ما ذكره من مشروعيته يصحّ فى زمن الغيبه.

«مسألة ٢٠»: لا يجوز القتال مع الكفار بعد الأمان والعهد، حيث إنّه نقض لهما وهو غير جائز. القتال بعد الأمان

و يدلّ عليه غير واحد من الروايات، منها صحيحه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يبعث سرّيه دعاهم فأجلسهم صلى الله عليه وآله وسلم بين يديه ثم يقول (١) إلى أن قال و أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمّنه واستعينوا بالله».

و منها معتبره (٢) السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يسعى بذمتهم أدناهم)؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فاشرف رحل فقال اعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به».

نعم، تجوز الخدعه في الحرب ليتمكّنوا بها من الغلبه عليهم، و تدلّ عليه معتبره (٣) إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الخندق: (الحرب خدعه) و يقول: تكلموا بما أردتم». (٤) وسائل الشيعة ١١، الباب ٥٣ / ٢ من ابواب جهاد العدو. (٥) وسائل الشيعة ١١، الباب ٥٣ / ٢ من ابواب جهاد العدو. (٦)

«مسألة ٢١»: لا- يجوز الغلول من الكفار بعد الأمان، فإنّه خيانه، وقد ورد في صحيحه جميل المتقدمه آنفاً، و في معتبره مسعده (٧) بن صدقه نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلول، و كذا لا تجوز السرقة من الغنيمه على أساس أنّها ملك عام لجميع المقاتلين.

١- الوسائل، ج ١١، الباب ١٥ من جهاد العدو، ذيل الحديث ٢.

٢- الوسائل، ج ١١، الباب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ١.

٣- الوسائل، ج ١١، الباب ٥٣ من جهاد العدو، الحديث ١ هو ذيل الزوايه.

٤- و يؤيدها روايتا

٥-

٦- عدّي بن حاتم و ابى البخترى.

٧- الوسائل، ج ١١، الباب ١٥ من جهاد العدو، الحديث ٣.

«مسألة ٢٢»: لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار، لورود النهي عنه في صحيحه جميل و معتبره مسعده المتقدمين آنفاً، و كذا لا يجوز إلقاء السم في بلاد المشركين لنهي النبي صلى الله عليه و آله وسلم في معتبره السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال (١) أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن يُلقى السم في بلاد المشركين».

نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامه تستدعي ذلك كما إذا توقّف الجهاد أو الفتح عليه جاز، و أمّا إلقاءه في جبهه القتال فقط من جهه قتل المحاربين من الكفار فلا بأس به.

الفصل الثالث

أحكام الأسارى

في أحكام الأسارى

«مسألة ٢٣»: إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربين في أثناء الحرب، فإن كانوا إناثاً لم يجز قتلهم كما مرّ، نعم، يملكون بالسبي و الاستيلاء عليهن، و كذلك الحال في الذراري غير البالغين، و الشيوخ و غيرهم ممن لا يقتل و يدلّ على ذلك مضافاً إلى سيره القطعيه الجاربه في تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين الروايات المتعدده الداله على جواز الاسترقاق حتى في حال غير الحرب، منها معتبره (٢) رفاعه النخاس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن الروم يغيرون (يغزون) على الصقالبه و الروم فيسرقون أولادهم من الجوارى و الغلمان، فيعمدون على الغلمان فيخصونهم ثم بيعون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا و إنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام».

و أمّا إذا كانوا ذكورا بالغين فيتعين قتلهم إلا إذا أسلموا، فإنّ القتل حينئذٍ يسقط عنهم.

١- الوسائل، ج ١١، الباب ١٦ من جهاد العدو، الحديث ١.

٢- الوسائل، ج ١٣، الباب ٢. ٣ من أبواب بيع الحيوان.

و هل عليهم بعد الإسلام مَنْ أو فداء أو استرقاق؟ الظاهر هو العدم، حيث إنَّ كلَّ ذلك بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه.

و أمّا إذا كان الأسر بعد الإثخان و الغلبه عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم و إن كانوا ذكورا، و حينئذٍ كان الحكم الثابت عليهم أحد أمور: إما المنّ أو الفداء أو الإسترقاق.

و هل تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلك، و يدلّ عليه قوله تعالى: «فإذا (١) لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فإمّا منّا بعد و إمّا فداءً حتى تضع الحرب أوزارها» بضميمه معتبره طلحه بن زيد الآتيه الوارده فى هذا الموضوع.

و من الغريب أنّ الشيخ الطوسى قدّس سره فى تفسيره (التبيان) نسب الى الأصحاب أنّهم رووا تخيير الإمام عليه السلام فى الأسير إذا انقضت الحرب بين القتل و بين المنّ و الفداء و الاسترقاق، و تبعه فى ذلك الشيخ الطبرسى قدّس سره فى تفسيره (٢)، مع أنّ الشيخ قدّس سره قد صرح هو فى كتابه (المبسوط) (٣) بعدم جواز قتله فى هذه الصورة.

وجه الغرابه مضافا الى دعوى الإجماع فى كلمات غير واحد على عدم جواز القتل فى هذا الفرض أنّه مخالف لظاهر الآيه المشار إليها، و لنصّ معتبره (٤) طلحه بن زيد، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان أبى يقول: إن للحرب حكمين:

إذا كانت الحرب قائمه و لم يتخن أهلها فكلّ أسير أخذ فى تلك الحال فإنّ الإمام عليه السلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحط فى دمه حتى يموت و هو قول الله عزّوجلّ: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و

١- سورة محمد صلى الله عليه و آله و سلم ، الآيه ٥.

٢- مجمع البيان ٩/٩٧ .

٣- المبسوط ٢/١٣ .

٤- الوسائل، ج ١١، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

أرجلهم من خلاف» إلى أن قال:

و الحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها واثخن أهلها فكلّ أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن استبعدهم فصاروا عبيدا» .

«مسألة ٢٤»: من لم يتمكّن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينيّة وجبت المهاجرة عليه الآ- من لا- يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال و النساء والولدان لقوله تعالى: «إنّ (١) الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كُنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأوهم جهنّم وساءت مصيرا، إلّا المستضعفين من الرجال و النساء والولدان لا يستطيعون حيله و لا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم و كان الله عفواً غفورا» .

(المرابطة)

و هي الإرصاء لحفظ الحدود و تغور بلاد المسلمين من هجمه الكفّار.

«مسألة ٢٥»: تجب المرابطة لدى وقوع البلاد الإسلاميّة في معرض الخطر من قبل الكفّار، و أمّا إذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب و إن كانت في نفسها أمرا مرغوبا فيه في الشريعة المقدّسه.

«مسألة ٢٦»: إذا نذر شخص الخروج للمرابطة فإن كانت لحفظ بيضة الإسلام و حدود بلاده وجب عليه الوفاء به، و إن لم تكن لذلك و كانت غير مشروعه لم يجب الوفاء به.

و كذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالا للمرابطين. و من ذلك يظهر حال الإجاره على المرابطة.

(الأمان)

«مسألة ٢٧»: يجوز جعل الأمان للكافر الحربى على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، وإلا ردّ إلى مأمّنه، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون من قبل وليّ الأمر أو من قبل آحاد سائر المسلمين، ويدل عليه قوله تعالى: «وإن (١) أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله» وكذا صحيحه جميل ومعتبره السكونى المتقدمين فى المسألة (٢٠).

وهل يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبة فلا يصح ابتداءً؟ فيه وجهان، لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبة فى نفوذه، والآيه الكريمة وإن كان لها ظهور فى اعتبار المطالبة فى نفوذه بقطع النظر عمّا فى ذيلها وهو قوله تعالى: «حتى يسمع كلام الله» إلا أنه مع ملاحظته لا ظهور لها فى ذلك، حيث إن الذيل قرينه على أنّ الغرض من إجاره الكافر المحارب هو أن يسمع كلام الله، فإن احتمل سماعه جازت اجارته وكانت نافذه وإن لم تكن مسبوقة بالطلب، ثم إنّ المعروف بين الأصحاب أنّ حق الأمان الثابت لآحاد من المسلمين محدود إلى عشره رؤوس من الكفار وما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد. ولكن لادليل على هذه التحديد. فالظاهر أنّ لواحد من المسلمين أن يعطى الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظره فى طلب الحق، وقد ورد فى معتبره (٢) مسعده بن صدقه أنه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم.

«مسألة ٢٨»: لو طلب الكفار الأمان من آحاد المسلمين، وهم لم يقبلوه، ولكنهم ظنّوا أنّهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو

١- سورة التوبه، الآيه ٧.

٢- الوسائل، ج ١١، الباب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

يسترقّوهم، بل يردّونهم إلى مأمّنهم، وقد دلّت على ذلك معتبره محمد(١) بن الحكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين».

و كذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخييل الأمان بوجهه من الجهات.

«مسألة ٢٩»: لا- يكون أمان المجنون و المكره و السكران و ما شاكلهم نافذا و أمّا أمان الصبي المراهق فهل يكون نافذا؟ فيه و جهان: الظاهر عدم نفوذه، لا- لأجل عدم صدق المؤمن و المسلم عليه، حيث لا شبهه في صدق ذلك، بل لأجل ما ورد في الصحيحه من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم (٢). (٣).

«مسألة ٣٠»: لا يعتبر في صحه عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحرّيه بل يصحّ من العبد أيضا إذ مضافا إلى ما في معتبره مسعده (٤) من التصريح بصحه عقد الأمان من العبد أنّه لا- خصوصيّة للحرفيه على أساس أنّ الحقّ المزبور الثابت له إنّما هو بعنوان أنّه مسلم، و من هنا لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأه أيضا.

«مسألة ٣١»: لا يعتبر في صحه عقد الأمان صيغه خاصّه، بل يتحقّق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو غيره.

«مسألة ٣٢»: وقت الأمان إنّما هو قبل الاستيلاء على الكفّار المحاربين و أسرهم، و أما بعد الأسر فلا موضوع له.

«مسألة ٣٣»: إذا كان أحد من المسلمين اقترّ بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذا صحّ، لأنّ إقراره به في الوقت المزبور أمان له و

١- الوسائل، ج ١١، الباب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٤.

٢- الوسائل، ج ١٣، الباب ٢ من احكام الحجر، الحديث ٥.

٣- لكن لو ظنّوا صحّه الامان فاللازم مراعاته لما يستفاد من معتبره محمد بن الحكيم.(المسئله ٢٨)

٤- الوسائل، ج ١١، الباب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

إن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، و عليه فلا حاجة فيه الى التمسك بقاعده من ملك شيئا ملك الإقرار به.

«مسألة ٣٤»: لو ادعى الحربى الأمان من غير من جاء به لم تسمع، و إن أقر ذلك الغير بالأمان له، على أساس أن الإقرار بالأمان إنما يسمع إذا كان فى وقت كان الأمان منه فى ذلك الوقت نافذا كما إذا كان قبل الاستيلاء و الأسر، و إما إذا كان فى وقت لا يكون الأمان منه فى ذلك الوقت نافذا فلا يكون مسموعا كما إذا كان بعد الأسر و الاستيلاء عليه، و فى المقام بما أن إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعا.

نعم، لو ادعى الحربى على من جاء به أنه عالم بالحال فحينئذ إن اعترف الجائى بذلك ثبت الأمان له و إن أنكره قبل قوله، و لا يبعد توجه اليمين عليه على أساس أن إنكاره يوجب تضييع حقه.

و أما إذا ادعى الحربى الأمان على من جاء به فإن أقر بذلك فهو مسموع، حيث أنه تحت يده و استيلائه، و يترتب على إقراره به وجوب حفظه عليه، و إن أنكر ذلك قدام قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

«مسألة ٣٥»: لو ادعى الحربى على الذى جاء به الأمان له، و لكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربى ذلك و بين جواب المسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبسنه أو نحوها، و حينئذ يكون حكمه حكم الأسير، و قال المحقق فى الشرايع: إنه يرد إلى مأمنه ثم هو حرب، و وجهه غير ظاهر(١).

(الغنائم)

الغنائم

«مسألة ٣٦»: إن ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلح يكون على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يكون منقولاً كالذهب و الفضة و الفرش و الأواني و الحيوانات و ما شاكل ذلك.

النوع الثاني: ما يسبى كالأطفال و النساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولاً كالأراضي و العقارات.

أما النوع الأول: فيخرج منه الخمس و صفايا الأموال و قطائع الملوك إذا كانت، ثم يقسم الباقي بين المقاتلين على تفصيل يأتي في ضمن الأبحاث الآتية.

نعم، لولى الأمر حق التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحه قبل التقسيم فإنّ ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال، و يؤكّده قول زراره في الصحيح: «(١) الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بقوم لم يجعل لهم فى الفء نصيباً، و إن شاء قسّم ذلك بينهم».

و يؤيد ذلك مرسله (٢) جماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح فى حديث قال: «و للإمام صفو المال، إلى أن قال و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفه قلوبهم و غير ذلك» الحديث.

و أمّا روايه حفص (٣) بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: «له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلك، لأنّ الغنيمه قد أحرزت» فلا يمكن الأخذ بها لضعف (٤) الروايه سندا.

«مسأله ٣٧»: لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرّفوا فيه قبل القسمة و ضعا و لا تكليفاً.

نعم، يجوز التصرف فيما جرت سيره بين المسلمين على التصرف فيه أثناء

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١، من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال و ما يختص بالأمام، الحديث ٤.

٣- الوسائل، ج ١١، الباب ٣٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

٤- بقاسم بن محمّد و على بن محمّد.

الحرب كالمأكولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيره عليه دون الزائد.

«مسأله ٣٨»: إذا كان المأخوذ من الكفّار ممّا لا يصحّ تملكه شرعا كالخمر و الخنزير و كتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل في الغنيمه جزما، و لا يصحّ تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بُدّ من إعدامه و إفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل و يكون للاخذ.

«مسأله ٣٩»: الأشياء التي كانت في بلاد الكفّار و لم تكن مملوكه لأحد كالمباحات الأصليه مثل الصيود و الأحجار الكريمه و نحو ذلك لا- تدخل في الغنيمه، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكلّ واحد من المسلمين تملكها بالحيازه. نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت في الغنيمه.

«مسأله ٤٠»: إذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمه و السلاح و نحوهما، و دار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمه، ففي مثل ذلك المرجع هو القرعه (١)، حيث أنّه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلك غيرهما، فحينئذٍ إن أصابت القرعه على كونه من الغنيمه دخل في الغنائم و تجرى عليه أحكامها، و إن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكة.

وأمّا النوع الثاني: و هو ما يسبى كالأطفال و النساء، فإنّه بعد السبى و الاسترقاق يدخل في الغنائم المنقوله، و يكون حكمه حكمها، و أمّا حكمه قبل السبى و الاسترقاق فقد تقدّم.

«مسأله ٤١»: إذا كان في الغنيمه من ينعق على بعض الغانمين، فذهب جماعه إلى أنّه ينعق عليه بمقدار نصيبه منه، و هذا القول مبنى على أساس أنّ الغانم يملك الغنيمه

بمجرد الاغتنام والاستيلاء، وهو لا يخلو عن إشكال بل منع، فالأقوى عدم الاعتناق، لعدم الدليل على أنه يملك بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زراره في الصحيحه المتقدمه أنفا عدم الملك بمجرد ذلك.

وأما النوع الثالث: وهو ما لا ينقل كالأراضي أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوه وكانت محياه حال الفتح من قبل الناس، فهي ملك لعامة المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، وتدل عليه صحيحه الحلبي الآتيه وغيرها، وإن كانت مواتا أو كانت محياه طبيعیه ولا رب لها، فهي من الأنفال.

الأرض المفتوحة عنوه . . .

(الأرض المفتوحة عنوه و شرائطها و أحكامها)

«مسألة ٤٢»: المشهور بين الأصحاب كون الأرض المفتوحة عنوه ملكا عاما للأمة باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، و إلا فتدخل في نطاق ملكيه الإمام عليه السلام لا ملكيه المسلمين، و لكن اعتباره في ذلك لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن ما دل على اعتبار إذن الإمام عليه السلام كصحيحه (١) معاويه بن وهب و روايه العتياس الوراق مورده الغنائم المنقوله التي تقسم على المقاتلين مع الإذن، و تكون للإمام عليه السلام بدونه، على أن روايه العباس ضعيفه.

«مسألة ٤٣»: الأرض المفتوحة عنوه التي هي ملك عام للمسلمين أمرها بيد ولي الأمر في تقبيلها بالذی يرى، و وضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحه كما و كيفا.

«مسألة ٤٤»: لا يجوز بيع رقبته و لا شراؤها على أساس ما عرفت من أنها ملك عام للأمة. نعم، يجوز شراء الحق المتعلق بها من صاحبه، و قد دلت على كلا الحكمين

مضافا إلى أنّهما على القاعدة عدّه من الروايات، منها صحيحه الحلبي (١)، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل في الاسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلتها بما عمل» .

و لذلك لا يصحّ وقفها و لا هبتها و غير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك إلا إذا كان بإذن وليّ الأمر.

«مسألة ٤٥»: يصرف وليّ الأمر الخراج المأخوذ من الأراضي في مصالح المسلمين العامّة كسدّ الثغور للوطن الإسلامي و بناء القناطر و ما شاكل ذلك.

«مسألة ٤٦»: يملك المحيي الأرض بعملية الإحياء سواء كانت الأرض مواتا بالأصل أم كانت محياه ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالّة على تملك المحيي الأرض بالإحياء، منها صحيحه الفضلاء (٢) عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: من أحيى أرضا مواتا فهي له» فإذا مانت الأرض المفتوحة عنوه و قام فرد باحيائها ملكها على اساس ان ملكيه الارض المزبوره للأمة متقومه بالحياء فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت و خربت.

و على تقدير الإطلاق فلا- يمكن أن يعارض ما دلّ على أنّ كل أرض خربة للإمام عليه السلام (٣) حيث إنّ دلالته عليها بالإطلاق و مقدمات الحكمه، و هو لا- يمكن أن يعارض ما دلّ عليها بالعموم وضعاء، و عليه فتدخل الأرض التي عرض عليها الموت في عموم ما دلّ على أنّ من أحيى أرضا مواتا فهي له.

١- الوسائل، ج ١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

٢- الوسائل، ج ١٧، الباب ١ من إحياء الموات، الحديث ٥.

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب الإنفال.

ثم إنّه إذا افترض أنّ الأرض التي هي بيد شخص فعلاً كانت محياه حال الفتح، و شكّ في بقائها على هذه الحالة، فاستصحب بقائها حيّه و إن كان جارياً في نفسه إلاّ أنّه لا يمكن أن يعارض قاعده اليد التي تجرى في المقام و تحكم بأنّها ملك للمتصرّف فيها فعلاً على أساس أنّ احتمال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها و قيام هذا الشخص بإحيائها موجود و هو يحقق موضوع قاعده اليد فتكون محكمه في المقام، و مقتضاها كون الأرض المزبوره ملكاً له فعلاً.

ثم إنّ أقسام أرض الموات و أحكامها و شرائطها المذكوره في كتاب إحياء الموات من المنهاج.

أرض الصلح

(أرض الصلح)

«مسألة ٤٧»: أرض الصلح تابعه في كَيْفِيَةِ المَلِكِيَةِ لمقتضى عقد الصلح و بنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكاً عاماً للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحه عنوه، و يجرى عليها ما يجرى على تلك الأرض من الأحكام و الآثار.

و إن كان مقتضاه صيرورتها ملكاً للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التي لا ربّ لها من هذه الجهة.

و إن كان مقتضاه بقاؤها في ملك أصحابها ظلّت في ملكهم كما كانت، غايه الأمر أنّ وليّ الأمر يضع عليها الطسق و الخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقلّ.

(الأرض التي أسلم أهلها بالدعوه)

«مسألة ٤٨»: الأرض التي أسلم عليها أهلها تركت في يده إذا كانت عامره، و عليهم الزكاه من حاصلها، العشر أو نصف العشر، و أمّا إذا لم تكن عامره فيأخذها

الإمام عليه السلام و يقبلها لمن يعمرها و تكون للمسلمين، و تدلّ على ذلك صحيحه (١) البزنطى، قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: «العشر و نصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه فى يده، و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذته الوالى فقبله ممّن يعمر» الحديث.

قسمه الغنائم المنقوله

(فصل فى قسمه الغنائم المنقوله)

«مسأله ٤٩»: يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السلام جعلاً لفرد على حسب ما يراه من المصلحه، و يستحق ذاك الفرد الجعل بنفس الفعل الذى كان الجعل بإزانه، و هو فى الكمّ و الكيف يتبع العقد الواقع عليه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الفرد الزبور (المجعول له) مسلماً أو كافراً، و كذا لا فرق بين كونه من ذوى السهام أو لا، فإنّ الأمر بيد الإمام عليه السلام و هو يتصرّف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحه، يؤكّد ذلك مضافاً إلى هذا قول زراره فى الصحيحه المتقدّمه فى المسأله الحاديه و الأربعين، و يدخل فيه السلب أيضاً.

«مسأله ٥٠»: و يخرج منها أيضاً ثبل القسمه ما تكون الغنيمه بحاجه إليه فى بقائها من المؤن كأجره النقل و الحفظ و الرعى و ما شاكل ذلك.

«مسأله ٥١»: المرأه التى حضرت ساحه القتال و المعركه لتداوى المجروحين أو ما شابه ذلك يأذن الامام عليه السلام لا تشترك مع الرجال المقاتلين فى السهام من الغنائم المأخوذه من الكفّار بالقهر و الغلبه.

نعم، يعطى الإمام عليه السلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحه، و تدلّ على ذلك معتبره (٢) سماعه عن أحدهما عليهم السلام، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم خرج بالنساء فى الحرب يداوين

١- الوسائل، ج ١١، الباب ٧٢ من جهاد العدو، الحديث ٢.

٢- الوسائل، ج ١١، الباب ٤١ من جهاد العدو، الحديث ٦.

الجرحي و لم يقسم لهم من الفىء شيئا و لكنّه نفلهم».

و أمّا العبيد و الكفّار الذين يشتركون فى القتال بإذن الإمام عليه السلام . فالمشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، أنّه لا سهم لهم فى الغنائم، و لكن دليله غير ظاهر.

«مسأله ٥٢»: يخرج من الغنائم قبل القسمة كما مرّ صفو المال أيضا و قطائع الملوك و الجاربه الفارهه و السيف القاطع و ما شاكل ذلك على أساس أنّها ملك طلق للإمام عليه السلام بمقتضى عدّه من الروايات، منها معتبره داود (١) بن فرقد، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام عليه السلام، و ليس للناس فيها شيء».

و منها معتبره أبى بصير(٢)، عن أبى عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجاربه الروقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمه، فهذا صفو المال».

«مسأله ٥٣»: يخرج من الغنائم خسمها أيضا قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، و لا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إنّ الله تعالى قد جعل له موارد خاصّه و مصارف مخصوصه، قال عزّ من قائل: «و (٣) اعلّموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل» و الروايات الدالّه على ذلك كثيره.

«مسأله ٥٤»: تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين و من حضر ساحه القتال و لو لم يقاتل، فإنّه لا يعتبر فى تقسيم الغنيمه على جيش المسلمين دخول الجميع فى القتال مع الكفّار، فلو قاتل بعض منهم و غنم، و كان الآخر حاضرا فى ساحه القتال و المعركه و متهيئا للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمه مشتركه بين الجميع، و لا اختصاص بها للمقاتلين فقط، و هذا بخلاف ما إذا أرسل فرقه إلى جهه و

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٦ و ١٥.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٦ و ١٥.

٣- سوره الأنفال، الآية ٤٢.

فرقه أخرى إلى جهه أخرى، فلا تشارك إحداهما الأخرى في الغنيمه.

و في حكم المقاتلين الطفل إذا ولد في أرض الحرب، و تدلّ عليه معتبره مسعده ابن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أنّ عليا عليه السلام قال (١): «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم».

و المشهور أنّه تشترك مع المقاتلين في الغنائم فنهّ حضروا أرض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزراها بغلبه المسلمين على الكفّار و أخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمه حينئذٍ تقسم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئه معهم في القتال، و مدرّكهم في ذلك روايه حفص (٢) بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيره، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمه ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، و لم يلقوا عدوّاً حتّى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم».

و لكن بما أنّ الروايه ضعيفه باعتبار أنّ القاسم بن محمد الواقع في سندها مردّد بين الثقه و غيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع، و قد يستدل على ذلك بمعتبره طلحه (٣) بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، في الرجل يأتي القوم و قد غنموا و لم يكن ممّن شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم» بتقريب أنّ المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنّهم محرومون من الغنيمه، و فيه:

أولاً: أنّه لا يمكن أن تكون كلمه (هؤلاء) إشاره إلى الرجل الذي يأتي القوم بعد أخذهم الغنيمه من الكفّار.

و ثانياً: أنّ تحريمهم من الثواب لا يدلّ على أنّ لهم نصيباً في الغنيمه، فإنّ ضمير

١- الوسائل، ج ١١، الباب ٤١، من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

٢- الوسائل، ج ١١، الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣- الوسائل، ج ١١، الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(لهم) فى قوله عليه السلام (فأمر أن يقسم لهم) ظاهر فى رجوعه إلى القوم، و كيف كان فالروايه مجمله، فلا- دلالة لها على المقصود أصلاً.

ثم أنه بناءً على الاشتراك إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة، فهل هم مشتركون فيها معهم أيضاً إذا حضروها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراك، و هو الظاهر، لانصراف الروايه عن هذه الصوره و ظهورها بمناسبه الحكم و الموضوع فى حضورهم دار الحرب قبل القسمة.

«مسألة ٥٥»: المشهور بين الأصحاب أنه يعطى من الغنيمه للراجل سهم، و للفارس سهمان، بل ادعى عدم الخلاف فى المسألة، و اعتمدوا فى ذلك على روايه حفص بن غياث، و لكن قد عرفت أننا أن الروايه ضعيفه فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذٍ إن ثبت الإجماع فى المسألة فهو المدرك و إلا فما نسب إلى ابن جنيد من أنه يعطى للراجل سهم و للفارس ثلاثة أسهم هو القوى، و ذلك لإطلاق معتبره إسحاق (١) ابن عمّار عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهماً و صحيحه مسعده (٢) بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهما السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهماً» و عدم المقيد لهما.

و عليه فلا- فرق فى ذلك بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحد أو أكثر، فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمين و للأكثر ثلاثة أسهم فلا يمكن إتمامه بدليل، و لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقاتله مع الكفار فى البرّ أو البحر.

«مسألة ٥٦»: لا يملك الكافر الحربى أموال المسلمين بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبه أو شراء و نحو ذلك فلا إشكال فى لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامه شىء، و إن كان الآخذ جاهلاً بالحال حيث إن الحكم مضافاً إلى أنه على

١- الوسائل، ج ١١، الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢- الوسائل، ج ١١، الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

القاعده قد دلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحه (١) هشام: «المسلم أحق بماله أيما وجده».

و أمّا إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد و القوه، فإن كان الأخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها أيضا بلا إشكال و لا خلاف.

و أمّا إذا كان بعد القسمة، فنسب إلى العلامه في النهايه أنّها تدخل في الغنيمه، و لكنّ المشهور بين الأصحاب أنّها تردّ إلى أربابها و هو الصحيح، إذ يكفي في ذلك قوله عليه السلام في صحيحه هشام الآنفه الذكر المؤيّد به بخبر طربال (٢)، و الدليل على الخلاف غير موجود في المسأله.

و أمّا صحيحه (٣) الجلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالاّ - أو متاعا، ثم إنّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوا (٤) فهو فيء للمسلمين، فهو أحق بالشفعه» فهي بظاهرها، و هو التفصيل بين ما قبل الحيازه و ما بعدها، فعلى الأوّل تردّ إلى أربابها، و على الثاني تدخل في الغنيمه مقطوعه البطلان، فإنّه لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الردّ قبل القسمة فلا تدخل في الغنيمه بالحيازه، و حمل الحيازه على القسمة بحاجه إلى قرينه و هي غير موجوده.

و عليه فالقسمة باطله، فمع وجود الغانمين تقسّم ثانيا عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، و مع تفرّقهم يرجع من وقعت تلك الأموال في حصّته إلى الإمام عليه السلام .

الدفاع

الدفاع

«مسأله ٥٧»: يجب على كلّ مسلم الدفاع عن الدين الإسلامى إذا كان في معرض الخطر، و لا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال و لا خلاف في المسأله.

١- الوسائل، ج ١١، الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٢- الوسائل، ج ١١، الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥٢.

٣- الوسائل، ج ١١، الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥٢.

٤- بعد ما حازوه .

و لا- فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة، وإذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد في ساحه الجهاد مع الكفار، على أساس أنه قتل في سبيل الله الذي قد جعل في صحيحه أبان(١) موضوعا للحكم المزبور، قال (٢): سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت» الحديث، و قريب منها صحيحته (٣) الثانية.

«مسألة ٥٨»: تجرى على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيضة الإسلام أحكام الغنيمه، فإن كانت منقوله تقسم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، و إن كانت غير منقوله فهي ملك للأمة على تفصيل تقدم، و تدل على ذلك إطلاقات الأدلة من الآيه و الروايه.

فما عليه المحقق القمي قدس سره من عدم جريان أحكام الغنيمه عليها و أنها لاأخذها خاصه بدون حق الآخرين فيها لا يمكن المساعده عليه.

قتال أهل البغي

قتال أهل البغي

و هم الخوارج على الامام المعصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعا، فإنه لا- إشكال في وجوب مفاتلتهم إذا أمر الامام عليه السلام بها، و لا- يجوز لأحد المخالفه، و لا- يجوز الفرار لأنه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين، و الحاصل أنه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا أو يُقتلوا.

و تجرى على من قتل فيها أحكام الشهيد لأنه قتل في سبيل الله.

«مسألة ٥٩»: المشهور بل ادعى عليه الإجماع أنه لا يجوز قتل أسرائهم، و لا الإجهاز على جريحهم، و لا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئه يرجعون إليها، و أما اذا

١- ابن تغلب.

٢- الوسائل، ج ٢، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧٩.

٣- الوسائل، ج ٢، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧٩.

كانت لهم فئه كذلك فيقتل اسراؤهم و يجهز على جريحهم و يتبع مدبرهم و لكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، فإن روايه حفص (١) بن غياث التي هي نص في هذا التفصيل ضعيفه (٢) سندا كما مر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغيه و الأخرى عادله، فهزمت العادله الياغيه؟ قال عليه السلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، و لا يقتلوا. اسيرا، و لا يجهزوا على جريح، و هذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد و لم يكن فئه يرجعون إليها» الحديث.

و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أما معتبره أبي (٣) حمزه الثمالي، قال: قلت لعلى بن الحسين عليه السلام: إن عليا عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيره رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في أهل الشرك! قال: فغضب، ثم جلس، ثم قال: «سار و الله فيهم بسيره رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يوم الفتح، إن عليا كتب إلى مالك و هو على مقدمته في يوم البصره بأن لا يطعن في غير مقبل، و لا يقتل مدبرا، (و لا يجهز) ولا يجيز على جريح، و من أغلق بابه فهو آمن» الحديث. فهي قضيه في واقعه، فلا يستفاد منها الحكم الكلي كما يظهر من روايته الأخرى قال: قلت (٤) لعلى بن الحسين عليه السلام: بما سار على بن ابي طالب عليه السلام؟ فقال: «إن أبا اليقظان كان رجلاً حاداً رحمه الله فقال: يا أمير المؤمنين: بم تسير في هؤلاء غد؟! فقال: بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في أهل مكه» فحينئذ إن تم الإجماع في المسأله فهو، و إلا فالأمر كما ذكرناه، فإذن القضيه في كل واقعه راجعه إلى الإمام عليه السلام نفياً و إثباتاً حسب ما يراه من المصلحه.

«مسأله ٦٠»: لا تسبى ذراري البغاه و إن كانوا متولدين بعد البغي، و لا تملك

١- الوسائل، ج ١١، الباب ٢٤/١ من أبواب جهاد العدو .

٢- لضعف قاسم بن محمد الموجود في السند والظاهر هو الاصفهاني.

٣- الوسائل، ج ١١، الباب ٢٤ من جهاد العدو، الحديث ٢.

٤- الوسائل، ج ١١، الباب ٢٥ من جهاد العدو، الحديث ٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٠، الحديث (٦٧) ٣.

نساؤهم و كذا لا يجوز أخذ أموالهم التي لم يحوها العسكر كالسلاح و الدوابّ و نحوهما.

و هل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقولة؟ فيه قولان: عن جماعة القول الأول، و عن جماعة أخرى القول الثاني، بل نسب ذلك إلى المشهور، و هذا القول هو الصحيح، و يدلّ على كلا الحكمين عدّه من الروايات، منها صحيحه (١) زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لولا أنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل حربته بالكفّ عن السبى و الغنيمه للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً». ثم قال: «و الله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس».

«مسأله ٦١»: يجوز قتل سبّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم أو أحد الأئمه الأطهار عليهم السلام لكلّ من سمع ذلك، و كذا الحال في سبّ فاطمه الزهراء عليها السلام، على تفصيل ذكرناه في مباني تكلمه المنهاج. (٢)

أحكام أهل الذمّه

أحكام أهل الذمّه

«مسأله ٦٢»: تؤخذ الجزية من أهل الكتاب و بذلك يرتفع عنهم القتال و الإستعباد، و يقرون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هم اليهود و النصارى و المجوس بلا إشكال و لا خلاف، بل الصائبه أيضاً على الأظهر، لأنهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآية الكريمة و هى قوله تعالى: «إنّ (٣) الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى و الصائبين من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربّهم و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون» و

١- الوسائل، ج ١١، الباب ٢٥ من جهاد العدو، الحديث ٨.

٢- راجع كتاب الحدود و التعزيرات ١ المسئله ١٥٢ الى ١٥٤.

٣- سوره البقره، الآية ٦٣.

الجزية توضع عليهم من قبل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كما وكيفا، ولا تقبل من غيرهم كسائر الكفار بلا خلاف، فإنّ عليهم أن يقبلوا الدعوة الإسلامية أو يُقتلوا، و تدلّ عليه غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: «فإذا (١) لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب».

و منها قوله تعالى: «و قاتلوهم (٢) حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله» و غيرهما من الآيات، و بعموم هذه الآيات يرفع اليد عن اطلاق معتبره مسعده بن صدقه الدالّه بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب، فقد روى (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث أميرا له على سرّيه أمره بتقوى الله عزّ وجل في خاصه نفسه ثم في أصحابه العامه إلى أن قال: و إذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم، و ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم، و ادعوهم إلى الهجره بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم إلى أن قال فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ و هم صاغرون» الحديث.

«مسألة ٦٣»: الظاهر أنّه لا فرق في مشروعيتّه أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون في زمن الحضور أو في زمن الغيبه لإطلاق الأدله و عدم الدليل على التقييد، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنّما هو بيد الحاكم الشرعى كما وكيفا حسب ما تقتضيه المصلحة العامه للأمة الإسلامية.

«مسألة ٦٤»: إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمه يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب أحكامهم عليهم كحق دماهم و أموالهم و أعراضهم، و إذا أخلّوا بها خرجوا عن

١- سورة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ، الآية ٥.

٢- سورة الأنفال، الآية ٤٠ .

٣- الوسائل، ج ١١، الباب ١٥ من جهاد العدو، الحديث ٣.

الذمه على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

«مسألة ٦٥»: إذا ادعى الكفار أنهم من أهل الكتاب و لم تكن قرينه على الخلاف شيمعت في ترتيب أحكام أهل الذمه عليهم و عدم الحاجه فيه إلى إقامه البينه على ذلك. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمه.

«مسألة ٦٦»: الأقوى أن الجزية لا تؤخذ من الصبيان و المجانين و النساء، و ذلك لمعتبره حفص (١) بن غياث التي تدلّ على كبرى كليته، و هي أن أي فرد لم يكن قتله في الجهاد جائزا لم توضع عليه الجزية، فقد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ و رفعت عنهنّ؟ قال: فقال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب إلى أن قال و لو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها إلى أن قال و كذلك المقعد من أهل الذمه و الاعمى و الشيخ الفانى و المرأة و الولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية».

و تدلّ على ذلك في خصوص المجانين معتبره طلحه بن زيد الآتية.

و أمّا المملوك سواء كان مملوكا لمسلم أم كان لذمى فالمشهور أنه لا تؤخذ الجزية منه، و قد علل ذلك في بعض الكلمات بأنّه داخل في الكبرى المشار إليها آنفا، و هي أن من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزية، و لكنّ الأظهر أن الجزية توضع عليه، و ذلك لمعتبره أبي الورد (٢)، فقد روى الشيخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: «نعم، إنّما هو مالكة يفتديه إذا أخذ يؤدى عنه» وروى

١- الوسائل، ج ١١، الباب ١٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

٢- الفقيه، ج ٣ باب نواذر العتق، الحديث ٩.

قريباً منه بإسناده عن أبي الورد نفسه (١) إلا أنّ في بعض النسخ في الروايه الثانيه (أبا الدرداء) بدل (أبي الورد) و الظاهر أنّه من غلط النساخ.

و نسب هذا القول إلى الصدوق في المقنع و إلى العلامه في التحرير.

و أما الشيخ الهمّ و المقعد و الأعمى فالمشهور بين الأصحاب أنّه تؤخذ الجزيه منهم لعموم أدله الجزيه و ضعف روايه حفص، و لكنّ الاقوى عدم جواز أخذها منهم، فإنّ روايه حفص و إن كانت ضعيفه في بعض طرقها إلا أنّها معتبره في بعض طرقها الأخر و هو طريق الشيخ الصدوق إليه، و عليه فلا مانع من الاعتماد عليها في الحكم المزبور.

«مسأله ٦٧»: إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم و بقيت النساء، فعندئذ إن تمكّن المسلمون من فتح الحصن فهو، و إن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأيّ وسيله ممكنه، و لو كانت تلك الوسيله بالصلح معهن إذا رأى ولي الأمر مصلحه فيه، و بعد عقد الصلح لا يجوز سبيهنّ لعموم الوفاء بالعقد، فما قبل (٢) من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صوراً و بعد العقد المزبور يجوز سبيهنّ فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنّه داخل في الغدر.

و أما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولي الأمر، فإن رأى مصلحه في إعطاء الأمان لهنّ و أعطاه لم يجز حينئذٍ استرقاقهنّ، و إن رأى مصلحه في الاسترقاق و الاستعباد تعيّن ذلك.

«مسأله ٦٨»: إذا كان الذمّي عبداً فأعتق و حينئذٍ إن قبل الجزيه ظلّ في دار الإسلام، و إن لم يقبل مُنع من الإقامة فيها و أُجبر على الخروج إلى مأمّنه، و لا يجوز قتله و لا استعباده، على أساس أنّه دخل دار الإسلام آمناً.

١- الوسائل، ج ١١، الباب ٤٩ من جهاد العدو، الحديث ٦.

٢- في الجواهر ٢١ ٢٤١ في المختلف عن المبسوط نسبه أوّلهما (الجواز) الى القيل وانه لا يعقد لهنّ الامان.

«مسألة ٦٩»: تقدّم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقاً، وأمّا إذا كان أدوارياً فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، و عن شيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدّس سرّه اختيار التفصيل بدعوى أنّه يعمل في هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الافاقه أكثر و أغلب من عدمها و جبت الجزية عليه، و إن كان العكس فبالعكس.

و لكنّ هذا التفصيل بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، فالعبره حينئذٍ إنّما هي بالصدق العرفي، فإن كان لدى العرف معتوها لم تجب الجزية عليه و إلّا- وجبت، ففي معتبره (١) طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السّنة أن لا- تؤخذ الجزية من المعتوه، و لا من المغلوب عليه عقله».

نعم، لو أفاق حولاً كاملاً وجبت الجزية عليه في هذا الحول على كل حال.

«مسألة ٧٠»: إذا بلغ صبيان أهل الذمّة عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، و إلّا وضعت الجزية عليهم، و إن امتنعوا منها أيضاً ردّوا إلى مأمّتهم و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا في دار الإسلام آمنين.

«مسألة ٧١»: المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً هو أنه لا حدّ للجزية، بل أمرها إلى الإمام عليه السلام كما و كيفاً حسب ما يراه فيه من المصلحه، و يدلّ على ذلك مضافاً إلى عدم تحديدها في الروايات ما في صحيحه (٢) زراره: أن أمر الجزية ذاك إلى الإمام عليه السلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق.

«مسألة ٧٢»: إذا وضع وليّ الأمر الجزية على رؤوسهم لم يجز وضعها على أراضيهم، حيث إنّ المشروع في الشريعة المقدسه وضع جزية واحده حسب إمكاناتهم وطاقاتهم الماليه التي بها حققت دماؤهم و أموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضي و بالعكس.

١- الوسائل، ج ١١، الباب ١٨ من جهاد العدو، الحديث ٣.

٢- الوسائل، ج ١١، الباب ٦٨ من جهاد العدو، الحديث ١. في الروايه هكذا. ذلك الى الامام.

و صحيحنا محمد(١) بن مسلم ناظرتان إلى هذه الصورة فقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس إلى أن قال و ليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم و ليس على أموالهم شيء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء الحديث.

و قال: سألته عن أهل الذمه ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج، و إن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم».

و أما إذا وضع ولي الأمر قسطاً من الجزية على الرؤوس و قسطاً منها على الأراضى فلا مانع فيه، على أساس أن أمر وضع الجزية بيد ولي الأمر من حيث الكم والكيف، و الصحيحتان المزبورتان لا تشملان هذه الصورة فإنهما ناظرتان إلى أن وضع الجزية كماً إذا كان على الرؤوس انتفى موضوع وضعها على الأراضى و بالعكس. و أما تبعض تلك الجزية ابتداءً عليهما معا فلا مانع منه.

«مسألة ٧٣»: لولى الأمر أن يشترط عليهم زائداً على الجزية ضيافه المأزّه عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحه، من حيث الكم والكيف، على قدر طاقتهم و إمكاناتهم المالىة، و ما قيل من أنه لا بد من تعيين نوع الضيافه كما و كيفاً بحسب القوت و الأدام و نوع علف الدوابّ و عدد الأيام فلا دليل عليه(٢)، بل هو راجع إلى ولي الأمر.

«مسألة ٧٤»: ظاهر فتاوى(٣) الأصحاب فى كلماتهم أن الجزية تؤخذ سنه بعد سنه و تتكرر بتكرر الحول و لكن إثبات ذلك بالنصوص مشكل جداً، فالصحيح أن أمرها

١- الوسائل، ج ١١، الباب ٦٨ من جهاد العدو، الحديث ٢ و ٣.

٢- يمكن الأرجاع الى المتعارف و هو دليله.

٣- و فى الجواهر ٢١ ٢٥٧ ظاهر النصوص و الفتاوى.

بيد الإمام عليه السلام ، و له أن يضع الجزية في كل سنة و له أن يضعها في أكثر من سنة مره واحده حسب ما فيه من المصلحه.

«مسألة ٧٥»: إذا أسلم الذمى قبل تمامية الحول (١) أو بعد تماميته و قبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإن موضوعها حسب ما في الآيه الكريمة و غيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلماً و لو بعد الحول سقطت الجزية عنه و لا تجب عليه تأديتها، و لا فرق في ذلك بين أن يكون هو الداعي لقبوله الإسلام أو يكون الداعي له أمراً آخر.

«مسألة ٧٦»: المشهور (٢) بين الأصحاب أنه لو مات الذمى و هو ذمى بعد الحول لم تسقط الجزية عنه و أخذت من تركته كالدين، و لكن ذلك مبنى على أن يكون جعل الجزية من قبيل الوضع كجعل الزكاه و الخمس على الأموال، و لازم ذلك هو أن الذمى لو مات في أثناء الحول مثلاً لأخذت الجزية من تركته بالنسبه، و هذا و إن كان مذكوراً في كلام بعضهم إلا أنه غير منصوص عليه في كلمات المشهور، و من هنا لا- يبعد أن يقال إنها ليست كالدين الثابت على ذمته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد (٣) من الدليل هو أن الواجب عليه إنما هو الإعطاء عن يد و هو صاغر، فإذا مات انتفى بانتقاء موضوعه، و بذلك يظهر حال ما إذا مات في أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط.

«مسألة ٧٧»: يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمر و الخنازير و الميتة من الذمى حيث أن وزره عليه لا- على غيره، و تدل عليه صحيحه (٤) محمد بن مسلم، قال: سألت

١- ادعى عليه الاجماع كما على الثانى عن الغنيه.

٢- بل فى الجواهر ٢١ ٢٥٩ لم يجد فيه خلافاً.

٣- فيه انه لو كان راجعاً الى الامام فالسقوط والثبوت تابع لجعله عليه السلام او نائبه العام فى زمن الغيبه.

٤- الوسائل، ج ١١، الباب ٧٠ من جهاد العدو، الحديث ١.

أباعبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمه و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و خازيرهم و ميتتهم؟ قال: «عليهم الجزية فى أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه فى جزيتهم».

«مسألة ٧٨): لا تتداخل جزية سنين متعدده إذا اجتمعت على الذمى بل عليه أن يعطى الجميع إلا إذا رأى ولى الأمر مصلحه فى عدم الأخذ.

شروط الذمه

(شروط الذمه)

«مسألة ٧٩): من شروط الذمه أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لولى الأمر على الكيفيه المذكوره، فإنه مضافا إلى التسالم بين الأصحاب يدلّ عليه الكتاب و السنه.

و منها: أن لا- يرتكبوا ما ينافى الأمان، كالغزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين فى الحرب و ما شاكل ذلك، و هذا الشرط ليس من الشروط الخارجيه بل هو داخل فى مفهوم الذمه فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

«مسألة ٨٠): المشهور بين الأصحاب أنّ التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر و أكل لحم الخنزير و الربا و النكاح بالأخوات و بنات الأخ و بنات الأخت و غيرها من المحرّمات كالزنا و اللواط و نحوهما يوجب نقض عقد الذمه.

و من هذا القبيل عدم إحداث الكنائس و البيع و ضرب الناقوس و ما شاكل ذلك ممّا يوجب إعلان أديانهم و ترويجها بين المسلمين.

هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرمات و المنكرات فى ضمن عقد الذمه واضح.

و أمّا إذا لم يشترط عدم التجاهر بها فى ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها

يوجب (١) النقص؟ فيه وجهان، فعن العلامه في التذكرة و التحرير و المنتهى الوجه الثانى، و لكن الأظهر هو الوجه الأول، و ذلك لصحيحه (٢) زراره، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قبل الجزية من أهل الذمه على أن لا يأكلوا الربا، و لا يأكلوا لحم الخنزير، و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمه الله و ذمه رسوله صلى الله عليه و آله وسلم» قال: «وليس لهم اليوم ذمه».

فإن مقتضى ذيل الصحيحه و هو قوله عليه السلام: «ليس لهم اليوم ذمه» هو أن التجاهر بها يوجب نقض الذمه و انتهاءها و أنها لا تنسجم معه، و بما أن أهل الكتاب كانوا في زمان الخلفاء متجاهرين بالمنكرات المزبوره فلأجل ذلك نفى عنهم الذمه.

و أما غير ذلك كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين و عدم تميزهم في اللباس و الشعر و الركوب و الكنى و الألقاب و نحو ذلك مما لا ينافى مصلحه عامه للإسلام أو المسلمين فلا دليل على أنه يوجب نقض الذمه.

نعم لولى الأمر اشتراط ذلك فى ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحه.

«مسألة ٨١»: يشترط على أهل الذمه أن لا يربوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم كاليهوديه أو النصرانيه أو المجوسيه أو نحوها بأن يمنعوا من الحضور فى مجالس المسلمين و مراكز تبليغاتهم و الاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخليه سبيلهم فى اختيار الطريقه، و بطبيعته الحال أنهم يختارون الطريقه الموافقه للفظره و هى الطريقه الإسلاميه، و قد دلت على ذلك صحيحه (٣) فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام

١- فيه ان الشرط عدم اتيان هذه الامور. لا عدم اتيانها جهراً. و هو قدس سره لم يلتزم بذلك فى ما افتى به فى تكمله المنهاج (مباني تكمله المنهاج ١، ذيل المسئله ٢٢٠ و شرحها.) من حدّ اهل الكتاب لشرب الخمر / ٨٠ سوطاً. و فى الجواهر ٢١ ٢٦٨ انه ليس فى شىء من الأدله اعتبار ذلك (ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقه لاموالهم الخ) فى عقد الذمه، بل مقتضى الاطلاق خلافه، نعم لو اشترط فيه. نقض بلاخلاف.

٢- الوسائل، ج ١١، الباب ٤٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

٣- الوسائل، ج ١١، الباب ٤٨ من جهاد العدو، الحديث ٣.

أنه قال: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذمه و قبل الجزية عن رؤوس أولئك باعياهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا، و أما أولاد أهل الذمه اليوم فلا ذمه لهم».

«مسألة ٨٢»: إذا أخل أهل الكتاب بشرائط الذمه بعد قبولها خرجوا منها، و عندئذ هل على ولى الأمر ردّهم إلى مأمّنهم أوله قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثانى حيث إنه لا- أمان لهم بعد خروجهم عن الذمه، و بدلّ على ذلك قوله عليه السلام فى ذيل صحيحه زراره المتقدمه آنفا: «فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمه الله و ذمه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم» فإنّ ظاهر البراءة هو أنه لا أمان له، و من الظاهر أنّ لزوم الردّ إلى مأمّنه نوع أمان له.

فإذن، على ولى الأمر (١) أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، و إلا- فالوظيفه التخيير بين قتلهم و سبى نسائهم و ذرارهم، و بين استرقاقهم أيضا.

«مسألة ٨٣»: إذا أسلم الذمى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمه سقط عنه القتل و الاسترقاق و نحوهما، مما هو ثابت حال كفره، نعم لا- يسقط عنه القود (٢) و الحدّ و نحوهما مما ثبت على ذمته، حيث لا- يختصّ ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا- ترتفع رقيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

«مسألة ٨٤»: يكره الابتداء بالسّلام على الذمى، و هو مقتضى الجمع بين صحيحه غياث (٣) بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: و عليكم» و صحيحه ابن (٤) الحجّاج، قال: قلت

١- ما ذكره قريب فى النظر. لكن ولى الامر لو كان فهو المعصوم. هو عارف بوظيفته و إلا فاحتياط ردّهم الى مأمّنهم.

٢- اذا كان بالنسبه الى المسلم، و إلا فلا يقاد مسلم بكافر.

٣- الوسائل، ج ٨، الباب ٤٩ من أحكام العشره، الحديث ١.

٤- الوسائل، ج ٨، الباب ٥٣ من أحكام العشره، الحديث ١.

لأبي الحسن عليه السلام: رأيت أن احتجت إلى طيب و هو نصراني أسلم عليه وادعوا له؟ قال: «نعم، إنه لا ينفعه دعاؤك» فإن مورد الصحيحه الثانيه و إن كان فرض الحاجه إلا أن الحاجه إنما هي في المراجعه إلى الطيب النصراني لا في السيّلام عليه، إذ يمكن التحيّه له بغير لفظ السيّلام مما هو متعارف عنده، على أنّ التعليل في ذيل الصحيحه شاهد على أنّه لا مانع منه مطلقاً حيث أنّ الدّعاء لا يفيدّه.

و أمّا إذا ابتداء الذمّي بالسّلام على المسلم فالاحوط وجوب الردّ عليه بصيغته عليك أو عليكم أو بصيغته «سلام» فقط.

«مسأله ٨٥»: لا يجوز لأهل الذمّه إحداث الكنائس و البيع و الصوامع و بيوت النيران في بلاد الإسلام، و إذا أحدثوها خرجوا عن الذمّه فلا أمان لهم بعد ذلك.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها في ضمن العقد، و أمّا إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، و لكن لولى الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحه ملزمه.

و إذا كانت هذه الأمور موجوده قبل الفتح. فحينئذٍ إن كان إبقاؤها منافياً لمظاهر الإسلام و شوكته فعلى ولى الأمر هدمها و إزالتها، و إلا فلا مانع من إقرارهم عليها، كما أنّ عليهم هدمها إذا اشترط في ضمن العقد.

«مسأله ٨٦»: المشهور أنّه لا يجوز للذمّي أن يعلو بما استجدّه من المساكن على المسلمين، و عن المسالك أنّه موضع وفاق بين المسلمين، و لكن دليله غير ظاهر فإن تمّ الإجماع فهو، و إلا فالأمر راجع إلى ولى الأمر.

نعم، إذا كان في ذلك مدلّه للمسلمين و عزّه للذمّي لم يجوز.

«مسأله ٨٧»: المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفّار أجمع في المساجد كلّها، و لكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، إلا إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوثها بالنجاسه.

نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصه في المسجد الحرام جزماً.

«مسألة ٨٨»: المشهور (١) بين الفقهاء أنّ على المسلمين أن يخرجوا الكفار من الحجاز ولا يسكنوهم فيه و لكنّ إتمامه بالدليل مشكل.

المهادنة

(المهادنة)

«مسألة ٨٩»: يجوز المهادنة مع الكفار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة للاسلام أو المسلمين، و لا فرق في ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولى الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامّة.

نعم إذا كان المسلمون في مكان القوّه و الكفار في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبه عليهم لم تجز المهادنة.

«مسألة ٩٠»: عقد الهدنه بيد ولى الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحه، و على هذا فبطبيعته الحال يكون مدّته من حيث القله والكثره بيده حسب ما تقضيه المصلحه العامّه.

و لا فرق في ذلك بين أن تكون مدّته أربعه اشهر أ. أقلّ أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنه إذا كانت فيه مصلحه، و أمّا ما هو المشهور بين الفقهاء من أنّه لا يجوز جعل المدّه أكثر من سنه فلا يمكن إتمامه بدليل.

«مسألة ٩١»: يجوز لولى الأمر أن يشترط مع الكفار في ضمن العقد أمرا سائغا و مشروعا كإرجاع أسارى المسلمين و ما شاكل ذلك، و لا يجوز اشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر و ما شابه ذلك.

«مسألة ٩٢»: إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام في زمان الهدنه و تحقّق إسلامهنّ لم يجز إرجاعهنّ إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهنّ قبل الهجره أو بعدها.

نعم، يجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور عليهنّ.

١- اعتمد في الجواهر ٢١ ٢٨٩ على الاجماع في عدم جواز استيطان اهل الذّمه للحجاز وادّعى و عدم الخلاف في منع سكنى جزيره العرب لهم ٢١ ٢٩١ .

«مسألة ٩٣»: لو ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع (١) إلى دار الكفر و يجرى عليها حكم المسلمة المرتدّة في دار الإسلام ابتداءً من الحبس و الضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

«مسألة ٩٤»: إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبه زوجها المهر منها وجب ردّه إليه إن كان حياً و إلى ورثته إن كان ميّتاً. (٢)

و أمّا إذا كانت المطالبه بعد موت الزوج فالظاهر عدم وجوب ردّه إليه، لأنّ ظاهر الآية الكريمة هو أنّ ردّ المهر إنّما هو عوض ردّ الزوج بعد مطالبه الزوج إياها، و إذا ماتت انتفى الموضوع.

كما أنّه لو طلقها بئنا بعد الهجرة لم يستحق المطالبه، على أساس أنّ ظاهر الآية هو أنّه لا يجوز إرجاع المرأة المزبوره بعد المطالبه و إنّما يجب إرجاع المهر إليه بدلاً عن ردّها، فإذا طلقها بئنا فقد انقطعت علاقته عنها نهائياً. فليس له حق المطالبه بإرجاعها حينئذٍ.

و هذا بخلاف ما إذا طلقها رجعيّاً حيث أنّ له حق المطالبه بإرجاعها في العده باعتبار أنّها زوجته له، فإذا طالب فيها وجب ردّ مهرها إليه.

«مسألة ٩٥»: إذا أسلمت (٣) زوجة الكافر بئنا منه، و وجبت عليها العده إذا كانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج و عى في العده كان أحقّ بها، و تدلّ على ذلك عدّه من الروايات، منها معتبره السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّ امرأه مجوسية أسلمت قبل زوجها، قال عليّ عليه السلام: «أأسلم؟» قال: لا. ففرّق بينهما ثم قال: «إنّ

١- في الجواهر ٢١ ٣٠٥ بلا خلاف اجده فيه .

٢- بلا خلاف كما في الجواهر ٢١ ٣٠٥ .

٣- ترى تفصيل هذه المسائل مشفوعاً بالدليل في كتاب (كتاب الحدود والتعزيرات ٢، المسئلة ٢٧٠ الى ٢٧٢). الحدود.

أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت

فأنت خاطب من الخطاب»(١).

و في حكمها ما إذا أسلمت في عدتها من الطلاق الرجعي، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة في عدتها من طلاقها طلاقاً رجعيًا كان أحقّ بها ووجب عليه ردّ مهرها إن كان قد أخذه.

و أما إذا أسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها فإنه مضافاً إلى أنه مقتضى القاعده تدلّ عليه معتبره السكوني و غيرها.

«مسأله ٩٦»: إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام و أسلموا في زمان الهدنه لم يجوز (٢) إرجاعهم إلى دار الكفر، لأنّ عقد الهدنه لا يقتضى أزيد من الأمان على أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ما داموا على كفرهم في دار الإسلام ثم يرجعونهم إلى مأمّنهم.

. أمّا إذا أسلموا فيصبحون محقوني الدم و المال بسبب اعتناقهم بالإسلام و حينئذٍ خرجوا عن موضوع عقد الهدنه فلا يجوز إرجاعهم إلى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد إعادته الرجال، و أمّا إذا اشترط ذلك في ضمن العقد فحينئذٍ إن كانوا متمكّنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام و العمل بوظائفهم الدينيه بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور و إلا فالشرط باطل.

«مسأله ٩٧»: إذا هاجرت نساء الحربيين من دار الكفر إلى دار الإسلام و أسلمن لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص الآيه الكريمة(٣) الدالّه على هذا الحكم

١- التهذيب، ج ٧، صفحه ٣٠١، الحديث ١٢٥٧ التهذيب، ٧، صفحه ٣٥٣، الحديث (٢١٥) ١٥.

٢- بلاخلاف في عدم الوجوب، كما في الجواهر ٢١ ٣٠٧.

٣- استظهره في الجواهر ٢١ ٣٠٧ ناسباً الى بعضهم .

بنساء الكفار المعاهدين بقريته قوله تعالى: «واسئلوا ما أنفقتم و ليسئلوا ما أنفقوا» (١)

باعتبار أن السؤال لا يمكن عادة إلا من هؤلاء الكفار على أن الحكم على القاعده.

والحمد لله أولاً و آخراً.

مستحدثات المسائل

المصارف و البنوك

و هي ثلاثة أصناف:

(١) أهلى : و هو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

(٢) حكومى: و هو الذى تقوم الدوله بتمويله.

(٣) مشترك : و تموله الدوله و أفراد الشعب.

١ البنك الأهلى الاسلامى:

«مسألة ١»: لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض و الزيادة، لأنه ربا محرم و للتخلص من ذلك الطريق الآتى و هو:

أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعه بأكثر من قيمتها الواقعيه ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، و يشترط عليه فى ضمن المعامله أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدته معلومه يتفقان عليها. و عندئذٍ يجوز الاقتراض و لا ربا فيه. و مثل البيع الهبه بشرط القرض.

ولا يمكن التخلّص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة و عشرة دنائير لمدته شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوى (١) حقيقه، وإن كان بيعاً صورته.

«مسألة ٢»: لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمّى فى عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذى له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، و بين الإيداع المتحرك المسمّى بالحساب الجارى أى أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

٢ البنك الحكومى:

«مسألة ٣»: لا يجوز (٢) التصرف فى المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعى أو وكيله.

«مسألة ٤»: لا يجوز (٣) الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه. نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك، لا القرض. بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و لا يضّر العلم بأن البنك يستوفى الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جازله دفعها حيث لا يسعه التخلف.

«مسألة ٥»: لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح و الفائدة لأنه ربا، و يمكن التخلّص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبنى

١- صحته بيعاً لا تخلو من قوه و لكن لا يترك الاحتياط بالترك.

٢- على الاحوط لبناء المسئلة و ما يأتى على عدم مالكيه الحكومه لعدم امضاءها من قبل الشارع. و مجرد بناء العقلاء و رأيهم فى مالكيه الحكومه لا يكفى بدون الامضاء ولكن مالكيته لا تخلو من وجه بل قوه.

٣- يشكل الحكم لو لم نر الحكومه مالكة. لان اللازم وقوع العقد بين طرفين لهما الاهليه والصلاحيه. والأ فلا عقد ولا معامله كى يكون فيها الرّبا. نعم قوله نعم الخ صحيح لو بنينا على مبناه. كما هو مقتضى الاحتياط.

فى نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفانده لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائده جازله أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله.

و من هنا يظهر حال البنك المشترك، فإن الأموال الموجوده فيه داخله فى مجهول المالك، و حكمه حكم البنك الحكومى.

هذا فى البنوك الإسلاميه، و أما البنوك غير الإسلاميه أهليه كانت أم غيرها فلا مانع (١) من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجه إلى إذن الحاكم الشرعى و أما الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع فى البنوك الإسلاميه.

الاعتمادات

الاعتمادات

١ اعتماد الاستيراد:

و هو أن من يريد استيراد بضاعه أجنبيه لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنك و هو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجبهه المصدرة بعد تماميه المعامله بين المستورد و المصدّر مراسله أو بمراجعته الوكيل الموجود فى البلد و يسجل البضاعه باسمه و يرسل القوائم المحدده لنوعيه البضاعه كمّا و كيفا حسب الشروط المتفق عليها و عند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعه إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعه من الجبهه المصدّره.

٢ اعتماد التصدير:

و هو أن من يريد تصدير بضاعه إلى الخارج أيضا لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره بموجب تعهده بتسليم البضاعه إلى الجبهه المستورده و قبض ثمنها

١- يشكل قبض المال اذا لم يكن اموال البنك الاهلى او الحكومى للحريين. الا ان يكون المال مشتبهاً مردداً ولم يكن الاطراف محل الابتلاء فله وجه . كما ان اتحاد حكم الايداع لا يتم بنحو الاطلاق.

وفق الأصول المتبعه عندهم، فالنتيجه أن القسمين لا- يختلفان فى الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن و قبض البضاعه.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد و هو أن المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعه كميًا و كيفا إلى البنك أو فرعه فى ذلك البلد دون معامله مسبقه مع الجهه المقابله، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهه المقابله، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعه و قبض الثمن.

«مسأله ٦»: لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

«مسأله ٧»: هل يجوز للبنك أخذ الفائده من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، و يمكن تفسيره من وجهه النظر الفقهيّه بأحد أمرين:

(الأول): أن ذلك داخل فى عقد الإجاره، نظراً إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينه، مع إجاره الحاكم الشرعى أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلى وكذا الحال فى المسائل الآتية.

(الثانى): أنه داخل فى عقد الجعاله، و يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعه بالعمله الأجنبيه إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العمله الأجنبيه فى ذمه المستورد بما يعادله من عمله بلد المستورد مع إضافه الفائده إليه، و بما أن الثمن و الثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

«مسأله ٨»: يأخذ البنك فائده نسيبه من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبه فاتح الاعتماد به إلى مدته معلومه، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلك لأن البنك فى هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد و لا يدخل الثمن فى ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره. و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامه بقانون الاتلاف، لا

ضمان قرض. نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالَّه عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها. إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له أو جعله لمثل ذلك. وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمدا لدى الجهة المقابلة.

الاعتمادات خزن البضائع

خزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتهما للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرّر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين وقد يقوم بحفظها على حساب المصدر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذٍ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

«مسألة ٩»: في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجر لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمينا وارتكازيا، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئا.

وهنا حاله أخرى، وهى: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها، فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، وهل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، وذلك لأن البنك فى هذه الحالة يكون وكيلاً من قبل اصحابها بمقتضى الشرط الضمنى الموجود فى امثال هذه الموارد (١)، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضا.

١- لكن اللّازم التفات الطرفين وقصدهما الى هذا الشرط والا ففیه اشكال.

الكفاله عند البنوك

يقوم البنك بكفاله و تعهد مالى من قبل المتعهد للمتعهد له من جهه حكوميه أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسه أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له و قد تم الانفاق بينهما على ذلك، و حينئذٍ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال فى حاله عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضاً عن الخسائر التى قد تصيبه، ولكى يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، و فى هذه الحاله يرجع المتعهد و المقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى : تصح هذه الكفاله بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه من قول أو كتابه أو فعل، و بقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك. و لا فرق فى صحه الكفاله بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، و أن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

الثانيه : يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان فى ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع، و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد به (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به، و بما أن تعهد البنك و ضمانه كان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه و يطالبه به.

الثالثه : هل يجوز للبنك أن يأخذ عموله معينه من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته و تعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظراً إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل على الظاهر في عقد الجعالة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور و هو الكفالة و التعهد و يمكن أن يكون على نحو الإجاره أيضا و لا يكون صلحا و لا عقدا مستقلاً.

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمه و ساطه البنك في بيع الأسهم و السندات التي تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسيط في عمليه بيعها و تصريفها لقاء عموله معينه بعد الاتفاق بينه و بين الشركه.

«مسأله ١٠»: تجوز هذه المعامله مع البنك، فإنها في الحقيقه لا تخلو من دخولها إما في الإجاره بمعنى أن الشركه تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينه، و إما في الجعالة على ذلك، و على كلا التقديرين فالمعامله صحيحه و يستحق البنك الأجره لقاء قيامه بالعمل المذكور. (١)

«مسأله ١١»: يصح بيع هذه الأسهم و السندات و كذا شراؤها. نعم إذا كانت معاملات الشركه المساهمه ربويه فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات فانه غير جائز و ان كان بنحو الشركه.

التحويل الداخلي و الخارجى

التحويل الداخلى و الخارجى

و هنا مسائل:

(الأولى): أن يصدر البنك صكا لعميله بتسلم المبلغ من وكيله الداخلى أو الخارج

١- و هناك احتمال ثالث. حيث كان قيام البنك بطلب من اصحاب الشركه فله اجره عمله بذلك و ان لم يكن اجاره او جعالة.

على حسابه إذا كان له رصيد مالى فى البنك. و عندئذ يأخذ البنك منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام حينئذ فى جواز أخذه هذه العموله و يمكن تصحيحه بأنه حيث ان للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان الفرض فيجوز له أخذ عموله لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه فى ذلك المكان.

(الثانيه): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيه فى الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالى عنده. و مرد ذلك الى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلك يأخذ البنك منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام فى جواز أخذه هذه العموله لقاء ذلك.

و يمكن تصحيحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العموله لقاء تمكين المقترض. من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث أن هذا خدمه له فيجوز أخذ شىء لقاء هذه الخدمه.

ثم ان التحويل إن كان بعمله أجنبيه فيحدث للبنك حق، و هو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعمله المذكوره فله الزامه بالوفاء بنفس العمله فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعمله المحليه جاز له أخذ شىء منه لقاء هذا التنازل كما ان له تبديلها بالعمله المحليه مع تلك الزيادة.

(الثالثه): أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال الى البنك فى النجف الاشرف مثلاً و يأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك فى الداخل كبغداد مثلاً أو فى الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، و يأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عموله معينه منه. و لا اشكال فى صحه هذا التحويل و جوازه، و هل فى أخذ العموله عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً): بتفسيره بالبيع بمعنى ان البنك يبيع مبلغاً معيناً من العمله المحليه بمبلغ من العمله الأجنبيه و حينئذ فلا اشكال فى أخذ العموله.

(ثانياً): أن الربا المحرم فى القرض انما هو الزيادة التى يأخذها الدائن من المدين،

و أما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرمه، و لا يدخل مثل هذا القرض فى القرض الربوى.

(ثالثا): أن يقبض الشخص مبلغا معيناً من البنك فى النجف الأشرف مثلاً، و يحوله على بنك آخر فى الداخل أو الخارج، و يأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عموله معينه منه، فهل يجوز أخذه هذه العموله؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

(الأول): أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعمله أجنبيه، بمعنى أن البنك يشتري من المحول مبلغاً من العمله الأجنبيه و الزيادة بمبلغ من العمله المحليه و عندئذ لا بأس بأخذ العموله.

(الثانى): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد فى بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم ان ما ذكرناه من أقسام الحوالة و تخريجها الفقهي يجرى بعينه فى الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر فى بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عموله معينه. أو يأخذ من شخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلك عموله معينه.

«مسألة ١٢»: لا- فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البرىء. و الأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالى، و الثانى ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعمله القرعه بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن أصابته القرعه مبلغاً من المال بعنوان الجائزه.

«مسألة ١٣»: هل يجوز للبنك القيام بهذه العمليه؟ فيه تفصيل، فان كان قيامه بها لا باسئراط عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب

الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزه بعنوان مجهول المالك باذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كان البنك حكوميا أو مشتركا، وإلا جاز بلا حجه الى اذن الحاكم، و أما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم فى ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط و يجوز بدونه.

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التى يقوم بها البنك تحصيل قيمه الكمبياله لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبياله) و يشرح فى إخطاره قيمتها ورقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، و بعد التحصيل يقيد قيمه فى حساب العميل، أو يدفعها إليه نقدا، و يأخذ منه عموله لقاء هذه الخدمه، و من هذا القليل قيام البنك بتحصيل قيمه الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم قيمه بنفسه من الجبهه المحال عليها، فيأخذ البنك منه عموله لقاء قيامه بهذا العمل.

«مسأله ١٤»: تجوز هذه الخدمه و أخذ العموله لقاءها شرعا بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمه الكمبياله فقط. و أما إذا قام بتحصيل فوائدها الربويه، فانه غير جائز، و يمكن تفسير العموله من الوجهه الفقهييه بانها جعلاله من الدائن للبنك على تحصيل دينه. (١)

«مسأله ١٥»: إذا كان لموقع الكمبياله رصيد مالى لدى البنك، فتاره بشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجارى و قيدها فى حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائنه على البنك، و بما ان البنك مدين له، فالحواله نافذه من دون حجه الى قبوله و

عليه فلا يجوز للبنك أخذ عموله لقاء قيامه بتسديد دينه.

و أخرى يقدم المستفيد كمياله الى البنك غير محوله عليه، و يطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عموله لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

و هنا حاله ثالثه و هى ما إذا كانت الكمياله محوله على البنك ولكنه لم يكن مدينا لموقعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عموله لقاء قبوله هذه الحواله.

بيع العملات الأجنبية و شراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين:

(الأول): توفير القدر الكافى منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت اليوميه.

(الثانى): الحصول على الربح منه.

«مسألة ١٦»: يصح بيع العملات الأجنبية و شراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوى، بلا فرق فى ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فان البنك كما يقوم بعملية العقود الحاله يقوم بعملية العقود المؤجله.

الحساب الجارى

الحساب الجارى

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بحسب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لثقتة به، و يسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) و يحسب البنك لهذا المبلغ فائده.

«مسألة ١٧»: هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائده، الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائده على القرض. نعم بناءً على ما ذكرناه فى أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائده شرعاً لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

تتحقق ماليه الشىء بأحد أمرين:

(الأول): أن تكون للشىء منافع و خواص توجب رغبه العقلاء فيه و ذلك كالمأكولات و المشروبات و الملابس و ما شاكلها.

(الثانى): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التى تعتبر الماليه فيما تصدره من الأوراق النقدية و الطوابع و أمثالها.

«مسألة ١٨»: يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تمليك عين بعوض لا- مجاناً، و القرض تمليك للمال بالضمان فى الذمه بالمثل إذا كان مثلياً و بالقيمه إذا كان قيمياً.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض و المعوض فى البيع، و بدونه لا يتحقق البيع، و عدم اعتبار ذلك فى القرض. مثلاً لو باع مائه بيضه بمائه و عشره فلا بد من وجود مائز بين العوض و المعوض كأن تكون المائه من الحجم الكبير فى الذمه و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصورة البيع و يكون محرماً لتحقق الربا فيه.

(الثالثة): ان البيع يختلف عن القرض فى الربا. فكل زياده فى القرض اذا اشترطت تكون ربا و محرمة، دون البيع، فان المحرم فيه لا- يكون إلا- فى المكيل أو الموزون من العوضين المتحددين جنساً، فلو اختلفا فى الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزياده لا- تكون ربا. مثلاً لو أقرض مائه بيضه لمدته شهرين إزاء مائه و عشر كان ذلك ربا و محرماً، دون ما إذا باعها بها الى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الربوى باطل من أصله، دون القرض الربوى فانه باطل بحسب الزياده فقط، و أما أصل القرض فهو صحيح. (١)

١- بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد والمعامله الواقع فيه.

«مسألة ١٩»: الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكييل أو الموزون. فانه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كان يبيع العشره بتسعه أو المائه بتسعين مثلاً و هكذا.

«مسألة ٢٠»: الكمبيالات المتداوله بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها مالیه كالأوراق النقدية، بل هى مجرد وثيقه و سند لاثبات ان المبلغ الذى تتضمنه دين فى ذمه موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشترى عندما يدفع كمبياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه، و لذا لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمه المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديه و تلفت عنده أو ضاعت.

«مسألة ٢١»: الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعى.

(الثانى): ما يعبر عن وجود قرض صورى لا واقع له.

(أما الأول): فيجوز للدائن ان يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمه المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه و تسعين ديناراً نقداً. نعم لا يجوز على (١) الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، و بعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبه المدين (موقع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق.

(و أما الثانى): فلا- يجوز للدائن (الصورى) بيع ما تتضمنه الكمبياله، لانتقاء الدين واقعا و عدم اشتغال ذمه الموقع للموقع له (المستفيد)، بل انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب و لذا سميت (كمبياله مجامله) و واضح ان عمليه خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنك للمستفيد، و تحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. و هذا من الحواله على البرىء و على هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمه الكمبياله لقاء المده الباقية محرم لأنه ربا.

ويمكن التخلص من هذا الربا إما بتزليل الخصم على البيع دون القرض (بيانه) أن يوكل موقع الكمياله المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعي التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً و الثمن الف تومان إيراني مثلاً، و بعد هذه المعامله تصبح ذمه موقع الكمياله مشغولاً بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيراني، و يوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن و هو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثلث و هو خمسون ديناراً عراقياً، و بذلك تصبح ذمه المستفيد مدينه للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمه الموقع مدينه به للبنك. و لكن هذا الطريق قليل الفائدة. حيث انه انما يفيد فيما اذا كان الخصم بعمله أجنبيه. و أما اذا كان بعمله محليه فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

و إما بتزليل ما يقتطعه البنك من قيمه الكمياله على انه لقاء قيام البنك بالخدمه له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الكمياله الى المستفيد و أخذ قيمتها تماماً فلا ربا فيه، و ذلك لأن المستفيد حيث احوال البنك على الموقع بقيمتها اصبحت ذمته مدينه له بما يساوي ذلك المبلغ.

اعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما) : محرّم و هو عبارته عن المعاملات الربويه فلا يجوز الدخول فيها و لا الاشتراك، و العامل لا يستحق الاجره لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما) : سائغ، و هو عبارته عن الامور التي لا صلها لها بالمعاملات الربويه، فيجوز الدخول فيها و أخذ الاجره عليها.

«مسألة ٢٢»: لا فرق في حرمة المعاملات الربويه بين بنوك الدول الاسلاميه و

غيرها. نعم تفترقان(١) في أن الأموال الموجوده في الأولى مجهوله المالك لا يجوز التصرف فيها إلا باذن الحاكم الشرعى أو وكيله. و أما أموال بنوك الدول غير الاسلاميه فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهوله المالك، فيجوز أخذها استنقاذا بلا حاجه الى اذن الحاكم الشرعى أو وكيله. كما عرفت.

الحوالات المصرفيه

الحوالات المصرفيه

للشخص المدين أن يحيل دائنه على البنك باصدار صك لأمره، أو يصدر أمرا تحريرا إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، و ذلك كما اذا استورد التاجر العراقي بضاعه من الخارج و أصبح مدينا للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لامر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر و يدفع قيمه التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه. و مرد ذلك قد يكون إلى حواليتين:

(إحدهما): حواله المدين دائنه على البنك و بذلك يصبح البنك مدينا لدائنه.

(ثانيهما): حواله البنك دائنه على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر و كلتا الحوالتين صحيحه شرعا.

«مسأله ٢٣»: هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عموله معينه من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به و ذلك لان للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العمليه، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق. نعم اذا لم يكن البنك مأمورا بالتحويل المذكور، و أراد أخذ عموله لقاء قيامه بعملية الوفاء و التسديد لم يجز له ذلك. إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئا إزاء وفاء دينه في محله، نعم اذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك و كانت حوالته عليه حواله على البرىء، جاز للبنك اخذ عموله لقاء قبول

الحواله. حيث انّ القبول غير واجب على البرى ء و له الامتناع عنه. و حينئذ لا بأس بأخذ شىء مقابل التنازل عن حقه هذا.

«مسأله ٢٤»: لا- فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التى هى ذات طابع خاص بين البنوك و المصارف الاهليه و الحكوميه و المشتركه، فانها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان وأى حاله تحققت.

عقد التأمين

و هو اتفاق بين المؤمن (الشركه أو الدوله)، و بين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغا معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه فى الوثيقه (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخساره التى تحدث فى المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

«مسأله ٢٥»: التأمين على أنواع: على الحياه، على المال، على الحريق، على الغرق، على السياره، على الطائره، على السفينه و ما شاكلها. و هناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر، فلا داعى الى إطاله الكلام بذكرها.

«مسأله ٢٦»: يشتمل عقد التأمين على أركان:

١ الايجاب من المؤمن له.

٢ القبول من المؤمن.

٣ المؤمن عليه: الحياه، الأموال، الحوادث، و غيرها.

٤ قسط التأمين الشهرى و السنوى.

«مسأله ٢٧»: يعتبر فى التأمين تعيين المؤمن عليه و ما يحدث له من خطر، كالغرق و الحرق و السرقة و المرض و الموت، و نحوها، و كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، و تعيين المده بدايه و نهايه.

«مسألة ٢٨»: يجوز تنزيل عقد التأمين بشتى انواعه منزله الهيه المعوضه فإن المؤمن له يهب مبلغا معيناً من المال فى كل قسط إلى المؤمن، و يشترط عليه ضمن العقد انه على تقدير حدوث حادثه معينه نص عليها فى الاتفاقية أن يقوم بتدارك خسارته الناجمه له، و يجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

«مسألة ٢٩»: اذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له و له عندئذ فسخ العقد و استرجع (١) قسط التأمين.

«مسألة ٣٠»: إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما و كيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمه له، كما لا يحق (٢) للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

«مسألة ٣١»: لا تعتبر فى صحه عقد التأمين مده خاصه، بل هى تابعه لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

«مسألة ٣٢»: اذا اتفق جماعه على تأسيس شركه يتكون رأس ما لها من اموالهم على نحو الاشتراك و اشترط كل منهم على الآخر فى ضمن عقد الشركه أنه على تقدير حدوث حادثه (حدد نوعها) فى ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك. أن تقوم الشركه بتدارك خسارته فى تلك الحادثه من أرباحها و جب على الشركه القيام بذلك.

السرقفليه الخلو

السرقفليه الخلو

من المعاملات الشائعه بين التجار و الكسبه ما يسمى السرقفليه، و هى إنما تكون فى محلات الكسب و التجاره، والضابط فى جواز أخذها و عدمه. هو أنه فى كل مورد

١- الاصح (استرجاع).

٢- لا يخلو من تأمل فى بعض الصور.

كان للمؤجر حق الزيادة فى بدل الايجار أو تخليه المحل بعد انتهاء مده الايجار، و لم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخليه لم يجز أخذها، و التصرف فى المحل بدون رضا مالكة حرام. و أما إذا لم يكن للمالك حق زياده بدل الايجار و تخليه المحل و كان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ أخذ السرقفليه شرعا و يتضح الحال فى المسائل الآتية.

«مسألة ٣٣»: قبل صدور قانون منع المالك عن اجبار المستأجر على التخليه أو عن الزيادة فى بدل الايجار، كان للمالك الحق فى ذلك، فان كانت الاجاره قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، و لم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخليه، إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخليه، و قد زاد بدل ايجار امثال المحل إلى حد كبير بحيث ان المحل تدفع السرقفليته على تخليته، فانه لا يجوز للمستأجر حينئذ أخذ السرقفليه و يكون تصرفه فى المحل بدون رضا المالك غصبا و حراما.

«مسألة ٣٤»: المحلات المستأجره بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل ايجارها السنوى مائه دينار مثلاً، إلا ان المالك لغرض ما يؤجرها برضى منه و رغبه بأقل من ذلك، و لكنه يقبض من المستأجر مبلغا كخمسمائه دينار مثلاً و يشترط على نفسه فى ضمن العقد ان يجدد الايجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنويا بدون زياده و نقيصه (١)، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملته المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا يساوى ما دفعه الى المالك نقداً أو أكثر أو أقل، و ليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

«مسألة ٣٥»: المحلات التى تؤجر بلا سرقفليه، إلا أنه يشترط فى عقد الايجار ما يأتى:

(١) ليس للمالك اجبار المستأجر على التخليه و للمستأجر حق البقاء فى المحل.

(٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجاره سنويا بالصوره التى وقع عليها فى السنه الأولى(١).

فاذا اتفق ان شخصا دفع مبلغا للمستأجر ازاء تنازله عن المحل و تخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك بعد التخليه الحريه فى ايجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور و تكون السرقليه لقاء التخليه فحسب لا بازاء انتقال حق التصرف منه الى ثالث.

قاعده الالزام

فروع قاعده الالزام

(الاول): يعتبر الاشهاد فى صحه النكاح عند العامه(٢)، و لا يعتبر عند الاماميه، و عليه فلو عقد رجل من العامه على امرأه بدون اشهاد بطل عقده، و عندئذ يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعده الالزام.

(الثانى): الجمع بين العمه أو الخاله و بين بنت اخيها أو اختها فى النكاح باطل عند العامه (٣)المغنى ٦/٥٧٣ راجع الفقه على المذاهب الاربعه ٤/٦٩٧/١. (٤)، و صحيح على مذهب الشيعه، غايه الأمر تتوقف صحه العقد على بنت الأخ او

١- مع معلوميه السنين.

٢- بل فى المغنى (المغنى ٦/٤٥٠/٤٥١). نسب الى المشهور عن احمد أنّ النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين. و نسب روايته الى عمرو على عليه السلام . والقول به الى جمع منهم الشافعى و اصحاب الرأى. و ذكر عن احمد أنّه يصحّ بغير شهود. وقال: وفعله ابن عمرو والحسن بن على عليه السلام و ابن الزبير و سالم و حمزه ابنا ابن عمر. و نسبه الى جمع و قال هو قول الزهرى و مالك اذا اعلنوه. و فى الفقه ٢ على المذاهب الاربعه، اتفق الثلاثة على ضروره وجود الشهود عند العقد. فاذا لم يشهد شاهدان عند الايجاب والقبول بطل و خالف المالكيه. فقالوا أنّ وجود الشاهدين ضرورى و لكن لا يلزم ان يحضرا العقد الخ. الفقه على المذاهب الاربعه ٤/٢٥.

٣- فى المغنى

٤- والجمع بين المرأه و بين عمته و بينها و بين خالتها. قال فى شرحه. قال ابن المنذر. اجمع اهل العلم على القول به و ليس فيه بحمد الله اختلاف.

الاخت مع لحوق عقدها على اجازته العمه او الخاله، و عليه فلو جمع سنى بين العمه أو الخاله و بين بنت اخيها او اختها فى النكاح بطل، فيجوز للشيعى أن يعقد على كل منهما بقاعده الالزام.

(الثالث): تجب العده على المطلقه اليائسه أو الصغيره بعد الدخول بهما على مذهب العامه (١)، و لا تجب على مذهب الخاصه، و على ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العده عليها بمقتضى القاعده المذكوره. و عليه فلو تشيعت المطلقه اليائسه أو الصغيره خرجت عن موضوع تلك القاعده، فيجوز لها مطالبه نفقه أيام العده إذا كانت مدخولاً بها و كان الطلاق رجعياً، و ان تزوجت من شخص آخر. و كذلك الحال لو تشيع زوجها. فانه يجوز له ان يتزوج باختها أو نحو ذلك، و لا يلزم بترتيب احكام العده عليها.

(الرابع): لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق (٢) على مذهبه كما انه لو طلق جزءاً من زوجته كاصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبه (٣)، و أما عند الاماميه فالطلاق فى كلا الموردین باطل، و عليه فيجوز للشيعى ان يتزوج تلك المطلقه بقاعده الالزام بعد انقضاء عدتها.

١- الفقه على المذاهب الاربعه ٤/٥٤٣ و ٥٤٥ و ٥٤٧ ز ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥٢. قال الخرقى (المغنى ٧ / ٤٥٨ / ٤٤٩). (و ان كانت من الآيسات او ممن لم يحضن فعدتها ثلاثه اشهر) و فى شرحه اجمع اهل العلم على هذا و فى موضع (المغنى ٧ / ٤٥٨ / ٤٤٩). آخر فى اقسام المعتدات. الثالث معتده بالشهور و هى كل من تعتد بالقرء اذا لم تكن ذات قرء لصفراً أو يأس.

٢- راجع الفقه على المذاهب الاربعه ٤ / ٢٨١.

٣- نسبه فى المغنى ٤ الى الحسن و مذهب الشافعى و ابى ثور و ابن القاسم صاحب مالك و مذهب اصحاب الرأى). (٤ المغنى ٧ / ٢٤٢).

(الخامس): لو طلق السني زوجته حال الحيض أو في طهر مواقعه صح الطلاق (١) على مذهبه، و يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعده الإلزام بعد عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره (٢)، و عليه فيجوز للشيعي ان بتزوج المرأه الحنفية المطلقة باكره بمقتضى قاعده الالزام.

(السابع): لو حلف السني على عدم فعل شيء و ان فعله فامرأته طالق، و اتفق انه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه. فيجوز للشيعي ان يتزوجها بمقتضى قاعده الالزام، و من هذا القبيل طلاق المرأه بالكتابة، فانه صحيح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضى تلك القاعده يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعا.

(الثامن): يثبت (٣) خيار الرؤيه على مذهب الشافعي لمن اشترى شيئا بالوصف ثم رآه، و إن كان المبيع حاويا للوصف المذكور، و على هذا فلو اشترى شيئا بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعده الإلزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي (٤)، و عليه فلو اشترى شيئا من شافعي شيئا، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفية (٥) في صحه عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجودا، و لا يشترط ذلك عند الشيعة. و عليه فلو اشترى شيئا من حنفي شيئا سلما و

١- قال في المغنى في فصل . فان طلق للبدعه و هو ان يطلقها حائضاً او في طهر اصابها فيه و اثم و وقع طلاقه في قول عامه اهل العلم. (المغنى ٧ / ٩٩).

٢- في المغنى اجازته (طلاق المكره) ابو قلابه والشعبي و النخعي والزهرى والثورى و ابو حنيفة و صاحباه (المغنى ٧ / ١١٨).

٣- ذكره الشيخ في الخلاف ١ المسئلة ٢ من كتاب البيوع.

٤- و كذا عند ابي حنيفة. الخلاف ١ المسئلة ٦٠ من كتاب البيوع.

٥- و به قال الثورى والاوزاعى. الخلاف ١ المسئلة ١ كتاب السلم.

لم يكن المسلم فيه موجودا، جازله إلزامه ببطلان العقد، و كذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

(الحادى عشر): لو ترك الميت بنتا ستيه و أخوا و افترضنا أن الأخ كان شيعيا أو تشيع بعد موته، جاز(١) له أخذ ما فضل من التركة تعصيا بقاعده الإلزام، و إن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفرى. و من هذا القبيل ما إذا مات و ترك اختا و عما أبويا، فإن العم إذا كان شيعيا أو تشيع بعد ذلك جازله أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعده الإلزام، و هكذا الحال فى غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثانى عشر): تـرث(٢) الزوجه على مذهب العامه من جميع تركه الميت من المنقول و غيره و الأراضى و غيرها و لا تـرث على المذهب الجعفرى من الأرض لا- عينا ولا- قيمه و تـرث من الأبينه و الأشجار قيمه لا عينا، و على ذلك فلو كان الوارث سنيا و كانت الزوجه شيعيه جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثا من الأراضى و أعيان الأبينه و الأشجار بقانون الزامهم بما يدينون به.

هذه هى أهم الفروع التى تتركز على قاعده الإلزام و بها يظهر الحال فى غيرها من الفروع، و الضابط هو أن لكل شيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريع

أحكام التشريع

«مسألة ٣٦»: لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الديه على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات.(٣)

١- راجع الخلاف ٢، المسئلة ٣ و ٥٢ و ٥٦ من كتاب الفرائض و ٦٧. المغنى ٦ / ١٧٥ و ٢١٤.

٢- الانتصار / ٣٠١ .

٣- راجع كتابنا انجاز العادات فى احكام الديات. ٢ المسائل ٤٦١ الى ٤٦٣ .

«مسألة ٣٧»: يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. و كذا إذا كان اسلامه مشكوكا فيه (١). بلا- فرق في ذلك بين البلاد الاسلاميه و غيرها.

«مسألة ٣٨»: لو توقف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك. (٢).

أحكام الترقيع

أحكام الترقيع

«مسألة ٣٩»: لا- يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لالحاقه ببدن الحي، فلو قطع فعليه الديه، نعم لو توقف حفظ حياه مسلم على ذلك جاز (٣)، و لكن على القاطع الديه، و لو قطع و ارتكب هذا المحرم فهل يجوز الالحاق بعده؟ الظاهر جوازه، و تترتب عليه بعد الالحاق أحكام بدن الحي (٤) نظرا إلى أنه أصبح جزءا له. و هل يجوز ذلك مع الايضاء من الميت فيه و جهان: الظاهر جوازه و لا ديه على القاطع أيضا.

«مسألة ٤٠»: هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسيه للبدن كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها لم يجز. و أما إذا كان من قبيل قطعه جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز. (٥).

١- فيه اشكال بل منع.

٢- على اشكال.

٣- فيه اشكال.

٤- بعد الالتحام .

٥- الاحوط المصالحه او جعل المال قبال رفع اليد عنه.

«مسألة ٤١»: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ (١) العوض عليه.

«مسألة ٤٢»: يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام (٢) للترقيع ببدن المسلم، و تترتب عليه بعده أحكام بدنه (٣)، لأنه صار جزءاً له، كما أنه بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب و نحوه، و تترتب (٤) عليه أحكام بدنه و تجوز الصلاه فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحى.

التلقيح الصناعى

«مسألة ٤٣»: لا- يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبى، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبى أو بواسطة زوجها، و لو فعل ذلك و حملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً. كما أن المرأة أم له و يثبت بينها جميع أحكام النسب و نحوها. و لا- فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلاً، و من هذا القبيل ما لو ألقى المرأة نطفه زوجها فى فرج امرأة أخرى بالمساحقه أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفه.

«مسألة ٤٤»: يجوز أخذ نطفه رجل و وضعها فى رحم صناعيه و تربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً، و بعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفه؟ الظاهر أنه ملحق به و

١- الاحوط جعل المال قبالة رفع اليد عنه.

٢- فيه اشكال بل منع كما تقدم.

٣- اذا التحم و صار عرفاً جزءاً له لا مطلقاً.

٤- على الشرط السابق.

يثبت بينهما جميع أحكام الأبوه و البنوه حتى الإرث، غايه الأمر أنه ولد بغير أم.

«مسألة ٤٥»: يجوز تلقيح الزوجه بنطفه زوجها نعم لا يجوز ان يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجبا للنظر إلى العوره أو مسها. و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحكام الشوارع المفتوحة

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدوله

«مسألة ٤٦»: ما حكم العبور من الشوارع المستحدثه الواقعه على الدور و الأملاك الشخصيه للناس التى تستملكها الدوله جبرا و تجعلها طرقا و شوارع؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفه عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفا فى مال الغير نظير الكوز المكسور و ما شاكله، نعم لأصحابها حق الأولويه، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم، و أما الفضلات الباقية منها فهى لا تخرج عن ملك أصحابها، و عليه فلا يجوز التصرف فيها بدون اذنهم و لا شراؤها من الدوله إذا استملكتها غصبا إلا بارضاء أصحابها.

«مسألة ٤٧»: المساجد الواقعه فى الشوارع المستحدثه. الظاهر(١) أنها تخرج عن عنوان المسجديه. و على هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبه على عنوان المسجد الدائره مداره وجودا و عدما، و بين الأحكام المترتبه على عنوان وقفية. و من الأحكام الأولى حرمه تنجيس المسجد و وجوب إزاله النجاسه عنه و عدم جواز دخول الجنب و الحائض فيه و ما شاكل ذلك، فانها أحكام مترتبه على عنوان المسجديه، فإذا زال انتفت هذه الأحكام و إن كان الأحوط(٢) ترتيب آثار المسجد عليه.

١- فيه اشكال. فلا يترك الاحتياط بالنسبه الى الاحكام الاولى.

٢- لا يترك .

و من الأحكام الثانيه عدم جواز التصرف فى موادها و فضلاتها كأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلك، و عدم جواز بيعها و شرائها. نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها(١) بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله و صرف ثمنها فى مسجد آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و كذا يجوز فى هذه الحاله صرف نفس تلك المواد فى تعمير مسجد آخر، و من ذلك يظهر حال المدارس الواقعه فى تلك الشوارع و كذا الحسينيات فإن انقاضها كالأحجار و الأخشاب و الأراضى و غيرها لا تخرج عن الوقفيه بالخراب و الغصب، فلا- يجوز بيعها و شرائها. نعم يجوز ذلك(٢) بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله و صرف ثمنها فى مدرسه أو حسينيه أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الانقاض فيها.

« مسأله ٤٨ » : يجوز العبور و المرور من أراضى المساجد الواقعه فى الشوارع، و كذلك الحكم فى أراضى المدارس، و الحسينيات.

« مسأله ٤٩ » : ما بقى من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاه و نحوها من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، و إذا جعله الظالم دكاناً أو محلاً أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أى دكاناً أو نحوه؟ فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير منافٍ لوجه المسجد كالأكل و الشرب و النوم و نحو ذلك فلا شبهه فى جوازه، و ذلك لأن المانع من الانتفاع بوجه المسجديه انما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم امكان الانتفاع بتلك الوجهه لا مانع من الانتفاع به فى جهات أخرى، نظير المسجد الواقع فى طريق متروك التردد، فإنه لا بأس(٣) بجعله مكاناً للزراعه أو دكاناً. نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافيه لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى و ما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكاناً لما ينافى العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

١- غير الاراضى .

٢- غير الاراضى .

٣- فيه اشكال.

«مسألة ٥٠»: مقابر المسلمين الواقعه فى الشوارع إن كانت ملكا لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمه، و إن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكا لموتى المسلمين و إلا فلا يجوز. و أما إذا لم تكن ملكا و لا-وقفا، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا. و من ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا بإذن مالكةا، و على الفرض الثانى لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولى و صرف ثمنها فى مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و على الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجه إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة و الصيام

مسائل الصلاة و الصيام

«مسألة ٥١»: لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الافطار فى بلده فى شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب فى بلده، و معه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآية الكريمة: «ثم أتموا الصيام إلى الليل...».

«مسألة ٥٢»: لو صلى المكلف صلاة الصبح فى بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق (١) فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر فى بلده ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة فى جميع هذه الفروض؟ و جهان: الأحوط وجوب الاتيان بها مره ثانيه.

«مسألة ٥٣»: لو خرج وقت الصلاة فى بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت

١- يمكن الخدشه فى الفرض.

ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداءً أو قضاءً أو بقصد ما في الذمه؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما في الذمه أى الأعم من الأداء و القضاء.

«مسألة ٥٤»: إذا سافر جوا و أراد الصلاة فيها(١)، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجده لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا كان فى سعه الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة، و أما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، و عندئذ إن علم بكون القبلة فى جهه خاصه صلى نحوها، و إن لم يعلم صلى إلى الجهه المظنون كونها قبله، و إلا صلى إلى أى جهه شاء، و إن كان الأحوط(٢) الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلا سقط عنه.

«مسألة ٥٥»: لو ركب طائرته كانت سرعتها سرعه حركه الأرض و كانت متجهه من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مده من الزمن، فالأحوط الاتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعه. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. و ذلك لأن السفر المذكور إن كان فى الليل فواضح، و إن كان فى النهار فلعدم الدليل على الوجوب فى مثل هذا الفرض. و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعه الأرض، فعندئذ بطبيعته الحال تتم دوره فى كل اثنى عشر ساعه و فى هذه الحاله هل يجب عليه الاتيان بصلاه الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان. الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعه فائقه بحيث تتم كل دوره فى ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فعندئذ اثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جداً. فالأحوط الاتيان بها فى كل أربع و عشرين ساعه، و من هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كانت

١- أى فى الطائرته.

٢- لا يترك.

سرعتها مساويه لسرعه حركه الأرض. و فى هذه الحاله الأظهر وجوب الاتيان بالصلوات فى أوقاتها، و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعه الأرض. و اما اذا كانت سرعتها اكثر من سرعه الارض بكثير بحيث تتمّ الدوره فى ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

«مسألة ٥٦»: من كانت وظيفته الصيام فى السفر و طلع عليه الفجر فى بلده، ثم سافر جوا ناويا للصوم و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل و الشرب و نحوهما؟ الظاهر جوازه بل لا شبهه فيه، لعدم مشروعيه الصوم فى الليل.

«مسألة ٥٧»: من سافر فى شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك و إتمام الصّوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفه من سافر من بلده بعد الزوال هو اتمام الصوم إلى الليل.

«مسألة ٥٨»: إذا فرض كون المكلف فى مكان نهاره سته أشهر و ليله سته أشهر مثلاً و تمكن من الهجره إلى بلد يتمكن فيه من الصلاه و الصيام و جبت عليه. و إلا فالأحوط هو الأتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعه.

أوراق اليانصيب

أوراق اليانصيب

و هى أوراق تبعها شركه بمبلغ معين، و تتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعه تدفع له مبلغا بعنوان الجائزه، فما هو موقف الشريعه من هذه العمليه و تخريجها الفقهي، و هو يختلف باختلاف وجوه هذه العمليه.

(الأول): أن يكون شراء البطاقه بغرض احتمال إصابه القرعه باسمه و الحصول على الجائزه، فهذه المعامله محرمة و باطله بلا إشكال. فلو ارتكب المحرم و أصابت القرعه باسمه، فإن كانت الشركه حكوميه، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، و جواز

التصرف فيه متوقف (١) على إذن الحاكم الشرعى أو وكيله، وإن كانت أهليه جاز التصرف فيه إذ الشركه راضيه بذلك، سواء أكانت المعامله باطله أم صحيحه.

(الثانى): أن يكون إعطاء المال مجاناً و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى، لا بقصد الحصول على الربح و الجائزه، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعه باسمه، و دفعت الشركه له مبلغاً فلا مانع من أخذه باذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كانت الشركه حكوميه، و إلا فلا حاجه إلى الأذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان اقراض الشركه بحيث تكون ماليتها له محفوظه لديها، و له الرجوع اليها فى قبضه بعد عمليه الاقتراع، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقه اليانصيب على أن تدفع الشركه له جائزه عند أصابه القرعه باسمه، فهذه المعامله محرمة لأنها من القرض الربوى.

١- سبق الكلام فى مالكيته الحكومه فى المسئله ٣ من مسائل البنوك.

سرشناسه: رحمتی، محمد، ۱۳۰۷ -

عنوان و نام پدیدآور: منهاج الصالحین / فتاوی محمد الرحمتی.

مشخصات نشر: قم: محمد رحمتی، ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری: ۲ ج.

شابک: ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۰۴-۰۶۰۸-۳:

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۹/۸۳۴۸/۱۳۸۶

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۰۴۱۵۸۰

ص: ۱

ص: ۲

اسم الكتاب: منهاج الصالحين

المؤلف: آية الله الحاج الشيخ محمد الرحمتي

المجلد: الثاني

الناشر: المؤلف

المطبعة: المطبعة العلمية

تاريخ الطبع: ۱۳۸۶ ش / ۱۴۲۸ ق

الطبعة: الأولى

عدد الطبع: ۵۰۰

الصفحة: ۴۲۷

شابك: ۳-۰۶۰۸-۰۴-۰۴-۹۶۴-۹۷۸

رحمتي، محمد، ۱۳۰۷

منهاج الصالحين / محمد رحمتي؛ قم: محمد رحمتي، ۱۳۸۶.

جلد ۲

ISBN: ۹۷۸-۹۶۴-۰۴-۰۶۰۸-۳

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

کتابنامه به صورت زیر نویس.

۱. فقه جعفری- رساله عملیه. ۲. فتواهای شیعه - قرن ۱۴.

م ۸ ۹/۱۸۳۳۴ BP

۲۹۷/۳۴۲۲

۱۰۴۱۵۸۰

كِتَابُ التِّجَارَةِ

إِشَارَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و فِيهِ مَقْدَمُهُ وَ فُصُولٌ :

التِّجَارَةُ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ الْأَكِيدَةِ فِي نَفْسِهَا، وَ قَدْ تَسْتَحَبُّ لِغَيْرِهَا، وَ قَدْ تَجِبُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَقْدَمُهُ لَوَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، وَ قَدْ تَكْرَهُ لِنَفْسِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا، وَ قَدْ تَحْرَمُ كَذَلِكَ، وَ الْمَحْرَمُ مِنْهَا أَصْنَافٌ، وَ هُنَا مَسَائِلٌ :

« مَسْأَلَةٌ ١ » : تَحْرَمُ وَ لَا تَصَحُّ التِّجَارَةُ بِالْخَمْرِ، وَ بَاقِيَ الْمَسْكُورَاتِ وَ الْمَيْتَةِ، وَ الْكَلْبِ غَيْرِ الصَّيُودِ، وَ الْخَنْزِيرِ، وَ لَا فَرْقَ فِي الْحَرَمِ بَيْنَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا، وَ جَعَلَهَا أَجْرَهُ فِي الْإِجَارَةِ، وَ عَوَضًا عَنِ الْعَمَلِ فِي الْجَعَالَةِ، وَ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ، وَ عَوَضًا فِي الطَّلَاقِ الْخُلْعِيِّ (١)، وَ أَمَّا سَائِرُ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ فَالظَّاهِرُ جَوَازُ (٢) بَيْعِهَا إِذَا كَانَتْ لَهَا مَنَافِعٌ مَحَلَّةٌ مَقْصُودَةٌ كَبَيْعِ الْعِذْرَةِ لِلتَّسْمِيدِ وَ الدَّمِ لِلتَّرْيِيقِ، وَ كَذَلِكَ تَجُوزُ هَبَّتُهَا وَ الْإِتْجَارُ بِهَا بِسَائِرِ أَنْحَاءِ الْمَعَاوِضَاتِ.

« مَسْأَلَةٌ ٢ » : الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ لَا الْمَعَاوِضَةُ عَلَيْهَا لَا يَبْعَدُ

١-١ . الْأَ لَاهِلُ الذَّمَّةِ وَ الْكُفَّارُ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ.

٢-٢ . وَ الْإِحْوَابُ كَوْنِ بَدْلِ الْمَالِ قَبَالَ رَفْعِ الْيَدِ عَنْهَا وَ عَنِ حَقِّ الْإِخْتِصَاصِ.

ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خله خمرا، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلبا غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهرا عليه، وكذا الحكم في بقيه الموارد، وتجاوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال في مقابله، ويحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن في يده العين النجسه كالميته مثلاً مالا ليرفع يده عنها، ويوكل أمرها إلى البازل.

« مسأله ٣ » : الظاهر أن الميته الطاهره كميته السمك و الجراد لا يجوز(١) بيعها و المعاوضه عليها، و إن كانت لها منفعه محلله معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بازائها. نعم يجوز(٢) بذل المال بازاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسه.

« مسأله ٤ » : يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميته إذا كانت له منفعه محلله معتدّ بها.

« مسأله ٥ » : يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه في غير الجهه المحرّمه مثل التسميد بالعذرات، و الإشعال، و الطلى بدهن الميته النجسه، و الصبغ بالدم. و غير ذلك.

« مسأله ٦ » : يجوز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعه محلله معتد بها كما هي كذلك اليوم و كذلك الأبوال الطاهره.

« مسأله ٧ » : الأعيان المنتجسه كالدبس، و العسل، و الدهن و السكنجين و غيرها إذا لاقت النجاسه يجوز بيعها و المعاوضه عليها، إن كانت لها منفعه محلله معتدّ بها عند العرف، و يجب إعلام المشتري بنجاستها، و لو لم تكن لها منفعه محلله لا يجوز بيعها و لا المعاوضه عليها على الاحوط و الظاهر بقاؤها على ملكيه مالكها، و يجوز أخذ شيء بازاء رفع اليد عنها.

١-١ . الظاهر الجواز.

٢-٢ . الاحوط ذلك .

« مسأله ٨ » : تحرم ولا- تصح التجاره بما يكون آله للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالبا الحرام : كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه و لا إشكال فى أن منها الصفحات الغنائيه (الأسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلك الأشرطه المسجل عليها الغناء و أمّا الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركه، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار و القرآن و التعزیه و نحوها ممّا يباح استماعه، أمّا التلفزيون، فإن عدّ عرفا من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و لا استعماله و أمّا مشاهدته أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيره للشهوه(١)، بل كانت فيها فائده علميه أو ترويح لنفس، و إذا اتفق أن صارت فوائده المحلله المذكوره كثيره الوقوع بحيث لم يعد من آليات اللهو عرفا جاز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو و تختصّ الحرمة حينئذ باستعماله فى جهات اللهو المثيره للشهوات الشيطانيه، و أمّا المسجلات فلا- بأس ببيعها و استعمالها.

« مسأله ٩ » : كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم عملها، و أخذ الأجره عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط و لو بتغيير هيئتها، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري، إلا مع الوثوق بأن المشتري يغيرها، أمّا مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع و إن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائده فى الحرام، أمّا إذا كانت لها فائده و لو قليله(٢) لم يجب تغييرها.

« مسأله ١٠ » : تحرم ولا- تصح المعامله بالدرهم الخارجه عن السكّه المعموله لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه فى المعامله مع جهل من تدفع إليه، أمّا مع علمه ففیه إشكال، و الأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشه، و فى وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

١-١ . المحرمه و لامشتمله على محرّمات آخر.

٢-٢ . بحيث تقابل بالمال.

« مسأله ١١ » : يجوز بيع السباع، كالهَرَّ والأسد و الذئب و نحوها إذا كانت لها منفعة محلَّه معتدَّ بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات(١) إذا كانت كذلك كالعلق الذى يمصُّ الدم و دود القز و نحل العسل و الفيل، أمَّا إذا لم تكن لها منفعة محلَّه، فلا يجوز بيعها و لا يصح على الأحوط الاولى(٢).

« مسأله ١٢ » : المراد بالمنفعة المحلَّه المجوَّزه للبيع. الفائدة المحلَّه المحتاج إليها حاجه كثيره غالباً الباعثه على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أكانت الحاجه إليها فى حال الاختيار أم فى حال الاضطرار كالأدويه و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

« مسأله ١٣ » : المشهور المنع عن بيع أوانى الذهب و الفضه للترتين أو لمجرد الاقتناء، و الأقوى الجواز، و إنما يحرم استعمالها كما مر.

« مسأله ١٤ » : يحرم و لا- يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط، و كذا يحرم تمكينه منه إلا إذا كان تمكينه لإرشاده و هدايته فلا- بأس به حينئذ، و الأ-حوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضه عليه فلتجعل المعاوضه على الغلاف و نحوه، أو تكون المعاوضه بنحو الهبه المشروطه بعوض، و أمَّا الكتب المشتمله على الآيات و الأدعيه و أسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلاً عن المسلم، و كذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

« مسأله ١٥ » : يحرم بيع العنب أو التمر ليُعمل خمراً، أو الخشب مثلاً ليُعمل صنماً، أو آله لهو، أو نحو ذلك سواء أكان تواطؤهما على ذلك فى ضمن العقد أم فى خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صحَّ البيع و فسد الشرط، و كذا تحرم و لا تصح

١-١ . فى بعض الروايات الضعيفه النهى عن بيع القرد و شرائه. مرآه العقول: ج ١٩، ص ٢٦٧، ح ٧.

٢-٢ . على الاحوط الاولى (زائد).

إجاره المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يُعمل فيها شيء من المحرّمات، و كذا تحرم ولا تصح إجاره السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، و الثمن و الأجره فى ذلك محرّمان و أما بيع العنب ممّن يعلم أنه يعمله خمرا، أو إجاره السكن ممّن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئا من المحرّمات من دون تواطئهما على ذلك فى عقد البيع أو الإجاره أو قبله، فقل أنه حرام و هو أحوط و الأظهر الجواز.

« مسأله ١٦ » : يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان سواء أكانت مجسّمه أم لم تكن، و يحرم أخذ الأجره عليه، أمّا تصوير غير ذوات الأرواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، و يجوز أخذ الأجره عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافى المتعارف فى عصرنا، و مثله تصوير بعض البدن كالرأس و الرجل و نحوهما، ممّا لا يعدّ تصويرا ناقصا، أمّا إذا كان كذلك، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه إشكال، أمّا لو كان تصويرا له على هيئة خاصه مثل : تصويره جالسا أو واضعا يديه خلفه أو نحو ذلك ممّا يعدّ تصويرا تاما فالظاهر هو الحرمة بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصه، ولكن النقص لا يكون دخيلا فى الحياه كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز على كراهه اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسّمه و ذوات أرواح.

« مسأله ١٧ » : الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل، بمعنى أن تكون الكيفيه لهويه، و العبره فى ذلك بالصدق العرفى و كذا استماعه و لا- فرق فى حرمة بين وقوعه فى قراءه و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء فى الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوه (١)، و إلاّ حرم ذلك.

« مسأله ١٨ » : معونه الظالمين فى ظلمهم، بل فى كلّ محرّم حرام أما معونتهم فى

غير المحرّمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعدّ الشخص من أعوانهم و المنسوبين إليهم فتحرم.

« مسأله ١٩ » : اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولى و غيرها ممّا أُعدّ لذلك حرام مع الرهن، و يحرم أخذ الرهن أيضاً، و لا- يملكه الغالب. و يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنه على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعه أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أمّا إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

« مسأله ٢٠ » : عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلّمه و التكبّس به، و المراد منه ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبه على البصر أو السمع أو غيرهما، و فى كون تسخير الجن أو الملائكه أو الانسان من السحر إشكال و الأظهر تحريم ما كان مضراً بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

« مسأله ٢١ » : القيامة حرام. و هى : إلحاق الناس بعضهم ببعض استناداً إلى علامات خاصه على خلاف الموازين الشرعيه فى الإلحاق.

« مسأله ٢٢ » : الشعبه. و هى : إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده حرام، إذا ترتّب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن و نحوه.

« مسأله ٢٣ » : الكهانه حرام. و هى : الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجنان، أمّا إذا كان اعتمادا على بعض الامارات الخفيّه فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأنّ به.

« مسأله ٢٤ » : النجش حرام. و هو : أن يزيد الرجل فى ثمن السلعه، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أكان ذلك عن مواطاه مع البائع أم لا.

« مسأله ٢٥ » : التنجيم حرام. و هو : الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء

و الحر و البرد و نحوها، استنادا إلى الحركات الفلكية و الطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين.

« مسأله ٢٦ » : الغش حرام. قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَهَ رِزْقَهُ، وَ سَدَّ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ» و يكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالردىء و بإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفه الجيده مع أنها مفقوده واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديده و بإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضه أو ذهب و قد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب مع اعتماد المشتري عليه غش له.

« مسأله ٢٧ » : الغش و إن حرم لا تفسد المعامله به، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إلا في بيع المطلق بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

« مسأله ٢٨ » : لا تصح الإجاره على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجانا، واجبه كانت أو مستحبه، عينيه كانت أو كفائيه، فلو استأجر شخصا على فعل الفرائض اليوميه، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجه الإسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم(١) أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبه أو المستحبه لم تصح الإجاره، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادته من صلاه أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه

النيابة جاز، و كذا لو استأجره على الواجب غير العبادى كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التى يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعه و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوبا البطلان و حرمة الاجره. بل الصحه و الجواز فيما لا يكون محلاً للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضا.

« مسأله ٢٩ » : يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق.

« مسأله ٣٠ » : يحرم هجاء المؤمن، و يجوز هجاء المخالف، و كذا الفاسق المبتدع، لئلا يؤخذ ببدعته.

« مسأله ٣١ » : يحرم الفحش من القول، و منه ما يُستقبح التصريح به إذا كان فى الكلام مع الناس، غير الزوجه و الأمه، أما معهما فلا بأس به.

« مسأله ٣٢ » : تحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل. و أميا الرشوه على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه، و إن حرم على الظالم أخذها.

« مسأله ٣٣ » : يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحه أهم جاز و كذا يحرم بيعها و نشرها، و منها : الكتب الرائجه من التوراه و الإنجيل و غيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

« مسأله ٣٤ » : يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه و أما التزين به من غير لبس كتلييس مقدم الاسنان به فالظاهر جوازه. (١)

« مسأله ٣٥ » : يحرم الكذب : و هو : الإخبار بما ليس بواقع، و لا فرق فى الحرمة بين ما يكون فى مقام الجّد و ما يكون فى مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصوره الخبر هزلا

بلا- قصد الحكايه و الإخبار فلا- بأس به و مثله التوريه بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، ولكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ، و يجوز الكذب أيضا للإصلاح بين المؤمنين، و الأحوط استحبابا(١) الاقتصار فيهما على صورته عدم إمكان التوريه، و أما الكذب فى الوعد، بأن يخلف فى وعده فالظاهر جوازه على كراهه شديده. نعم لو كان حال الوعد بانيا على الخلف فالظاهر حرمة، و الأحوط لزوما الاجتناب عن وعد أهله بشيء و هو لا يريد أن يفى به.

« مسأله ٣٦ » : تحرم الولايه من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين، و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، و يجوز أيضا مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولايه، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضرارا بالمكره عرفا، كالأضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمله أمرهم.

« مسأله ٣٧ » : ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من الضرائب المجمعوله على الأراضى و الأشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجانا، بلا فرق بين الخراج. و هو : ضريبه النقد، و المقاسمه. و هى : ضريبه السهم من النصف و العشر و نحوهما، و كذا المأخوذ بعنوان الزكاه و الظاهر براءه ذمه المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومه و حولت شخصا على المالك فى أخذه منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمه المحول عليه. و فى جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذى لا يدعى الخلافه العامه، أو الكافر إشكال.

« مسأله ٣٨ » : إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر، ليصرفه فى طائفه من الناس، و كان

المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، وإن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصلاً، وأن دفع له شيئاً مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه في مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه، ولا يتوقف الجواز (١) فيه على إحراز الإذن من الدافع.

« مسأله ٣٩ » : جوائز الظالم حلال، وإن علم اجمالاً أن في ماله حراماً، وكذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غضب، فلو أخذ منه حينئذ وجب رده إلى مالكة، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعه محصوره، فإن أمكن استرضائهم و جب، و إلا رجع في تعيين مالكة إلى القرعه، و إن تردد بين جماعه غير محصوره تصدق به عن مالكة، مع الإذن من الحاكم الشرعى على الأحوط إن كان يائسا عن معرفته، و إلا وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

« مسأله ٤٠ » : يكره (٢) بيع الصرف، و بيع الأكفان. و بيع الطعام و بيع العبيد (٣)، كما يكره أن يكون الإنسان جزارا أو حجاما (٤)، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجاره بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانيه فلا بأس بما يعطى بعنوان الهديه.

« مسأله ٤١ » : لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البدليه عن الفائده المحتمله فالمعامله باطله، و أما إذا كان الإعطاء مجانا و بقصد الاشتراك في مشروع خيرى فلا بأس به، و على كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعه

١-١ . لا يترك الاحتياط بعدم الاخذ الا مع الاجازه.

٢-٢ . الظاهر كراهه اتخاذ هذه الاعمال حرفه و شفلاً له.

٣-٣ . و الاماء.

٤-٤ . اوصائغا .

باسمه إذا كان المتصدى لها شركة غير أهليه من المال المجهول مالكة، لابد من مراجعته الحاكم الشرعى لإصلاحه. (١)

« مسألة ٤٢ » : يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. كما يجوز أخذ العوض (٢) فى مقابله على ما تقدم.

« مسألة ٤٣ » : يحرم حلق اللحية على الأحوط و يحرم أخذ الأجره عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانه شديده لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ. (٣)

آداب التجاره

إشاره

« مسألة ٤٤ » : يستحب (٤) التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم من الربا، و مع الشك فى الصحه و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحه، بل يتعين عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس و غيره بزياده السعر فى الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعيه كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقلل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد (٥)،

١-١ . و قد يقال ان الدوله و الحكومه يمكن ان تكون مالكة و ح فلا- فرق بين الشركه الاهليه و غيرها. و كيفكان فالاحوط مراجعته الحاكم الشرعى.

٢-٢ . سبق كون الاحوط بذل المال لرفع اليد عن حق الاختصاص.

٣-٣ . هذا إذا كان له لحيه يحلقها. اما إذا منع من نياتها بحلق مكانها كل يوم او استعمال دواء مانع فالجواز لا يخ من قوه.

٤-٤ . الوجوب لا يخلو من قوه.

٥-٥ . ورد التشهد بالشهادتين حين يجلس فى السوق (وسائل الشيعه، ج ١٢، الباب ١٨ / ١٩ / ٤٤١ / من ابواب آداب التجاره).

مكانه و عند دخوله (وسائل الشيعه، ج ١٢، الباب ١٨ / ١٩ / ٤٤١ / من ابواب آداب التجاره). و النظر الى حلوها و مرها و فى

السوق (وسائل الشيعه، ج ١٢، الباب ١٨ / ١٩ / ٤٤١ / من ابواب آداب التجاره).

و يكبر الله (١) تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى الراجح.

« مسأله ٤٥ » : يكره مدح البائع سلعته، و ذم المشتري لها، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع و البيع فى المكان المظلم الذى يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك و الربح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجة (٢)، و على الموعود بالإحسان و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعه الاذنين و ذوى العاهات و النقص فى أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة. أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه حذرا من الخطأ، و الدخول فى سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. و المراد به الزيادة فى الثمن الذى بذله المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تماميه المعامله بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهه، و كذا لو كان البيع مبنيا على المزايده، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحبابا تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعه وحدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهه، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد. و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعامله، كالصلح و الإجاره و نحوهما.

١-١. ورد التكبير لدخول السوق (وسائل الشيعة ١٢ الباب ١٨ / ٢٠ / ٢١٣ / من ابواب آداب التجاره.) و إذا اشترى شيئا (وسائل الشيعة ١٢ الباب ١٨ / ٢٠ / ٢١٣ / من ابواب آداب التجاره.) متاعا او غيره. فى صحيح حريز عن ابى عبد الله عليه السلام. و بعده اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فصّل على محمّد و آل محمّد و اجعل لى فيه فضلا. اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا. ثلاث مرات. و ورد التكبير ثلاثا فى روايه محمد بن مسلم (وسائل الشيعة ١٢ الباب ١٨ / ٢٠ / ٢١٣ / من ابواب آداب التجاره.) عن احدهما عليهما السلام.

٢- فى المعتبره. قال ابو عبد الله عليه السلام. ربح المؤمن على المؤمن ربا الأ- ان يشتري باكثر من مائة درهم. فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجاره فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم. وسائل الشيعة ١٢ الباب ١٠ / ح ١ من ابواب آداب التجاره.

« مسأله ٤٦ » : يحرم الاحتكار(١) و هو : حبس السلعه و الامتناع من بيعها، لانتظار زياده قيمه، مع حاجه المسلمين إليها، و عدم وجود البادل لها، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا- غير، و إن كان الأحوط استحبابا إلحاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامه المسلمين من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها و يجبر المحتكر على البيع فى الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذى اختاره مجحفا بالعامه أجب على الأقل منه.

الفصل الأول: شروط العقد

البيع(٢) هو : نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا- لخصوصيه فيه و الا-شراء هو إعطاء الثمن بازاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه فى شخص المعامله، فمن يبيع السكر مثلاً يريد حفظ ماله فى الثمن لكن المشتري إنما يطلب السكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمرا واحدا كمبادله كتاب بكتاب مثلاً لم يكن هذا بيعا، بل هو معامله مستقلة.

« مسأله ٤٧ » : يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول، و يقع بكل لفظ دال على المقصود، و إن لم يكن صريحا فيه مثل : بعت و ملكت، و بادلت و نحوها فى الإيجاب، و مثل : قبلت و رضيت و تملك و اشتريت و نحوها فى القبول، و لا تشترط فيه العرييه، كما لا- يقدح فيه اللحن فى الماده أو الهيئه و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل : اشتريت، و ابتعت، و تملك و إنشاء القبول بمثل : شريت و بعت و ملكت.

١-١ . على الاحوط لولم يكن اقوى.

٢-٢ . الاولى فى تعريفه ما فى منهاج سيدنا الحكيم اعلى الله مقامه. ففيه (معنى البيع قريب من معنى المبادله) لكن اللازم اضافته (بين المالين)

« مسأله ٤٨ » : إذا قال : بعنى فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب : بعتك فرسى بهذا الدينار، ففي صحته و ترتب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر اشكال، و كذلك الحكم فى الولى عن الطرفين أو الوكيل عنهما فإنه لا يُكتفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

« مسأله ٤٩ » : يعتبر فى تحقق العقد الموالاه بين الإيجاب والقبول، فلو قال البائع : بع، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول (١)، حتى قبل صح، كما أنه لا تعتبر وحده المجلس فلو تعاقد بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح. أما المعامله بالمكاتبه ففيها إشكال، و الأظهر الصحه، إن لم ينصرف البائع عن بيعه و كان ينتظر القبول.

« مسأله ٥٠ » : الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول فى الثمن و المثلن و سائر التوابع، فلو قال : بعتك هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخطط قميصى، فقال المشتري : اشتريت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدينار، أو بشرط أن أخطط عباءتك، أو بلا شرط شىء أو بشرط أن تخطط ثوبى، أو اشتريت نصفه بنصف دينار، أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، نعم لو قال : بعتك هذا الفرس بدينار، فقال : اشتريت كل نصف منه بنصف دينار صح، و كذا فى غيره مما كان الاختلاف فيه بالأجمال و التفصيل.

« مسأله ٥١ » : إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه و إن تمكن من التوكيل، و كذا الكتابه مع العجز عن الإشارة. أما مع القدره عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابه و جهان بل قولان، و الأظهر الجواز بكل منهما، بل يحتمل ذلك حتى مع التمكن من اللفظ.

١-١ . يشكل إذا طال الزّمن بل إذا قصر و لم يجعل القبول مرتباً بالإيجاب عند العرف. و كذلك الحال فى الكتابه. بل ترتب اثر العقد عليها لا يخلو من اشكال.

« مسأله ٥٢ » : الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، و ينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، و لا فرق في صحتها بين المال الخطير و الحقيق، و قد تحصل بإعطاء البائع المبيع و أخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمه أو باعطاء المشتري الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثلن كلياً في الذمه.

« مسأله ٥٣ » : الظاهر أنه يعتبر في صحه البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات الآتيه إن شاء الله تعالى على نحو ثبوتها في البيع العقدي.

« مسأله ٥٤ » : الظاهر جريان المعاطاه في غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات إلا في موارد خاصه، كالنكاح و الطلاق و العتق و التحليل و النذر واليمين(١)، و الظاهر جريانها في الرهن و الوقف أيضاً.

« مسأله ٥٥ » : في قبول البيع المعاطاتي للشرط سواء أكان شرط خيار في مده معينه، أم شرط فعل، أم غيرهما : اشكال، و إن كان القبول لا- يخلو من وجه، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، و قال أحدهما في حال التعاطي : جعلت لي الخيار إلى سنه مثلاً و قبل الآخر صح شرط الخيار، و كان البيع خيارياً.

« مسأله ٥٦ » : لا- يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال : بعتك إذا هلّ الهلال، أم جهل حصوله، كما لو قال : بعتك إذا ولد لي ولد ذكر، و لا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال : بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

« مسأله ٥٧ » : إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع

بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإلا وجب عليه رده إلى البائع، وإذا تلف و لو من دون تفريط وجب عليه ردّ مثله إن كان مثليا و قيمته إن كان قيميا، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، وإذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليا و توقفت صحته على إجازة المالك و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني: شروط المتعاقدين

« مسأله ٥٨ » : يشترط في كل من المتعاقدين أمور :

الأول : البلوغ، فلا يصح عقد الصبي في ماله، و إن كان مميزا، إذا لم يكن بإذن الولي بل و إن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف و أما إذا كانت المعاملة من الولي، و كان الصبي وكياً عنه في إنشاء الصيغه فالصحة لا تخلو من وجه وجيه، و كذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك، و إن لم يكن بإذن الولي.

الثاني : العقل، فلا يصح عقد المجنون، و إن كان قاصدا إنشاء البيع.

الثالث : الإختيار، فلا يصح بيع المكره، و هو من يأمره غيره بالبيع المكره له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين، و لو لم يكن البيع مكروها و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بشيء غير البيع و كان ذلك الشيء موقوفا على البيع المكروه فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

« مسأله ٥٩ » : إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم : فليبع زيد

أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

« مسأله ٦٠ » : لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، و لو باع الآخر بعد ذلك صح، و لو باعهما جميعا دفعه بطل فيهما جميعا.

« مسأله ٦١ » : لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابه، و صح بيع الولد.

« مسأله ٦٢ » : لا يُعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتوريه، فلو أكرهه على بيع داره فباعها مع قدرته على التوريه لم يصح البيع. (١)

« مسأله ٦٣ » : المراد من الضرر الذى يخافه، على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعتم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض من يتعلّق به ممن يهمله أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ صح البيع.

البيع الفضولى :

الرابع : من شرائط المتعاقدين القدره على التصرف بكونه مالكا أو وكيلاً عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فلو لم يكن العاقد قادرا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكا كان، أو وكيلاً عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فإن أجاز صح، و إن ردّ بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولى. و المشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها (٢). و أما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزما.

« مسأله ٦٤ » : لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى، فإن أجازة المالك صح، و لا أثر للمنع السابق فى البطلان.

١-١ . فيه تأمل واضح مع تحقّق الرضا و طيب النفس بالبيع.

٢-٢ . بعيد.

« مسأله ٦٥ » : إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح و توقفت صحته على الإجازة.

« مسأله ٦٦ » : إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك أو لبنائه على ذلك، كما فى الغاصب، فأجازة المالك صح البيع و يرجع الثمن إلى المالك.

« مسأله ٦٧ » : لا يكفى فى تحقق الإجازة الرضا الباطنى، بل لابد من الدلالة عليه بالقول مثل : رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الأذن فى بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

« مسأله ٦٨ » : الظاهر أن الإجازة كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه كشفا حكيميا، فناء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع، و نماء المبيع ملك للمشتري.

« مسأله ٦٩ » : لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلاً فتبين خلافه فإن أجازة المالك صح و إن ردّ بطل، و لو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكيلاً صح، و لم يحتج إلى الإجازة، و لو تبين كونه مالكا ففى صحه البيع من دون حاجه إلى إجازته إشكال و الأظهر هو الصحه. (١)

« مسأله ٧٠ » : لو باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازة المالك ففى صحته بلا حاجه إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأسا وجوه أقواها أوسطها.

« مسأله ٧١ » : لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك، و يصح بيع الفضولى أيضا إن أجازة المشتري.

« مسأله ٧٢ » : إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك، فإن كانت العين فى يد المالك فلا إشكال، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه،

و إن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع و المشتري، و إن كانت تالفه رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثليه، و بقيمتها إن كانت قيميه.

« مسأله ٧٣ » : المنافع المستوفاه مضمونه، و للمالك الرجوع بها على من استوفاه، و كذا الزيادات العيئيه، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، ممّا كانت له ماله، فإنّها مضمونه على من استولى عليها كالعين، أمّا المنافع غير المستوفاه ففي ضمانها إشكال، و الضمان أظهر. (١)

« مسأله ٧٤ » : المثلى : ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى : ما لا يكون كذلك، فالآلات و الظروف و الأقمشه المعموله فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الأصلية من الياقوت و الزمرد و الألماس و الفيروزج و نحوها من القيمى.

« مسأله ٧٥ » : الظاهر أن المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و لا زمان الأداء.

« مسأله ٧٦ » : إذا لم يمض المالك المعامله الفضوليه فعلى البائع الفضولى أن يردّ الثمن المسمّى إلى المشتري (٢)، فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمه فليس للمشتري الرجوع على البائع فى مقدار الثمن المسمّى. و يرجع فى الزائد عليه إذا كان مغرورا و إذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمّى إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا- يرجع فى الزائد عليه إذا كان غارًا. و إذا رجع المالك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلك، فإنّ كان المشتري مغرورا من قبل البائع، بأن كان

١-١ . غير بعيد.

٢-٢ . لو قبضه منه.

جاهلاً بأن البائع فضولى، و كان البائع عالماً فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التى خسرها للمالك، و إن لم يكن مغروراً من البائع كما إذا كان عالماً بالحال، أو كان البائع أيضاً جاهلاً لم يرجع عليه بشيء من الخسارات المذكوره، و إذا رجع المالك على البائع ببدل النماءات، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، و إن لم يكن مغروراً من قبل البائع رجع البائع عليه فى الخساره التى خسرها للمالك و كذا الحال فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الأيدى العاديه على مال المالك، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، و إلا لم يرجع على اللاحق، و إن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغروراً منه، و كذا الحكم فى المال غير المملوك لشخص كالزكاه المعزوله، و مال الوقف المجعول مصرفاً فى جهه معينه أو غير معينه، أو فى مصلحه شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذى اليد عليه، مع وجوده، و كذا مع تلفه على النهج المذكور.

« مسأله ٧٧ » : لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقه واحده صح البيع فيما يملك، و توقفت صحه بيع غيره على إجازة المالك، فإن إجازة صح، و إلا فلا، و حينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقه، فله فسخ البيع بالإضافه إلى ما يملكه البائع.

« مسأله ٧٨ » : طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن : أن يقوّم كل من المالين بقيمته السوقيه، فيرجع المشتري بحصه من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبه قيمه مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمه ماله عشره و قيمه مال غيره خمسه، و الثمن ثلاثه يرجع المشتري بواحد الذى هو ثلث الثمن، و يبقى للبائع اثنان. و هما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زياده القيمه و نقصها، أمّا لو كان الأمر كذلك و جب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر ثم تنسب قيمه كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبه مثلاً إذا باع الجاربه و ابتها

بخمسه، و كانت قيمه الجاربه فى حال الانفرد سته، و فى حال الانضمام أربعه، و قيمه ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشره، فإن كانت الجاربه لغير البائع رجع المشتري بـخمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقى للبائع ثلاثه أخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثه أخماس الثمن، و هو ثلاثه و بقى للبائع اثنان.

« مسأله ٧٩ » : إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويّه فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينه على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين عمل على القرينه، و إن لم تقم القرينه على شىء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

« مسأله ٨٠ » : يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف فى مال الصغير بالبائع و الشراء و الإجازة و غيرها، و كل منهما مستقل فى الولايه فلا- يُعتبر الإذن من الآ-خر، كما لا- تُعتبر العداله فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحه فى تصرفهما، بل يكفى عدم المفسده فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطاً منهما فى مصلحه الصغير، كما لو اضطر الولي ببيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمه المثل، فلا- يجوز له البيع بقيمه المثل، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمه المثل، و زياده درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، و إن كانت فيه مصلحه إذا عدّ ذلك تساهلاً عرفاً فى مال الصغير، و المدار فى كون التصرف مشتملاً على المصلحه أو عدم المفسده على كونه كذلك فى نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحه فتبين أنه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرف، و لو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحه بنظر العقلاء.

« مسأله ٨١ » : يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملاً فى المعامل، و كذلك فى سائر شؤونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، و هبه المده فى عقد

المتعه : وجهان و الثبوت أقرب.(١)

« مسأله ٨٢ » : إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصيه، و صار الموصى إليه وليا عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرفاته. و يُشترط فيه الرشد و الأمانه، و لا تُشترط فيه العداله على الأقوى. كما يُشترط في صحه الوصيه فقد الآخر، فلا تصح وصيه الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصيه الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال.

« مسأله ٨٣ » : ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير، و لو كان عما أو أما أو جدا للأُم أو أختا كبيرا، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير، أو في نفسه، أو سائر شؤونه لم يصح، و توقّف على إجازة الولي.

« مسأله ٨٤ » : تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي، مع فقد الأب و الجد و الوصى لأحدهما، و مع تعدّد الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورته لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف مثلاً فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا يعتبر حينئذ أن تكون في التصرف فيه غبطه و فائده، بل لو تعدّد وجود العادل حينئذ لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، و لو أتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم، و تعدّد الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوّضهم عن ذلك بالقيمه، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرف مصلحه لهم جاز من دون حاجه إلى عوض. و الله سبحانه العالم.

الفصل الثالث: شروط العوضين

يُشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواء أكان موجوداً في الخارج أم في الذمه، و سواء أكانت الذمه ذمه البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمه غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطه الثوب، و أما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

« مسأله ٨٥ » : المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالاً. يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالاً كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، و لا جعله ثمناً، ولكن الظاهر عدم (١) اعتبار ذلك، و إن كان الاعتبار أحوط.

« مسأله ٨٦ » : الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام (٢)، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً، نعم في مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز (٣) جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمناً و يجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للانتقال، و كان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً، بأن يملك البائع عليه العمل فيجب عليه الإسقاط بعد البيع.

« مسأله ٨٧ » : يُشترط في البيع أن لا يكون غرورياً و تكفي المشاهده فيما تعارف بيعه بالمشاهده، و لا تكفي في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عدد، أو مساحه معلوماً، و لا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع

١-١ . ما اعتبره المشهور صحيح. و ان كان لا يبعد جريان السيره على ما اختاره.

٢-٢ . في اطلاقه تأمل بل بعضها قابل للإسقاط كحق الخيار.

٣-٣ . لا يخلو من تأمل. و كذلك جعل الإسقاط ثمناً إلا ان يدعى صدق التجاره عن تراض عليه.

غرريا، و إذا كان الشىء ممّا يباع فى حال بالمشاهده، و فى حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالتمر يُباع على الشجر بالمشاهده و فى المخازن بالوزن، و الحطب محمولاً على الدابه بالمشاهده و فى المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهده و فى المخازن بالكيل فصحه بيعه مقدراً أو مشاهدا تابعه للمتعارف.

« مسأله ٨٨ » : يكفى فى معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلاً أو وزناً، أو عدداً، و لا فرق بين عداله البائع و فسقه، و الأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، و لو تبيّن الخلاف بالنقيصه كان المشتري بالخيار فى الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن (١) و لو تبينّت الزياده (٢) كان البائع (٣) بالخيار بين الفسخ و الإمضاء بتمام المبيع، و قيل : يرجع المشتري على البائع بثمن النقيصه فى الأول و تكون الزياده للبائع فى الثانى و هو ضعيف. (٤)

« مسأله ٨٩ » : لا بدّ فى مثل القماش و الأرض و نحوهما ممّا يكون تقديره بالمساحه دخيلاً فى زياده قيمه معرفه مقداره، و لا يكتفى فى بيعه بالمشاهده إلاّ إذا كانت المشاهده رافعه للغرر كما هو الغالب فى بيع الدور و الفرش و نحوهما.

« مسأله ٩٠ » : إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء، بأن كان موزوناً فى بلد، و معدوداً فى آخر، و مكياً فى ثالث، فالظاهر أن المدار فى التقدير بلد المعامله. ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر. (٥)

« مسأله ٩١ » : قد يؤخذ الوزن شرطاً فى المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً فى

١-١ . هذا إذا لم يبطل البيع فى المقدار الناقص و إلاّ فله الفسخ و الامضاء فى قيمه الباقي.

٢-٢ . كانت للبائع.

٣-٣ . الانسب كون المشتري بالخيار لحصول الشركه بينه و بين البائع و ان كان ما ذكره أيضاً قويا.

٤-٤ . عرفت تعيينه.

٥-٥ . هذا و ان كان وجيهاً لكن غير خال عن الاشكال.

الموزون، مثل أن يبيعه عشره أمان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعا، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقه الدبس، أو يبيعه عشره أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائه، لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشره أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظه خيوطه و نحو ذلك، ممّا كان التقدير فيه ملحوظا صفة كمال للمبيع لا مقوّما له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصه يكون الخيار للمشتري، لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزيادة للمشتري على كل حال.

« مسأله ٩٢ » : يُشترط معرفه جنس العوضين و صفاتهما التي تختلف القيمه باختلافها، كالألوان و الطعوم و الجوده و الرداء و الرقه و الغلظه و الثقل و الخفه و نحو ذلك، ممّا يوجب اختلاف القيمه، أمّا ما لا يوجب اختلاف القيمه منها فلا تجب معرفته، و إن كان مرغوبا عند قوم، و غير مرغوب عند آخرين، و المعرفه إمّا بالمشاهده، أو بتوصيف (١) البائع، أو بالرؤيه السابقه.

« مسأله ٩٣ » : يُشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا، مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلى فى الذمه أو بيع مال شخصى مختص بجهه من الجهات مثل بيع ولى الزكاه بعض أعيان الزكاه و شرائه العلف لها، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك : مثل بيع السمك فى الماء و الطير فى الهواء، و شجر البيداء قبل أن يُصطاد أو يُحاز.

« مسأله ٩٤ » : يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن، و كذلك لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صحه البيع (٢) مع عدم إجازته أيضا إلا أنه يثبت الخيار حينئذ للمشتري إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

١-١ . الظاهر ان الصّحيح. الوصف.

٢-٢ . لا يخلو من تأمل.

« مسألة ٩٥ » : لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد :

منها : أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، و الجذع البالى، و الحصر المخرق.

و منها : أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيره ملحقه بالمعدوم عرفاً.

و منها : ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.

و منها : ما إذا وقع الاختلاف الشديد^(١) بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال.

و منها، ما لو علم أن الواقف لا - حظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً، أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع حينئذٍ و إن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

و منها : ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، و اللازم حينئذٍ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء.

« مسألة ٩٦ » : ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا - يجرى في المساجد، فإنها لا - يجوز بيعها على كل حال. نعم يجرى في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

« مسألة ٩٧ » : إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، و إلا فإن كان له متولٍ خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلا فالأحوط مراجعته الحاكم الشرعى،

١-١ . هذا القسم لو قلنا به فأنما هو من باب مراعاة الأهم من حفظ النفوس عن التلف أو يجعل من القسم الأخير الذى يتعرض له و لابد من الصبر فى البيع الى آخر ازمته الامكان و مع ذلك فالمسئلة مشكله.

و الاستئذان منه فى البيع، كما أن الأحوط أن يشتري بثمنه ملكا، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحه المقدار العامر، أو فى وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعميم الباقي بثمنه فالأحوط : الاقتصار على بيع بعضه و تعميم الباقي بثمنه.

« مسأله ٩٨ » : لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها، و لو كان حملاً غير مولود، و كذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها فى ثمن رقبته مع إعسار المولى، و فى هذه المسأله فروع كثيره لم نتعرض لها لقله الابتلاء بها.

« مسأله ٩٩ » : لا يجوز بيع الأرض الخراجيه. و هى : الأرض المفتوحه عنوه العامره حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجد و من يوجد، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكه للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون. بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعى، إلا أن تكون تحت سلطه السلطان المدعى للخلافه العامه فيكفى الاستئذان منه، بل فى كفايه الاستئذان من الحاكم الشرعى حينئذ إشكال، و لو ماتت الأرض العامره حين الفتح فلا يبعد (١) أنها تملك بالإحياء. أمّا الأرض الميتة فى زمان الفتح فهى ملك للإمام عليه السلام ، و إذا أحيها أحد ملكها بالإحياء، مسلما كان المحيى أو كافرا، و ليس عليه دفع العوض، و إذا تركها حتى ماتت فهى على ملكه، ولكنه إذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها (٢)، و هو أحق بها منه و إن كان الأحوط استحبابا عدم زرعها بلا إذن منه إذا عرف

١-١ . لكن يمنع ذلك استصحاب الحكم السابق الأ- ان يستدل باطلاق ما دلّ على الملكيه او حق الاختصاص للارض الميتة بالاحياء.

٢-٢ . بعد ثلاث سنين.

مالكها، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها، و إذا أحيها السلطان المدعى للخلافه على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجيه.

« مسأله ١٠٠ » : فى تعيين أرض الخراج إشكال، و قد ذكر العلماء و المؤرخون مواضع كثيره منها. و إذا شكَّ فى أرض أنها كانت ميتة أو عامره حين الفتح تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحيائها و تملكها إن كانت حيَّة، كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفه على الملك.

« مسأله ١٠١ » : يُشترط فى كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه فلا- يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل فى الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبه و كان المشتري قادرا على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضا، و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، و إذا كان المبيع ممَّا لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من ينعق على المشتري صح، و إن لم يقدر على تسليمه.

« مسأله ١٠٢ » : لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحه.

« مسأله ١٠٣ » : لو انتفت القدره على التسليم فى زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المده يسيره صح، و إذا كانت طويله لا- يتسامح بها، فإن كانت مضبوته كسنه أو أكثر فالظاهر الصحه مع علم المشتري بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، و إن كانت غير مضبوته فالظاهر البطلان، كما لو باعه دابه غائبه يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

« مسأله ١٠٤ » : إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، و إن كان وكيلاً فى إجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالك، و إن كان وكيلاً فى المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك فى كفى قدره أحدهما على التسليم فى صحه المعامله، فإذا لم يقدرنا بطل البيع.

« مسأله ١٠٥ » : يجوز بيع العبد الأبق مع الضميمه، إذا كانت ذات قيمه معتد بها.

الفصل الرابع: الخيارات

إشاره

الخيار حق يقتضى السلطنه على فسخ العقد برفع مضمونه و هو أقسام.

(الأول) : خيار المجلس

أى مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع و المشتري الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا عرفنا لزم البيع و انتفى الخيار و لو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل و كيل فى إجراء الصيغه فقط، و ليس له الفسخ عن المالك، و لو كان وكيلاً فى تمام المعامله و شؤونها كان له الفسخ عن المالك، و المدار على اجتماع المباشرين و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحداً و كاله عن المالكين أو ولايه عليهما، ففى ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر (١) العدم.

« مسأله ١٠٦ » : هذا الخيار يختص بالبيع و لا يجرى فى غيره من المعاوزات.

« مسأله ١٠٧ » : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

(الثانى) : خيار الحيوان

كل من اشترى حيوانا إنسانا كان أو غيره ثبت له الخيار ثلاثه أيام مبدؤها زمان العقد، و إذا كان العقد فى أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، و الليلتان المتوسطتان داخلتان فى مده الخيار، و كذا الليله الثالثه فى صورته تلفيق المنكسر، و إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثه أيام سقط خيار الحيوان، و بقى خيار المجلس.

« مسأله ١٠٨ » : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، و بالتصرف فى الحيوان تصرفا يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ.

« مسأله ١٠٩ » : يثبت هذا الخيار للبائع أيضا، إذا كان الثمن حيوانا.

« مسأله ١١٠ » : يختص هذا الخيار أيضا بالبيع، و لا يثبت فى غيره من المعاوضات.

« مسأله ١١١ » : إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فى مده الخيار كان تلفه من مال البائع، و رجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

« مسأله ١١٢ » : إذا طرأ عيب فى الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ والرد، و إن كان بتفريط منه سقط خياره.

(الثالث) : خيار الشرط

و المراد به : الخيار المجعول باشتراطه فى العقد، إمّا لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبى.

« مسأله ١١٣ » : لا يتقدّر هذا الخيار بمدته معيّنه، بل يجوز اشتراطه فى أى مده كانت قصيره أو طويله، متّصله أو منفصله عن العقد، نعم لا بدّ من تعيين مبدأها و تقديرها بقدر معيّن، و لو مادام العمر، فلا يجوز جعل الخيار بلا مده، و لا جعله مده غير محدوده قابله للزياده والنقيصه و موجه للغرر، و إلّا بطل العقد.

« مسأله ١١٤ » : إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد و كذا الحكم فى غير الشهر من السنه أو الأسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخيار شهرا مرددا بين الشهور احتمل البطلان من جهه عدم التعيين، لكن الظاهر (١) الصحه فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار فى تمام تلك الشهور.

« مسأله ١١٥ » : لا يجوز اشتراط الخيار فى الإيقاعات، كالطلاق و العتق، و لا فى العقود الجائزه، كالوديعة و العاربه، و يجوز اشتراطه فى العقود اللازمه عدا النكاح، و فى جواز اشتراطه فى الصدقه و فى الهبه اللازمه و فى الضمان إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز فى (٢) الأخير و الجواز فى الثانى.

« مسأله ١١٦ » : يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مده معينه متصله بالعقد، أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مده الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فى المده من دون رد الثمن أو ببدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المده فلا يصح الفسخ إلا فى المده المعينه، فى حال رد الثمن أو رد ببدله مع تلفه، ثم إن الفسخ إمّا أن يكون بإنشاء مستقل فى حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله : فسخت، و نحوه.

« مسأله ١١٧ » : المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشتري، و تمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ و إن امتنع المشتري من قبضه.

« مسأله ١١٨ » : الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ فى تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ فى بعض المبيع بذلك.

١-١. فيه منع و الدليل عليل.

٢-٢. فى الاوّل و الاخير.

« مسأله ١١٩ » : إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفي في صحه الفسخ تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

« مسأله ١٢٠ » : نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع.

« مسأله ١٢١ » : لا يجوز (١) للمشتري فيما بين العقد إلى إنتهاء مده الخيار التصرف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

« مسأله ١٢٢ » : إذا كان الثمن المشروط رده دينا في ذمه البائع كما إذا كان للمشتري دين في ذمه البائع فباعه بذلك الدين، و اشترط الخيار مشروطا برده كفى في رده إعطاء فرد منه، و إذا كان الثمن عينا في يد البائع فالظاهر ثبوت الخيار في حال دفعها للمشتري. و إذا كان الثمن كليا في ذمه المشتري فدفع منه فردا إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفايه رد فرد آخر في صحه الفسخ.

« مسأله ١٢٣ » : لو اشترى الولي شيئا للموئى عليه بيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المده كان الفسخ مشروطا برد الثمن إليه، و لا- يكفي الرد إلى وليه، و لو اشترى أحد الوليين كالأب بيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

« مسأله ١٢٤ » : إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم

الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، و يشتركون في المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا في تمام المبيع و لا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

« مسأله ١٢٥ » : يجوز إشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع، و الظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفي رد البدل حتى مع تلفها إلا- أن تقوم قرينه على إرادته ما يعم رد البدل عند التلف، كما يجوز أيضا إشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

« مسأله ١٢٦ » : لا يجوز إشتراط الخيار في الفسخ برد البدل مع وجود العين(١)، بلا- فرق بين رد الثمن ورد المثل، و في جواز إشتراطه برد القيمه في المثلى، أو المثل في القيمي مع التلف اشكال، و إن كان الأظهر(٢) أيضا العدم.

« مسأله ١٢٧ » : يسقط هذا الخيار، بانقضاء المده المجهوله له، مع عدم الرد و بإسقاطه بعد العقد.

(الرابع) : خيار الغبن

إذا باع بأقل من قيمه المثل، ثبت له الخيار، و كذا إذا اشترى بأكثر من قيمه المثل، و لا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالما بالحال.

« مسأله ١٢٨ » : يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، و حدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجاريه المبنيه على المماكسه الشديده

١-١ . لكن يجوز لا بعنوان الفسخ بل يكون معامله جديده.

٢-٢ . في الاظهره منع.

يكفى فى صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر و أما المعاملات العاديه فلا يكفى فيها ذلك و المدار على ما عرفت من عدم المسامحه الغالبه.

« مسأله ١٢٩ » : الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

« مسأله ١٣٠ » : ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و امضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار و وجب على الغابن دفع عوض المصالحه.

يسقط الخيار المذكور بأمور :

الأول : إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشره فتبين كونه مائه فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظا قيدا بطل الإسقاط و إن كان ملحوظا من قبيل الداعى كما هو الغالب صح و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثانى : اشتراط سقوطه فى متن العقد و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشره فتبين أنه مائه جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث : تصرف المغبون بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه تصرفا يدل على الإلتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به و لا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به لو كان دالاً على الإلتزام بالعقد لا يخلو من وجه، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب فى التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به و لو كان متلفا للعين أو مخرجا لها عن الملك أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاذ.

« مسأله ١٣١ » : إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشتري استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثلياً

و بقيمته إن كان قيما، و إن وجده معينا بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، و أن وجده خارجا عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبة المعوضه أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمه و ليس له إلزام المشتري بارجاع العين بشرائها أو استيها بها، بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ و ارجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه باقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمه لم يجب عليه دفعها إلى المغبون نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل و جب ارجاعها إليه و أولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون و لا يجتري بدفع البدل من المثل أو القيمه، و إذا كانت العين باقيه عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجاره اللازمه أو جائز كالإجاره المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان(١) الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مده الإجاره.

« مسأله ١٣٢ » : إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفا مغيرا له فإما أن يكون بالنقيصه أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره فإن كان بالنقيصه أخذ البائع من المشتري المبيع مع أرش النقيصه و إن كان بالزيادة فإما أن تكون الزيادة صفه محضه كطحن الحنطه و صياغه الفضة و قصاره الثوب، و إما أن تكون صفه مشوبه بالعين كصبغ الثوب، و إما أن تكون عينا غير قابله للفصل كسمن الحيوان و نمو الشجره أو قابله للفصل كالثمره و البناء و الغرس و الزرع. فإن كانت صفه محضه أو صفه مشوبه بالعين، فإن لم تكن لها مالیه لعدم زياده قيمه العين بها فالمبيع للبائع و لا شيء للمشتري، و كذا إن كانت لها مالیه و لم تكن بفعل المشتري كما إذا اشترى منه

١- ١. على الاحوط خصوصا إذا طالت مده الإجاره، بل في هذه الصوره لا يخلو من قوه.

عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا- قليل الحموضه فزادت حموضته، و إن كانت لها ماله و كانت بفعل المشتري، فلكون الصفه للمشتري و شركته مع الفاسخ بالقيمه وجه، لكنه ضعيف والأظهر(١) أنه لا شيء للمشتري، و إن كانت الزيادة عينا فإن كانت غير قابله للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجره فلا شيء للمشتري أيضا، و إن كانت قابله للانفصال كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع كانت الزيادة للمشتري، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر(٢) على المشتري من فصلها، و إذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه و إذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجره أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الحفر و تسويه الأرض و نحو ذلك، و إن كان بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضمه المشتري ببذله من المثل أو القيمه سواء عد المبيع مستهلكا عرفا كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكا بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلاً. و المفروض أنه لا وجود له و إنما الموجود طبيعه ثالثه حصلت من المزج فلا مناص من الضمان بالمثل أو القيمه بل الحال كذلك في الخلط بجنسه(٣) كخلط السمن بالسمن سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود و الأردأ فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهة المزج و جب رد بدله من المثل أو القيمه.

« مسأله ١٣٣ » : إذا فسح المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضا تاره لا يكون مغيرا للعين و أخرى يكون مغيرا

-
- ١-١ . بل الاحوط التراضى و كذا فى ما يأتى من الزيادة عينا و غير قابله للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجره.
 - ٢-٢ . على تأمل.
 - ٣-٣ . لا يخلو من اشكال بل منع و لا يبعد الشركه عينا مع الارش فى الخلط بالاردئ و اعطاء الزيادة او التراضى فى الاجود و فى بعض صورته بالمائيه و قد يتصور الشركه فى الخلط بغير الجنس.

لها بالنقيصه أو الزيادة أو بالمزج. و تأتي فيه الصور المتقدمه و تجرى عليه أحكامها(١)، و هكذا لو فسخ المشتري المغبون و كان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف في الثمن تصرفاً غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين و نقل المنفعه و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و حكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جارٍ هنا على نهج واحد.

« مسأله ١٣٤ » : الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور(٢) فلو أخرج إنشاء الفسخ عالماً عامداً لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ وعدمه و نحو ذلك من الاغراض الصحيحه لم يسقط خياره فضلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له فيجوز له الفسخ إذا علم أو إلتفت.

« مسأله ١٣٥ » : الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معامله مبنية على المماكسه صلحاً كانت أو إجاره أو غيرهما.

« مسأله ١٣٦ » : إذا اشترى شيئين صفقه بثمانين كعبد بعشره و فرس بعشره و كان مغبوناً في شراء الفرس جاز له الفسخ و يكون للبائع الخيار في بيع العبد.

« مسأله ١٣٧ » : إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمه التالف و في كونها قيمه زمان التالف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه. أقواها الثانى، و لو كان التالف باتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء، و لو كان باتلاف أجنبى ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير في الرجوع على أحدهما وجوه. أقواها الأول، و يرجع الغابن على الأجنبى، و كذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التالف فإنه إن كان التالف بفعل الغابن

١-١ . مع ملاحظه ماسبق مّنا.

٢-٢ . فيه اشكال. بل لا تبعد الفوريه.

لم يرجع على المغبون بشيء، وإن كان بآفه سماويه أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي رجع على المغبون بقيمه يوم الفسخ و رجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

(الخامس) : خيار التأخير

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا فلو إمتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد (١) جواز الفسخ عند الإمتناع قبل الإيجاب أيضا، و لا يختص (٢) هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضه و يختص البيع بخيار و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعه و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثه أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعه و إلا فللبائع فسخ البيع و لو تلفت السلعه كانت من مال البائع سواء أكان التلف فى الثلاثه أم بعدها، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

« مسأله ١٣٨ » : الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض، و كذا قبض بعض المبيع.

« مسأله ١٣٩ » : المراد بالثلاثه أيام : الأيام البيض و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما و يجرى فى اليوم الملقق كما تقدم فى مده خيار الحيوان.

« مسأله ١٤٠ » : يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم إشتراط تأخير تسليم أحد العوضين و إلا فلا خيار.

« مسأله ١٤١ » : لا- إشكال فى ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا، و فى ثبوته إذا كان كليا فى الذمه قولان، فالأحوط وجوبا عدم الفسخ بعد الثلاثه إلا برضى الطرفين.

١-١ . فيه تأمل.

٢-٢ . على تأمل.

« مسأله ١٤٢ » : ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم فى بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف فى المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى.

« مسأله ١٤٣ » : يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الثلاثه و فى سقوطه باسقاطه قبلها، و باسقاط سقوطه فى ضمن العقد اشكال، و الأظهر السقوط و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثه قبل فسخ البائع و لا بمطالبه البائع (١) للمشتري بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعامله لا- بعنوان العاريه أو الوديعة، و يكفى ظهور الفعل فى ذلك و لو بواسطة بعض القرائن.

« مسأله ١٤٤ » : فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخى قولان : أقواهما الثانى.

(السادس) : خيار الرؤيه

و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم إشتهراه فوجده على خلاف ما رآه أو إشتري موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

« مسأله ١٤٥ » : لا فرق فى الوصف الذى يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذى تزيد به المالىه لعموم الرغبه فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به (٢)، سواء أكان على خلاف الرغبه العامه مثل كون العبد أميا لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل إشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

« مسأله ١٤٦ » : الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجاناً و ليس لذى الخيار المطالبه بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع

١-١ . على تأمل.

٢-٢ . هذا لا- يكفى فى الخيار مالم يكن متعلقاً لغرض نوع العقلاء او جمع منهم يصحح وصفه عند البيع كما مثل بما كان مرغوباً فيه عند قوم الخ.

الأرش و لا بإبدال العين بعين أخرى واجده للوصف.

« مسأله ١٤٧ » : كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقا فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

« مسأله ١٤٨ » : المشهور أن هذا الخيار على الفور ولكن الأقرب (١) عدمه.

« مسأله ١٤٩ » : يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها، و بالتصرف بعد الرؤيه إذا كان دالاً على الإلتزام بالعقد و كذا قبل الرؤيه إذا كان كذلك، و فى جواز اشتراط سقوطه فى ضمن العقد وجهان : أقواهما ذلك فيسقط به.

« مسأله ١٥٠ » : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه و لا يجرى فى بيع الكلى فلو باع كليا موصوفا و دفع إلى المشتري فردا فاقتدا للوصف لم يكن للمشتري الخيار و إنما له المطالبه بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كليا فى المعين كما لو باعه صاعا من هذه الصبره الجيده فتبين الخلاف كان له الخيار.

(السابع) : خيار العيب

و هو فيما لو إشتري شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و المطالبه بالأرش و لا فرق فى ذلك بين المشتري و البائع، فلو وجد البائع عيبا فى الثمن كان له الخيار المذكور.

« مسأله ١٥١ » : يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى إختيار عدم الفسخ و منه التصرف فى المعيب تصرفا يدل على إختيار عدم الفسخ. (٢)

١-١ . فى الاقريبه تأمل. بل لا يبعد المشهور.

٢-٢ . و كذا باشتراط سقوطه فى العقد سواء اشترط سقوط الارش ام لا.

موارد جواز طلب الأرش:

لا يجوز فسخ العقد بالعيب فى موارد و إنما يتعين جواز المطالبه بالأرش فيها :

الأول : تلف العين.

الثانى : خروجها عن الملك بيع أو عتق أو هبه أو نحو ذلك.

الثالث : التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

الرابع : التصرف الإعتبارى إذا كان كذلك مثل إجاره العين و رهنها.

الخامس : حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففى جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده نعم(١) يثبت له الأرش إن طالبه. نعم إذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلاً جاز رده.

« مسأله ١٥٢ » : يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصا فى المالىه كالخصاء فى العبيد إذا إتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمه الخصى تساوى قيمه الفحل، و إذا إشتري ربويا بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل : لا أرش حذرا من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش.

يسقط الرد و الأرش بأمرين.

الأول : العلم بالعيب قبل العقد.

الثانى : تبرؤ البائع من العيوب بمعنى إشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش.(٢)

« مسأله ١٥٣ » : الأقوى(٣) أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور.

١-١ . الانسب (و).

٢-٢ . و كذا باشتراط سقوطهما حال العقد كامر.

« مسأله ١٥٤ » : المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقه الأصلية سواء أكان نقصا مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها أم زياده مثل الإصبع الزائد واليد الزائده، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقه الأصلية لكنه كان عيبا عرفا مثل كون الأرض موردا لنزول العساكر(١) ففي كونه عيبا بحيث يثبت الأرش إشكال و إن كان الثبوت هو الأظهر.(٢)

« مسأله ١٥٥ » : إذا كان العيب موجودا في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيوبه في الاماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

« مسأله ١٥٦ » : لا يشترط في العيب أن يكون موجبا لنقص المالىه نعم لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

« مسأله ١٥٧ » : كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. و في جواز أخذ الأرش به قولان أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشتري و إلا فلا أثر له.

« مسأله ١٥٨ » : يثبت خيار العيب في الجنون و الجذام و البرص و القرن إذا حدث بعد العقد إلى إنتهاء السنه من تاريخ الشراء.

« مسأله ١٥٩ » : كيفيه أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا و تلاحظ النسبه بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبه فإذا قوّم صحيحا بثمانيه و معيبا بأربعه و كان الثمن أربعه ينقص من الثمن النصف و هو إثنان و هكذا، و يرجع في

١-١ . في الاقوائيه نظر.

٢-٢ . او الدار محاطه باهل الخلاعه و المجون .

معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة و تعتبر فيهم الأمانة و الوثاقه.

« مسأله ١٦٠ » : إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح و المعيب فإن إتفقت النسبه بين قيمتي الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال كما إذا قَوْمَ بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بأربعه و بعضهم الصحيح بسته و المعيب بثلاثه فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبه كما إذا قَوْمَ بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بأربعه و بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بسته ففيه وجوه و أقوال، و الذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبره و الأحوط (١) التصالح.

« مسأله ١٦١ » : إذا اشتري شيئين بثمنين صفقه، فظهر عيب في أحدهما كان له الخيار في رد المعيب وحده، فإن إختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، و كذا إذا اشتري شيئين بثمن واحد لكن ليس له رد المعيب وحده بل يردهما معا على تقدير الفسخ.

« مسأله ١٦٢ » : إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيبا جاز لأحدهما الفسخ في حصته و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

« مسأله ١٦٣ » : لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالأظهر عدم سقوط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، و إلا طالب بالأرش.

تذنيب في أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرسا بثمن معين و اشترط عليه أن يخيظ له ثوبه فإن البائع يستحق على المشتري الخياطه بالشرط، فتجب عليه خياطه ثوب البائع.

و يشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور.

منها : أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنه و يتحقق هذا في موردين :

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه كما إذا استأجره: للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محرماً من المحرمات الإلهية.

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفاً لحكم شرعي كما إذا زوجه أخته بشرط أن يكون ولدها رقا أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

و منها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجره.

و منها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينه على كون العقد مبنيًا عليه و مقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال إستحقاق التسليم فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنيًا عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم قدره لم يمكن (١) إنشاء الإلتزام به.

« مسأله ١٦٤ » : لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانياً و لو بعد حين، نعم لا يجوز (٢) ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه و البيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

١-١ . الانشاء سهل المؤنه حتى على مبناه من كونه ابراز ما فى النفس.

٢-٢ . نسب الى المشهور البطلان مطلقاً و يدل على مختار المتن هنا و فى ما يأتى فى المسئله ١٩٥ روايه ابن جعفر ((وسائل الشيعه، ج ١٢، الباب ٥ / ٤٦، من ابواب احكام العقود) فى تقرير بحثه. و اقصى ما تدل عليه الروايه الاولى ثبوت البأس الذى هو اعم من الحرمة و عدم الصحه فى فرض اشتراط البايع على المشتري لا العكس. اللهم الا ان يدعى التعميم و عدم الخصوصيه.) عن اخيه عليه السلام فى اشتراء الثوب الذى باعه بعشره بخمسه. قال عليه السلام. إذا لم يشترط و رضيا فلا بأس. لكن الروايه ضعيفه و كذا روايه ((وسائل الشيعه، ج ١٢، الباب ٥ / ٤٦، من ابواب احكام العقود) فى تقرير بحثه. و اقصى ما تدل عليه الروايه الاولى ثبوت البأس الذى هو اعم من الحرمة و عدم الصحه فى فرض اشتراط البايع على المشتري لا العكس. اللهم الا ان يدعى التعميم و عدم الخصوصيه.) ابن منذر

« مسأله ١٦٥ » : لا يعتبر فى صحه الشرط أن يكون منجّزا بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهرا إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضا إلا إذا كانت الجهاله موجه لأن يكون البيع غوريا فيفسد البيع حينئذ.

« مسأله ١٦٦ » : الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد و يلغو الشرط.

« مسأله ١٦٧ » : إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له اجباره عليه، و الظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر اجباره بل له الخيار عند مخالفته و عدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإيجاب.

« مسأله ١٦٨ » : إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار فى الفسخ و ليس له المطالبه بقيمه الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور فى موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطه ثوب فتلف الثوب و فى الجميع له الخيار لا غير.

الفصل الخامس: أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه و يُحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال ولو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا بمال يحرم منه الوارث كالحبوه المختصه بالذكر الأكبر و الأرض التى لا ترث منها الزوجه ففى حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار وعدمه

أقوال : أقربها(١) عدم حرمانه و الخيار لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضا و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضا و كان له الخيار ورثت منه الزوجه كغيرها من الورثة.

« مسأله ١٦٩ » : إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه فى تمام المبيع و لا فى حصته إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصح فى حصته.

« مسأله ١٧٠ » : إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشتري و إن كان تالفا أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه.

« مسأله ١٧١ » : لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

« مسأله ١٧٢ » : إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع و كذا إذا تلف قبل انتهاء مده الخيار فى خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض(٢) فالأظهر أنه من مال المشتري.(٣)

الفصل السادس: ما يدخل فى المبيع

من باع شيئا دخل فى المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره و يعرف قصد هما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعا أو بالقرينه العامه أو الخاصه، فمن باع بستانا دخل فيه الأرض و الشجر والتخل و الطوف(٤) و البئر و الناعور و الحضيره(٥) و نحوها

١-١ . على اشكال.

٢-٢ . و وجود الخيار للبائع.

٣-٣ . و فى المهذب خروج المورد (ما اذا كان الخيار مشتركا) تخصصا مضافا الى ظهور الاجماع على العدم. و اما إذا سقط خيار البائع ففى كونه اظهر اشكال. نعم لانضائق فى الظهور.

٤-٤ . فى القاموس. الطوف قرب ينفخ فيها و يشد بعضها الى بعض كهيئه السطح يركب عليها فى الماء و يحمل عليها.

٥-٥ . الصحيح. الحضيره .

مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان(١) و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الأم و لا- الثمره فى بيع الشجره، نعم إذا باع نخلاً- فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع و إن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري و يختص هذا الحكم ببيع النخل، أما فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالتمر فيه للبائع مطلقاً و إن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينه على دخول الثمر فى بيع الشجر أو الشجر فى بيع الأرض أو الحمل فى بيع الدابه، أما إذا قامت القرينه على ذلك و إن كانت هى التعارف الخارجى عمل عليها و كان جميع ذلك للمشتري.

« مسأله ١٧٣ » : إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقاءه و احتاج الشجر إلى السقى جاز للبائع سقيه و ليس للمشتري منعه و إذا لم يحتج إلى السقى لم يجب على البائع سقيه و إن أمره المشتري بذلك، و لو تضرر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففى تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان : أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء و إلا فالأرجح الثانى.

« مسأله ١٧٤ » : إذا باع بستاناً و استثنى نخله مثلاً- فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض و ليس للمشتري منع شىء من ذلك.

« مسأله ١٧٥ » : إذا باع داراً دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلك قرينه على عدم دخوله، و كذا يدخل فى بيع الدار السرايب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة فى البناء و كذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائيه و أنابيب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح العلق فإن ذلك كله داخل فى

المبيع إلا مع الشرط.

« مسأله ١٧٦ » : الأحجار المخلوقه فى الأرض و المعادن المتكوّنه فيها تدخل فى بيعها إذا كانت تابعه للأرض عرفا و أمّا إذا لم تكن تابعه لها كالمعادن المكنونه فى جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكه لأحد و يملكها من يخرجها و كذلك لا تدخل فى بيع الأرض الأحجار المدفونه فيها و الكنوز المودعه فيها و نحوها.

الفصل السابع: التسليم و القبض

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضى الآخر فإن امتنعا أجرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مده معينه جاز، و ليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذٍ.

« مسأله ١٧٧ » : يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابه أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مده معينه.

« مسأله ١٧٨ » : التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخليه برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه فى التصرف.

« مسأله ١٧٩ » : إذا تلف المبيع بآفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري انفسخ البيع و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشتري و كذا إذا تلف الثمن (١) قبل قبض البائع.

« مسأله ١٨٠ » : يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بالمعنى

المتقدّم فى غير المنقولات كالأراضى و أمّا فى المنقولات فلا بدّ فيها من الاستيلاء عليها خارجا مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

« مسأله ١٨١ » : فى حكم التلف تعذّر الوصول إليه(١) كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

« مسأله ١٨٢ » : لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معيّن فقبضه كان بمنزله قبض المشتري، و كذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزله قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه.

« مسأله ١٨٣ » : إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبي الذى يمكن الرجوع إليه فى تدارك خسارته فالأقوى صحه العقد و للمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمه و هل له الخيار فى فسخ العقد لتعذّر التسليم إشكال و الأظهر ذلك.

« مسأله ١٨٤ » : إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري.

« مسأله ١٨٥ » : لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد، كما تقدّم.

« مسأله ١٨٦ » : لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبه إلى التالف و رجع إليه ما يخصّه من الثمن و كان له الخيار فى الباقي.

« مسأله ١٨٧ » : يجب على البائع تفريغ المبيع عمّا فيه من متاع أو غيره حتى انه لو كان مشغولاً بزرع لو يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه نعم إذا اشترط بقاؤه جاز لمالكه إبقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الأجره إن لم يشترط الإبقاء مجاناً و لو أزال المالك الزرع و بقيت له عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض أو كانت فى الأرض حجاره مدفونه وجب إزالتها و تسويه الأرض، و لو كان شىء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا

١-١ . الحكم بهذا على نحو الكليه غير ظاهر. بل يثبت للذى لم يصل إليه ملكه خيار تعذّر التسليم.

بتخريب شيء من الأبنية وجب إصلاحه و تعمیر البناء.

« مسألة ١٨٨ » : مَنْ اشترى شيئاً و لم يقبضه فإن كان ممّا لا يُكّال و لا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان ممّا يُكّال أو يوزن و كان البيع برأس المال أمّا لو كان بريح ففيه قولان : أظهرهما (١) المنع.

الفصل الثامن: النقد و النسيئة

إشارة

مَنْ باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري و ليس له الامتناع من أخذه.

« مسألة ١٨٩ » : إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئته لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع ولكن يجب (٢) على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقا للبائع أيضا.

« مسألة ١٩٠ » : يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد.

« مسألة ١٩١ » : لو كانت معرفه الأجل محتاجه إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان فالظاهر البطلان، نعم لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالى بين الكمال و النقصان فالظاهر الصحة.

« مسألة ١٩٢ » : لو باع شيئاً بثمن نقداً و بأكثر منه مؤجلاً بأن قال : بعثك الفرس

١-١ . و احوطهما فى بعضها.

٢-٢ . فيه منع.

بعشره نقداً و بعشرين إلى سنة فقبل المشتري فالمشهور البطلان و هو الأظهر. (١)

« مسأله ١٩٣ » : لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل و كذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الاجل و يجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضه أيضاً في غير المكيل و الموزون. (٢)

« مسأله ١٩٤ » : يجوز بيع الأ-كثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يُكّال و يوزن و أمّا فيهما فلا يجوز لأنه ربا، و لا يجوز (٣) للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

« مسأله ١٩٥ » : إذا اشترى شيئاً نسيته جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً- كان البيع الثاني أو مؤجلاً. نعم إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل ممّا اشتراه به أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر ممّا اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان و هو الأظهر. (٤)

-
- ١-١ . هو الاحوط و لا يبعد صحّحه البيع باقّل الثمنين و ابعده الاجلين كما هو صريح روايتي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام و السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام. (وسائل الشيعه، ج ١٢، الباب ٢ / ١، من ابواب العقود)
- ٢-٢ . حذرا من الربا المعاملي.
- ٣-٣ . فيه اشكال بل يمكن دلاله روايه ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام على الجواز باطلاقه. (وسائل الشيعه، ج ١٣، الباب ٣٢، من ابواب الدين و القرض، لكنّها ضعيفه السند)
- ٤-٤ . راجع التعليقه على المسئله ١٦٤.

إلحاق: فى المساومه و المرابحه و المواضعه و التوليه

التعامل بين البائع و المشتري تاره يكون بملاحظه رأس المال الذى اشترى به البائع السلعه و أخرى لا يكون كذلك، و الثانى يسمّى مساومه و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تاره يكون بزياده على رأس المال و الأخرى بنقيصه عنه و ثالثه بلا زياده و لا نقيصه، و الأول يسمّى مرابحه و الثانى مواضعه، و الثالث يسمّى توليه. (١)

« مسأله ١٩٦ » : لا- بدّ فى جميع الأقسام الثلاثه غير المساومه من ذكر الثمن تفصيلاً، فلو قال بعتك هذه السلعه برأس مالها و زياده درهم أو بنقيصه درهم أو بلا زياده و لا نقيصه لم يصح حتى يقول : بعتك هذه السلعه بالثمن الذى اشتريتها به و هو مائه درهم بزياده درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زياده و لا نقيصه.

« مسأله ١٩٧ » : إذا قال البائع : بعتك هذه السلعه بمائه درهم و ربح درهم فى كل عشره فإن عرف المشتري أن الثمن مائه و عشره دراهم صح البيع بل الظاهر الصحه إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع و عرفه بعد الحساب، و كذلك الحكم فى المواضعه كما إذا قال : بعتك بمائه درهم مع خسران درهم فى كل عشره.

« مسأله ١٩٨ » : إذا كان الشراء بالثمن المؤجل و جب على البائع مرابحه أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخيّر المشتري بين الرد و الإمساك بالثمن.

« مسأله ١٩٩ » : إذا اشترى جملته صفقه بثمان لم يجز له بيع أفرادها مرابحه بالتقويم إلا بعد الإعلام.

« مسأله ٢٠٠ » : إذا تبين كذب البائع فى إخباره برأس المال كما إذا أخبر أن رأس ماله مائه و باع بربح عشره و كان فى الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائه و عشره.

« مسأله ٢٠١ » : إذا اشترى سلعه بثمن معين مثل مائه درهم و لم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أمّا إذا عمل فى السلعه عملاً فإن كان بأجره جاز ضم الأجره إلى رأس المال فإذا كانت الأجره عشره جاز له أن يقول بعتك السلعه برأس مالها مائه و عشره و ربح كذا.

« مسأله ٢٠٢ » : إن باشر العمل بنفسه و كانت له أجره لم يجز له أن يضم الأجره إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائه و عملى يساوى كذا و بعته كما ذكر و ربح كذا.

« مسأله ٢٠٣ » : إذا اشترى معيياً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاه على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

الفصل التاسع: الربا

و هو قسمان

الأول : ما يكون فى المعامله.

الثانى : ما يكون فى القرض و يأتى حكمه فى كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أمّا الأول : فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده عينيه فى أحدهما كبيع مائه كيلو من الحنطه بمائه و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطه بخمسين كيلو حنطه و دينار، أو زياده حكميه كبيع عشرين كيلو من الحنطه نقدا بعشرين كيلو من الحنطه نسيئته و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجرى فى غيره من المعاوزات؟ قولان، و الأظهر

اختصاصه بما كانت المعاوضه فيه بين العينين، سواء أكانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشره التي لك بهذه الخمسه التي لى، أمّا إذا لم تكن المعاوضه بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لى تلك العشره و أهب لك هذه الخمسه، أو يقول أبرأتك عن الخمسه التي لى عليك بشرط أن تبرئنى عن العشره التي لك على و نحوهما فالظاهر الصحه.

يُشترط فى تحقّق الربا فى المعامله أمران :

الأول : إتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائه كيلو من الحنطه الجيده بمائه و خمسين كيلو من الرديئه و لا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالحويزاوى، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائه و خمسين كيلو من الحنطه بمائه كيلو من الأرز.

الثانى : أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضه ببيضتين و جوزه بجوزتين.

« مسأله ٢٠٤ » : المعامله الربويه باطله مطلقا من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أكان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع و عليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكة على ما تقدّم فى المسأله (٥٧).

« مسأله ٢٠٥ » : الحنطه و الشعير فى الربا جنس واحد فلا يُباع مائه كيلو من الحنطه بمائتى كيلو من الشعير و إن كانا فى باب الزكاه جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطه و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاه.

« مسأله ٢٠٦ » : الظاهر (١) أن العلس ليس من جنس الحنطه، و السلت ليس من جنس الشعير.

« مسأله ٢٠٧ » : اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم فى لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

« مسأله ٢٠٨ » : التمر بأنواعه جنس واحد و الحبوب كل واحد منها جنس فالحنطه و الأرز و الماش و الذره و العدس و غيرها كل واحد جنس. و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

« مسأله ٢٠٩ » : الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد و الإبل العراب و البخاتى جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد فى مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس فى مقابل غيره فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى. (١)

« مسأله ٢١٠ » : الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى فالبقر الأهلى يخالف الوحشى فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى. (٢)

« مسأله ٢١١ » : كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطه و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن (٣)، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

« مسأله ٢١٢ » : إذا كان الشئ ممّا يُكّال أو يوزن و كان فرعه لا يُكّال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذى هو من الموزون و الثياب المنسوجه منه التى

١-١ . فيه اشكال بل منع. نعم لا يبعد كون الزويان غير السمك يجوز بيعه مع السمك متفاضلاً.

٢-٢ . لو فرض تحققه خارجاً.

٣-٣ . على الاحوط فى معاملته مع اللبن والحليب.

ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل وكذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجه منهما.

« مسأله ٢١٣ » : إذا كان الشئ في حال موزونا أو مكياً و في حال أخرى ليس كذلك لم يجوز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأولى و جاز في الحال الثانيه.

« مسأله ٢١٤ » : لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حي من غير جنسه كبيع لحم الغنم ببقرة و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حي بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

« مسأله ٢١٥ » : إذا كان للشئ حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زيبيا و الخبز اللين يكون يابساً يجوز بيعه جافاً بجاف منه و رطباً برطب منه متماثلاً و لا يجوز متفاضلاً، و أما بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً ففيه اشكال و الأظهر الجواز على كراهه و لا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جفّ يساوى الجاف.

« مسأله ٢١٦ » : إذا كان الشئ يباع جزافاً في بلد و مكياً أو موزوناً في آخر فلكل بلد حكمه و جاز بيعه متفاضلاً في الأول و لا يجوز في الثاني و أما إذا كان مكياً أو موزوناً في غالب البلاد فالأحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلاً مطلقاً.

« مسأله ٢١٧ » : يتخلّص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائه كيلو من الحنطة و درهما بمائتي كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمن و مائتي كيلو من الحنطة بدرهم و مائه كيلو منها.

« مسأله ٢١٨ » : المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته و بين المسلم و الحربى إذا أخذ المسلم

الزيادة ولكنه مشكل و الأحوط وجوباً(١) تركه نعم يجوز أخذ الربا من الحربى بعد وقوع المعامله من باب الاستنقاذ.

« مسأله ٢١٩ » : الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمى ولكنه بعد وقوع المعامله يجوز أخذ الربا منه من جهه قاعده الإلزام.(٢)

« مسأله ٢٢٠ » : الأوراق النقديه لما لم تكن من المكييل و الموزون لا يجرى فيها الربا فيجوز التفاضل فى البيع بها لكن إذا لم تكن المعامله شخصيه(٣) لا بد فى صحه المعامله من امتياز الثمن عن المثلن كبيع الدينار العراقى فى الذمه بالدينار الكويتى أو بالريال الإيرانى مثلاً، و لا يجوز بيع الدينار العراقى بمثله فى الذمه نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقاً.

« مسأله ٢٢١ » : ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقديه من دون أن يكون فى ذمته شىء فىأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر عدم جواز ذلك نعم لا بأس به فى المصارف غير الأهليه(٤) بجعل ذلك وسيله إلى أخذ مجهول المالك و التصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعه الحاكم الشرعى.

١-١ . بل استحباباً.

٢-٢ . لو كان مذهب الذمى الجواز.

٣-٣ . بل و لو كانت شخصيه.

٤-٤ . لو جعلنا ما فيها من الاموال مجهول المالك. و الأفلو قلنا بمالكيه الحكومه فيجرى على هذه المصارف غير الاهليه ما يجرى على الاهليه و على الاموال الشخصيه.

الفصل العاشر: بيع الصرف

و هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

« مسأله ٢٢٢ » : يُشترط فى صحه بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افتراقا بطل البيع و لو تقابضا فى بعض المبيع صح فيه و بطل فى غيره.

« مسأله ٢٢٣ » : لو باع النقد مع غيره بنقد صفقه واحده و لم يتقابضا حتى افتراقا صح فى غير النقد و بطل فى النقد.

« مسأله ٢٢٤ » : لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

« مسأله ٢٢٥ » : لا يشترط التقابض فى الصلح الجارى فى النقدين بل تختص شرطيته بالبيع.

« مسأله ٢٢٦ » : لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقى و النوط الهندى و التومان الإيرانى و الدولار و الباون و نحوها من الأوراق المستعمله فى هذه الأزمنه استعمال النقدين فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاه فيها.

« مسأله ٢٢٧ » : إذا كان له فى ذمه غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق صح البيع و لا حاجه إلى قبض المشتري ما فى ذمته.

« مسأله ٢٢٨ » : لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما فى ذمته ففى صحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحه حتى يقبضه زيد (١) و يعينه فى مصداق بعينه.

« مسأله ٢٢٩ » : إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفريق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثاني و أقبضه صح البيع الثاني أيضا و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول و الثاني.

« مسأله ٢٣٠ » : إذا كان له دراهم في ذمه غيره فقال له حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك و تحوّل ما في الذمه إلى دنانير و إن لم يتقبضا، و كذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حولها دراهم و قبل المديون فإنه يصح و تتحوّل الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمه فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

« مسأله ٢٣١ » : لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

« مسأله ٢٣٢ » : الدرهم و الدنانير المغشوشه إن كانت رائجه في المعامله بها يجوز خرجها و إنفاقها و المعامله بها سواء أكان غشها مجهولاً أم معلوماً و سواء أكان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً و إن لم تكن رائجه فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعامله بها إلا بعد إظهار حالها.

« مسأله ٢٣٣ » : يجوز صرف المسكوكات من النحاس و أمثاله إلى أبعاضها و لو مع التفاضل بين الأصل و أبعاضه كما هو الغالب نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية و الفضية فإنّها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة.

« مسأله ٢٣٤ » : يكفى فى الضميمه التى يتخلص بها عن الربا العش الذى يكون فى الذهب و الفضة المغشوشين إذا كان العش غير مستهلك و كانت له قيمه فى حال كونه غشا و لا يكفى أن تكون له قيمه على تقدير التصفيه فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل و إذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة فى الخالص و لا يصح إذا كانت الزيادة فى المغشوش.

« مسأله ٢٣٥ » : الآلات المحلامه بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلامه به و إلا- لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما محلّى جاز مطلقا و إن كانت الحليه فى أحدهما أكثر من الحليه فى الآخر.

« مسأله ٢٣٦ » : الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضه إذا كانت أكثر منه وزنا أو مساويا له (١) و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كانت أكثر منه وزنا أو مساويا له.

« مسأله ٢٣٧ » : إذا اشترى فضه معينه بفضه أو بذهب و قبضها قبل التفريق فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما بطل البيع و ليس له المطالبه بالإبدال و لو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه و صح فى الباقي و له حينئذ ردّ الكل لتبعض الصفقه و إن وجدها فضه معيه كان بالخيار فله الرد و المطالبه بالأرث (٢) مع عدم التمكن من الرد و لا- فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره، و كون أخذ الأرث قبل التفريق و بعده.

« مسأله ٢٣٨ » : إذا اشترى فضه فى الذمه بفضه أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما، فإن كان قبل التفريق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البطل قبل التفريق صح البيع و إن وجدها جنسا آخر بعد التفريق بطل البيع و لا يكفى الإبدال فى صحته و إذا وجدها فضه معيه فالأقوى ان المشتري مخير بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرث و ليس له فسخ العقد من أصله و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفريق و بعده.

١-١ . فيه اشكال بل منع و كذا فى المصنوع من الذهب.

٢-٢ . لا يخلو من اشكال.

« مسأله ٢٣٩ » : لا- يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجره الصياغه بل اما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

« مسأله ٢٤٠ » : لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية و أخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات و في الثاني عشر، و في الثالث عشر، و كان سعر الليره في الشهر الأول خمس عشره روبيه، و في الثاني اثنتي عشره روبيه، و في الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليره في الشهر الأول و خمس أسداسها في الثاني وليره تامه في الثالث و إن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دينا عليه لزيد و بقي دين زيد عليه و في جواز احتساب أحدهما دينه وفاء عن الآخر إشكال، و الأظهر الجواز(١)، و تجوز المصالحه بينهما على إبراء(٢) كل منهما صاحبه ممّا له عليه.

« مسأله ٢٤١ » : إذا أقرض زيدا نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك أو جعله ثمناً في الذمه مؤجلاً أو حالاً فتعير السعر لزمه النقد المعين و لا اعتبار بالقيمه وقت اشتغال الذمه.

« مسأله ٢٤٢ » : لا- يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغه خاتم مثلاً- و يجوز أن يقول له صغ لي هذا الخاتم و أبيعك درهما بدرهم على أن يكون البيع جعلاً لصياغه الخاتم كما يجوز أيضاً أن يشتري منه مثقال فضه مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ.

« مسأله ٢٤٣ » : لو باع عشر روبيات بليره ذهبيه إلا عشرين فلما صح بشرط أن يعلم مقدار نسبه العشرين فلما إلى الليره.

١-١ . فيه اشكال.

٢-٢ . بل على مبادله كلّ منهما بالآخر لو جعلنا الصلح عقداً مستقلاً كما ليس ببعيد.

« مسأله ٢٤٤ » : المصوغ من الذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زياده(١)، بل إمّا أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

« مسأله ٢٤٥ » : الظاهر أن ما يقع فى التراب عاده من أجزاء الذهب و الفضة و يجتمع فيه عند الصائغ و قد جرت العاده على عدم مطالبه المالك بها(٢) ملك للصائغ نفسه و الأحوط استحبابا(٣) أن يتصدق به عن مالكة مع الجهل به و الاستيذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور فى الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصله من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد و لا- يضمنون شيئا من ذلك و إن كانت له ماله عند العرف إذا كان المتعارف فى عملهم انفصال تلك الأجزاء.

الفصل الحادى عشر: بيع السلف

و يقال له السلم أيضا و هو ابتياع كلّى مؤجل بثمان حال، عكس النسيئه و يقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) و للبائع المسلم إليه و للثمان المسلم و للمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) فى الجميع.

« مسأله ٢٤٦ » : يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الآخر من غيرهما ثمنا كان أو مُثْمَنا و لا يجوز أن يكون كل من

١-١ . لاحدهما على ما باعه به.

٢-٢ . بحيث كانت بمنزله القرنيه على اباحته للصائغ و كذا فى ما اطرد الحكم فيه من الخياطين و غيرهم. و الآففيه اشكال.

٣-٣ . بل إذا لم يكن قرينه على اباحته للصائغ و العامل. يؤديه الى صاحبه مع العلم و لو اجمالا و الآفيتصدق به عنه.

الثلثن و المثلثن من النقدین اختلافاً فی الجنس أو اتفاقاً. (١)

یشترط فی السلف أمور :

(الأول) : أن یكون المبیع مضبوط الأوصاف التي تختلف قیمه باختلافها كالجوده و الرداءه و الطعم و الريح و اللون و غيرها كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشربه و الأدوية و آلات السلاح و آلات النجاره و النساجه و الخياطه و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غیر ذلك، فلا یصح فیما لا یمكن ضبط أوصافه كالجواهر و اللآلی و البساتین و غيرها مما لا ترتفع الجهاله و الغرر فیها إلا بالمشاهده.

(الثانی) : ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهاله.

(الثالث) : قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فیہ و بطل فی الباقي، و لو كان الثمن دیناً فی ذمه البائع فالأقوى الصحه إذا كان الدین حالاً، لا مؤجلاً.

(الرابع) : تقدير المبیع ذی الكیل أو الوزن أو العد بمقداره.

(الخامس) : تعیین أجل مضبوط للمسلم فیہ بالأیام أو الشهور أو السنین أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدیاس أو الحضیره بطل البیع و یجوز فیہ أن یكون قليلاً کیوم و نحوه و أن یكون كثيراً كعشرین سنه.

(السادس) : إیمان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول و فی البلد الذی شرط التسليم فیہ إذا كان قد شرط ذلك سواء أكان عام الوجود أم نادره، فلو لم یكن ذلك و لو تسبیاً لعجزه عنه و لو لكونه فی سجن أو فی بیداء لا یمكنه الوصول إلى البلد الذی إشرط التسليم فیہ عند الأجل بطل.

١-١ . لیس من هذه المسأله ما سیجیئ فی الفصل ١٢ فی بیع الثمار و الخضروات لان المبیع هنا کلی و هناك شخصی خارجي.

« مسأله ٢٤٧ » : إطلاق العقد (١) يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد إلا أن تقوم قرينه على الإطلاق أو على تعيين غيره فىعمل على طبقها و الأقوى عدم وجوب تعيينه فى العقد إلا إذا اختلفت الأمكنه فى صعوبه التسليم فيها و لزوم الخساره المالىه بحيث يكون الجهل بها غررا فىجب تعيينه حينئذ.

« مسأله ٢٤٨ » : إذا جعل الأجل شهرا قمريا أو شمسيا أو شهرين فإن كان وقوع المعامله فى أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، و إن كان فى أثناء الشهر فالمراد فى الشهر مجموع ما بقى منه مع إضافه مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الأول و هكذا.

« مسأله ٢٤٩ » : إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعا حمل على أولهما من تلك السنه و حل بأول جزء من ليله الهلال، و إذا جعله الجمعه أو الخميس حمل على الأول من تلك السنه و حل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

« مسأله ٢٥٠ » : إذا اشترى شيئا سلفا جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل (٢) و يعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزياده (٣) و لا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل و يجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزياده أو النقيصه أو التساوى. هذا فى غير المكيل و الموزون و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحه مطلقا كما تقدم (٤).

« مسأله ٢٥١ » : إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفه لم يجب على المشتري القبول، و لو رضى بذلك صح، و كذلك إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمه البائع إذا أبرأ

١-١ . إذا لم يكونا مسافرين او احدهما.

٢-٢ . فيه اشكال للاجماع المحكى عن جماعه على العدم. الجواهر، ٢٤ / ٣٢٠ و المهذب، ١٨، ٣٧.

٣-٣ . إذا استلذمت الربا.

٤-٤ . فىالمسئله ١٨٨.

المشترى الباقي و إذا دفعه على الصفه والمقدار وجب عليه القبول و إذا دفع فوق الصفه، فإن كان شرط الصفه راجعا إلى إستثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضا، و إن كان راجعا إلى إستثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول، و لو دفع إليه زائدا على المقدار لم يجب القبول.

« مسأله ٢٥٢ » : إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زياده و لا نقيصه و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقي كان له الخيار فى الباقي بين الفسخ فيه و الإنتظار، و فى جواز فسخه فى الكل حينئذ إشكال، و الأظهر الجواز، نعم لو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل.

« مسأله ٢٥٣ » : لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه. فإن تراضيا بتسليمه فى موضع وجوده جاز و إلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله و إلا فيجرب الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

الفصل الثانى عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع

لا يجوز بيع ثمره النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاما واحدا مع الضميمة على الأقوى (١)، و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع فى عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال أما مع إنتفاء الثلاثه فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

« مسأله ٢٥٤ » : بدو الصلاح (١) فى الثمر هو كونه قابلاً للأكل فى العاده و إن كان أول أو ان أكله.

« مسأله ٢٥٥ » : يعتبر فى الضميمة المجوزه لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً، و يعتبر كونها مملوكه للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعه و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعه على الأقوى فيجوز كونها تابعه.

« مسأله ٢٥٦ » : يكفى فى الضميمة فى ثمر النخل مثل السعف و الكرب و الشجر اليابس الذى فى البستان.

« مسأله ٢٥٧ » : لو بيعت الثمره قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.

« مسأله ٢٥٨ » : إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد فى تلك السنه معه و إن لم يظهر، إتحد الجنس أم إختلف، إتحد البستان أم تكثر، على الأقوى.

« مسأله ٢٥٩ » : إذا كانت الشجره تثمر فى السنه الواحده مرتين ففى جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره (٢) الجريان.

« مسأله ٢٦٠ » : إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمره بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبه المنفعه فى المده المعينه و له الخيار فى الفسخ مع الجهل.

« مسأله ٢٦١ » : لا- يبطل بيع الثمره بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثه البائع بموته مسلوبه المنفعه، و كذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

« مسأله ٢٦٢ » : إذا إشتري ثمره فتلفت قبل قبضها إنفسخ العقد و كانت الخساره من مال البائع كما تقدم ذلك فى أحكام القبض و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها بال تلف

١-١ . فسّر بالتلون و الزّهو و هو احمرارا و اصفرارا لبسر.

٢-٢ . لا يبعد.

و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

« مسأله ٢٦٣ » : يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها و أن يستثنى حصه مشاعه كالربع و الخمس و إن يستثنى مقداراً معيناً كمائه كيلو لكن فى هاتين الصورتين لو خاست الثمره وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبه ففى صورته إستثناء حصه مشاعه يوزع الباقي بتلك النسبه و أما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً فطريقه معرفه النقص تخمين الفئات بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبه فإن كان الفئات الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.

« مسأله ٢٦٤ » : يجوز بيع ثمره النخل و غيره فى أصولها بالنقود و غيرها كالأمته و الحيوان و الطعام و بالمنافع و الأعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

« مسأله ٢٦٥ » : لا- تجوز المزابنه و هى بيع ثمره النخل تمراً كانت أو رطباً أو بسراً أو غيرها بالتمر من ذلك النخل و أما بيعها بثمره غيره سواء كان فى الذمه أم كان معيناً فى الخارج فالظاهر جوازه (١) و إن كان الترك أحوط. (٢)

« مسأله ٢٦٦ » : الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل فلا يجوز (٣) بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً و أما بيعه بغير ثمره فلا إشكال فيه أصلاً.

« مسأله ٢٦٧ » : يجوز أن يبيع ما إشتهر من الثمر فى أصله بثمر زائد على ثمنه الذى إشتهر به أو ناقص أو مساو، سواء باعه قبل قبضه أم بعده.

١- ١ . و يدلّ عليه حسنه او صحيحه الحلبي قال. قال ابو عبدالله عليه السلام فى رجل قال لآخر بعنى ثمره نخلك هذا الذى فيها بقفيزين من تمر او أقل او اكثر. يسمّى ما شاء فباعه. قال لا بأس به. وسائل الشيعه ١٢ الباب ٦ من ابواب بيع الثمار، ح ١.

٢- ٢ . لا يترك الاحتياط .

٣- ٣ . على الاحوط.

« مسأله ٢٦٨ » : لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط (١)، و يجوز بيعه تبعا للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة فإن شاء المشتري فصله و إن شاء أبقاه مع إشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل و عليه أجره الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً، و إن فصله قبل أن يسنبل فنمت الأصول الثابتة فى الأرض حتى سنبلت كان له أيضاً و لا تجب (٢) عليه أجره الأرض و إن كان الوجوب أحوط. (٣)

« مسأله ٢٦٩ » : يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أو ان فصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك فإن قطعه و نمت الأصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع و إن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إزامه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبه بالأجره فلو أبقاه فما حتى سنبل كان السنبل للمشتري (٤) و ليس لصاحب الأرض إلا مطالبه الأجره، و كذا الحال لو إشتري نخلاً.

« مسأله ٢٧٠ » : لو إشتري الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما كان النماء للمشتري.

« مسأله ٢٧١ » : يجوز بيع الزرع محصوداً و لا يشترط معرفه مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهده.

« مسأله ٢٧٢ » : لا تجوز المحاقله و هى بيع سنبل الحنطه أو الشعير بالحنطه منه و كذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل و كذا (٥) بيع سنبل غير الحنطه و الشعير من الحبوب بحب منه.

١-١ . لو لم يكن أقوى.

٢-٢ . بل تجب على الاحوط.

٣-٣ . لو لم يكن أقوى.

٤-٤ . و انكان الاحوط التصالح مع البائع.

٥-٥ . هذا و انكان غير جائز لكن ليس داخلاً فى عنوان المحاقله. بل لما ذكره الماتن فى تقرير كتاب اجارته من عدم وجود للحب خارجاً و لا فى الذمه مستند العروه. الاجاره ٣٣٦.

« مسأله ٢٧٣ » : الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا- يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط(١)، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهده لقطه واحده أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطه عرف الزراع.

« مسأله ٢٧٤ » : لو كانت الخضر مستوره كالشغم و الجزر و نحوهما فالظاهر جواز بيعها أيضا.

« مسأله ٢٧٥ » : إذا كانت الخضره مما يجر كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزءه و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط(٢) و المرجع فى تعيين الجزء عرف الزراع كما سبق و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه و خرطات.

« مسأله ٢٧٦ » : إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشترك بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار فإذا خرص صاحبه بوزنه مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزن زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

« مسأله ٢٧٧ » : الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون المقدار المتقبل به منها و فى الذمه، نعم إذا كان منها فتلفت الثمره فلا- ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان فى الذمه فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه صلح(٣) على تعيين المقدار المشترك فيه فى كميته خاصه على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل و يكفى فيها كل لفظ(٤) دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاه كما فى غيرها من العقود.

١-١ . لو لم يكن اقوى إذا كان مجهولاً و الاً فالجواز لا يخلو من وجه.

٢-٢ . لو لم يكن اقوى.

٣-٣ . و قيل معامله مستقله.

٤-٤ . و عن بعضهم تقييده بلفظ التقبل.

« مسأله ٢٧٨ » : إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل مع الضروره العرفيه من ثمره بلا- إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

« مسأله ٢٧٩ » : الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له (١) من أول الأمر و لا يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمر و إذا حمل معه شيئا حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهه المالك ففي جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر.

« مسأله ٢٨٠ » : لا- بأس ببيع العريه و هى النخله الواحده لشخص فى دار غيره (٢) فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا. (٣)

الفصل الثالث عشر: فى بيع الحيوان

يجوز استرقاق الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام سواء أكان فى دار الحرب أم كان فى دار الإسلام و سواء أكان بالقهر و الغلبه أم بالسرقه أم بالغيله و يسرى الرق فى اعقابه و إن كان قد اسلم.

« مسأله ٢٨١ » : المرتد الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.

١-١ . لا يخ من اشكال.

٢-٢ . و يقوى الحاق البستان بالدار.

٣-٣ . من غيرها او كلياً فى الذمه و ان جاز الاداء منها و يقوى بتمرها.

« مسألة ٢٨٢ » : لو قهر حربى حربيا آخر فباعه ملكه المشتري و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن يعتق عليه كأبيه و أمه و فى كونه يباعا حقيقه و تجرى عليه أحكامه اشكال و إن كان أقرب.

« مسألة ٢٨٣ » : يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الأم و الجد و إن علا لأب كان أو لأم (١)، والولد و إن نزل ذكرا كان أو أنثى و المحارم و هى الأخت و العمه و الخاله و إن علون، و بنات الأخ و بنات الأخت و أن نزلن، و لا فرق فى المذكورين بين النسبيين و الرضاعيين.

« مسألة ٢٨٤ » : إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه إختياريا كان السبب كالشراء أو قهريا كالأرث إنعتق قهرا.

« مسألة ٢٨٥ » : لو ملك أحد الزوجين صاحبه ولو بعضا منه إستقر الملك و بطل النكاح.

« مسألة ٢٨٦ » : يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته كالأخ و العمّ و الخال و أولادهم.

« مسألة ٢٨٧ » : تملك المرأة كل أحد غير الأب و الأم و الجد و الجد و الولد و إن نزل ذكرا كان أو أنثى نسبيين كانوا أو رضاعيين.

« مسألة ٢٨٨ » : الكافر لا يملك المسلم ابتداء و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و أعطى ثمنه.

« مسألة ٢٨٩ » : كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً.

« مسألة ٢٩٠ » : لو إشتري عبدا فادعى الحره لم يقبل قوله إلا بالبينه.

« مسألة ٢٩١ » : يجب على مالك الأمه إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضه إن كانت تحيض و بخمسه و أربعين يوما من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض.

« مسأله ٢٩٢ » : لو باعها بدون الاستبراء صح البيع و وجب على المشتري استبرائها فلا يطأها إلا بعد حيضه أو مضي المده المذكوره.

« مسأله ٢٩٣ » : إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه الاحتياط في إستبرائها و إذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبرؤها، و كذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أميناً.

« مسأله ٢٩٤ » : لا يجب الاستبراء في أمه المرأه إلا أن يعلم أنها موطوءه و طئاً محترماً (١) و لا في الصغيره و لا في اليائسه و لا في الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وطؤها حال الحيض.

« مسأله ٢٩٥ » : لا إستبراء في الحامل، نعم لا يجوز وطؤها في القبل إلا بعد مضي أربعة أشهر و عشره أيام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان حملها عزل استحباباً، فإن لم يعزل فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عتقه و جعل شيء له من ماله يعيش به.

« مسأله ٢٩٦ » : يثبت وجوب استبراء البائع للأمه قبل البيع لكل مالك يريد نقلها إلى غيره ولو بسبب غير البيع وكذلك وجوب إستبراء المشتري قبل الوطء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمه بسبب و إن كان إرثاً أو إسترقاقاً أو نحوهما فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

« مسأله ٢٩٧ » : يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه و ربعه و لا يجوز شراء بعض معين منه كراسه و جلده إذا لم يكن (٢) مما يطلب لحمه بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

١-١ . بل و غير محترم على الاحوط لو لم يكن اقوى. لأنّ مادلاً على نفى الاستبراء بمنزله الاستشاء مما دلّ عليه. و بعضها مطلق بشمل الحامل من زنا.

٢-٢ . اجماعاً بقسميه. الجواهر، ٢٤ / ١٥٧ .

« مسأله ٢٩٨ » : لو كان الحيوان مما يطلب لحمة جاز شراء بعض معين منه لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحه ضرر مالى كان المشتري شريكا بنسبه الجزء (١)، و كذا لو باع الحيوان و استثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترك إثنان أو جماعه و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه يكون شريكا بنسبه المال لا بنسبه الرأس و الجلد.

« مسأله ٢٩٩ » : لو قال شخص لآخر : إشتري حيوانا بشركتى صح و يثبت البيع لهما على السويه مع الإطلاق و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن و لو قامت القرينه على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها.

« مسأله ٣٠٠ » : لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركه ما عليه من جزء الثمن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركه قرينه (٢) على الأمر بالدفع عنه رجح الدافع عليه بما دفعه عنه و إلا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به.

« مسأله ٣٠١ » : لو إشتري أمه فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع كان للمالك انتزاعها منه و له على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرا و نصف العشر إن كانت ثيبا، و لو حملت منه كان عليه قيمه الولد يوم ولد حيا و يرجع المشتري على البائع بما إغترمه للمالك إن كان جاهلاً.

« مسأله ٣٠٢ » : الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئا ملكه و كذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئا إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

١-١ . يدلّ عليه و على الفرض الآتى معتبره (وسائل الشيعه، ج ١٣، الباب ٢٢ / ٣٢ ؛ من ابواب بيع الحيوان) السكونى و روايه (وسائل الشيعه، ج ١٣، الباب ٢٢ / ٣٢ ؛ من ابواب بيع الحيوان) العيون عن امير المؤمنين عليه السلام و حكمه بالاشتراك فى البعير على قدر الرأس و الجلد. و فى الفرض الاخير و هو اشتراك اثنين او جماعه. معتبره (وسائل الشيعه، ج ١٣، الباب ٢٢ / ٣٢ ؛ من ابواب بيع الحيوان) هارون بن حمزه الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام.

٢-٢ . بلحاظ ما احتفّ به.

« مسأله ٣٠٣ » : إذا اشترى كل من العبدین المأذونین من مولاها بالشراء صاحبه من مولاہ فإن إقترن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلا و إن كان شراؤهما للسیدین فالأقوی الصحه، و إن ترتبا صح السابق (١)، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه (٢) و إن كان الشراء لسیده صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقا و أما إذا كان مقيدا بعبديته فصحته تتوقف على إجازته.

« مسأله ٣٠٤ » : لو وطأ الشریک جاریه الشركه حُدد بنصيب غيره (٣) فإن حملت قُومت عليه (٤) و انعقد الولد حرا و عليه قيمه حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حيا، بل یحتمل تقویمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

« مسأله ٣٠٥ » : یتحب لمن إشتري مملوكا تغییر إسمه و اطعامه شيئا من الحلاوه و الصدقه عنه بأربعه دراهم و لا یریه ثمنه فی المیزان.

« مسأله ٣٠٦ » : الأحوط عدم التفرقه بین الأم (٥) و الولد قبل الاستغناء عن الأم، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم یؤد إلى إتلاف المال المحترم.

خاتمه : فی الإقاله

و هی فسخ العقد من أحد المتعاملین بعد طلبه من الآخر و الظاهر جريانها فی عامه العقود اللازمه حتى الهبه اللازمه غیر النكاح و الضمان (٦)، و فی جريانها

١-١ . سواء اشترى لنفسه او لسیده.

٢-٢ . و اشترى الاوّل لنفسه.

٣-٣ . لمعتبره عبدالله بن سنان.

٤-٤ . و فی المعتبره لزوم الثمن الذی اشتریت به انكانت القيمه أقل منه.

٥-٥ . الأ- إذا طابت نفسها و نفسه. بل لا- ینبغی التفرقه بین الا-خوین المملوكین و لا- بین الا-خ و الا-خت كذلك و ان كانوا کبیرین.

٦-٦ . فی الضمان اشکال.

فى الصدقة (١) إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربيا بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا و إقاله و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه.

« مسأله ٣٠٧ » : لا تجوز الإقاله بزياده عن الثمن أو المضمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلب و بقى كل من العوضين على ملك مالكة.

« مسأله ٣٠٨ » : إذا جعل له مالاً فى الذمه أو فى الخارج ليقيله بأن قال له : أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك على كذا نظير الجعالة فالأظهر الصحه.

« مسأله ٣٠٩ » : لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقبل أقلتك بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح. (٢)

« مسأله ٣١٠ » : لا يجرى فى الإقاله فسخ أو إقاله.

« مسأله ٣١١ » : فى قيام وراث المتعاقدين مقام المورث فى صحه الإقاله إشكال والظاهر (٣) العدم نعم تجوز الإستقاله من الوارث و الإقاله من الطرف الآخر.

« مسأله ٣١٢ » : تصح الإقاله فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه و يتوسط الثمن حينئذ على النسبه، و إذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقاله بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبه إلى حصته و لا يشترط رضى الآخر.

١-١ . لا يبعد العدم.

٢-٢ . فى الصحه اشكال.

٣-٣ . غير ظاهر.

« مسأله ٣١٣ » : تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحه الإقاله فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجودا اخذه و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا و بقيمته يوم الفسخ (١) إن كان قيميا.

« مسأله ٣١٤ » : الخروج عن الملك ببيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف و تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

« مسأله ٣١٥ » : العيب فى يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقاله، و الحمد لله رب العالمين.

١-١ . هذا و انكان غير بعيد إلا انّ الاحوط التراضى.

كتاب الشفعة

إشاره

و فيه فصول

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل: في ما تثبت فيه الشفعة

« مسأله ٣١٦ » : تثبت الشفعه فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين و الدور و البساتين بلا إشكال و هل تثبت فيما ينقل كالآلات و الثياب و الحيوان و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قولان : أقواهما الأول فيما عدا السفينه و النهر و الطريق و الحمام و الرحى فإنه لا تثبت فيها الشفعه.

« مسأله ٣١٧ » : لا تثبت بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعه.

« مسأله ٣١٨ » : إذا كانت داران مختصه كل واحده منهما بشخص و كانتا مشتركين فى طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصه المشاعه من الطريق تثبت الشفعه لصاحب الدار الأخرى سواء كانت الداران قبل ذلك مشتركين و قسمتاً أم لم تكونا كذلك.

« مسأله ٣١٩ » : يجرى هذا الحكم فى الدور المختصه كل واحده منها بواحد مع الاشتراك فى الطريق فإذا بيعت واحده منها مع الحصه من الطريق ثبت الشفعه للباقيين.

« مسأله ٣٢٠ » : إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها لم تثبت الشفعه للشريك فى الطريق.

« مسأله ٣٢١ » : إذا بيعت الحصه من الطريق وحدها تثبت الشفعه للشريك.

« مسأله ٣٢٢ » : هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك المفروزه المشتركه فى الطريق وجهان، أقواهما الأول.

« مسأله ٣٢٣ » : ألحق جماعه بالطريق النهر، و الساقية، و البئر فإذا كانت الداران المختصه كل منهما بشخص مشتركين فى نهر أو ساقية أو بئر فبيعت أحدهما مع الحصه من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الأخرى الشفعه فى الدار أيضا، و فيه إشكال بل منع.

« مسأله ٣٢٤ » : إذا بيع المقسوم منضمًا إلى حصه من المشاع صفقه واحده كان للشريك فى المشاع الأخذ بالشفعه فى الحصه المشاعه بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ فى المقسوم.

« مسأله ٣٢٥ » : تختص الشفعه فى غير المساكن و الأرضين بالبيع فإذا إنتقل الجزء المشاع بالهبه المعوضه أو الصلح أو غيرهما فلا شفعه للشريك و أما المساكن و الأرضين فاختصاص الشفعه فيها بالبيع محل إشكال. (١)

« مسأله ٣٢٦ » : إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفا فبيع الملك لم يكن

١-١ . لعلّه بالنظر الى معتبره عقبه بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام. قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعه بين الشركاء فى الارضين و المساكن. و قال لا ضرر و لا ضرار و قال إذا ارقت الارف وحدت الحدود فلاشفعه. (وسائل الشيعه، ١٧، الباب ٥ / ١ من ابواب الشفعه).

للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى و إن كان الموقوف عليه واحدا.

« مسأله ٣٢٧ » : إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه ففى ثبوت الشفعة للشريك قولان أقربهما ذلك. (١)

« مسأله ٣٢٨ » : يشترط فى ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعه مشتركه بين إثنين فإذا كانت مشتركه بين ثلاثه فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعه. و إذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم ففى ثبوت الشفعه له إشكال بل منع.

« مسأله ٣٢٩ » : إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعه للآخر.

فصل: فى الشفيع

« مسأله ٣٣٠ » : يعتبر فى الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلما فلا شفعه للكافر على المسلم و إن إشتري من كافر و تثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

« مسأله ٣٣١ » : يشترط فى الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى المشتري بذلك. نعم إذا ادعى غيبه الثمن أُجِّل ثلاثه أيام و إذا ادعى أن الثمن فى بلد آخر أُجِّل بمقدار وصول المال إليه و زياده ثلاثه أيام، فإن إنتهى الأجل فلا شفعه و يكفى فى الثلاثه أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعه لا زمان البيع.

« مسأله ٣٣٢ » : إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعى

وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف(١) فالظاهر سقوط الشفعه.

« مسأله ٣٣٣ » : إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعه إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبه طويله.

« مسأله ٣٣٤ » : إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعه جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعه عنه.

« مسأله ٣٣٥ » : تثبت الشفعه للشريك و إن كان سفيها أو صبييا أو مجنونا فيأخذ لهم الولي بها(٢) بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صح و كذا الصبي على احتمال قوى.

« مسأله ٣٣٦ » : تثبت الشفعه للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

« مسأله ٣٣٧ » : إذا أسقط(٣) الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعه لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد و العقل. و كذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحه فلم يطالب. أمّا إذا ترك المطالبه بها مساهله منه في حقهم فالظاهر أن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد.

« مسأله ٣٣٨ » : إذا كان المبيع مشتركا بين الولي و المولى عليه فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعه على الأقوى.

« مسأله ٣٣٩ » : إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعه للمولى عليه و كذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكا مع الموكل.

١-١ . بل موجبا للضرر على المشتري.

٢-٢ . و منه وصى اليتيم.

٣-٣ . و كان بمصلحتهم او لم يكن الاخذ مصلحه لهم.

فصل: فى الأخذ بالشفعة

« مسألة ٣٤٠ »: الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعبر فيها بالإيقاع و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمانه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

« مسألة ٣٤١ »: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

« مسألة ٣٤٢ »: الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أكانت قيمه المبيع السوقية مساويةً للثمن أم زائده أم ناقصه.

« مسألة ٣٤٣ »: فى ثبوت الشفعة فى الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان أقواهما العدم.

« مسألة ٣٤٤ »: إذا غرم المشتري شيئاً من أجره الدلال أو غيرها أو تبرّع به للبائع من خلعه و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

« مسألة ٣٤٥ »: إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري لم يكن للشفيع تنقيصه.

« مسألة ٣٤٦ »: الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المماطلة و التأخير بلا عذر و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثره الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيدا فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائه فتبين أنه الربع بخمسين أو كون الثمن ذهباً فبان فضه، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثال ذلك من الأعذار.

« مسأله ٣٤٧ » : المبادره اللزومه فى استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها المبادره على النحو المتعارف الذى جرت به العاده فإذا كان مشغولاً بعباده واجبه أو مندوبه لم يجب عليه قطعها.

« مسأله ٣٤٨ » : إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه و لا يجب عليه الإسراع فى المشى.

« مسأله ٣٤٩ » : يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العاده بانتظاره، و قضاء و طره من الحمام إذا علم بالبيع و هو فى الحمام و أمثال ذلك مما جرت العاده بفعله لمثله، نعم يشكل مثل عياده المريض و تشييع المؤمن و نحو ذلك إذا لم يكن تركه موجبا للطعن فيه و كذا الاشتغال بالنوافل ابتداء و الأظهر السقوط فى كل مورد صدقت فيه المماطله عرفاً.

« مسأله ٣٥٠ » : إذا كان غائباً عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن الأخذ بالشفعه بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعه.

« مسأله ٣٥١ » : لا بدّ فى الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن و لا يكفى قول الشفيع أخذت بالشفعه فى انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطله يرجع إلى ملك المشتري.

« مسأله ٣٥٢ » : إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثانى و تجزى الإجازة منه فى صحته له، و له الأخذ من المشتري الثانى بثمانه فيصح البيع الأول.

« مسأله ٣٥٣ » : إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق و يصح مع اجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده

و يصح مع إجازته.

« مسأله ٣٥٤ » : إذا تصرف المشتري فى المبيع بوقف أو هبه لازمه أو غير لازمه أو بجعله صداقا أو غير ذلك مما لا شفعه فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعه بالنسبه إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقه له.

« مسأله ٣٥٥ » : الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط و يجوز تعويض المال بازاء إسقاطها و بازاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعه صحّ و كان آثما و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبه العوض و أن يطالبه بأجره المثل للإسقاط و الظاهر صحه الأخذ(١) بالشفعه على الثانى أيضا. و يصحّ الصلح عليه نفسه(٢) فيسقط بذلك.

« مسأله ٣٥٦ » : الظاهر أنه لا إشكال فى أن حق الشفعه لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.

« مسأله ٣٥٧ » : إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها خصوصا إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعه.

« مسأله ٣٥٨ » : المشهور اعتبار العلم بالثمن فى جواز الأخذ بالشفعه فإذا أخذ بها و كان جاهلاً به لم يصح لكن الصحه لا تخلو من وجه.

« مسأله ٣٥٩ » : إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت.

« مسأله ٣٦٠ » : إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

« مسأله ٣٦١ » : إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه.

١-١ . لا يخلو من تأمل.

٢-٢ . يعنى على سقوطه.

« مسأله ٣٦٢ » : إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضا فيما إذا كان التلف بعد المطالبه و مسامحه المشتري فى الإقباض.

« مسأله ٣٦٣ » : فى انتقال الشفعه إلى الوارث إشكال و على تقدير الانتقال ليس لبعض الورثه الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون.

« مسأله ٣٦٤ » : إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلا أن تقوم القرينه على إرادته الإسقاط بذلك بعد البيع. (١)

« مسأله ٣٦٥ » : إذا كانت العين مشتركه بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكاله عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعه بعد إطلاعه على البيع؟ إشكال، و إن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع و كان له عليه الأجره إن كانت ذات منفعه مستوفاه بل مطلقا فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكاله.

« مسأله ٣٦٦ » : إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعه بالثمن المؤجل و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضا الأخذ بالثمن حالاً إن رضى المشتري به أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

« مسأله ٣٦٧ » : (٢) الشفعه لا تسقط بالإقاله فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعه فيكشف بطلان الإقاله فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري و نماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك. (٣)

١-١ . لكنّه لا يكفى ما لم يسقط.

٢-٢ . المشهور أنّ .

٣-٣ . لكنّه لا يخلو من تأمل.

« مسأله ٣٦٨ » : إذا كان للبائع خيار ردّ العين فالظاهر أن الشفعه لا تسقط به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضا و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

« مسأله ٣٦٩ » : إذا كانت العين معيبه فإن علمه المشتري فلا خيار له و لا أرش فإذا أخذ الشفيع بالشفعه فإن كان عالما به فلا شيء له و إن كان جاهلاً كان له الخيار في الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرش و لا خيار له في الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعه كان له الرد فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

« مسأله ٣٧٠ » : إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا أطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبه البائع بالأرش و لا يبعد جواز مطالبه المشتري به إن لم يمكن الرد.

كتاب الإجاره

اشاره

و فيه فصول

و هي المعاوضه على المنفعه عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل إجاره الخياط للخياطه، و الثاني إجاره الدار.

« مسأله ٣٧١ » : لا- بدّ فيها من الإيجاب و القبول، فالإيجاب مثل قول الخياط آجرتك نفسى، و قول صاحب الدار : آجرتك دارى، و القبول مثل قول المستأجر قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل : استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر : قبلت و تجرى فيها المعاطاه أيضا.

« مسأله ٣٧٢ » : يُشترط فى المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجورا عن التصرف لصغر(١) أو سفه أو تفليس(٢) أو رق، كما يُشترط أن لا يكون أحدهما مكرها على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق.

يُشترط فى كل من العوضين أمور :

الأول : أن يكون معلوما بحيث لا- يلزم الغرر على الأ-حوط، فالأ-جره إذا كانت من المكييل أو الموزون أو المعدود لا بدّ من معرفتها بالمكييل أو الوزن أو العدّ، و ما يعرف

١-١ . او جنون.

٢-٢ . لا مانع من استيجار المفلس للعمل.

منها بالمشاهده لا بدّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهاله.

« مسأله ٣٧٣ » : لا- يُعتبر العلم بمقدار المنفعه فيما لا غرر مع الجهل به كما فى إجاره السياره مثلاً إلى مكه أو غيرها من البلاد المعروفه فإن المنفعه حينئذٍ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و فى غير ذلك لا بدّ من العلم بالمقدار و هو إمّا بتقدير المده مثل سكنى الدار سنه أو شهراً، أو المسافه مثل ركوب الدابه فرسخاً أو فرسخين، و إمّا بتقدير موضوعها مثل خياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقّته و غلظته و لا بدّ من تعيين الزمان فى الأولين (١)، فإذا استأجر الدار للسكنى سنه و الدابه للركوب فرسخاً من دون تعيين الزمان بطلب الإجاره إلاّ أن تكون قرينه على التعيين كالإطلاق الذى هو قرينه على التعجيل.

« مسأله ٣٧٤ » : الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الإجاره على مثل الخياطه غير المتقوم ماليتة بالزمان فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثانى : أن يكون مقدورا على تسليمه فلا تصحّ إجاره العبد الأبق، و إن ضمّت إليه ضميمة على الأقوى.

الثالث : أن تكون العين المستأجره ذات منفعه فلا تصحّ إجاره الأرض التى لا ماء لها للزراعه.

الرابع : أن تكون العين ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصحّ إجاره الخبز للأكل.

الخامس : أن تكون المنفعه محلّله فلا تصحّ إجاره المساكن لأحراز المحرّمات، و لا إجاره الجاريه للغناء.

السادس : تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره فلا تصحّ إجاره الحائض لكنس المسجد.

١- ١. بل فى الثالث إذا لم يكن هناك انصراف فلو آجر للخياطه فلا مجال لعدم جواز فسخها لو طال به الزّمن كسنه مثلاً. و بهذا يعلم الحال فى المسئله الآتية.

« مسأله ٣٧٥ » : إذا آجر مال غيره توقفت صحه الإجاره على إجاره المالك و إذا آجر مال نفسه و كان محجورا عليه لسفهه أو رقّ توقفت صحتها على إجاره الولي و إذا كان مكرها توقفت على الرضا لا بداعى الإكراه.

« مسأله ٣٧٦ » : إذا آجر السفينه نفسه لعمل فالأظهر(١) الصحه و الأحوط الاستيدان من الولي.

« مسأله ٣٧٧ » : إذا إستأجر دابه للحمل فلا- بد من تعيين الحمل، و إذا إستأجر دابه للركوب فلا- بد من تعيين الراكب، و إذا إستأجر دابه لحرث جريب من الأرض فلا- بد من تعيين الأرض. نعم إذا كان إختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب إختلافا في الماليه لم يجب التعيين.

« مسأله ٣٧٨ » : إذا قال آجرتك الدار شهرا أو شهرين بطلت الإجاره، و إذا قال : آجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول و بطل في غيره و كذا إذا قال آجرتك شهرا بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجاره، أما إذا كان بعنوان الجعاله بأن يجعل المنفعه لمن يعطى درهما أو كان من قبيل الإباحه بالعوض بأن يبيح المنفعه لمن يعطيه درهما فلا بأس.

« مسأله ٣٧٩ » : إذا قال : إن خطت هذا الثوب بدرز فلنك درهم و إن خطته بدرزين فلنك درهمان، فإن قصد الجعاله كما هو الظاهر صح و إن قصد الأجاره بطل، و كذا إن قال : إن خطته هذا اليوم فلنك درهم و إن خطته غدا فلنك نصف درهم. و الفرق بين الإجاره و الجعاله أن في الإجاره تشتغل ذمه العامل بالعمل للمستأجر حين العقد و كذا تشتغل ذمه المستأجر بالعوض و لأجل ذلك صارت عقدا و ليس ذلك في الجعاله فإن إشتغال ذمه المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمه العامل

بالعمل أبدا. و لأجل ذلك صارت إيقاعا.

« مسألة ٣٨٠ » : إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آله أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئا على عمله فإن لم يمكن العمل ثانيا تخير المستأجر (١) بين فسخ الإجاره و بين مطالبه الأجير بأجره المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجره المثل و إن أمكن (٢) العمل ثانيا و جب الإتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجاره.

« مسألة ٣٨١ » : إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط فى ضمن عقد الإجاره كما إذا استأجره على خياطه ثوبه و اشترط عليه قراءه سوره من القرآن فخاط الثوب و لم يقرأ السوره كان له فسخ الإجاره و عليه حينئذ أجره المثل و له إمضاؤه و دفع الأجره المسماه و الفرق بين القيد و الشرط أن متعلق الإجاره فى موارد التقييد حصه خاصه مغايره لسائر الحصص و أما فى موارد الإشتراط فمتعلق الإجاره هو طبيعى العمل لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطا.

« مسألة ٣٨٢ » : إذا استأجر دابه إلى « كربلاء » مثلاً بدرهم و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا أعطاه درهمين صح.

« مسألة ٣٨٣ » : لو استأجر دابه مثلاً إلى مسافه بدرهمين و اشترط على المؤجر أن يعطيه درهما واحدا إن لم يوصله نهارا صح ذلك.

« مسألة ٣٨٤ » : إذا استأجر دابه على أن يوصله المؤجر نهارا بدرهمين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجاره على أحد الأمرين مرددا بينهما فالإجاره باطله.

« مسألة ٣٨٥ » : إذا استأجره على أن يوصله إلى « كربلاء » و كان من نيته زياره ليله

١-١ . ما ذكره و انكان قريبا. لكن لا يبعد الانفساخ.

٢-٢ . على النهج المقتيد به.

النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد و لم تكن قرينه على التعيين استحق الأجره و إن لم يوصله ليله النصف من شعبان.

فصل: و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجاره

« مسأله ٣٨٦ » : الإجاره من العقود اللازمه لا- يجوز فسخها إلا- بالتراضى بينهما أو يكون للفاسخ الخيار و الأظهر أن الإجاره المعاطاتيه أيضا لازمه.

« مسأله ٣٨٧ » : إذا باع المالك العين المستأجره قبل تمام مده الإجاره لم تنفسخ الإجاره بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبه المنفعه مده الإجاره، و إذا كان المشتري جاهلاً بالإجاره أو معتقداً قله المده فتبين زيادتها كان له فسخ البيع و ليس له المطالبه بالأرش، و إذا فسخت الإجاره رجعت المنفعه إلى البائع.

« مسأله ٣٨٨ » : لا فرق فيها ذكرناه من عدم إنفساخ الإجاره بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره.

« مسأله ٣٨٩ » : إذا باع المالك العين على شخص و آجرها و كيله مده معينه على شخص آخر و اقترن البيع و الإجاره زمانا بطلت الإجاره و صح البيع مسلوب المنفعه مده الإجاره و يثبت الخيار حينئذ للمشتري.

« مسأله ٣٩٠ » : لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها(١) بنفسه فمات.

« مسأله ٣٩١ » : إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضى زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الإجاره.

١- ١. إذا كان على نحو الاشتراط لا التقييد.

« مسأله ٣٩٢ » : إذا آجر البطن السابق (١) من الموقوف عليهم العين الموقوفه فانقرضوا قبل انتهاء مده الإجاره بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولايه منه على العين لمصلحه البطون جميعها لم تبطل بانقراضه.

« مسأله ٣٩٣ » : إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشره فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه و لو بالتسيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

« مسأله ٣٩٤ » : إذا آجر الولي مال الصبي في مده تزيد على زمان بلوغه صح و إذا آجر الولي الصبي كذلك ففي صحتها في الزيادة إشكال حتى إذا قضت ضروره الصبي بذلك.

« مسأله ٣٩٥ » : إذا آجرت المرأه نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت في أثنائها لم تبطل الإجاره و إن كانت الخدمه منافيه لحق الزوج.

« مسأله ٣٩٦ » : إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحه الإجاره على إجازته الزوج فيما ينافى حقه و نفذت الإجاره فيما لا ينافى حقه.

« مسأله ٣٩٧ » : إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه قبل إنتهاء مده الإجاره لم تبطل الإجاره و تكون نفقته في كسبه إن أمكن له الإكتساب لنفسه في غير زمان الخدمه و إن لم يمكن فهي على المسلمين (٢) كفايه.

« مسأله ٣٩٨ » : إذا وجد المستأجر في العين المستأجره عيبا فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له و إن كان جاهلاً به فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعه كخراب بيوت الدار قسطت الأجره و رجع على المالك بما يقابل المنفعه الفائته و له فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للإنتفاع أصلاً و لو بغير السكنى و إلا يكن له إلا

١-١ . لو ثبتت له هذه الولايه.

٢-٢ . إذا لم يكن هناك بيت المال.

خيار العيب، و إن كان العيب موجبا لعيب فى المنفعة مثل عرج الدابه كان له الخيار فى الفسخ و ليس له مطالبه الأرش، و إن لم يوجب العيب شيئا من ذلك لكن يوجب نقص الأجره كان له الخيار أيضا، و إن لم يوجب ذلك أيضا فلا خيار، هذا إذا كانت العين شخصيه أما إذا كان كليا و كان المقبوض معيبا كان له المطالبه بالصحيح و لا خيار فى الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار فى أصل العقد.

« مسأله ٣٩٩ » : إذا وجد المؤجر عيبا فى الأجره و كان جاهلا به كان له الفسخ و ليس له المطالبه بالأرش، و إذا كانت الأجره كليا فقبض فردا معيبا منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبه بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

« مسأله ٤٠٠ » : يجرى فى الإجاره خيار الغبن و خيار الشرط حتى للأجنبى و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقه، و تعذر التسليم و التفليس و التذليس و الشركه، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

« مسأله ٤٠١ » : إذا حصل الفسخ فى عقد الإيجار إبتداء المده فلا إشكال و إذا حصل أثناء المده فالأقوى كونه موجبا لانفساخ العقد فى جميع المده فيرجع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى.

فصل: و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجاره

إذا وقع عقد الإجاره ملك المستأجر المنفعه فى إجاره الأعيان و العمل فى الإجاره على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الأجره بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبه بالمنفعه و العمل إلا فى حال تسليم الأجره و ليس للأجير

و المؤجر المطالبه بالأجره إلا فى حال تسليم المنفعه و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه و تسليم المنفعه يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين باتمامه و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخليه بينها و بين المالك مع اتمام العمل فيها و ليس للأجير المطالبه بالأجره قبل إتمام العمل إلا إذا كان قد إشتط تقديم الأجره صريحا أو كانت العاده جاريه على ذلك، و كذا ليس للمستأجر المطالبه بالعين المستأجره أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجره إلا إذا كان قد شرط ذلك و إن كان لأجل جريان العاده عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره مع بذل المستأجر الأجره جاز للمستأجر اجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ(١) و أخذ الأجره إذا كان قد دفعها و له ابقاء الإجاره و المطالبه بقيمه المنفعه الفائتة و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو فى أثناء المده و مع الفسخ فى الأثناء يرجع بتمام الأجره و عليه أجره المثل لما مضى و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجره مع بذل المؤجر للعين المستأجره.

« مسأله ٤٠٢ » : إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير، فتلفت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبه بالأجره فإذا كان أجيرا على خياطه ثوب فتلف بعد الخياطه و قبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبه الأجره و اذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمه الثوب مخيطا و إلا لم يستحق عليه شيئا.

« مسأله ٤٠٣ » : يجوز(٢) للأجير بعد اتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجره و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.(٣)

١-١ . ما ذكره و انكان قويا. لكن لزوم مراعاة عدم التمكّن من اجباره فى جواز الفسخ غير بعيد.

٢-٢ . على اشكال.

٣-٣ . لا يخلو من اشكال.

« مسأله ٤٠٤ » : إذا تلفت العين المستأجره قبل إنتهاء المده بطلت الإجاره فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً و إن كان بعد القبض بمده كان للمستأجر الخيار فى فسخ الإيجاز فإن فسخ على المؤجر بتمام الأجره المسماه و عليه للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلى المده الماضيه و إن لم يفسخ قسطل الأجره على النسبه و كان للمالك حصه من الأجره على نسبه المده، هذا إذا تلفت العين بتمامها و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الإنتفاع به تبطل الإجاره بنسبته من أول الأمر (١) أو فى أثناء المده (٢) و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً.

« مسأله ٤٠٥ » : إذا قبض المستأجر العين المستأجره و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مده الإجاره كما إذا إستأجر دابه أو سفينه للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاعه عليها أو إستأجر داراً و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المده إستقرت عليه الإجره، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعه منها حتى إنقضت مده الإجاره، و كذا الحكم فى الإجاره على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من إستيفائه كما إذا إستأجر شخصاً لخياطه ثوبه فى وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجره سواء اشتغل الأجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى فى الإجاره الواقعه على العين بين أن تكون العين شخصيه مثل أن يؤجره الدابه فيبذلها للمؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت و أن تكون كليه كما إذا أجره دابه كليه فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المده فإنه يستحق تمام الأجره على المستأجر، كما لا فرق فى الإجاره الواقعه على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلى

١-١ . فى فرض تلف قبل القبض او بعده بلا فصل.

٢-٢ . فى التلف بعد القبض بمده.

بعنوان الجرى على الإجاره فإن الأجره تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعه. هذا إذا كان عدم الإستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاما مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابه أو فى السفينه حتى انقضت المده بطلت الإجاره و ليس على المستأجر شىء من الأجره، و إن كان العذر خاصا بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال فى الصحه فيما لم تشترط فيه المباشره، بل الأقوى الصحه فيما إذا اشترطت (١) مباشرته فى الإستيفاء أيضا إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجاره إذا كان حاصلاً قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرىء من الألم و كان القلع حينئذ محرما بطلت الإجاره.

« مسأله ٤٠٦ » : إذا لم يستوف المستأجر المنفعه فى بعض المده جرت الأقسام المذكوره بعينها و جرت عليه أحكامها.

« مسأله ٤٠٧ » : إذا غصب العين المستأجره غاصب فتعذر إستيفاء المنفعه فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجره إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بأجره المثل و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثانى و كذلك إذا منعه الظالم من الإنتفاع بالعين المستأجره من دون غصب العين فيرجع عليه بالمقدار الذى فوته عليه من المنفعه.

« مسأله ٤٠٨ » : إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها (٢) و استيفاء منفعتها فتلزمه الأجره.

« مسأله ٤٠٩ » : إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالأجره و بين الرجوع عليه بقيمه المنفعه.

١-١. فيه اشكال. بل لو كان على نحو وحده المطلوب يقرب البطلان و إلا فالخيار.

٢-٢. لا يخلو من اشكال ضعيف.

« مسأله ٤١٠ » : إذا أتلّفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمه و إن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالأجره و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمه.

« مسأله ٤١١ » : إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها فالأقوى أنه إن كانت الفتره غير معتدّ بها فلا فسخ و لا انفساح و إن كانت معتدا بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجره و كان له الفسخ في الجميع لتبعض الصفقه، فإذا فسخ رجع بتمام الأجره و عليه أجره المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساح العقد.

« مسأله ٤١٢ » : المواضع التي تبطل فيها الإجاره و تثبت للمالك أجره المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان و جاهلاً به.

« مسأله ٤١٣ » : تجوز إجاره الحصه المشاعه من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركه.

« مسأله ٤١٤ » : يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابه فيكونان مشتركين في المنفعه فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

« مسأله ٤١٥ » : يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الأجره و عليهما معا القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

« مسأله ٤١٦ » : لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى فيجوز أن يؤجر داره سنه مثلاً متأخره عن العقد بسنه أو أقل أو أكثر و لا بدّ من تعيين مبدأ المده، و إذا كانت المده محدوده و أطلقت الإجاره و لم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال.

« مسأله ٤١٧ » : إذا آجره دابه كليّه و دفع فرداً منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر.

فصل: وفيه مسائل في أحكام التلف

« مسأله ٤١٨ » : العين المستأجره أمانه فى يد المستأجر لا- يضمناها إذا تلفت أو تعيبت إلا- بالتعدى أو التفريط، و إذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صح، و أمّا بمعنى اشتغال الذمه بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحه اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان فى الإجاره الباطله إذا تلفت العين أو تعيبت.

« مسأله ٤١٩ » : العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذى أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدى أو التفريط.

« مسأله ٤٢٠ » : إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صح الشرط.

« مسأله ٤٢١ » : إذا تلف محل العمل فى الإجاره أو أتلغه الأجنبى قبل العمل أو فى الأثناء قبل مضى زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجاره و رجعت الأجره كلاً أو بعضاً إلى المستأجر.

« مسأله ٤٢٢ » : إذا أتلغه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه (١) فيستحق الأجير عليه تمام الأجره.

« مسأله ٤٢٣ » : إذا أتلغه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد و إمضائه فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمه العمل الفائت.

« مسأله ٤٢٤ » : المدار فى القيمه على زمان الضمان.

« مسأله ٤٢٥ » : كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالحبام إذا جنى في حجامته. و الختان في ختانه، و هكذا الخياط و النجار و الحداد إذا افسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال و إن كان الأظهر عدم (١)، و كذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، و أما إذا كان واصفا فالأظهر عدم الضمان.

« مسأله ٤٢٦ » : إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم يقصر في الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف و إن كان مباشرا للعلاج.

« مسأله ٤٢٧ » : إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التفريط في مشيه و لا يضمه مع عدمه و كذلك إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

« مسأله ٤٢٨ » : إذا قال للخياط : إن كان هذا القماش يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن، و أمّا إذا قال له : هل يكفيني قميصا فقال : نعم : فقال : إقطعه، فقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخياط مخطئا في اعتقاده.

« مسأله ٤٢٩ » : إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان في كسبه فإن لم يف فعلى ذمه العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنايه على نفس أو طرف و إلا- تعلق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش و القيمه إن كانت خطأ، و إن كانت عمدا تخير ولي المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتي (٢) في محله.

« مسأله ٤٣٠ » : إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

١-١ . فيه اشكال.

٢-٢ . تفصيل مذکور.

« مسأله ٤٣١ » : إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمه التالف أو أورش النقص صح الشرط و لزم العمل به.

« مسأله ٤٣٢ » : إذا حَمَلَ الدابه المستأجره أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك و عليه أجره المثل للزيادة مضافه إلى الأجره المسماّه، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافه معيّنه فزاد على ذلك.

« مسأله ٤٣٣ » : إذا استأجر دابه لحمل المتاع مسافه معيّنه فركبها أو بالعكس لزمته الأجره المسماّه و أجره المثل (١) للمنفعه المستوفاه، و كذا الحكم في أمثاله ممّا كانت فيه المنفعه المستوفاه مضاده للمنفعه المقصوده بالإجاره بلا فرق بين الإجاره الواقعه على الأعيان كالدار و الدابه، و الإجاره الواقعه على الأعمال كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله في الخياطه.

« مسأله ٤٣٤ » : إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابه للمستأجر عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً.

« مسأله ٤٣٥ » : إذا آجر دابه لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق أجره لا على زيد و لا على عمرو.

« مسأله ٤٣٦ » : إذا استأجر دابه معيّنه من زيد للركوب إلى مكان معيّن فركب غيرها عمداً أو خطأ لزمته الأجره المسماّه للأولى و أجره المثل للثانيه و إذا اشتبه فركب دابه عمرو لزمته أجره المثل لها مضافه إلى الأجره المسماّه (٢) لدابه زيد.

« مسأله ٤٣٧ » : إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعينّ مسافه معيّنه فحملها خمرا مع

١-١ . إذا كانت الإجاره تقيديّه. و الأ فالظاهر كون الرّكوب او حمل المتاع من قبيل الدّاعي.

٢-٢ . على فرض تسليم المالك لها و كذلك في فرض ذيل المسأله.

الخل المعين استحق المالك عليه الأجره المسّماه و أجره المثل(١) لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

« مسأله ٤٣٨ » : يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلا مع منع المالك، و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها و فى صوره الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

« مسأله ٤٣٩ » : صاحب الحمّام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلا إذا جعلت عنده وديعه و قد تعدى أو فرط.

« مسأله ٤٤٠ » : إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير فى الحفظ و الظاهر أن غلبه النوم لا تعد (٢) من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء قيمه إذا سرق المتاع و جب الوفاء به و لم يستحق أجره فى الصورتين.

« مسأله ٤٤١ » : إنما يجب تسليم العين المستأجره إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعه على تسليمها كما فى إجاره آلات النساجه و النجاره و الخياطه أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلا لم يجب، فمن استأجر سفينه للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

« مسأله ٤٤٢ » : يكفى فى صحه الإجاره ملك المؤجر المنفعه و إن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقّف استيفاء المنفعه على تسليمها و جب على المؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن لم يأذن له المالك، و إذا لم يتوقّف استيفاء المنفعه على التسليم كالسفينه و السيّاره لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثانى إلا إذا اشترط عليه ذلك. و لا

١ - ١ . خالف الماتن نفسه على ما فى تقرير بعض تلامذته استنادا الى عدم مقابله المنفعه المحرّمه المستوفاه بالمال ليرتب الضمان. مستند العروه. الاجاره شرح المسأله ١٠ ص ٣٢٤.

٢ - ٢ . على اشكال.

يجوز للمؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه فى الصورة السابقه التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أمينا فإذا لم يكن أمينا و سلمها إليه كان ضامنا، هذا إذا كانت الإجاره مطلقه، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابه لركوب نفسه فلا تصح إجارته من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الإجاره فإذا ركبها المستأجر الثانى و كان عالما بالفساد كان آثما و يضمن للمالك أجره المثل للمنفعه المستوفاه و للمؤجر بأجره المثل للمنفعه الفائته. ولكنه مع الجهل و علم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

« مسأله ٤٤٣ » : إذا آجر الدابه للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعه بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها قيل (١): بطلت الإجاره، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعه كان ضامنا له أجره المثل لا للمالك ولكن الأظهر (٢) صحه الإجاره و ثبوت الخيار للمالك فى فسخ عقده و مطالبه المستأجر منه بأجره المثل.

« مسأله ٤٤٤ » : إذا ستأجر الدكان مثلاً مده فانتهد المده و جب عليه إرجاعه إلى المالك و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليملكه من الدكان المسمى فى عرفنا (سرقفليه) إذا لم يشترط له ذلك إلا إذا رضى المالك به.

و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لو ارثه أخذ (السرقفليه) إلا إذا رضى المالك به فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

« مسأله ٤٤٥ » : إذا اشترط المستأجر على المالك فى عقد الإجاره أو عقد آخر لازم

١-١. و هو الصّحيح و عليه فلا مجال لما يأتى منه من قوله. ولكن الاظهر.

٢-٢. اختاره فى مستند العروه ص ٢٧٨.

أن يأخذ (السرقفليه) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه ووجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، وإذا كان للمستأجر حق في أخذ (السرقفليه) من غيره و إن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجاره ووجب إخراج خمس به بقيمته و ربّما زادت القيمة و ربما نقصت و ربّما ساوت ما دفعه.

« مسأله ٤٤٦ » : يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل ممّا استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير فلا يجوز إيجارها بالأكثر حينئذٍ، و الأحوط إلحاق السفينه بها بل الأحوط إلحاق الرحي و الأرض أيضاً و إن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهه.

« مسأله ٤٤٧ » : لا- يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينه أيضاً على الأحوط بأكثر من الأجره كما إذا استأجر داراً بعشره دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشره دراهم إلا أن يحدث فيها حدثاً، و أمّا إذا آجره بأقل من العشره فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشره أيضاً.

« مسأله ٤٤٨ » : إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشره و لا- مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجره أو الأكثر و لا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلاً كما إذا تقبل خياطه ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً و لو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطه بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الأبره.

« مسأله ٤٤٩ » : في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدّم في تسليم العين المستأجره إلى المستأجر الثاني.

« مسأله ٤٥٠ » : إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير من العمل بطلت الإجاره و لم يستحق العامل و لا الأجير الأجره، و كذلك إذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشره ففعله غيره لا بقصد التبّع عنه و أمّا إذا فعله بقصد التبّع عنه كان أداءً للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الأجره.

« مسأله ٤٥١ » : إجاره الأجير على قسمين :

(الأول) : أن تكون الإجاره واقعه على منفعتة الخارجيه من دون إشتغال ذمته بشيء نظير إجاره الدابه و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكه.

(الثاني) : أن تكون الإجاره واقعه على عمل في الذمه فيكون العمل المستأجر عليه دينا في ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجاره على جميع منافعه في مدّه معينه، و حينئذٍ لا يجوز له في تلك المدّه العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجاره، و لا بجعالة نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجاره و لا تشملها و لا تكون منافيه لما شملته كما إنه إذا كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعا أو بإجاره أو جعالة إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه، فإذا عمل في المدّه المضروبه في الإجاره بعض الأعمال المشموله لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و استرجاع تمام الأجره و بين إمضاء الإجاره و مطالبته بقيمه العمل الذي عمله لنفسه و كذا إذا عمل لغيره تبرعا، نعم يحتمل أن له أيضا حينئذٍ مطالبه غيره بقيمه العمل الذي إستوفاه فيتخير بين أمور ثلاثه و لا- يخلو من وجهه، و أما إذا عمل لغيره بعنوان الإجاره أو الجعالة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً و بين إمضاء الإجاره أو الجعالة و أخذ الأجره أو الجعل المسمّى فيها، و يحتمل قريبا أن له مطالبه غيره على ما عرفت. فيتخير بين أمور أربعه. ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجاره الأولى في جميع الصور المذكوره و رجع بالإجره المسماه فيها و كان قد عمل الأجير

بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجره المثل. هذا إذا كانت الإجاره واقعه على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطه فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا- لغيره لا تبرعا ولا بإجاره ولا بجعالة فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، وإن عمل لغيره تبرعا تخير بين الأمور الثلاثه وإن عمل لغيره بإجاره أو جعله تخير بين الأمور الأربعة كما فى الصورة السابقه وفى هذه الصوره لا- مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعله غير ذلك العمل إذا لم يكن منافيا له، فإذا آجر نفسه فى يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخطط لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعله و له الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا منافيا له كما إذا آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و المطالبه بقيمه العمل المستأجر عليه الذى فوّته على المستأجر، و إذا كانت الإجاره على النحو الثانى الذى يكون العمل المستأجر عليه فى الذمه، فتاره تؤخذ المباشره قيذا على نحو وحده المطلوب،

و تاره على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافى الوفاء الإجاره و لا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و المطالبه بقيمه العمل الفائت المستأجر عليه، و إذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحه الإجاره الثانيه على إجازة المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه. فإن لم يجز بطلت و استحق الأجير على من عمل له أجره المثل، كما إن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجاره الأولى و المطالبه بقيمه العمل الفائت. و إن أجاز صحت الإجاره الثانيه و استحق الأجير على كل من المستأجر الأول و الثانى الأجره المسماه فى الإجارتين و برئت ذمته من العمل الذى استؤجر عليه أولاً، و إن كانت الإجاره على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمه الأجير بمجرد الإجاره للإجاره الواقعه على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشره و يجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشره و العمل للمستأجر الثانى بنحو المباشره. لكن فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا يخلو من شبهه.

فصل: و فيه مسائل متفرقة

« مسأله ٤٥٢ » : لا تجوز إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطه أو شعير مقداراً معيناً كما لا تجوز (١) إجارتها بالحصه من زرعها مشاعه ربعاً أو نصفاً و تجوز إجارتها بالحنطه أو الشعير فى الذمه و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنطه و الشعير من الحبوب و إن كان الأحوط تركه.

« مسأله ٤٥٣ » : تجوز إجاره حصه مشاعه من أرض معينه كما تجوز إجاره حصه منها على نحو الكلى فى المعين.

« مسأله ٤٥٤ » : لا تجوز إجاره الأرض مده طويله لتوقف مسجداً و لا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلّى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

« مسأله ٤٥٥ » : يجوز إستيجار الشجره لفائده الاستغلال و نحوه كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز إستيجار البستان لفائده التنزه.

« مسأله ٤٥٦ » : يجوز إستيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها، فإن كانت الإجاره واقعه على المنفعه الخاصه وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازه و إن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعه على العمل فى الذمه فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الإجاره ملك المستأجر المحاز أيضاً و إن لم يقصد ذلك بل قصد الحياره لنفسه أو غيره فيما يجوز الحياره له كان المحاز ملكاً لمن

قصد الحيازه له و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجره المسماه، و الامضاء و الرجوع بقيمه العمل المملوك له بالإجاره الذى فوته عليه.

« مسأله ٤٥٧ » : يجوز إستيجار المرأه للإرضاع بل للرضاع أيضا بمعنى إرتضاع اللبن و إن لم يكن بفعل منها أصلاً مده معينه، و لا بدّ من معرفه الصبى الذى إستؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف على نحو يرتفع الغرر(١) كما لا بدّ من معرفه المرضعه كذلك و لا بدّ أيضا من معرفه مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف المالىه باختلافهما.

« مسأله ٤٥٨ » : لا بأس باستيجار الشاه و المرأه مده معينه للإنتفاع بلبنها الذى يتكون فيها بعد الإيجار و كذلك إستيجار الشجره للشمره و البئر للاستقاء و فى جواز إستيجارها للمنافع الموجوده فيها فعلاً من اللبن و الثمر و الماء إشكال بل المنع أظهر.

« مسأله ٤٥٩ » : تجوز الإجاره لكنس المسجد، و المشهد، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

« مسأله ٤٦٠ » : لا- تجوز الإجاره عن الحى فى العبادات الواجبه إلا- فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشره و تجوز فى المستحبات ولكن فى جوازها فيها على الإطلاق حتى فى مثل الصلاه و الصيام إشكالاً و لا بأس بها فى فرض الإتيان بها رجاءً.

« مسأله ٤٦١ » : يجوز الإجاره عن الميت فى الواجبات و المستحبات و تجوز أيضا الإجاره على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

« مسأله ٤٦٢ » : إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجره و إن كان من قصد الأمر دفع الأجره، و إن قصد الأجره إستحقها، و إن كان من قصد الأمر التبرع إلا أن تكون قرينه على قصد المجانيه كما إذا جرت العاده على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجره أو نحو ذلك مما يوجب

ظهور الطلب فى المجانيه.

« مسأله ٤٦٣ » : إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه فمع إطلاق الإجاره يكون المداد و الخيوط على الأجير، و كذا الحكم فى جميع الأعمال المتوقعه على بذل عين(١) فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينه على ذلك.

« مسأله ٤٦٤ » : يجوز إستيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به و الأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينه و لو كانت هى العاده.

« مسأله ٤٦٥ » : يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجره ولكنه مكروه، و يكون عليه أجره المثل لا ستيفاء عمل العامل و ليس من باب الإجاره.

« مسأله ٤٦٦ » : إذا استأجر أرضا مده معينه فغرس أو زرع ما يبقى بعد إنقضاء تلك المده فإذا انقضت المده جاز للمالك أن يأمره بقلعه و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس و ليس له الإبقاء بدون رضا المالك و إن بذل الأجره، كما أنه ليس له المطالبه بالأرش إذا نقص بالقلع، و كذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارىء على الأظهر.

« مسأله ٤٦٧ » : خراج الأرض المستأجره إذا كانت خراجيه على المالك نعم إذا شرط(٢) أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

« مسأله ٤٦٨ » : لا بأس بأخذ الأجره على ذكر مصيبيه سيد الشهداء عليه السلام و فضائل أهل البيت عليهم السلام و الخطب المشتمله على المواعظ و نحو ذلك مما له فائده عقلايه دينيه أو دنيويه.

١-١ . لا مثل مواد البناء فى ايجاده.

٢-٢ . على نحو شرط الفعل لا النتيجة.

« مسأله ٤٦٩ » : يجوز الاستئجار للنيابه عن الأحياء و الأموات فى العبادات التى تشرع فيها النيابه دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العباديه مثل الصلاه و الصيام عن الأحياء، و تجوز عن الأموات.

و لا- تجوز الإجاره على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاه و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط و جوبا، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضا.

و لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم.

نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجره على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الأجره على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز و لا تصح الإجاره عليه.

« مسأله ٤٧٠ » : إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراعه فنبتت فإن أعرض المالك عنها فهى لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض و غيره، نعم لا يجوز الدخول فى الأرض إلا بإذنه. و إن لم يعرض عنها فهى له.

« مسأله ٤٧١ » : إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ضمن، و كذا لو تبرع بلا إجاره فذبحه كذلك.

« مسأله ٤٧٢ » : إذا استأجر شخصا لخياطه ثوب معين مثلاً لا بقيد المباشره جاز لغيره التبرع عنه فيه و حينئذ يستحق الأجير الأجره المسماه لا العامل و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابه عنه بطلت الإجاره إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطه و إلا ثبت الخيار لكل منهما.

هذا فيما إذا لم تكن الخياطه من غير الأ-جير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانيه و إلا- فالظاهر أن الأجير يستحق الأجره لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائط.

و أما الخائض فيستحق على المالك أجره المثل إن خاط بأمره، و إذا كان قد استأجره ثانية للخياطه فليل أن الإجاره الثانيه باطله و يكون للخائض أجره المثل ولكن الأظهر(١) صحتها و استحقات الأجير الأجره المسماه.

و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئاً و إن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

« مسأله ٤٧٣ » : إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مده معينه فسافر بالمتاع و في أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجاره فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب إستحق من الأجره بنسبه ما حصل من قطع المسافه إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحده المطلوب فالأظهر عدم إستحقاقه شيئاً.

« مسأله ٤٧٤ » : إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له أجره المثل و إن كان في أثناءه إستحق(٢) بمقدار ما أتى به من أجره المثل إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحده المطلوب كما إذا إستأجره على الصلاه أو الصيام(٣) فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، و كذا إذا كان الخيار للمستأجر. و يحتمل بعيداً(٤) أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء كما إذا استأجره على الصلاه ففسخ في أثناءها أن يستحق

١-١ . فيه تأمل.

٢-٢ . فصيل في تقرير بحثه بين ما إذا كان الخيار ثبت باصل الشرع فله أجره المثل و بين ما كان مجعولاً لهما. فله أجره المثل بالنسبه الى ما بقى و المسمى بالنسبه للماضى. الاجاره ص ٤٧٦.

٣-٣ . في المثل نظر و كذا نفى شيء له اذا كان الفسخ بعد بعض العمل. اذله بمقدار ما اتى به من الصوم كعشره ايام مثلاً و شهرين للصلاه. نعم يصح لو فسخ اثناء النهار او بين الصلاه.

٤-٤ . كما سبق.

الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل.

« مسأله ٤٧٥ » : إذا إستأجر عينا مده معينه ثم إشتراها فى أثناء المده فالإجاره باقيه على صحتها و إذا باعها فى أثناء المده ففى تبعيه المنفعه للعين وجهان أقواهما (١) ذلك.

« مسأله ٤٧٦ » : تجوز إجاره الأرض مده معينه بتعميرها دارا أو تعميرها بستانا بكرى الأنهار، و تنقيه الآبار، و غرس الأشجار، و نحو ذلك و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفا.

« مسأله ٤٧٧ » : تجوز الإجاره على الطبايه و معالجه المرضى سواء أكانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشره كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلك.

« مسأله ٤٧٨ » : تجوز المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضى ذلك كما فى سائر موارد الإجاره على الأعمال الموقوفه على مقدمات غير إختياريه للأجير و كانت توجد عاده عند إرادته العمل.

« مسأله ٤٧٩ » : إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجره لم يسقط و بقيت المنفعه على ملكه.

« مسأله ٤٨٠ » : لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً و آخر من (النجف) إلى (المدينه) و ثالثا من المدينه إلى (مكه) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

« مسأله ٤٨١ » : إذا إستؤجر للصلاه عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه سهوا، فإن كانت الإجاره على الصلاه الصحيحه كما هو الظاهر عند الإطلاق إستحق تمام الأجره و كذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصه و كان النقص على النحو المتعارف و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الإجره بمقداره.

« مسأله ٤٨٢ » : إذا إستؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و إلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السوره أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجره شىء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءه ذلك المقدار صحيحا إشكال، و الأحوط للأجير أن يقرأ السوره من مكان الغلط إلى آخرها.

« مسأله ٤٨٣ » : إذا إستؤجر للصلاه عن (زيد) فاشتبهه و صلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق بأن كان مقصوده الصلاه عن إستؤجر للصلاه عنه فإخطأ فى اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد و استحق الأجره، و إن كان على نحو آخر لم يستحق الأجره و لم يصح عن زيد.

« مسأله ٤٨٤ » : الموارد التى يجوز فيها استيجار البالغ للنيابه فى العبادات المستحبه يجوز فيها أيضا استيجار الصبى و الله سبحانه العالم.

كتاب المزارعه

المزارعه هي الاتفاق بين مالك الأرض (١) و الزارع على زرع الأرض بحصه من حاصلها.

يعتبر في المزارعه أمور :

(الأول) : الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزارعه و قبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً سلمت إليك الأرض لتزرعها فيقول الزارع قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام و لا يعتبر فيها العرييه و الماضويه كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بل يجوز العكس.

(الثاني) : أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس و كذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً.

(الثالث) : أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعه و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

١ - ١ . لا- يصح بنحو الاطلاق فأنه تجوز المزارعه مع من كان مالكا لمنفعه الارض، بل في مالو كان احق بالارض من غيره بالتحجير لا يخلو من قوه.

(الرابع): أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه كالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع إزرع و اعطني ما شئت لم تصح المزارعه و كذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشره أطنان.

(الخامس): تعيين المده بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه و عليه فلو جعل آخر المده إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى فى الصحه.

(السادس): أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعه.

(السابع): تعيين الزرع إذا كان بينهما إختلاف نظر فى ذلك و إلا لم يلزم التعيين.

(الثامن): تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و كذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعه من الأرض التى لا إختلاف بين أجزائها صحت.

(التاسع): تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما و يكفى فى ذلك المتعارف الخارجى لأنصراف الإطلاق إليه.

« مسأله ٤٨٥ » : يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه مع غيره هذا فيها إذا لم يشترط المالك عليه المباشره و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

« مسأله ٤٨٦ » : لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعه المصطلحه أو لا وجهان. الظاهر (١) أنه من المزارعه و يترتب عليه أحكامها و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول : لكل من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

« مسأله ٤٨٧ » : قيل يجوز إشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم

١-١ . خالف ما هنا فى شرح العروه فابطله و لم يصححه و لم يوجب للعامل إلا أجره المثل. و ما ذكره هنا لا يخلو من قوه، كما أن ما فى ذيل هذه المسأله جعله او شبهه بالجعله من المزارعه.

الباقى بينهما بنسبه معينه إذا علما ببقاء شىء من الحاصل بعد إستثناء ذلك المقدار كما يجوز إستثناء مقدار البذر لمن كان منه أو إستثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف فى تعمير الأرض ولكن فى جواز استثناء غير الخراج من المذكورات إشكالاً بل منعاً. (١)

« مسأله ٤٨٨ » : إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطه أو شعير أو نحو ذلك فى ضمن عقد المزارعه تعين ذلك على الزارع فلا- يجوز له التعدى عنه ولكن لو تعدى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ والإمضاء فإن فسخ رجع على العامل بأجره مثل المنفعه الفائته للأرض.

و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له و إن كان للمالك فله المطالبه ببذله أيضاً و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً و ليست له مطالبه المالك بأجره العمل مطلقاً.

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبه ببذل المنفعه الفائته و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجره أو مجاناً إن كان البذر له و أما إذا كان للمالك فله المطالبه ببذل المنفعه الفائته و بذل البذر أيضاً و مع بذله يكون الزرع للعامل.

هذا إذا كان على نحو الاشتراط و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعه، و حكمه ما تقدم فى فرض الفسخ.

« مسأله ٤٨٩ » : إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع فان كان البذر للمالك كان الزرع له و عليه للزارع ما صرفه من الأموال و كذا أجره عمله و أجره الآلات التى استعملها فى الأرض و ان كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك أجره الأرض و ما صرفه المالك و أجره أعيانه التى استعملت فى ذلك الزرع.

١- ١. الاشكال لو كان فائماً هو فى اشتراط مقدار معين لاحدهما. و فى الباقي ضعيف، و لا يبعد صحه اشتراط المقدار لو قامت عليه السيره.

ثم ان رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع فى الأرض بالأجره أو مجاناً فهو و ان لم يرض المالك بذلك جاز له اجبار الزارع على إزاله الزرع و ان لم يدرك الحاصل و تضرر بذلك و ليس للزارع اجبار المالك على بقاء الزرع فى الأرض و لو بأجره كما انه ليس للمالك اجبار الزارع على ابقاء الزرع فى الأرض و لو مجاناً.

و كذلك الحال فيما إذا انقضت مده المزارعه الصحيحه و لم يدرك الحاصل.

« مسأله ٤٩٠ » : يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضه أو نحوهما مضافاً الى حصته.

« مسأله ٤٩١ » : المزارعه عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطه فيه و لا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه، نعم يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعه بمباشرته للعمل.

« مسأله ٤٩٢ » : إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى انقضت المده، فان كانت الأرض فى تصرفه و كان تركه بلا عذر ضمن أجره المثل للمالك و لا فرق فى ضمانه فى هذه الصوره بين أن يكون المالك عالماً بالحال و أن يكون غير عالم و ان لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحينئذ ان كان المالك مطلعاً على ذلك. فالظاهر (١) عدم ضمان الزارع و ان لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه.

« مسأله ٤٩٣ » : يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع بعد ادراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به و عليه فيكون الزرع للآخر و له المقدار المعين و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً.

« مسأله ٤٩٤ » : إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل ادراكه بطلت المزارعه و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل فى الباقي بين الفسخ و الامضاء.

« مسأله ٤٩٥ » : الأقبوى عدم جواز عقد المزارعه بين أكثر من إثنين بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعه على النحو المذكور.

« مسأله ٤٩٦ » : لا فرق فى صحه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معا ولكن كل ذلك يحتاج الى تعيين و جعل فى ضمن العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الاطلاق.

و كذا لا- فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالمزارع أو مشتركه بينه و بين العامل كما أنه لا- يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال فى سائر التصرفات و الآلات.

و الضابط أن كل ذلك تابع للجعل فى ضمن العقد.

« مسأله ٤٩٧ » : إذا وجد مانع فى الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و ادراكه كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعه من الأول لكشفه عن عدم قابليه الأرض للزراع و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فان كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل و ان كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

« مسأله ٤٩٨ » : إذا كانت الأرض التى وقعت المزارعه عليها مغصوبه و كان البذر من العامل بطلت المزارعه بالإضافة إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعه وقع له و إلا كان الزرع للزارع و عليه أجره المثل لمالك الأرض.

و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و ادراكه كان المالك مخيرا أيضا بين الإجازة و الرد فان ردّ فله الأمر بالإزاله أو الرضا ببقائه و لو بأجره و على الزارع أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى.

« مسأله ٤٩٩ » : تجب على كل من المالك و الزارع الزكاه إذا بلغت حصه كل منهما

حد النصاب و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركا بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم.

و أما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفيه فالزكاه على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل.

« مسأله ٥٠٠ » : الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المده إذا نبت في السنه الجديده و أدرك فحاصله لمالك الأرض (١) إن لم يشترط في عقد المزارعه اشتراكهما في الأصول.

« مسأله ٥٠١ » : إذا اختلف لمالك و الزارع في المده فادّعى أحدهما الزيادة و الآخر القله. فالقول قول منكر الزيادة (٢). و لو اختلفا في الحصة قله و كثره فالقول قول صاحب البذر المدعى للقله.

و أما إذا اختلفا في إشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف (٣) و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعامله.

« مسأله ٥٠٢ » : الزارع إذا قصر في تربيته الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد (٤) ضمانه التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك.

و أما إذا كان للعامل و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان ولكن للمالك حينئذ الفسخ و المطالبه بأجره المثل للأرض.

١-١ . إذا كان البذر له و الأ فالاحوط التصالح مع العامل. و لا يبعد كونه له لو كان البذر له و لهما إذا اشتركا فيه، و كيف كان فلا يثبت عليه أجره لما نبت.

٢-٢ . إذا لم يستلزم نفى الزيادة فساد المعامله بان كانت المده القليله لا تفي بحصول الزرع فالمعامله فاسده. و ح فمدّعى الزيادة مستظهر بمقدار حصول الزرع.

٣-٣ . لا يبعد حلف المنكر لدعوى المدّعى في بعض الموارد.

٤-٤ . بل التفصيل بين ظهور الزرع و تقصيره في تربيته و قبل ظهوره فلا ضمان فيه.

« مسأله ٥٠٣ » : لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلك و أنكره الزارع فالقول قوله.

و كذلك الحال فى كل مورد ادعى أحدهما شيئاً و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعاً.

« مسأله ٥٠٤ » : إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه على البطون الى مده حسب ما يراه صالحاً لهم لزم و لا- يبطل بالموت و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات فى الأثناء قبل انقضاء المده بطل العقد من ذلك الحين إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

« مسأله ٥٠٥ » : يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف فى الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

« مسأله ٥٠٦ » : لا- يعتبر فى عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع من حين العقد و فى السنه الأولى بل يصح العقد على أرض بائره و خربه لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنه أو أكثر.

و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضى الموقوفه وقفا عاما أو خاصا التى أصبحت بائره الى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.

كتاب المساقاة

المساقاة هي إتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة و إصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصه من أثمارها و يشترط فيها أمور :

(الأول): الإيجاب و القبول و يكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا تعتبر فيها العربية و لا الماضويه.

(الثاني): البلوغ و العقل و الاختيار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضاً.

(الثالث): أن تكون أصول الأشجار مملوكة عينا و منفعه أو منفعه فقط أو يكون تصرفه فيها نافذا بولايه أو وكاله أو توليه.

(الرابع): أن تكون معلومه و معينه عندهما.

(الخامس): تعيين مئده العمل فيها إما ببلوغ الثمره المساقى عليها و إما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمره غالبا فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاه.

(السادس): تعيين الحصه و كونها مشاعه في الثمره فلا- يجوز أن يجعل للعامل ثمره شجر معين دون غيره نعم يجوز إشتراط مقدار معين كطن من الثمره مثلاً بالإضافة الى الحصه المشاعه لأحدهما(١) إذا علم وجود ثمره غيرها.

١-١ . بل يبعد جواز اشتراط ثمره معينه لاحدهما.

(السابع) : تعيين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال و يكفى الانصراف إذا كان قرينه على التعيين.

(الثامن) : أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجا الى السقى و نحوه و أما إذا لم يحتج الى ذلك فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال.

(التاسع) : أن تكون المعامله على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتا كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاه و أما كونها معاملة مستقلة محكومها بالصحة فمحل إشكال و الاحتياط لا يترك و لا تصح المساقاه على الأشجار غير المثمره كالصفصاف و الغرب و نحوهما بل صحتها على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن إشكال. (١)

« مسأله ٥٠٧ » : يصح عقد المساقاه فى الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو بمص رطوبه الأرض إذا احتاجت الى أعمال أخرى.

« مسأله ٥٠٨ » : يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائدا على الحصه من الثمره. و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمره قولان بل أقوال. أظهرها الوجوب (٢) بلا- فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل و لا بين صورته عدم ظهور الثمره أصلاً و صورته تلفها بعد الظهور.

« مسأله ٥٠٩ » : يجوز تعدد المالك و إتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معا..

١-١ . ضعيف.

٢-٢ . إذا تلفت بعد الظهور. و فى فرض عدم ظهور الثمره لا يبعد الوجوب.

« مسأله ٥١٠ » : خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران و عمل الناضح و نحو ذلك مما لا يرجع الى الثمره و إنما يرجع الى غيرها من الأرض أو الشجره.

« مسأله ٥١١ » : يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة فى المساقاه من حين ظهور الثمره و إذا كانت المساقاه بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد.

« مسأله ٥١٢ » : الظاهر أن عقد المغارسة باطل و هى أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسويه أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما.

فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكة فإن كان هو مالك الأرض استحق العامل عليه أجره مثل عمله و إن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض أجره مثل أرضه ولكن ليس له إجبار مالك الأرض على إبقائها و لو بأجره بل و جب عليه قلعها إن لم يرض لمالك ببقائها كما أن عليه طم الحفر التى تحدث فى الأرض بذلك و ليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمة.

« مسأله ٥١٣ » : يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك و مع ذلك يكون تمام الحاصل و الثمره له و ليس للعامل (١) مطالبته بالأجره حيث أنه أقدم على العمل فى هذه الصوره مجاناً و أما إذا كان بطلان المساقاه من جهه أخرى و جب على المالك أن يدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

« مسأله ٥١٤ » : عقد المساقاه لازم لا يبطل و لا يفسخ إلا بالتقاييل و التراضى أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهه تخلف بعض الشروط التى جعلها فى ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

١- ١ . خلافا لصاحب الشرايع و وافقه فى الجواهر، ٢٧ / ٧٦ ٧٧ ، بدعوى اصاله احترام عمل المسلم. بعد العلم بعدم كون ذلك من التبرع المسقط للاجره الى و الرضا بالعقد الفاسد او بالعقد المتضمن لعدم الاجره ليس رضى بالعمل بلا اجره، لا كما فى التقرر (٥١) ان العامل انما قام بالفعل اعتقاداً منه للزوم العقد عليه و وجوب الوفاء به معه فلا يكون رضاه بالعمل رضى منه به مجاناً.

« مسأله ٥١٥ » : إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاه و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشره فى العمل قيذا فإن لم يقم الوارث بالعمل و لا إستأجر من يقوم به فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث.

و أما إذا أخذت المباشره فى العمل قيذا انفسخت المعامله.

« مسأله ٥١٦ » : مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التى تتوقف تربيه الأشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركه بين المالك و العامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما.

نعم إذا كان هناك تعيين أو انصراف فى كون شىء على العامل أو المالك فهو المتبع.

و الضابط أن كون عمل خاص أو آله خاصه على أحدهما دون الآخر تابع للجعل فى ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهه الإنصراف من الإطلاق و إلا فهو عليهما معا.

« مسأله ٥١٧ » : إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور كما أن له حق الفسخ، و إن فات وقت العمل فله الفسخ من جهه تخلف الشرط و ليس له (١) أن لا يفسخ و يطالبه بأجره العمل بالإضافة إلى حصته على الأظهر الأقوى.

« مسأله ٥١٨ » : لا يعتبر فى المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرد فيجوز له أن يستأجر شخصا فى بعض أعمالها أو فى تمامها و عليه الأجره كما أنه يجوز أن يشترط كون أجره بعض الأعمال على المالك.

« مسأله ٥١٩ » : إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع

تفصيلاً فى صحه المساقاه عليها بل يكفى العلم الإجمالى بها على نحو يرتفع معه الغرر بل و إن يرتفع معه الغرر أيضا.

« مسأله ٥٢٠ » : لا- فرق فى صحه المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما و بين أن تكون على كل نوع منها بحصه مخالفه لحصه نوع آخر كأن تجعل فى النخل النصف مثلاً و فى الكرم الثلث و فى الرمان الربع و هكذا.

« مسأله ٥٢١ » : قيل تصح المساقاه مردداً مثلاً بالنصف إن كان السقى بالناضح و بالثلث إن كان السقى بالسيح و لا يضر هذا المقدار من الجهاله بصحتها ولكن الأظهر(١) عدم الصحه كما فى الإجاره.

« مسأله ٥٢٢ » : إذا تلف بعض الثمره فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضه أو نحوهما بنسبه ما تلف من الثمره أم لا؟ وجهان. الأقوى(٢) الثانى.

« مسأله ٥٢٣ » : إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول فى عقد المساقاه مغصوبه فعندئذٍ إن أجاز المالك المعامله صحت المساقاه بينه و بين العامل و إلا بطلت و كان تمام الثمره للمالك و للعامل(٣) أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب.

« مسأله ٥٢٤ » : إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمره و تلفها فعندئذٍ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

« مسأله ٥٢٥ » : تجب الزكاه على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب و إلا فالزكاه على المالك فقط.

١-١ . لا يبعد.

٢-٢ . لا يبعد.

٣-٣ . مع جهله بالغصب.

« مسأله ٥٢٦ » : إذا اختلف المالك و العامل فى اشتراط شىء على أحدهما و عدمه فالقول قول منكره.

« مسأله ٥٢٧ » : لو اختلف المالك و العامل فى صحة العقد و فساده قُدِّم قول مدعى الصحة.

« مسأله ٥٢٨ » : لو اختلف المالك و العامل فى مقدار حصه العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة و كذا الحال فيما إذا اختلفا فى المده.

و أما إذا اختلفا فى مقدار الحاصل زياده و نقيصه بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانه أو السرقة أو الإلتلاف أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

كتاب الجعالة

الجعالة من الإيقاعات لا- بد فيها من الإيجاب عاما مثل : من رد عبدى الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصا مثل إن خطت ثوبى فلك كذا.(١)

و لا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معامله بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربه و المزارعه و المساقاه و نحوها.
و تصح على كل عمل محلل(٢) مقصود عند العقلاء.

و يجوز أن يكون مجهولاً- كما يجوز فى العوض أن يكون مجهولاً- إذا كان بنحو لا- يؤدى إلى التنازع مثل : من رد عبدى فله نصفه أو هذه الصبره أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجهولاً محضاً مثل من رد عبدى فله شىء بطلت(٣) و كان للعامل أجره المثل.

« مسأله ٥٢٩ » : إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

« مسأله ٥٣٠ » : يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال : من خاط ثوب

١-١ . ولا بد من اهليه الموجب بالبلوغ و العقل و الحرية و الاختيار و الرشد.

٢-٢ . ولو عند الجاعل كالذمى إذا جعل الجعل على تسليم خنزيره او خمرة و لو منهما.

٣-٣ . لما عن الايضاح و الدرّوس. الجواهر، ٣٥ / ١٩٣ ١٩٥ .

زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

« مسأله ٥٣١ » : يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم، أما إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال : من أوصل عبدى إلى البلد كان له درهم إستحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد و إن لم يسلمه إلى أحد، و إذا قال : من خاط هذا الثوب فله درهم، إستحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

« مسأله ٥٣٢ » : الجعالة جائزه يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل و فى جواز الرجوع فى أثائه إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال فى أن للعامل أجره المقدار الذى عمله. (١)

« مسأله ٥٣٣ » : إذا جعل جعلين بأن قال : من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال : من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثانى فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينه على العدول من الأول إلى الثانى وجب الجعلان معا.

« مسأله ٥٣٤ » : إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعه من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، و لو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

« مسأله ٥٣٥ » : إذا جعل جعلاً لمن ردّه من مسافه معينه فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبه عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

« مسأله ٥٣٦ » : إذا تنازع العامل و المالك فى الجعل وعدمه أو فى تعيين المجعول

١-١ . فى الاعمال ذات الا جزاء و يشكل الامر فى مثل ردّ الابق و الضّاله لو فسخ اثناء الفحص.

عليه أو القدر المجعول عليه أو في سعى العامل كان القول قول المالك. (١)

« مسأله ٥٣٧ » : إذا تنازع العامل و المالك في تعيين الجعل ففيه إشكال. و الأظهر أنه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدعى الأقل و مع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل (٢) في نفي دعوى العامل و تجب عليه التخليه بين ما يدعيه للعامل (٣) و بينه.

« مسأله ٥٣٨ » : عقد التأمين للنفس أو المال المعبر عنه في هذا العصر بال«سيكورته» صحيح بعنوان المعاوضه إن كان للمتعهده بالتأمين عمل محترم له ماله و قيمه عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمه فيكون نوعا من المعاوضه و أخذ المال من الطرفين حلال و إلا فالعقد باطل و أخذ المال حرام.

نعم إذا كان بعنوان الهبه المشروطه فيدفع مقدارا من المال هبه و يشترط على المتهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.

١-١ . و لا شيئى للعامل في غير الفرض الثالث.

٢-٢ . لو قلنا بصحة الجعالة بدون تعيين الجعل.

٣-٣ . الاحسن في العبارة ان يقال بين ما يعترف للعامل إذا كان عينا و ادائه لو كان على ذمته.

كتاب السبق و الرمايه

« مسأله ٥٣٩ » : لا بد فيهما من إيجاب و قبول (١)، و إنما يصحان في السهام، و الحراب، و السيوف، و الإبل، و الفيله، و الخيل، و البغال، و الحمير و لا يبعد (٢) صحه المسابقه في جميع الآلات المستعمله في الحرب كالألات المتداوله في زماننا.

« مسأله ٥٤٠ » : اذا حبلا عوضا يجوز أن يكون العوض عينا ودينا، و أن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطاً.

« مسأله ٥٤١ » : لا- بد في المسابقه من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بد من تقدير المسافه، و العوض و تعيين الدابه، و لا- بد في الرمايه من تقدير عدد الرمي و عدد الإصابه و صفتها، و قدر المسافه، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

« مسأله ٥٤٢ » : إذا قال- بعد أن أخرج كل منهما سبقا من نفسه و أدخل محلاً : من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثه فهما له فإن سبقاً فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله (٣) و نصف الآخر و الباقي للمحلل.

- ١-١ . ممن له الاهليه بالبلوغ و العقل و الحريه و الاختيار والرشد. و يكفي المعاطاه هنا كما في ساير العقود غير النكاح.
- ٢-٢ . لا يخ من تأمل و الاحوط ان يكون بعنوان الجعاله او الاجاره بشرائطهما.
- ٣-٣ . لعدم سبق واحد منهما عليه فله ماله و سبقه على المحلل. فلهما مال الاخر بالتصنيف.

« مسأله ٥٤٣ » : المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا بل يُجرى دابته بينهما أو فى أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يَغرَم شيئا.

« مسأله ٥٤٤ » : إذا فسد العقد فلا أجره للغالب (١) و يضمن العوض إذا ظهر مستحقا للغير مع عدم إجازته و عدم كون البازل غارًا، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد و هو العظم الناتىء بين الظهر و أصل العنق إذا لم تكن قرينه على خلاف ذلك.

١-١ . و يحتمل ثبوته قريبا لقاعده ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده.

كتاب الشركه

« مسأله ٥٤٥ » : الشركه عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين (١) فسخه فإذا فسخ أحدهما لم يجرز للآخر التصرف في المال المشترك فيه، و يفسخ عقد الشركه بعروض الموت أو الجنون (٢) أو الحجر بفسل أو سفه لأحد الشريكين و يكره مشاركه الذمي.

« مسأله ٥٤٦ » : تصح الشركه في الاموال و لا تصح في الاعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجره عمل كل منهما مشترك بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل و كان لكل منهما أجره عمله.

نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعه نفسه بنصف منفعه صاحبه مده معينه فقبل الآخر صح و كان عمل كل منهما مشتركاً بينهما.

« مسأله ٥٤٧ » : لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلك و وجب العمل بالشرط.

« مسأله ٥٤٨ » : لا تصح الشركه في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالاً بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما.

١-١ . و يعتبر فيها الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لكل من المتشاركين.

٢-٢ . او الاغماء الطويل.

« مسأله ٥٤٩ » : لا تصح شركه المفاوضه بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجاره أو زراعه أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامه تكون عليهما معا.

« مسأله ٥٥٠ » : لو تعاقدا في شركه الوجوه أو شركه المفاوضه على ما ذكر كان لكل منهما ربحه و عليه خسارته، نعم إذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح في المقامين.

« مسأله ٥٥١ » : تتحقق الشركه في المال باستحقاق شخصين فما زاد مالاً واحدا عينا كان أو دينا يارث أو وصيه أو بفعلهما معا كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجره أو نحو ذلك من الأسباب الاختياريه و غيرها.

و قد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس كمزج الحنطه بالحنطه و الماء بالماء و اختلافه كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

« مسأله ٥٥٢ » : يلحق كلاً من الشريكين من الربح و الخسران بنسبه ماله، فإن تساويا في الحصه كان الربح و الخسران بينهما بالسويه و إن اختلفا فبالنسبه.

« مسأله ٥٥٣ » : إذا اشترطا المساواه في الربح مع اختلاف الحصاص أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصاص صح إذا كان للمشروط له عمل و إلا لم يصح الشرط. (١)

« مسأله ٥٥٤ » : لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركه بدون إذن شريكه و إذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر.

نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها

مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان جاز التصرف و ان لم يأذن الشريك.

« مسأله ٥٥٥ » : إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين كما لو كانا مشتركين فى طعام فإذا لم يأذن أحدهما فى التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

« مسأله ٥٥٦ » : إذا كانا شريكين فى دار مثلاً فتعاسرا، و امتنع أحدهما من الاذن فى جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى التصرف الأصح حسب نظره.

« مسأله ٥٥٧ » : إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الضرر منها لتقصان فى العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب اجابته و إلا وجبت الإجابة و يجبر عليها لو امتنع.

« مسأله ٥٥٨ » : إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فانه تجب الاجابه و يجبر الشريك عليها لو امتنع.

« مسأله ٥٥٩ » : إذا اشترط أحد الشريكين فى عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهى الأجل.

« مسأله ٥٦٠ » : يكفى فى تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعه و فى الاكتفاء بمجرد التراضى وجه لكن الاحوط استحبابا خلافه.

« مسأله ٥٦١ » : تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق و لا- تصح قسمة الوقف فى نفسه إذا كانت منافيه لشرط الواقف و إلا صحت.

« مسأله ٥٦٢ » : الشريك المأذون أمين لا يضمن ما فى يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط. و إذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدى أو التفريط فأنكر.

كتاب المضاربه

المضاربه هي أن يدفع الإنسان مالاً- إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك و يعتبر فيها أمور :

(الأول): الإيجاب و القبول، و يكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا- يعتبر فيهما العرييه و لا الماضيويه.

(الثاني): البلوغ و العقل و الاختيار في كل من المالك و العامل.

و أما عدم الحجر من سفه(١) أو فلس فهو انما يعتبر في المالك دون العامل.

(الثالث): تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الاطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربه إلا اذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجاره.(٢)

(الخامس): أن يكون العامل قادرا على التجاره فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.

١-١. لا- يخفى اعتبار الرشد في صحه المعامله و هو خلاف السفه فكيف لا يكون عدم السفه معتبرا في العامل إلا ان يقال بكونه مأذوناً من ناحيه صاحب المال فلا يغتبر رشده ولا يضّر سفاوته نعم الفلس لا يضر فيه.

٢-٢. او اشترط احدهما على الآخر اعطاء مبلغ للاجنبي بعنوان شرط الفعل.

هذا إذا أخذت المباشرة قيدها، و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربه ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك و كان العامل عاجزا عن التجاره حتى مع الاستعانه بالغير بطلت المضاربه.

و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الأول و طرؤه بعد حين فتفسخ المضاربه من حين طرؤ العجز.

« مسأله ٥٦٣ » : الأقوى صحح المضاربه بغير الذهب و الفضه المسكوكين بسكه المعامله من الاوراق النقديه و نحوها و فى صحتها بالمنفعه اشكال(١)، و أما الدين فلا تصح المضاربه فيه.

« مسأله ٥٦٤ » : لا تعتبر فى صحه المضاربه ان يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالك و تصدى العامل للمعامله صحت.

« مسأله ٥٦٥ » : مقتضى عقد المضاربه الشركه فى الربح و يكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصه نصفاً أو ثلثاً او نحو ذلك و إذا وقع فاسداً كان للعامل اجره المثل و للمالك تمام الربح.

« مسأله ٥٦٦ » : يجب على العامل ان يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدى عنه فلو أمره ان يبيعه بسعر معين او بلد معين او سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدى عنه، و لو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه و توقف على إجاره المالك.

« مسأله ٥٦٧ » : لا- يعتبر فى صحه المضاربه أن يكون المال معلوماً قدراً و وصفاً كما لا يعتبر أن يكون معيناً(٢) فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما صحت و إن كان الاحوط ان يكون معلوماً كذلك و معيّنًا.

١-١ . بل منع.

٢-٢ . فيه منع. إلا ان يرجع الى نظير الواجب التخييري. فلا يبعد الصّحه.

« مسأله ٥٦٨ » : لا- خسران على العامل من دون تفريط و إذا اشترط المالك على العامل ان تكون الخساره عليهما كالربح فى ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل ان يتدارك الخساره من كيسه اذا وقعت صح و لا بأس به.

« مسأله ٥٦٩ » : إذا كان لشخص مال موجود فى يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليه صح.

« مسأله ٥٧٠ » : إذا كان المال فى يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا؟ قولان، الأقوى هو الأول. (١)

و ذلك لأن عقد المضاربه فى نفسه و إن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال فى يده لما عرفت من انه لا يعتبر فى صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربه من المالك على ذلك المال قرينه عرفيه على رضاه ببقاء هذا المال فى يده و تصرفه فيه. نعم إذا لم تكن قرينه على ذلك لم يرتفع الضمان.

« مسأله ٥٧١ » : عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أكان قبل الشروع فى العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق فى ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

« مسأله ٥٧٢ » : لا- يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره الا مع اذن المالك عموماً أو خصوصاً و عليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال ولكن هذا لا يضر بصحة المضاربه بل هى باقيه على حالها و الربح بينهما على النسبه.

« مسأله ٥٧٣ » : يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما يراه مصلحه من حيث الباع و المشتري و نوع الجنس نعم لا يجوز له ان يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الاطلاق إليه و عليه فلو خالف و سافر

و تلف المال ضمن.

و كذا الحال فى كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربه.

« مسأله ٥٧٤ » : مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً و نسيئاً إذا كان البيع نسيئاً امراً متعارفاً فى الخارج يشمله الاطلاق و أما اذا لم يكن امراً متعارفاً فلا يجوز بدون الاذن الخاص.

« مسأله ٥٧٥ » : لو خالف العامل المضارب و باع نسيئاً بدون إذنه فعندئذ ان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و ان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان أجاز صح البيع و إلا بطل.

« مسأله ٥٧٦ » : اطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضاً (١) نعم لو كان الجنس من الاجناس التى لا رغبه للناس فيها أصلاً فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الاطلاق عنه.

« مسأله ٥٧٧ » : يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبه اليه، و عليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفه فى التجاره اللائقه بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استئجاره كالدلال و الحمال و الوزان و الكيال و المحل و ما شاكل ذلك.

و من هنا يظهر انه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالأجره من ماله لا من الوسط كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز (٢) له ان يأخذ الأجره ان لم يتصد له مجاناً.

« مسأله ٥٧٨ » : نفقه سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و أجره

١-١ . إذا لم يكن متعارفاً فففيه اشكال، بل منع.

٢-٢ . على اشكال.

الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقه من رأس المال اذا كان السفر بإذن المالك و لم يشترط نفقته عليه.

و كذلك الحال بالإضافه إلى كل ما يصرفه من الأموال فى طريق التجاره.

نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجاره فعلى نفسه.

و المراد من النفقه هى اللائقه بحاله فلو أسرف حُسب عليه، نعم لو قَتَّر على نفسه أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

« مسأله ٥٧٩ » : إذا كان شخص عاملاً لاثنين أو أكثر أو عاملاً لنفسه و لغيره توزعت النفقه على نسبه العاملين على الأظهر لا على نسبه المالكين كما قيل.

« مسأله ٥٨٠ » : لا يشترط فى استحقاق العامل النفقه تحقق الربح بل ينفق من أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسّم الربح بينهما.

« مسأله ٥٨١ » : إذا مرض العامل فى السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه نعم ليس له (١) أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقه.

« مسأله ٥٨٢ » : إذا فسخ العامل عقد المضاربه فى أثناء السفر أو انفسخ فنفق الرجوع عليه لا على المال المضارب به. (٢)

« مسأله ٥٨٣ » : إذا اختلف المالك و العامل فى انها مضاربه فاسده أو قرض و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهه أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له و المالك يدعى المضاربه لئلا يكون عليه غير أجره المثل و يكون الربح له ففى مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك و بعده يحكم بكون الربح للمالك و ثبوت أجره المثل للعامل.

١-١ . على اشكال خصوصاً فى ما يعتاد من المرض.

٢-٢ . و إذا فسخ المالك فلا يبعد كونها على المال على اشكال.

و قد يكون من جهه أن المالك يدعى القرض لدفع الخساره عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء و العامل يدعى المضاربه الفاسده فيحكم فيه بعد التحالف بكون الخساره على المالك و عدم اشتغال ذمته للعامل.

هذا اذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربه فاسده أو قرضا و اما إذا كان الاختلاف بينهما في انها مضاربه فاسده أو بضاعه فالظاهر في هذه الصوره ان يكون الربح تماما للمالك بعد حلف المالك ولا(١) يكون للعامل أجره المثل.

« مسأله ٥٨٤ » : يجوز أن يكون المالك واحدا و العامل متعددا سواء أكان المال أيضا واحدا أو كان متعددا، و سواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين.

و كذا يجوز أن يكون المالك متعددا و العامل واحدا.

« مسأله ٥٨٥ » : إذا كان المال مشتركا بين شخصين و قارضا واحدا و اشترطا له النصف و تفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصه كل منهما مساويه لحصه الآخر مع تفاضلهما في رأس المال فالظاهر بطلان المضاربه(٢) إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل.

نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصه العامل بمعنى ان أحدهما قد جعل للعامل في العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثي ربح حصته صحت المضاربه.

« مسأله ٥٨٦ » : تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل اما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فابقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربه جديده. و أما على الثاني فلفرض اختصاص الاذن به.

١-١ . فيه تأمل بل لا يبعد ثبوت أجره المثل.

٢-٢ . إذا كان شرط اعطاء الزيادة من احدهما للآخر فلا مانع منه. لرجوعه الى شرط الفعل.

« مسأله ٥٨٧ » : لا- يجوز للعامل أن يُوكَّلَ وكيلاً في عمله أو يستأجر شخصاً إلا بأذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره الا بأذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه و تلف ضمن.

نعم لا بأس بالاستتجار او التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف اليه الاطلاق.

« مسأله ٥٨٨ » : يجوز لكل من المالك و العامل ان يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالاً او عملاً كخياطه ثوب او نحوها او ايقاع بيع او صلح أو وكاله أو قرض أو نحو ذلك و يجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق. و سواء أكان عدم تحقق الربح من جهه مانع خارجي أم من جهه ترك العامل العمل بالتجاره.

« مسأله ٥٨٩ » : مقتضى عقد المضاربه خارجا ملكيه العامل لحصته من حين ظهور الربح و لا تتوقف على الانضاض او القسمة.

نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكيه العامل.

و هل يكفي في الاستقرار قسمه تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربه خارجا أو لا يكفي؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى.

و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوبا من الربح.

« مسأله ٥٩٠ » : إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب احدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها و ان لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها و إن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

« مسأله ٥٩١ » : إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر و اما إذا أقل منه وجب على العامل رد أقل الامرين من مقدار

الخسران (١) و ما أخذه من الربح.

« مسأله ٥٩٢ » : إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخساره على مال المضاربه وجب على العامل دفع أقل الأمرين (٢) من قيمه ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران.

و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبه أو نحوهما بل هو فى حكم التلف.

« مسأله ٥٩٣ » : لا فرق فى جبر الخساره بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربه باقيا بل الأظهر الجبر و إن كانت الخساره قبل الشروع فى التجاره كما إذا سرق فى أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر.

هذا فى تلف البعض، و اما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجاره فالظاهر انه موجب لبطلان المضاربه.

هذا فى التلف السماوى، و اما إذا أتلفه العامل أو الاجنبى فالمضاربه لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

« مسأله ٥٩٤ » : فسخ عقد المضاربه أو انفساخه تاره يكون قبل الشروع فى العمل

-
- ١- ١. حق العباره من مقدار نصيبه من الخسران. ويشكل هذا فانه لو فرض اصل المال ٥٠٠٠ ثم ربح الفين و اقتسماه ثم حصل خساره و الربح الحاصل بعدها كان أقل من مقدار الخساره كان كانت ٤٠٠٠ و الربح ٥٠٠ فالباقي ٣٥٠٠ قَبْرِد العامل أقل الامرين و هو الالف. لكن لو كانت الخساره ٥٠٠ فطبعاً تكون أقل من الربح المأخوذ و هو الالف. فلورده و ابقى ٥٠٠ فجميع المال و الربح مع كسر الخساره ٦٥٠٠ و للمالك ٥٠٠٠ اصل المال و ٧٥٠ و للعامل أيضاً ٧٥٠ مع ان الباقي عنده ٥٠٠ فليتدبر.
- ٢- ٢. يجرى هنا ما ذكرنا فى المسئله السابقه. فظاهر العباره ليس بمراد. بل المراد. أقل الامرين من نصيبه من الخسران و الربح.

و أخرى بعده و قبل ظهور الربح و على كلا التقديرين لا شيء للمالك و لا عليه و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل او المالك.

« مسأله ٥٩٥ » : لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته فالاحتياط فى هذه الصورة بإرضاء المالك لا يترك.

« مسأله ٥٩٦ » : إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمه فلا كلام و ان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

« مسأله ٥٩٧ » : إذا كانت فى مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا وجهان، و الوجوب ان لم يكن أقوى فهو أحوط.

« مسأله ٥٩٨ » : لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالك و بين ماله و أما الايصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

« مسأله ٥٩٩ » : إذا اختلف المالك و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة و أنكرها العامل قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينه عليها.

و لا فرق فى ذلك بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

« مسأله ٦٠٠ » : إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل و العامل يدعى الأكثر فالقول قول المالك. (١)

« مسأله ٦٠١ » : إذا ادعى المالك على العامل الخيانه و التفريط فالقول قول العامل.

« مسأله ٦٠٢ » : لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلانى أو لا يبيع من فلان أن نحو ذلك و العامل ينكره فالقول قول المالك (٢) فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه.

١-١ . مع يمينه و كذا فى المسئله الآتيه.

٢-٢ . ما ذكره و ان كان قريبا بالنظر الى تحليل الشكّ. لكن قبول قول العامل لا يخلو من قوه.

« مسأله ٦٠٣ » : لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قُدم قول العامل (١) و كذا الحال إذا ادعى الخساره أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذونا في المعاملات النسيئه.

« مسأله ٦٠٤ » : لا- فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

« مسأله ٦٠٥ » : إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه فإن كان معلوما بعينه فلا كلام، و إن علم بوجوده في التركه من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها و لا يكون (٢) المالك شريكا مع الورثه بالنسبه على الأظهر الأقوى (٣).

« مسأله ٦٠٦ » : إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربه بالإضافه إلى حصه الآخر.

« مسأله ٦٠٧ » : إذا أخذ العامل مال المضاربه و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مده قليله أو كثيره لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و إن كان عاصيا في تعطيل مال الغير.

« مسأله ٦٠٨ » : إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربه عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحه.

١-١ . مع يمينه او اقامه البيئه لو كان متهما.

٢-٢ . و يكون.

٣-٣ . على المشهور و لا يخلو من اشكال. بل يأخذ مقداره من التركه بالتصالح و ربما قيل بالقرعه.

كتاب الوديعه

و هي من العقود(١) الجائزه و مفادها الائتمان فى الحفظ.

« مسأله ٦٠٩ » : يجب على الودعى حفظ الوديعه(٢) بمجرى العاده و إذا عين المالك محرزاً، تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف و إلا ضمن حتى مع الخوف.

« مسأله ٦١٠ » : يضمن الودعى الوديعه لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للاستئمان و موجبا لصدق الخيانه كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه أو أودعه طعاماً فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

« مسأله ٦١١ » : إذا أودعه كيسين فتصرف فى أحدهما ضمنه دون الآخر.

« مسأله ٦١٢ » : إذا كان التصرف لا- يوجب صدق الخيانه كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشا أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعه و إن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه.

١-١ . فيعتبر فيها ما يعتبر فى العقود من كمال الطرفين بالبلوغ و العقل و الاختيار و عدم حجر المودع.

٢-٢ . إذا قبضها و صارت تحت استيلائه باذن المودع.

« مسأله ٦١٣ » : يجب على الودعى علف الدابه و سقيها و يرجع به على المالك.

« مسأله ٦١٤ » : إذا فرط الودعى ضمن و لا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

« مسأله ٦١٥ » : يجب (١) ٤ . و ح فامًا ان يقيم البيئه او يستحلف لما ورد فى بعض روايات الاجاره (ان اتهمته فاستحلفه المستمك ١١ / ١٤٩ (٢) على الودعى أن يحلف للظالم و يورى إن أمكن و لو أقر له ضمن.

« مسأله ٦١٦ » : يجب رد الوديعه إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان كافرا إلا إذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكةا فإن ردها إلى المودع ضمن (٣).

و لو جهل المالك عرّف بها فإن لم يعرفه تصدق بها عنه.

فإن وجد و لم يرض بذلك فالأظهر (٤) عدم الضمان و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

« مسأله ٦١٧ » : إذا أودعه الكافر الحربى فالأحوط إنه تحرم عليه الخيانه و لم يصح له تملك المال و لا بيعه.

« مسأله ٦١٨ » : إذا اختلف المالك و الودعى فى التفريط أو قيمه العين كان القول قول الودعى مع يمينه و كذلك إذا اختلفا فى التلف إن لم يكن الودعى متهما (٤).

١-١ . لروايه اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام و روايه (وسائل الشيعه، ج ١٦ الباب ١٢ / ح ١٢٧ ١٣، من ابواب

الايمان) الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام و روايتي معمر بن يحيى و اسماعيل

٢- الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام.

٣-٢ . و الاحوط لو لم يكن اقوى كون التعريف سنه الا ان يعلم عدم العثور على مالكة.

٤-٣ . الضمان لو لم يكن اقوى فهو احوط.

« مسأله ٦١٩ » : إذا اختلفا فى الرد فالأظهر (١) إن القول قول المالك مع يمينه و كذلك إذا اختلفا (٢) فى أنها دين أو وديعه مع التلف.

« مسأله ٦٢٠ » : لا يصح إيداع الصبى و المجنون فإن لم يكن مميزا لم يضمن الوديعه حتى إذا أتلّف و كذلك المجنون.

« مسأله ٦٢١ » : إذا كان الودعى صبيا مميزا ضمن بالأتلاف. و لا يضمن بمجرد القبض. و لا سيما إذا كان بإذن الولى و فى ضمانه بالتفريط و الإهمال إشكال و الأظهر (٣) الضمان.

١-١. فيه اشكال لما فى الجواهر، ٢٧ / ١٤٨، من الاجماع على تصديق الودعى و عليه اليمين.

٢-٢. لماورد فى صحيحه (أو موثقه) اسحاق بن عمّار عن ابى الحسن عليه السّلام من الزام مدعى اخذ الف درهم قرضا و يدعى صاحبه انها وديعه. المال. إلا ان يقيم البيئه أنّها كانت وديعه. (وسائل الشيعه، ١٣، الباب ٧/١ من احكام الوديعه)

٣-٣. فى كونه اظهر تأمل، نعم هو موافق للاحتياط.

كتاب العارية

و هي التسليط (١) على العين للانتفاع بها مجاناً.

« مسأله ٦٢٢ » : يشترط فى العارايه كون المعير كاملاً بالبلوغ و العقل جائز التصرف مختاراً فلا- تصيح اعاره غير البالغ و لا المجنون و لا ممنوع التصرف للرقّ او غيره نعم تصح لغير البالغ مع اذن الولّى و وجود المصلحه، و فى كفايه عدم المفسده وجه. و لا تصح اعاره المكره. و هل تصح استعاره الصبى المميز؟ (وجهان فى الجواهر ٢٧١٦١ لا تصح. لكن لا تبعد الصّحه. و هل يضمن ضمان البالغ اذا تعدى)؟ وجهان.

« مسأله ٦٢٣ » : كل عين مملوكه يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها، و تجوز إعاره ما تملك منفعته و إن لم تملك عينه.

« مسأله ٦٢٤ » : ينتفع المستعير على العاده الجارايه و لا يجوز له التعدى عن ذلك فإن تعدى ضمن و لا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الذهب أو الفضة و إن لم يكونا مسكوكين على اشكال ضعيف، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

١-١ . هذا بالنسبه الى المعير اما بالنسبه للمستعير. هياتسلط على العين للانتفاع بها مجاناً باذن صاحبها.

« مسأله ٦٢٥ » : إذا نقصت العين المستعاره بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، و إذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غره. (١)

« مسأله ٦٢٦ » : إذا أذن له فى انتفاع خاص لم يجز التعدى عنه إلى غيره و إن كان معتاداً.

« مسأله ٦٢٧ » : تصح الإعاره للرهن و للمالك المطالبه بالفك بعد المده بل قيل له المطالبه قبلها أيضاً و لا يبطل الرهن.

« مسأله ٦٢٨ » : إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين فى وفاء الدين (٢) فإن كان (٣) الرهن عاريه ضمن (٤) المستعير العين بما بيعت به إلا أن تباع بأقل من قيمه المثل.

و فى ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك إشكال و الظاهر عدم (٥) الضمان إلا مع اشتراطه.

١-١ . يقوى الرجوع مطلقاً.

٢-٢ . على النحو المذكور فى ما يأتى من مسأله (٨٣٢).

٣-٣ . فإن كان الرهن عاريه (زائد) .

٤-٤ . وح ضمن.

٥-٥ . لا يخلو من تأمل و كلام.

كتاب اللقطه

و هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول مالكة.

« مسأله ٦٢٩ » : الضائع اما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

(والأول) : يسمى لقيطا. (١)

(والثاني) : يسمى ضاله.

(والثالث) : يسمى لقطه بالمعنى الأخص.

« مسأله ٦٣٠ » : لقيط دار الإسلام محكوم بحريته و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيدا فأقر برقيته قبل منه.

« مسأله ٦٣١ » : لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه يجوز استرقاقه.

« مسأله ٦٣٢ » : أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقف عليه حفظه فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

١-١ . و هو غير ممّيز و في المميّز اشكال الأ اذا كان صغيرا عاجزا عن دفع ضرورته لا كافل له.

« مسألة ٦٣٣ » : ما كان فى يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه.

« مسألة ٦٣٤ » : يشترط فى ملتقط الصبى البلوغ و العقل و الحرىه فلا اعتبار بالتقاط الصبى و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً فى دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانتة.

« مسألة ٦٣٥ » : اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه و إلا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه و إلا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها و إلا لم يرجع.

« مسألة ٦٣٦ » : يكره أخذ الضاله حتى لو خيف عليها التلف.

« مسألة ٦٣٧ » : إذا وجد حيوان فى غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعه عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجر أخذه سواء أكان فى كلاء و ماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعى إليهما.

فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً و ضامناً له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك.

و إذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته.

و إذا ركبته أو حملته حملاً كان عليه أجرته و لا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه.

نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى.

« مسألة ٦٣٨ » : إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاه و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها.

فإن أخذه عرّفه في موضع الالتقاط و الأحوط أن يعرّفه في ما حول موضع الالتقاط أيضا فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالأكل و البيع.

و المشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها، لكن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبه المالك، فإذا جاء صاحبها و طلبها وجب عليه دفع القيمة(١)، و جاز له أيضا إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

« مسأله ٦٣٩ » : إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصليه و لا ضمان على الاخذ و إذا تركه عن جهد و كلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه. فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء و لا كلاء و لا يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه.

و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه فمن أخذه كان ضامنا له.

و كذا إذا تركه عن جهد و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

« مسأله ٦٤٠ » : إذا وجد الحيوان في العمران و هو المواضع المسكونه التي يكون الحيوان فيها مأمونا كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه و من أخذه ضمنه و يجب عليه التعريف(٢) و يبقى في يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعى.

نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطواريء لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق.

« مسأله ٦٤١ » : إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها

١-١ . لكن الاحوط مختار المشهور.

٢-٢ . و الاحوط كونه لمدّه سنه و انكان الاكتفاء بما بطمئنّ بالعثور على مالكة لاقل من سنه قويا.

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها اشكال و الأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفه مالکها ثم يتصدق بها و لا يبعد (١) عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

« مسأله ٦٤٢ » : إذا احتاجت الضالّه (٢) إلى نفقه فإن وجد متبرع بها أنفق عليها و إلا- أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك. (٣)

« مسأله ٦٤٣ » : إذا كان للضالّه (٤) نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها ولكن لا بد أن يكون ذلك بحساب قيمه على الأقوى.

« مسأله ٦٤٤ » : كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسمى : لقطه بالمعنى الأخص يجوز أخذه على كراهه و لا فرق بين ما يوجد في الحرم و غيره و إن كانت كراهه الأخذ في الأول أشد و أكد.

« مسأله ٦٤٥ » : لو انكسرت سفينه في البحر فما أخرجها من متاعها فهو لصاحبه و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

« مسأله ٦٤٦ » : اللقطة المذكوره إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالکها.

ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجوده ردّها إليه و إن كانت تالفه لم يكن عليه البدل.

« مسأله ٦٤٧ » : إذا كانت قيمه اللقطة درهما فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها و الفحص عن مالکها فإن لم يعرفه فإن كان قد إلتقطها في الحرم فالأحوط أن

١-١ . الاحوط الضمان .

٢-٢ . التي يجوز اخذها .

٣-٣ . و ان لم يجز اخذ الضالّه او الحيوان و انفق عليها فالظاهر عدم الرجوع بالنفقة على مالکها كما مر في المسئله ٦٣٧.

٤-٤ . التي يجوز اخذها و الا فكما سبق.

يتصدق بها عن مالكها(١) و ليس له تملكها و إن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة : تملكها مع الضمان، و التصديق بها مع الضمان، و إبقاؤها أمانه في يده بلا ضمان.

« مسأله ٦٤٨ » : المدار في القيمه على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنه و الأزمنه.

« مسأله ٦٤٩ » : المراد من الدرهم ما يساوى (٦ ، ١٢) حمصه من الفضه المسكوكه فإن عشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع مثقال.

« مسأله ٦٥٠ » : إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامه فيه كالمسكوكات المفرده و المصنوعات بالمصانع المتداوله في هذه الأزمنه أو لأن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيده التى يتعذر الوصول إليها أو لأن الملتقط يخاف من الخطر و التهمه إن عرّف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف و الأحوط التصديق به عنه، و جواز التملك لا يخلو من إشكال و إن كان الأظهر(٢) جوازه فيما لا علامه له.(٣)

« مسأله ٦٥١ » : تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنه على وجه التوالى فإن لم يبادر إليه كان عاصيا ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادره إليه بعد ذلك إلى أن يأس(٤) من المالك.

و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد ستة أشهر مثلاً حتى تمت السنه.

فإذا تم التعريف تخير(٥) بين التصديق و الإيقاء للمالك.

١-١ . و يقوى ابقاءها امانه عنده.

٢-٢ . الاظهر زائد،

٣-٣ . قويا.

٤-٤ . بل يكفى التعريف سنه منفرده و ان قيل يكفى بقيه السنه و كذا فى الفرع الآتى .

٥-٥ . بل بين الامور الثلاثه المتقدمه و ان كان الاحوط عدم التملك.

« مسأله ٦٥٢ » : إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى إنتهاء السنه فالحكم كما تقدم فيتخير(١) بين التصدق والإبقاء للمالك غير إنه لا يكون عاصيا.

« مسأله ٦٥٣ » : لا- تجب مباشره الملتقط للتعريف فيجوز له الاستنابه فيه بلا- أجره أو بأجره، و الأقوى كون الأجره عليه لا على المالك و إن كان الالتقاط بنيه إيقائها فى يده للمالك.

« مسأله ٦٥٤ » : إذا عرّفها سنه كامله، فقد عرفت انه يتخير بين التصدق و غيره من الأمور المتقدمه، و لا يشترط فى التخير بينها اليأس من معرفه المالك.

« مسأله ٦٥٥ » : إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد فى التعريف على السنه فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التملك أو التصدق.

« مسأله ٦٥٦ » : إذا كانت اللقطه مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها جاز أن يقوّمها الملتقط على نفسه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن فى ذمته للمالك.

كما يجوز له أيضا بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالك و الأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعى و لا يسقط التعريف عنه عى الأحوط بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنه فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذى باعها به أو قيمه التى فى ذمته و إلا لم يبعد جريان التخير المتقدم.

١- ١ . بين الامور الثلاثه. كما سبق الاحتياط فى عدم التملك و انكان ضعيفا.

« مسأله ٦٥٧ » : إذا ضاعت اللقطه من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف بها سنه فإن وجد المالك دفعها إليه و إن لم يجده و وجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقاً بأنه يعمل بوظيفته و عليه إكمال التعريف سنه و لو بضميمه تعريف الملتقط الثانى فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنه جرى التخيير المتقدم من التملك و التصدق و الإبقاء للمالك.

« مسأله ٦٥٨ » : قد عرفت أنه يعتبر تابع التعريف طوال السنه فقال بعضهم يتحقق التابع بأن لا ينسى اتصال الثانى بما سبقه و يظهر انه تكرر لما سبق و نسب إلى المشهور إنه يعتبر فيه أن يكون فى الأسبوع الأول كل يوم مره، و فى بقية الشهر الأول كل أسبوع مره، و فى بقية الشهر كل شهر مره.

و كلا القولين مشكل و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و لا يبعد صدقه إذا كان فى كل ثلاثه أيام. (١)

« مسأله ٦٥٩ » : يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط و لا يجزىء فى غيره.

« مسأله ٦٦٠ » : إذا كان الالتقاط فى طريق عام أو فى السوق أو ميدان البلد و نحو ذلك و جب أن يكون التعريف فى مجامع الناس كالأسواق و محل إقامة الجماعات و المجالس العامه و نحو ذلك مما يكون مظنه وجود المالك.

« مسأله ٦٦١ » : إذا كان الالتقاط فى القفار و البرارى فإن كان فيها نزال عرفهم و إن كانت خاليه فالأحوط التعريف فى المواضع القريبه التى هى مظنه وجود المالك.

« مسأله ٦٦٢ » : إذا التقط فى موضع الغربه جاز له السفر و استنابه شخص أمين فى التعريف و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

« مسأله ٦٦٣ » : إذا التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها و التعريف بها فى بلد المسافرين.

« مسأله ٦٦٤ » : إذا التقط فى بلده جاز له السفر و استنابه أمين فى التعريف.

« مسأله ٦٦٥ » : اللآزم فى عبآره التعريف مرآعه آ هو أقرب إلى تنبيه السآمع لتفقد المآل الضآئع و ذكر صفآته للملتقط.

فلا- يكفى أن يقول من ضآع له شىء أو مآل بل لا- بد أن يقآل من ضآع له ذهب أو فضه أو إنآء أو ثوب أو نحو ذلك مع الآحتفآظ ببقاء إبهآم للقطه فلا يذكر جميع صفآتها.

و بالجمله يتحرى آ هو أقرب إلى الوصول إلى المآلك فلا يجدى المبهم المحض و لا المتعين المحض بل أمر بين الأمرين.

« مسأله ٦٦٦ » : إذا وجد مقدارآ من الدرآهم أو الدنانير و أمكن معرفه صآحبها بسبب بعض الآصوصيآت التى هى فيها مثل العدد الآصآ و الزمآن الآصآ و المآكن الآصآ و جب التعريف و لا تكون حينئذ مما لا علامه له الذى تقدم سقط التعريف فيه.

« مسأله ٦٦٧ » : إذا التقط الصبى أو المآنون فإن كآنت اللقطه دون الدرهم آاز للولى أن يقصد تملكها لهما و إن كآنت درهما فما زآد آاز لوليها(١) التعريف بها سنه و بعد التعريف سواء آكان من الولى أم من غيره يجرى التآخير المتقدم.

« مسأله ٦٦٨ » : إذا تملك الملتقط اللقطه بعد التعريف فعرف صآحبها فإن كآنت العين موجوده دفعها إليه. و ليس للمآلك المطآلبه بالبدل، و إن كآنت آآلفه أو منتقله منه إلى غيره ببيع أو صلآ أو هبه أو نحوها كآن للمآلك عليه البدل و هو المآل فى المآلى، و القيمه فى القيمى.

« مسأله ٦٦٩ » : إذا تصدق الملتقط بها فعرف صآحبها غرم له المآل أو القيمه و ليس له الرجوع بالعين إن كآنت موجوده و لا الرجوع على المتصدق عليه بالمآل أو القيمه إن كآنت مفقوده.

هذا إذا لم يرض المالك بالصدقه و إلا فلا رجوع له على أحد و كان له أجر التصديق.

« مسأله ٦٧٠ » : اللقطه أمانه فى يد الملتقط لا يضمونها إلا بالتعدى عليها أو التفريط بها و لا فرق بين مده التعريف و ما بعدها.

نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

« مسأله ٦٧١ » : المشهور جواز دفع الملتقط اللقطه إلى الحاكم فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط و فيه إشكال.

و كذا الإشكال فى جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

« مسأله ٦٧٢ » : إذا شهدت البينه بأن مالك اللقطه فلان و جب دفعها إليه و سقط التعريف سواء أكان ذلك قبل التعريف أم فى أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده.

نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجوده عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفه أو بمنزله التالفه دفع إليه البدل و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقه.

« مسأله ٦٧٣ » : إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونه بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف و إذا كانت مضمونه لم يسقط.

و كذا إذا كان التلف فى أثناء التعريف فى الصورة الأولى يسقط التعريف و فى الصورة الثانيه يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو قيمه.

« مسأله ٦٧٤ » : إذا ادعى اللقطه مدع و علم صدقه و جب دفعها إليه و كذا إذا وصفها بصفاتهما الموجوده فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا يكفى مجرد التوصيف (١) بل لا يكفى حصول الظن أيضا.

« مسأله ٦٧٥ » : إذا عرف المالك و قد حصل للقطه نماء متصل دفع إليه العين و النماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

« مسأله ٦٧٦ » : إذا حصل للقطه نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان للمالك و إن حصل بعده كان للملتقط.

« مسأله ٦٧٧ » : إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطه نماء فإن كان متصلاً ملكه الملتقط تبعاً لملك اللقطه، و أما إذا كان منفصلاً ففي جواز تملكه إشكال(١) و الأحوط التصديق به.

« مسأله ٦٧٨ » : لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطه إليه و لا إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه في التصرف فيها و لو بمثل الصدقه عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين و إلا تعين التصديق بها عنه.

« مسأله ٦٧٩ » : إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه.

و إن كان بعد التعريف و قبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين.

و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و إن كان في أثناءه قام مقامه في إتمامه.

فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين. و الأحوط(٢) إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثم يتصدق به عنه.(٣)

« مسأله ٦٨٠ » : إذا وجد مالاً في صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له.

و إن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه فإن عرفه دفعه إليه و إن أنكره فهو له

١-١ . و ان لم يكن بعيداً.

٢-٢ . في اتمام التعريف و لم يتملك.

٣-٣ . و فيالموردين الاخيرين فالمشهور منصور.

و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعه كما فى سائر موارد تردد المال بين مالكين.

هذا إذا كان الغير محصوراً، أما إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعه فإن خرجت باسم غيره فحصى عن المالك و بعد اليأس منه تصدق به عنه.

« مسأله ٦٨١ » : إذا وجد مالاً فى داره و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل (١) فهو له و إن كان يدخلها كثير كما فى المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطه.

« مسأله ٦٨٢ » : إذا تبدلت عباءه إنسان بعباءه غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن علم أن الذى بدله قد تعمّد ذلك جاز له له أخذ البدل من باب المقاصه، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك.

و إن لم يعلم أنه قد تعمّد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك. فيفحص عن المالك، فإن يئس منه ففى جواز أخذه و فاء عمّا أخذه إشكال، و الأحوط التصدق به بإذن الحاكم الشرعى، و أحوط منه أخذه و فاء ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

١-١ . يشكل كونه له. بل الظاهر كون حكمه كالمسئله السابقه.

كتاب الغصب

و هو حرام عقلاً و شرعاً و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير (١) ظلماً و إن كان عقاراً و يضمن تمامه بالاستقلال، و لو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبه واحده و لو اختلفت فبتلك النسبه و يضمن المنفعه إذا كانت مستوفاه، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

« مسأله ٦٨٣ » : لو منع المالك من إمساك الدابه المرسله فشردت أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الاتلاف إليه و إلا فيضمن.

« مسأله ٦٨٤ » : لو غصب من الغاصب تخير المالك فى الاستيفاء ممن شاء، فإن رجع على الأول رجع الأول على الثانى و إن رجع على الثانى لم يرجع على الأول.

« مسأله ٦٨٥ » : إذا استولى على حرّ ف تلف عنده فلا ضمان على المستولى و إن كان الحرّ صغيراً إلا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

« مسأله ٦٨٦ » : إذا منع حرّاً عن عمله لم يضمن إلا- إذا كان أجيراً خاصاً لغيره فيضمن لمن استأجره و لو كان أجيراً له لزمته الأجره و لو استعمل الحرّ فعليه أجره عمله.

« مسأله ٦٨٧ » : لو ازال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما و كذا الحكم فى كل حيوان جنى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما فان صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه إما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنايه للتحفظ منه.

« مسأله ٦٨٨ » : لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن إذا كان عالما بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب عينا فاتفها. و كذا لو كان الجدار فى الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو اصلاحه، و ضمان صاحب الجدار فى الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان انسانا و بجهل مالكة إن كان من الأموال. فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلغ الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

« مسأله ٦٨٩ » : ضمان الإنسان يتعلق بذمته فى ماله لا على عاقلته.

« مسأله ٦٩٠ » : لو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق.

« مسأله ٦٩١ » : لو اوجج نارا من شأنها السرايه إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السرايه فاتفقت السرايه بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

« مسأله ٦٩٢ » : يضمن المسلم للذمى الخمر و الخنزير بقيمتها عندهم مع الاستتار و كذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح.

« مسأله ٦٩٣ » : يجب ردّ المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش فإن تعذر الرد ضمن مثله و لو لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم الغصب و الأحوط استحبابا(١) التصالح لو اختلفت قيمه من يوم غصبه إلى أدائه.

« مسألة ٦٩٤ » : لو أعوز المثل في المثلى ضمن قيمه يوم الأداء.

« مسألة ٦٩٥ » : لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمناها و لو زادت الصفه فنقصت ضمنها فعليه رد العين و قيمه تلك الزيادة، و لو تجددت صفه لا قيمه لها لم يضمناها.

« مسألة ٦٩٦ » : لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه ديه الجنايه، و لو زادت العين زياده حكميه أو عينيه كانت الزيادة للمالك و إن كانت مستنده إلى فعل الغاصب. نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس في الأرض المغصوبه شجرا رجع بها و عليه ارش النقصان لو نقصت العين و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

« مسألة ٦٩٧ » : لو غصب عبدا و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة على قول و فيه تأمل. (١)

« مسألة ٦٩٨ » : لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته و إن كان بأجود منه أو بالأدون فله أن يشارك بقدر مالتيه و له أن يطالب (٢) الغاصب ببدل ماله و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتراج الخل بالعسل و نحو ذلك.

« مسألة ٦٩٩ » : لو اشترى شيئا جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب و بما غرم للمالك عوضا عما لا نفع له في مقابله أو كان له فيه نفع، و لو كان عالما فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك.

« مسألة ٧٠٠ » : لو غصب أرضا فزرع فيها زرعا كان الزرع له و عليه الأجره للمالك و القول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين و تعذر البيئه.

١-١ . زائد.

٢-٢ . فيه تأمل. نعم لو نقص قيمته بالمزج فعلى الغاصب ارش النقصان و كذا الامر في المزج بغير الجنس.

« مسألة ٧٠١ » : يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب و لو قهراً، و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك و لا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

« مسألة ٧٠٢ » : إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف ماله في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معامله لازمه.

« مسألة ٧٠٣ » : إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه و لا يتوقف (١) على إذن الحاكم الشرعى، كما لا يتوقف (٢) ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطه الحاكم الشرعى.

« مسألة ٧٠٤ » : لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره كما لا فرق بين أن يكون وديعه عنده و غيره.

« مسألة ٧٠٥ » : إذا كان مال الغاصب أكثر قيمه من ماله أخذ منه حصه تساوى ماله و كان بها استيفاء حقه و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن و الأحوط أن يكون ذلك باجازه الحاكم الشرعى و يرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

« مسألة ٧٠٦ » : لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم تجز المقاصه منه.

١-١ . لا يترك الاحتياط في مراجعته.

٢-٢ . و انكان احوط.

كتاب احياء الموات

المراد بالموات : الأرض المتروكة التي له ينتفع بها إما لعدم المقتضى لا حيائها و إما لوجود المانع عنه كأنقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمول أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

« مسألة ٧٠٧ » : الموات على نوعين :

١ الموات بالأصل و هو ما لم يعلم بعروض الحياه عليه أو علم عدمه كأكثر البرارى و المفاوز و البوادي و سفوح الجبال و نحو ذلك.

٢ الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و المواتان بعد الحياه و العمران.

« مسألة ٧٠٨ » : يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل و الظاهر أنه يملك به من دون فرق بين كون المحيي مسلما أو كافرا.

« مسألة ٧٠٩ » : الموات بالعارض على أقسام :

الأول : ما لا يكون له مالك و ذلك كالأراضى المدارس المتروكة و القرى أو البلاد الخربه و القنوات الطامسه التي كانت للأمم الماضيه الذين لم يبق منهم أحد بل و لا إسم و لا رسم أو انها تنسب إلى طائفه لم يعرف عنهم سوى الأسم.

الثانى : ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث : ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل و لا يجرى عليه حكم مجهول المالك.

و أما القسم الثاني ففي جواز احيائه و القيام بعمارتة و عدمه و جهان : المشهور هو الأول ولكن الأحوط فيه الفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معامله مجهول المالك فإما أن يشتري عينه من الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون و يصرف ثمنه على الفقراء و إما أن يستأجره منه بأجره معينه أو يقدر ما هو أجره مثله و يتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكة عنه و أما إذا علم به جاز احيائه و تملكه بلا حاجه إلى الإذن أصلاً.

و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحيائه و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه و أنعامه أو أنه كان عازما على احيائه و إنما آخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الاحياء و نحو ذلك فلا إشكال فى جميع ذلك فى عدم جواز احيائه لأحد و التصرف فيه بدون إذن مالكة.

و أما إذا علم أن ابقائه من جهه عدم الاعتناء به و أنه غير قاصد لحيائه فالظاهر جواز احيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء و ليس له انتزاعه من يد المحيى و إن كان الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أن يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون اذنه.

و أما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الأثر فالأحوط عدم (١) جواز احيائه لغيره و التصرف فيه بدون اذنه و لو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكة على الأحوط.

« مسأله ٧١٠ » : كما يجوز إحياء البلاد القديمه الخربه و القرى الدارسه التى باد

أهلها كذلك يجوز حيازه موادها و أجزاءها الباقية من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلك و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

« مسألة ٧١١ »: الأراضى الموقوفه التى طرأ عليها المَوْتان و الخراب على أقسام :

١ ما لا يعلم كيفيه وقفها أصلاً و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

٢ ما علم أنها وقف على أقوام و لم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الإسم خاصه.

٣ ما علم أنها وقف على جهه من الجهات ولكن تلك الجهه غير معلومه أنها مسجد أو مدرسه أو مشهد أو مقبره أو غير ذلك.

٤ ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أن مالكةا وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً.

٥ ما علم أنها وقف على جهه معينه أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦ ما علم اجمالاً- بأن مالكةا قد وقفها ولكن لا يدري أنه وقفها على جهه كمدرسته المعينه أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول و الثانى فالظاهر أنه لا إشكال فى جواز احيائهما لكل أحد و يملكهما المحيى فحالهما من هذه الناحيه حال سائر الأراضى الموات.

و أما القسم الثالث فالمشهور جواز احيائه ولكنه لا يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم باحيائه و عمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع أجره مثله إليه أو يصرفها فى وجوه البر و له أن يشتريه منه أو يستأجره بأجره معينه و كذلك الحال فى القسم الرابع.

و أما القسم الخامس فيجب على من أحياه و عمّره أجره مثله و يصرفها فى الجهه

المعينه إذا كان الوقف عليها و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم و يجب أن يكون التصرف باجازه المتولى أو الموقوف عليهم.

و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و احيائه أجره مثله و يجب صرفها فى الجبهه المعينه باجازه من الذريه كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجبهه إن كان و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله و إذا لم يجز الذريه الصرف فى تلك الجبهه فينتهى الأمر إلى القرعه فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

« مسأله ٧١٢ » : من أحيى أرضا مواتا تبعها حريمها بعد الإحياء و حريم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

« مسأله ٧١٣ » : حريم الدار عباره عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها فى الجبهه التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

« مسأله ٧١٤ » : حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

« مسأله ٧١٥ » : حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الاصلاح و التنقيه و المجاز على حافتيه للمواظبه عليه.

« مسأله ٧١٦ » : حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد و موضع تردد البهيمة و الدولاب (١) و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجه و نحو ذلك.

« مسأله ٧١٧ » : حريم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مر فى غيرها.

« مسأله ٧١٨ »: حريم القريه ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها و مصالح أهلها من مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم و مسيل مائها و الطرق المسلوكه منها و إليها و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك.

كل ذلك بمقدار حاجه اهل القريه بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق و حرج و هي تختلف باختلاف سعه القريه و ضيقها و كثره أهليها و قلتهم و كثره مواشيها و دوابها و قلتها و هكذا و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها في هذه المواضع.

« مسأله ٧١٩ »: حريم المزرعه ما يتوقف عليه الانتفاع منها و يكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلك.

« مسأله ٧٢٠ »: الأراضي المنسوبه إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقيه على ابحاثها الأصلية فلا- يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها و لا- يجوز لهم أخذ الأجره ممن ينتفع بها و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا- تكون القسمه صحيحه فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمه.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملا- كههم و لا- يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

« مسأله ٧٢١ »: للبئر حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر أخرى بمقدار لا- يكون في احداث البئر الثانيه ضرر على الأولى من جذب مائها تماما أو بعضا أو منع

جريانه من عروقها و هذا هو الضابط الكلى فى جميع أقسامها. (١)

« مسأله ٧٢٢ »: للعين و القناه أيضا حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين أخرى و قناه و قناه ثانيه فى الأرض الصلبيه خمسمائه ذراع و فى الأرض الرخوه ألف ذراع.

ولكن الظاهر (٢) أن هذا التحديد غالبى حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعبديا.

و عليه فلو فرض أن العين الثانيه تضر بالأولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زياده البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى إحداث قناه أخرى فى أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجه إلى الإذن من صاحب القناه الأولى.

و لا فرق فى ذلك بين إحداث قناه فى الموات و بين إحداثها فى ملكه فكما يعتبر فى الأول أن لا يكون مضرا بالأولى فكذلك فى الثانى.

كما أن الأمر كذلك فى الآبار و الأنهار التى تكون مجارى للماء فيجوز احداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى كذلك.

و كذلك احداث نهر قرب آخر و ليس لمالك الأولى منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ يجوز منعه. (٣)

١- ١. لكن الاحوط لو لم يكن أقوى مراعاة ما هو المشهور و فى الخلاف الاجماع على اربعين ذراعا حريم البئر. و عن التذكرة و التنقيح ما يشعر الاجماع عليه و على الفصل بين بئرى الناضح ستون ذراعا مضافا الى معتبره السد كونه. (وسائل الشيعه، ج ١٧، الباب ١١ / ٥، من ابواب احياء الموات)

٢- ٢. ما ذكره و ان لم يكن بعيدا و ربما يرشد او يدل عليه صحيحه (وسائل الشيعه ١٧، الباب ١٤ / ١٦ / ٣١، من ابواب احياء الموات) محمد بن الحسين. إلا أنها لا تنطبق على ما ذكره كل الانطباق حيث أنها جعلت المناط (على حسب ان لا تضر احدهما بالآخرى) بلافق بين الاولى و الثانيه التى يراد احداثها. نعم مقتضى روايات عقبه بن (وسائل الشيعه ١٧، الباب ١٤ / ١٦ / ٣١، من ابواب احياء الموات) خالد الثلاث عدم جواز احداث و ابقاء البئر الثانيه

٣- ٣. و على ما ذكرنا فاللازم مراعاة الحد المذكور و ان لم يكف فلاحوط للثانى البعد بمقدار لا يكون ما يحدثه مضرا بالسابق.

« مسأله ٧٢٣ » : يجوز احياء الموات التى فى أطراف القنوات و الآبار فى غير المقدار الذى يتوقف عليه الانتفاع منها فإن اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار إنما هو بالأضافه إلى إحداث قناه أو بئر أخرى فقط.

« مسأله ٧٢٤ » : إذا لم تكن الموات من حریم العامر و مرافقه على النحو المتقدم جاز احيائها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولويه له.

« مسأله ٧٢٥ » : الظاهر أن الحریم مطلقا ليس ملكا لمالك ما له الحریم سواء أكان حریم قناه أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر(١) أو غير ذلك و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

« مسأله ٧٢٦ » : لا- حریم للأملاك المتجاوره مثلاً- لو بنى المالك المتجاوران حائطا فى البين لم يكن له حریم من الجانبين و كذا لو بنى أحدهما فى نهايه ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حریم فى ملك الآخر.

« مسأله ٧٢٧ » : يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره و إلا فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف فى ملكه على نحو يوجب خللاً فى حيطان دار جاره أو حبس ماء فى ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعه أو كنيفا بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئرا بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها.

و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندا إلى جذب البئر الثانيه ماء الأولى و ان يكون مستندا إلى كون الثانيه أعمق من الأولى(٢) نعم لا مانع من تعليه البناء و إن كانت مانعه عن الاستفاده من الشمس أو الهواء.

١-١ . قد يحتمل حصول الاحياء بالانتفاع بحریم الدار او النهر فيملك المنتفع و فى غير هذه الصوره له الاولويه و عدم جواز مزاحمه الغير له.

٢-٢ . إلا ان يمنع جريان مائه الى بئر الجار لا ان يجز مائها اليها فانه لا يجوز فى الثانى و لا مانع منه فى الاول.

« مسأله ٧٢٨ » : إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره و لم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه و لو تصرف و جب عليه رفعه.

هذا إذا لم يكن فى ترك التصرف ضرر على المالك و أما إذا كان فى تركه ضرر عليه فى جواز تصرفه عندئذ و عدمه و جهان و الاحتياط فى ترك التصرف لا يترك.

كما أن الأحوط ان لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه! عرفاً مثلاً لو حفر بالوعه فى داره تضر بئر جاره و جب عليه طمها إلا إذا كان فيه ضرر على المالك و عندئذ فى وجوب طمها و عدمه إشكال و الاحتياط (١) لا يترك.

نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخراً عن حفر البالوعه.

« مسأله ٧٢٩ » : من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابله للانتفاع بها ملكها و لا يتحقق سبق إليها إلا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه و خروجها (٢) من امكان استيلاء غيره عليها.

« مسأله ٧٣٠ » : قد حث فى الروايات الكثيره على رعايه الجار و حسن المعاشره مع الجيران و كف الأذى عنهم و حرمة ايدائهم و قد ورد فى بعض الروايات أن الجار كالنفس (٣) و ان حرمة كحرمة أمه، و فى بعضها الآخر ان حسن الجوار يزيد فى الرزق (٤) و يعمر الديار (٥) و يزيد فى الأعمار، و فى الثالث : من كف أذاه (٦) عن جاره

١-١ . يجرى هنا ما ذكرناه فى التعليق على المسأله السابقه.

٢-٢ . و خروجها عن استيلاء غيره عليها.

٣-٣ . كمافى معتبره (وسائل الشيعه، ١٢٨ الابواب ٨٦ ٨٥ ٨٧ / ١٤٨٢ ١٤٨١ ١٤٨٠ / ٥٧٣٢١٤٨٢ / من ابواب العشره.) طلحه بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام .

٤-٤ . كمافى روايه (وسائل الشيعه، ١٢٨ الابواب ٨٦ ٨٥ ٨٧ / ١٤٨٢ ١٤٨١ ١٤٨٠ / ٥٧٣٢١٤٨٢ / من ابواب العشره.) ابراهيم بن ابى رجاء عن ابى عبدالله عليه السلام .

٥-٥ . كما فى روايه (وسائل الشيعه، ١٢٨ الابواب ٨٦ ٨٥ ٨٧ / ١٤٨٢ ١٤٨١ ١٤٨٠ / ٥٧٣٢١٤٨٢ / من ابواب العشره.) الحكم الخياط و نحوها فى روايات اخر عن ابى عبدالله عليه السلام .

٦-٦ . رواه ابوبصير (وسائل الشيعه، ١٢٨ الابواب ٨٦ ٨٥ ٨٧ / ١٤٨٢ ١٤٨١ ١٤٨٠ / ٥٧٣٢١٤٨٢ / من ابواب العشره.) عن ابى عبدالله الصادق عليه السلام .

أقال الله عشرته يوم القيامة، و في الرابع : ليس (١) منا من لم يحسن مجاوره من جاوره، و غيرها مما قد أكد في الوصيه بالجار و تشديد الأمر فيه.

« مسأله ٧٣١ » : يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجه و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع و إلا فالظاهر (٢) عدم جوازه.

« مسأله ٧٣٢ » : لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما مع نكول الآخر و لو حلفا أو نكلا فهو لهما و لو اتصل ببناء أحدهما (٣) دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

« مسأله ٧٣٣ » : إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك السفلى في جدران البيت و قول مالك العلو في السقف و جدران الغرفه و الدرجه و أما المخزن تحت الدرجه فلا يبعد (٤) كونه لمالك السفلى و طريق العلو في الصحن بينهما و الباقي للأسفل.

« مسأله ٧٣٤ » : يجوز للجار عطف اغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه. فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالكةا. فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعى.

« مسأله ٧٣٥ » : راكب الدابه أولى بها من قابض لجامها و مالك الأسفل أولى بالغرفه

١-١ . رواه ابو الزبير (وسائل الشيعه، ١٢٨ الابواب ٨٦ ٨٥ ٨٧ / ٢ ٨ ٤ ١ ٣ ٢ ٥٧ / من ابواب العشره.) الشامى عن ابى عبدالله عليه السلام .

٢-٢ . فيه اشكال.

٣-٣ . اتصّال ترصيف بتداخل الاحجار و اللبن كافي الجواهر ٢٦ / ٢٦٢ .

٤-٤ . اعتمادا على الظاهر.

المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البينه.

« مسأله ٧٣٦ » : يعتبر فى تملك الموات أن لا- تكون مسبوقة بالتحجير من غيره و لو أحيائها بدون إذن المحجر لم يملكها، و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادته الإحياء كوضع الاحجار فى أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناه الدارسه الخربه فإنه تحجير بالإضافة إلى بقيه آبار القناه بل هو تحجير أيضا بالإضافة إلى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز(١) لغيره إحيائها.

« مسأله ٧٣٧ » : لو حفر بئرا فى الموات بالأصل لإحداث قناه فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناه و بالإضافة إلى الأراضى الموات التى يصل إليها مأؤها بعد تمامها و ليس لغيره(٢) إحياء تلك الأراضى.

« مسأله ٧٣٨ » : التحجير كما عرفت يفيد حق الأولويه و لا- يفيد الملكيه ولكن مع ذلك لا بأس(٣) بنقل ما تعلق به بما هو كذلك بيع أو غيره فما هو غير قابل للنقل إنما هو نفس الحق حيث أنه حكم شرعى غير قابل للانتقال و أما متعلقه فلا مانع من نقله.

« مسأله ٧٣٩ » : يعتبر فى كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارته و إحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حجّره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئه الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحيائه.

« مسأله ٧٤٠ » : لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

« مسأله ٧٤١ » : لو حجّر الموات من كان عاجزا عن احيائها ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبه أو بيع أو نحو ذلك.

« مسأله ٧٤٢ » : لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشره بل يجوز أن يكون بالتوكيل

١-١ . على الاحوط.

٢-٢ . على الاحوط.

٣-٣ . فيه اشكال بل منع. نعم يجوز المصالحه عليه.

و الاستيجار و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير.

« مسأله ٧٤٣ » : إذا وقع التحجير عن شخص نيابه عن غيره ثم أجاز النيايه فهل يثبت الحق للمنوب عنه أولاً؟ وجهان. لا يبعد عدم الثبوت.

« مسأله ٧٤٤ » : إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهه إهمال المحجر بطل حقه و جاز لغيره احيائه و إذا لم يكن من جهه اهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف و نحوه. ففي بطلان حقه إشكال.

« مسأله ٧٤٥ » : اللازم على المحجر أن يشتغل بالعماره و الاحياء عقيب التحجير فلو أهمل و ترك الإحياء وطالت المده ففي جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال. فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه، نعم إذا أبدى عذراً مقبولاً يمهل بمقدار زوال عذره فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو و إلا بطل حقه و جاز لغيره احيائه و إذا لم يكن الحاكم موجوداً فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يُعدُّ عرفاً تعطيلاً له و الأحوط الأولى(١) مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

« مسأله ٧٤٦ » : الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك بل يكفي قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزله فلو حفر بئراً في مفازه بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها ولكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهي مباحه للجميع.

١-١. لما في روايتي يونس احدهما(وسائل الشيعة، ١٧ الباب ١٧ / ٢١، من ابواب احياء الموات). عن العبد الصالح عليه السلام و الثانيه (وسائل الشيعة، ١٧ الباب ١٧ / ٢١، من ابواب احياء الموات). عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام . و فى الاولى فمن عطّل ارضاً ثلاث سنين متواليه لغير ما علّه اخذت من يده و دفعت الى غيره و فى الثانيه من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها. لكنّ الزوايتين ضعيفتان للارسال فى الثانيه و له او للشك فيه فى الاولى و لاشتمال سندها على سهل(الضعيف) عند بعض)

« مسأله ٧٤٧ » : لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامره كالدار و البستان و المزرعه و الحظيره و البئر و القناه و النهر و ما شاكل ذلك و لذلك يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العماره فما اعتبر فى احياء البستان و المزرعه و نحوهما غير ما هو معتبر فى احياء الدار و ما شاكلها و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجودا و عدما و عند الشك فى حصوله يحكم بعدمه.

« مسأله ٧٤٨ » : الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه و إلا فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه و لا يجوز التصرف فيه إلا باذنه أو إرضاه عنه.

كتاب المشتركات

المراد بالمشتركات : الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

« مسأله ٧٤٩ » : الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ، أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه باحياء أو نحوه، و لا فى أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعه أو غرس أشجار و نحو ذلك، و إن لم يكن مضرا بالماره.

و أما حفر بالوعه فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال فى جوازه، لكونها من مصالحه و مرافقه.

و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه و سقفه.

كما أنه لا بأس بالتصرف فى فضائه باخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

و الضابط أن كل تصرف فى فضائه لا يكون مضرا بالماره جائز.

« مسأله ٧٥٠ » : لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هُدم. فإن كان من

قصده تجديده ثانيا، فالظاهر (١) أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

« مسأله ٧٥١ » : الطريق الذى لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحه لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثه، و هو المسمى بالسكه المرفوعه و الدريره، فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحه إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه (٢)، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركه، فلا- يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه (٣) بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر و سد الباب الأول.

« مسأله ٧٥٢ » : لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريره فتح باب إليها للاستطراق إلا باذن أربابها. نعم له فتح ثقبه و شبك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءه، فلا يخلو عن إشكال.

« مسأله ٧٥٣ » : يجوز لكل من أصحاب الدريره الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقى الشركاء، و إن كان فيهم القصر، و من دون رعايه المساواه (٤) معهم.

« مسأله ٧٥٤ » : يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه كالجلوس أو

١-١ . لا يخلو من اشكال. بل لا يبعد كونه كالتحجير فى بطلان حقه اذا ساخ.

٢-٢ . الظاهر ان دليله السير و التسالم و الألفى اطلاقه اشكال.

٣-٣ . و هذا غير الانتفاع الذى يأتى فى المسئله ٧٥٣ جوازه بدون اذن الشركاء.

٤-٤ . لما ذكرنا من السير و التسالم.

النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

« مسأله ٧٥٥ » : إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحه و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفه و نحوها. فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضا فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه.

و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه و كان ناويا للعود فعندئذ إن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم يبق منه شيء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا كان في يوم واحد (١)، و أما إذا كان في يوم آخر فالظاهر أنه لا اشكال في أن الثاني أحق به من الأول.

« مسأله ٧٥٦ » : يتحقق الشارع العام بأمر :

الأول : كثره الاستطراق و التردد و مرور القوافل في الأرض الموات.

الثاني : جعل الإنسان ملكه شارعاً و تسبيله تسبيلاً دائماً لسلوك عامه الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً و ليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث : إحياء جماعه أرضاً مواتاً و تركهم طريقاً نافذاً بين الدور و المساكن.

« مسأله ٧٥٧ » : لو كان الشارع العام واقعا بين الأملاك فلا حد له، كما إذا كانت قطعه أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثه أذرع أو أقل أو أكثر، و استطرقها الناس حتى أصبحت جاده فلا يجب على الملاك توسيعها و إن تضيق على الماره.

و كذا الحال فيما لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

١-١ . يمكن استناده الى قول على عليه السلام (وسائل الشيعه ١٢ الباب ١٧ ابواب اداب التجاره) سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل الخ. رواه المشايخ الثلاثة و اسناده في بعض طرقه معتبر و ما في مرفوعه (كامل الزيارات، الباب ١٠٨، ص ٣٣٠) محمد بن اسماعيل بن بزيع و مرسلته عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه و ليلته

« مسأله ٧٥٨ » : إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسه أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع (١)، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع (٢) و عليه فلو كان الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسه أذرع وجب عليه هدمه.

نعم لو أحيى شخص من أحد طرفيه، ثم أحيى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثاني هدمه دون الأول.

« مسأله ٧٥٩ » : إذا انقطعت الماره عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع، زال حكمه (٣)، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز لكل أحد إحياءه.

« مسأله ٧٦٠ » : إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه. و أما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد مورداً للحاجه لكثرة الماره، فلا يجوز ذلك أيضاً، و إلا فلا مانع منه.

« مسأله ٧٦١ » : يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعه أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقاً عليه كما إذا كان جالساً فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخليه ذلك المكان للمصلى. و لا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلى هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلى مكاناً مشغولاً بغير الصلاة و لو اقتراحاً، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة و إن كان سابقاً عليه.

١-١ . فى معتبره (وسائل الشيعه، ١٣ الباب ١٥ / ٢١ ، من احكام الصلح). البقباق عن ابى عبد الله عليه السلام .

٢-٢ . كما فى معتبره (وسائل الشيعه، ١٣ الباب ١٥ / ٢١ ، من احكام الصلح). السكونى عنه عليه السلام .

٣-٣ . فى القسم الاوّل من الشارع العام، و فى الثانى يكون كالوقف، بل و فى الثالث إذا كان تركهم الطريق كالقسم الثانى نعم يمكن ان يكون النظر الى صيرورته مواتاً وح فيصح ما ذكره فى المتن.

« مسأله ٧٦٢ » : من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفردا فليس لمريد الصلاه فيه جماعه منعه و إزعاجه، و إن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون مناعا للخير. (١)

« مسأله ٧٦٣ » : إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناويا للعود فإن بقى رحله فيه بقى حقه بلا إشكال و إن لم يبق ففى بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاة حقه (٢)، و لا سيما إذا كان خروجه لضروره، كتجديد الطهاره أو نحوه.

« مسأله ٧٦٤ » : فى كفايه وضع الرحل فى ثبوت الأولويه إشكال و الاحتياط لا يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا فلا أثر له، و جاز لغيره رفعه و الصلاه فى مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاه فيه إلا برفعه.

و هل أنه يضمه برفعه أم لا؟ وجهان، الظاهر (٣) عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.

« مسأله ٧٦٥ » : المشاهد المشرفه كالمساجد فى تمام ما ذكر من الأحكام.

« مسأله ٧٦٦ » : جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفيه وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفه خاصه كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعيه أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً، فلا يجوز لغير هذه الطائفه أو الصنف السكنى فيها.

و أما بالنسبه إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد، فمن حاز غرفه و سكنها فهو

١-١ . مجرد عدم تخليه المكان لا يوجب كون الانسان مناعاً للخير خصوصاً فى بعض الجماعات.

٢-٢ . لما ذكرنا فى المسأله ٧٥٥.

٣-٣ . لكن الاحتياط خلافه.

أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المده، إلا إذا اشترط الواقف مده خاصه كخمس سنين مثلاً، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المده بلا مهله.

« مسأله ٧٦٧ » : إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفه خاصه، كأن لا يكون معيلاً، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

و الضابط أن حق السكنى حدوداً و بقاء تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوداً أو بقاءاً.

« مسأله ٧٦٨ » : لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميه من المأكول و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر و كذلك الاسفار المتعارفه التى تشغل مده من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثه أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزياره، أو لملاقاه الأقباء أو نحو ذلك مع نيه العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف.

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسه عليه، فإن كانت المده طويله بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

« مسأله ٧٦٩ » : إذا اعتبر الواقف البيتوته فى المدرسه فى لىالى التحصيل خاصه إو فى جميع الليالى لم يجز لساكنها أن يبيت فى مكان آخر و لو بات فيه بطل حقه. (١)

« مسأله ٧٧٠ » : لا يجوز للساكن فى غرفه منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدّه لسكنى طالب واحد.

« مسأله ٧٧١ » : الربط و هى المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر.

« مسأله ٧٧٢ » : مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات و ما شاكلهما، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجره من الجبال أو فى أراضي الموات و غير ذلك من المشتركات.

« مسأله ٧٧٣ » : كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يد خارجيه عليه فهو من المباحات الأصلية فمن حازه باناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر فى ذلك.

« مسأله ٧٧٤ » : مياه الآبار و العيون و القنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر(١)، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكيها.

« مسأله ٧٧٥ » : إذا شق نهرا من ماء مباح سواء أكان بحفره فى أرض مملوكة له أو بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهرا ملك ما يدخل فيه من الماء.

« مسأله ٧٧٦ » : إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصه كل منهم من النهر بالسويه اشتركوا فى الماء بالسويه و إن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبه، و لا تتبع نسبه استحقاق الماء نسبه استحقاق الأراضي التي تسقى منه.

« مسأله ٧٧٧ » : الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين.

و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

« مسأله ٧٧٨ » : إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب و المهاياه بالأيام أو الساعات فهو، و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء. بأن توضع فى فم

النهر حديده مثلاً ذات ثقب متعدد متساويه و يجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته.

فإن كانت حصه أحدهم سدسا و الآخر ثلثا و الثالث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثه ثقب فالمجموع ستة.

« مسأله ٧٧٩ » : القسمة بحسب الأجزاء لازمه. و الظاهر أنها قسمه إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء اجبر الممتنع منهم عليها.

و أما القسمة بالمهاياه و التناوب، فهي ليست بلازمه، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

« مسأله ٧٨٠ » : إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حق السقى منه، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين.

و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمه فهو، و إلا قدم (١) الأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان و علم السابق، و إلا قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهه العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الأنهار المملوكة المنشقه من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلا قدم الأسبق فالأسبق أى : من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق و إلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه و هكذا.

« مسأله ٧٨١ » : تنقيه النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم و أما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع.

كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنه إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.(١)

« مسأله ٧٨٢ » : إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، و كان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركته القاصر إما لعدم إقتداره بدونه، أو لغير ذلك، و جب على ولى القاصر مراعاة لمصلحته مشاركته فى الإحياء و التعمير و بذل المؤنه من مال القاصر بمقدار حصته.

« مسأله ٧٨٣ » : يجبس النهر للأعلى إلى الكعب فى النخل، و فى الزرع إلى الشراك، ثم كذلك لمن هو دونه، و ليس لصاحب النهر تحويله إلا- باذن صاحب الرعى المنصوبه عليه باذنه، و كذا غير الرعى أيضاً من الأشجار المغروسه على حافتيه و غيرها و ليس لأحد أن يحمى المرعى و يمنع غيره عن رعى مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكاً له فيجوز له أن يحميه حينئذ.

« مسأله ٧٨٤ » : المعادن على نوعين :

الأول : المعادن الظاهره، و هى الموجوده على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤنه عمل خارجى، و ذلك كالملاح و القير و الكبريت و المومياء و الفيروزج و ما شاكل ذلك.

الثانى : المعادن الباطنه و هى التى يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، و ذلك كالذهب و الفضة.

(أما الأولى) فهى تملك بالحيازه، فمن حاز منها شيئاً ملك. قليلاً كان أو كثيراً، و بقى الباقي على الاشتراك.

و (أما الثانیه) فهى تُملك بالإحياء بعد الوصول إليها و ظهورها : و أما إذا حفر، و لم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائده التحجير.

« مسأله ٧٨٥ » : إذا شرع فى إحياء معدن ثم أهمله و عطله، أجبته الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. و لو أبدى عذرا أمهله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الأمرين.

« مسأله ٧٨٦ » : المعادن الباطنه إنما تملك باحياء الأرض إذا عدت عرفا من توابع الأرض و ملحقاتها، و أما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجه إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض و لا تملك باحيائها.

« مسأله ٧٨٧ » : لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن فإن كان بعنوان الإجاره بطل، و فى صحته بعنوان الجعالة إشكال.

كتاب الدين والقرض

إشاره

« مسأله ٧٨٨ » : لا تعتبر الصيغه فى القرض، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

« مسأله ٧٨٩ » : يكره الدين مع القدره، و لو استدان، و جبت نيه القضاء، و الاقراض افضل من الصدقه.

« مسأله ٧٩٠ » : يعتبر فى القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً (١) أو منفعه لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلى فى المعين، كاقراض درهم من درهمين خارجيين.

« مسأله ٧٩١ » : يعتبر فى القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، فلا- يصح إقراض الخمر و الخنزير (٢) و لا- يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التى تختلف المالىه باختلافها، سواء أكان مثلياً أم قيمياً. نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمه لأدائه و هذا أجنبى عن اعتباره فى صحه القرض.

« مسأله ٧٩٢ » : يعتبر فى القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

١-١ . ربما يتصور قرض الدين باحاله المستقرض على المديون بعنوان القرض و كذلك المنفعه كما إذا ملك عملاً فى ذمه العامل و يقرضه غيره.

٢-٢ . بالنسبه الى المسلم.

« مسأله ٧٩٣ » : إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطه و الشعير و الذهب و الفضه و نحوها ثبت في ذمه المقترض مثل ما اقترض، و عليه أداء المثل سواءً أبقى على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، و ليس للمقرض مطالبه المقترض بالقيمه، نعم يجوز الاداء بها مع التراضى. والعبره عندئذ بالقيمه وقت الأداء. وإذا كان قيمياً ثبتت فيذمته قيمته وقت القرض.

« مسأله ٧٩٤ » : إذا أقرض انسان عيناً، و قبضها المقترض، فرجع المقرض و طالب بالعين لا تجب اعاده العين على المقترض.

« مسأله ٧٩٥ » : لا يتأجل الدين الحال (١) إلا باشرطه في ضمن عقد لازم، و يصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه، و لا يصح تأجيل الحال باضافه شىء.

« مسأله ٧٩٦ » : ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أى وقت كان إذا كان الدين حالاً، و أما إذا كان مؤجلاً فكذلك بعد حلوله. و أما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فيه وجهان : الظاهر (٢) أنه ليس له ذلك إلا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضاً.

« مسأله ٧٩٧ » : يحرم اشتراط زياده في القدر أو الصفه على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك (٣)، بل يبطل الشرط فقط، و يحرم أخذ الزياده، فلو أخذ الحنطه مثلاً بالقرض الربوى فررعها جاز له التصرف في حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوى، ثم اشترى به ثوباً. نعم لو اشترى شيئاً بعين الزياده التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

١-١ . غير القرض لما سيأتى في السئله ٧٩٨.

٢-٢ . فيه اشكال بل منع.

٣-٣ . إذا علم رضا المقرض بتصرف المقترض مطلقاً و الأ فلا يخلو من اشكال.

« مسأله ٧٩٨ » : لا- فرق في حرمه اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعه إلى المقرض و غيره، فلو قال : اقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهما لم يصح، و كذا إذا اشترط ان يعمر المسجد أو يقيم المأتم او نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، و يجوز قبولها مطلقاً من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض، مثل اقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مالاً لازم الاداء و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعولي أو تدعو لزيد أو تصلي أنت أو تصوم من غير فرق بين ان ترجع فائدته للمقرض او المقرض و غيرهما، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله في عقد لازم صح و لزم الأجل، بل الظاهر جواز(١) اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

« مسأله ٧٩٩ » : لو اقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته او يؤجره بأقل من أجرته دخل في شرط الزيادة، فلا يجوز. و اما إذا باع المقرض المقرض شيئاً بأقل من قيمته او اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته و شرط عليه ان يقرضه مبلغاً من المال جاز، و لم يدخل في القرض الربوي.

« مسأله ٨٠٠ » : يجوز(٢) للمقرض ان يشترط على المقرض في قرض المثلي ان يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة، أو كان ما شرط عليه اقل قيمه مما اقترضه.

« مسأله ٨٠١ » : إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، و اما إذا شرطها

١-١ . على اشكال.

٢-٢ . لا طلاق ادله الشرط.

للمقترض فلا بأس به، كما إذا اقرضه عشرة دنانير على ان يؤدي تسعه دنانير، كما لا بأس ان يشترط المقترض على المقرض شيئاً له.

« مسأله ٨٠٢ » : يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر عليه و لو بيع سلعته و متاعه او عقاره او مطالبه غريمه او استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجاره املاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكبس اللائق بحاله و الاداء منه؟ الأحوط (١) ذلك. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شؤونه. و الضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شده او حزازة و منقصه. و لا فرق فى استثناء هذه الاشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعدده و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئاً منها، و كذلك الحال فى الخادم و نحوه. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها او كانت داره أزيد مما يحتاج إليه و جب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لا دائه و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

« مسأله ٨٠٣ » : لو كانت عنده دار موقوفه عليه لم يسكنها فعلاً، ولكنها كافيها لسكناه، و له دار مملوكة، فإن لم تكن فى سكناه فى الدار الموقوفه أئيه حزازة و منقصه، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

« مسأله ٨٠٤ » : لو كانت عنده بضاعه أو عقار زائده على مستثنيات الدين ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، و جب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر فى هذه الحال لم يجب.

« مسألة ٨٠٥ » : يجوز التبرع بآءاء ءين الغير؁ سواء أكان حيا أم كان ميتا و تبرأ ذمته به؁ و لا فرق فى ذلك بين أن يكون التبرع به باذن المءين او بدونه بل و إن منعه المءين عن ذلك.

« مسألة ٨٠٦ » : لا يتعين الءين فيما عينه المءين؁ و إنما يتعين بقبض الءائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المءين؁ و تبقى ذمته مشغولة به.

« مسألة ٨٠٧ » : إذا مات المءين حل الأجل؁ و يخرج الءين من أصل ماله و إذا مات الءائن بقى الأجل على حاله؁ و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. و على هذا فلو كان صءاق المرأه مؤجلاً؁ و مات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجه مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجه؁ فانه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل؁ و هل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان؁ الظاهر هو الإلحاق(١) لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجيه.

« مسألة ٨٠٨ » : لا يلحق بموت المءين حجره بسبب الفلس؁ فلو كانت عليه ديون حاله و مؤجله؁ قسمت أمواله بين أرباب الءيون الحاله و لا يشاركهم أرباب الءيون المؤجله.

« مسألة ٨٠٩ » : لو غاب الءائن و انقطع خبره؁ و جب على المستءين تيه القضاء و الوصيه به عند الوفاء؁ فإن جهل خبره و مضت مءه يقطع بموته فيها و جب تسليمه إلى وراثته؁ و مع عدم معرفتهم او مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم(٢). و يجوز تسليمه(٣) إلى الورثه مع انقطاع خبره بعد مضى عشر سنين؁ و إن لم يقطع بموته؁ بل يجوز ذلك(٤) بعد مضى أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه فى هذه المءه.

١-١ . فيه اشكال.

٢-٢ . و إذا علم بعدم وارث فهو للامام عليه السلام .

٣-٣ . لا يخلو من تأمل.

٤-٤ . لا يخلو من اشكال لاختصاص ما ورد فيه من الاخبار بطلاق زوجته و بينونتها.

« مسأله ٨١٠ » : لا تجوز قسمه الدين، فاذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعدده، كما إذا افترضنا انهما باعا مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديده أو ورثا من مورثهما دينا على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلنا ما فى ذمه بعضهم لأحدهما، وما فى ذمه الباقي لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم (١) إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه و يتعين الباقي فى حصه الآخر و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك فى شىء.

« مسأله ٨١١ » : تحرم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسرا بل عليه الصبر و النظره إلى الميسره.

« مسأله ٨١٢ » : إذا اقترض دنانير مثلاً ثم اسقطتها الحكومه عن الاعتبار و جاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الأولى. نعم إذا اقترض الأوراق النقدية المسماه ب(اسكناس) ثم اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمه المقرض بادائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط.

« مسأله ٨١٣ » : يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياء، و لا يصح بيعه بدين مثله إذا كان دينا قبل العقد و لا فرق فى المنع بين كونهما حالين و مؤجلين و مختلفين. و لو صار دينا بالعقد بطل فى المؤجلين على الأحوط (٢) و صح فى غيرهما، و لو كان أحدهما دينا قبل العقد و الآخر دينا بعد العقد صح إلا فى بيع المسلم (٣) فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقاً و يجوز

١-١ . ما ذكره قريب. لكنّه غير خال عن التأمل.

٢-٢ . لو لم يكن اقوى.

٣-٣ . على ما سبق.

بيعه من غير بائعه بعد حلولة و من بائعه مطلقا على تفصيل تقدم.

« مسأله ٨١٤ » : يجوز للمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات (١) و لو أسلم الذمى بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبه بالثمن، و ليس للعبد الاستدانه بدون إذن المولى، فإن فعل ضمن العين فيرد ما أخذ و لو تلفت ففى ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملوك و إن اعتق، و غريم المملوك أحد غرماء المولى، و لو أذن له فى التجاره فاستدان لها لزم المولى مع اطلاق الاذن و إلا تبع به بعد العتق.

« مسأله ٨١٥ » : يجوز (٢) دفع مال إلى شخص فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد آخر إذا كان له مال على ذمه صاحبه فى ذلك البلد و لم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

« مسأله ٨١٦ » : ما أخذه بالربا فى القرض و كان جاهلاً، سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فان تاب، فما أخذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

« مسأله ٨١٧ » : إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شىء و إن كان معلوماً و معروفاً و عرف صاحبه رده إليه و إن لم يعرف عامله معامله المال المجهول مالكة.

١-١ . من غير المسلم و فى بيعه من المسلم لا يخلو من قوه.

٢-٢ . طبقاً للقواعد.

خاتمه

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوى الحاجه منهم لما فيه من قضاء حاجه المؤمن و كشف كربته و عن النبي صلى الله عليه و آله : من كشف (١) عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه يوم القيامه، و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض (٢) مؤمنا قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاه و كان هو فى صلاه من الملائكه حتى يؤديه، و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض (٣) أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق به فى طلبه تعدى (جاز) به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عزوجل عليه الجنه يوم يجزى المحسنين، و عن أبى عبد الله عليه السلام ما من (٤) مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقه حتى يرجع ماله إليه، و عنه عليه السلام أيضا: (٥) مكتوب على باب الجنه، الصدقه بعشره و القرض بثمانيه عشر، إلى غير ذلك من الروايات.

١-١ . وسائل الشيعه ١١، الباب ٢٢ / ٢٩ ٤٣٦٥، المستدرک ١٢، ٢٩ / ١٤ ابواب فعل المعروف.

٢-٢ . وسائل الشيعه ١٣، الباب ٦ من ابواب الدين والقرض، ح ٥٣ .

٣-٣ . وسائل الشيعه ١٣، الباب ٦ من ابواب الدين والقرض، ح ٥٣ .

٤-٤ . وسائل الشيعه ١٣، الباب ٦، ح ٢، مع اختلاف لا يضرّ بالمقصود.

٥-٥ . مستدرک وسائل ١٣، الباب ٦، من ابواب الدين والقرض، ح ٣. (٤٥)، وسائل الشيعه، ١١ الباب من ابواب فعل المعروف،

ح ٣٢).

كتاب الرهن

و لا بد فيه من الايجاب و القبول من أهله و لا يعتبر في الايجاب و القبول التلفظ بل يتحققان بالفعل أيضا و في اشتراط الاقباض إشكال أقواه ذلك.

« مسأله ٨١٨ » : يشترط في الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكه يمكن قبضها و يصح بيعها و أن يكون الرهن على حق ثابت في الذمد عينا كان أو منفعه.

« مسأله ٨١٩ » : يتوقف رهن غير المملوك للراهن على اجازة مالكة، و لو ضم مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن في ملكه و توقف في الضميمة على اجازة مالكةها.

« مسأله ٨٢٠ » : يلزم الرهن من جهة الراهن.

« مسأله ٨٢١ » : رهن الحامل ليس رهنا للحمل (١) و إن تجدد.

« مسأله ٨٢٢ » : فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر، و لو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الأول رهنا عليهما صح.

١-١ . كما في الحدائق: ٢٠ / ٢٤٢، مختاراه في الموجود حال الرهن و في الجواهر: ٢٥، ٢٣٨ عليه اجماعان و اجماع الخلاف و التذكرة في المتجدد: ٢٥، ٢٣٠.

« مسألة ٨٢٣ » : يجوز للولى أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

« مسألة ٨٢٤ » : المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن و لا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفا لا ينافى حق الرهانه ولا يجوز له التصرف المنافى من دون إذن المرتهن و تقدم حكم بيع الراهن العين المرهونه مع علم المشتري و جهله فى شروط العوضين.

« مسألة ٨٢٥ » : لو شرط المرتهن فى عقد الرهن استيفاء منافع العين فى مده الرهن مجانا. فان لم يرجع ذلك إلى الاشتراط فى القرض أو فى تأجيل الدين صح و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجره مده و إذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهايه المده و إن برئت ذمه الراهن من الدين.

« مسألة ٨٢٦ » : لو شرط فى عقد الرهن وكاله المرتهن أو غيره فى البيع لم ينزل ما دام حيا.

« مسألة ٨٢٧ » : لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه و يستوفى حقه منها لزم الوصيه و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

« مسألة ٨٢٨ » : حق الرهانه موروث فاذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

« مسألة ٨٢٩ » : المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدى و يضمن معه (١) لمثله إن كان مثليا و إلا فلقيمته يوم التعدى (٢)، و القول قوله مع يمينه فى قيمته و عدم التفريط و قول الراهن فى قدر الدين.

« مسألة ٨٣٠ » : المرتهن أحق بالعين المرهونه من باقى الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، و لو فضل من الدين شىء شاركهم فى الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

١-١. لو تلف.

٢-٢. او يوم التلّف و ظاهر صحيحه ابى و لاّ دالأوّل.

« مسألة ٨٣١ » : لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و عليه الأجره.

« مسألة ٨٣٢ » : لو أذن الراهن فى البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف فى الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل و إذا لم يأذن فى الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن(١)، كما أنه لو لم يأذن فى البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن. والأحوط(٢) استحباباً مراجعته الحاكم الشرعى.

« مسألة ٨٣٣ » : لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الأجل كالأثمار فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن و إلا لزم بيعه و يجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، و مع فقدته باعه المرتهن.

« مسألة ٨٣٤ » : لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بينه له جاز أن يستوفى من الرهن مما فى يده.(٣)

« مسألة ٨٣٥ » : إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعه و ادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتاً و إلا فالقول قول مدعى الرهن.

١-١. و الاولى الاستيذان من حاكم الشرع.

٢-٢. لا ينبغي تركه.

٣-٣. و لا يبعد ذلك فى حياها الرهن.

كتاب الحجر

و أسبابه امور :

(الأول): الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ، و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانه أو الاحتلام أو إكمال خمس عشره سنه فى الذكر و تسع فى الأنثى، و الصغير كما انه لا ينفذ تصرفه فى أمواله لا ينفذ تصرفه فى ذمته فلا يصح منه البيع و الشراء فى الذمه و لا الاقتراض و إن صادف مده الأداء من البلوغ و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا إجاره نفسه و لا جعل نفسه عاملاً فى المضاربه والمزارعه و نحو ذلك.

(الثانى): الجنون، فلا يصح تصرفه إلا فى أوقات إفاقته.

(الثالث): السفه، فيحجر على السفه فى تصرفاته و يختص الحجر بأمواله على المشهور، و يُعلم الرشد باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع افعاله على الوجه الملائم و لا يزول الحجر مع فقد الرُشد و ان طعن فى السن، و يثبت الرشد فى الرجال بشهاده أمثالهم، و فى النساء بشهاده الرجال و كذلك بشهادتهن على اشكال.

(الرابع): الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه و لو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح و كذا غيره إذا كان باذن المولى.

(الخامس): الفلّس، و يحجر على المُفلس بشروط أربعه: ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبه أربابها الحجر و إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مع عدم اجازة الديان ما دام الحجر باقيا.

« مسأله ٨٣٦ »: لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى في الذمه لم يشارك المقرض و البائع الغرماء، ولو اتلف مال غيره فالأظهر (١) عدم مشاركته صاحبه للغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين.

« مسأله ٨٣٧ »: للمفلس اجازة بيع الخيار و في جواز فسخه اشكال. (٢)

« مسأله ٨٣٨ »: من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها المنفصل، أما المتصل فان كان كالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصلح لذلك كالصوف و الثمره و نحوهما ففيه إشكال، و الأظهر عدم التبعية.

« مسأله ٨٣٩ »: من وجد عين ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقا، و إن كان بالاجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف. (٣)

« مسأله ٨٤٠ »: لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت في مال الميت مع قصور التركة.

« مسأله ٨٤١ »: يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص.

« مسأله ٨٤٢ »: للشفيع أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء، و إذا كان في التركة عين زكويه قُدِّمت الزكاه على الديون و كذلك الخمس، و إذا كانا في ذمه الميت كانا كسائر الديون.

١-١. في مشاركته صاحبه للغرماء اشكال قوي. لا يبعد عدمها.

٢-٢. لا يبعد الجواز.

٣-٣. و ان لم يمكن تمييز ماله فتباع العين و يؤخذ بنسبه قيمته من الثمن او يقتسمون بالتراضى.

« مسألة ٨٤٣ » : لو أفلس بثمان ام الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد و أما قبله ففيه اشكال والجواز (١) أظهر.

« مسألة ٨٤٤ » : لا يحل (٢) مطالبه المعسر و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه و لا بيع دار سكناه اللائقة بحاله و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه كما تقدم فى كتاب الدين.

« مسألة ٨٤٥ » : لا يحل بالحجر الدين المؤجل، و لو مات من عليه الدين حل و لا يحل بموت صاحبه. (٣)

« مسألة ٨٤٦ » : ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة و على عياله و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

« مسألة ٨٤٧ » : يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيم و لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم، و مع القسمة يطلق و يزول الحجر بالأداء.

« مسألة ٨٤٨ » : الولايه فى مال الطفل و المجنون و السفيه إذا بلغا كذلك للأب و الجد له، فان فقدا فللوصى إذا كان وصيا فى ذلك، فان فقد فللحاكم، و فى مال السفيه و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ. فالمشهور ان الولايه للحاكم خاصه و فيه اشكال. (٤)

١-١ . زائد.

٢-٢ . يطلب تفصيل هذه المسأله من كتاب الدين.

٣-٣ . و روايه ابى بصير فى الحلول ضعيفه (الجواهر: ٢٥ / ٢٩٥ ٣٢٣ ؛ الحدائق: ٢٠ / ١٦٥ ١٦٦).

٤-٤ . ضعيف.

كتاب الضمان

الضمان هو نقل المال عن ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن للمضمون له.

« مسأله ٨٤٩ » : يعتبر فى الضمان الايجاب من الضامن، و القبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثانى بذلك.

« مسأله ٨٥٠ » : الأحوط اعتبار التنجيز فى عقد الضمان، فالتعليق لا يخلو عن اشكال. نعم لا يبعد صحه الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعلياً، ولكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

« مسأله ٨٥١ » : يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه، و عدم التفليس أيضاً فى خصوص المضمون له و أما فى المديون فلا يعتبر شىء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

« مسأله ٨٥٢ » : إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه و إلا لم يرجع.

« مسأله ٨٥٣ » : إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى

المضمون عنه بذلك المقدار. وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبه المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. والضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد و منه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورته تبرع أجنبي لأداء الدين.

« مسألة ٨٥٤ »: عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له.

« مسألة ٨٥٥ »: يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره بل الأظهر عدمه.

« مسألة ٨٥٦ »: إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضامن لا للدين، فلو أسقط (١) الضامن الأجل و أدى الدين حالاً، فله مطالبه المضمون عنه كذلك، وكذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور.

« مسألة ٨٥٧ »: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل و أدى الدين حالاً، فليس له مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل. وكذلك الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فان المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً. ولكن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

« مسألة ٨٥٨ »: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص حالاً باذن المضمون عنه، و أدى الدين، فالظاهر (٢) جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لانه المتفاهم العرفي من اذنه بذلك.

« مسألة ٨٥٩ »: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً، وضمنه بمدته شهر و أدأه بعد هذه المدته، و قبل حلول الأجل، فليس له

١-١. في ما إذا لم يكن اذن المضمون عنه مقيداً بالاجل و كذلك الحال في الفرع الآتي.

٢-٢. لا يبعد.

مطالبه المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو أجل الدين و إذا ضمنه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أداه، فله مطالبه المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المده الزائده.

« مسأله ٨٦٠ » : إذا احتسب المضمون له ما على ذمه الضامن حُمساً أو زكاه باجازه من الحاكم الشرعى، أو صدقه، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبه أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فى ذمته.

« مسأله ٨٦١ » : يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه. (١)

« مسأله ٨٦٢ » : إذا كان على الدين الثابت فى ذمه المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان. (٢)

« مسأله ٨٦٣ » : إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى او بنحو العموم الاستغراقى، فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثانى قيل يكون كل واحد منهما ضامناً على نحو تعاقب الايدى. و عليه فإذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر و فيه إشكال بل الأظهر البطلان. (٣)

« مسأله ٨٦٤ » : إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فان كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

١-١ . و كذا من الضامن.

٢-٢ . إلا إذا اشترط بقاءه الى اداء الدين.

٣-٣ . لا يبعد الصّحه. هذا اذا رضى بضمان الجميع. اما إذا رضى المضمون له بضمان احدهم فهو الصّحيح و يبطل الباقي.

« مسأله ٨٦٥ » : إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمّن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاه أو المظالم. ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمه الضامن مشغوله بها فعلاً أم لا.

« مسأله ٨٦٦ » : إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمسا أو زكاه صح ان يضمّن عنه (١) شخص للحاكم الشرعى أو وكيله.

« مسأله ٨٦٧ » : إذا ضمّن شخص في مرض موته صح الضمان، ويخرج المال المضمون من أصل تركته، سواء أكان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

« مسأله ٨٦٨ » : يصح أن يضمّن شخص للمرأة نفقاتها الماضية. و أما ضمانه لنفقاتها الآتية، ففي صحته اشكال. و أما نفقه الأقارب فلا يصح (٢) ضمانها بلا اشكال.

« مسأله ٨٦٩ » : يصح ضمان الأعيان الخارجيه، بمعنى كون العين في عهده الضامن فعلاً، و أثر ذلك وجوب ردّها مع بقاء العين المضمونه وردّ بدلها من المثل أو قيمه عند تلفها. و من هذا القبيل ضمان شخص عهده الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهه اخرى. و الضابط ان الضمان في الأعيان الخارجيه بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت في الذمه، فهو قسم آخر من الضمان.

« مسأله ٨٧٠ » : في صحه ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراه من بناء أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقه للغير اشكال.

« مسأله ٨٧١ » : إذا قال شخص لآخر إلتق متاعك في البحر و علىّ ضمانه، فألقاه ضمنه، سواءً كان لخوف غرق السفينه أو لمصلحه اخرى من خفتها أو نحوها، و هكذا إذا أمره باعطاء دينار مثلاً لفقير أو امره بعمل لآخر أو لنفسه، فانه يضمّن إذا لم يقصد المأمور المجانيه.

١-١ . باذنه و يقصد به القربه.

٢-٢ . في ضمانها اشكال.

« مسأله ٨٧٢ » : إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان و انكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين، و انكره المضمون له في بعضه.

« مسأله ٨٧٣ » : إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فانكره فالقول قول المنكر، و إذا اعترف بالضمان و اختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

« مسأله ٨٧٤ » : إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

« مسأله ٨٧٥ » : إذا انكر المدعى عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحق منه باقامه بينه، فليس له مطالبه المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

« مسأله ٨٧٦ » : إذا ادعى الضامن الوفاء. و انكر المضمون له و حلف، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

« مسأله ٨٧٧ » : يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمه غير الضامن الأخير و تشتغل ذمته للدائن فإذا أده رجوع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول. هذا إذا كان الضمان بأذن المضمون عنه و إلا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو و كان ضمان بكر باذن زيد و أدى بكر الدين رجوع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.

كتاب الحوالة

الحوالة هي تحويل المدين ما فى ذمته من الدين إلى ذمه غيره بإحاله الدائن عليه.

« مسألة ٨٧٨ » : يعتبر فى الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابه.

« مسألة ٨٧٩ » : يشترط فى المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشده، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلا فى الحوالة على البرىء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً، و يعتبر فى المحيل و المحال الاختيار، و فى اعتباره فى المحال عليه إشكال. و الأظهر عدم الاعتبار إلا فى الحوالة على البرىء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره. (١)

« مسألة ٨٨٠ » : يعتبر فى الحوالة أن يكون الدين ثابتاً فى ذمه المحيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

« مسألة ٨٨١ » : يشترط فى الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً، فإذا كان شخص مديناً لآخر بمن من الحنطة و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

١-١ . كما يعتبر فى البرىء الرشده (عدم السّفه) و البلوغ و العقل و الاختيار.

« مسأله ٨٨٢ » : يكفى فى صحه الحواله تعين الدين واقعا، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحواله! فإذا كان الدين مسجلاً فى الدفتر، فحواله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحواله.

« مسأله ٨٨٣ » : للمحال أن لا يقبل الحواله و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلاً فى أداء الحواله.

« مسأله ٨٨٤ » : لا- يجوز للمحال عليه البرىء مطالبه المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

« مسأله ٨٨٥ » : لا- فرق فى المال المحال به بين أن يكون عينا فى ذمه المحيل، أو منفعه أو عملاً لا يعتبر فيه المباشره، كخياطه ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و القراءه و غير ذلك، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الحواله على البرىء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا.

« مسأله ٨٨٦ » : الحواله عقد لازم، فليس للمحيل و المحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسرا حين الحواله، و كان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنيا فعلاً. و أما إذا كان حين الحواله موسرا أو كان المحال عالما باعساره، فليس له الفسخ.

« مسأله ٨٨٧ » : يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه.

« مسأله ٨٨٨ » : لو أدى المحيل نفسه الدين، فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مدينا، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. و أما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلك.

« مسأله ٨٨٩ » : إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته، و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

« مسأله ٨٩٠ » : إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه، و أدعى المحيل أن له عليه مالا و أنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم اليقينه، فيحلف على براءته. (١)

« مسأله ٨٩١ » : تصح الحوالة بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه من السيد على مكاتبه، سواء أكانت قبل حلول النجم أو بعده، و بها يتحرر المكاتب لبراءه ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا يتوقف تحرره على قبوله الحوالة، لفرض أنه مدين لمولاه.

« مسأله ٨٩٢ » : إذا كان للمكاتب دين على أجنبي. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابه، فقبلها صحت الحوالة. و ينعقد المكاتب، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

« مسأله ٨٩٣ » : إذا اختلف الدائن و المدين في أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة. فمع عدم قيام اليقينه يقدم قول منكر الحوالة. سواء أكان هو الدائن أم المدين.

« مسأله ٨٩٤ » : إذا كان له على زيد دنانير و عليه لعمرو دراهم فأحال عمروا على زيد بالدنانير فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير برضا عمرو به ثم إحاله عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمه الدراهم من دون تحويل في الذمه لم يجب على زيد قبول الحوالة كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البريء.

كتاب الكفالة

الكفالة هي التعهد باحضار المدين (١) و تسليمه إلى الدائن (٢) عند طلبه ذلك. (٣)

« مسأله ٨٩٥ » : تصح الكفاله بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه، و القبول من الدائن (٤) بكل ما يدل على رضاه بذلك.

« مسأله ٨٩٦ » : يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و قدره على إحضار المدين (٥)، و عدم السفه، و لا يشترط في الدائن (٦) البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفاله للصبى و السفیه و المجنون إذا قبلها الولی.

« مسأله ٨٩٧ » : تصح الكفاله باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

١-١ . او من عليه الحضور عند ذى الحقّ او الحاكم.

٢-٢ . بل الى من له الحقّ او وكيله.

٣-٣ . و قد تكون التزاما باحضار الميت ليشهد عليه و نحوه بناءً على عموم الكفاله لذلك. نعم لا تصح في الحدّ و التعزير كما لا تصح في القصاص.

٤-٤ . او من له الحقّ.

٥-٥ . المكفول.

٦-٦ . المكفول له.

« مسأله ٨٩٨ » : إذا كان المال ثابتاً في الذمه، فلا شبهه في صحه الكفاله. و أما إذا لم يكن ثابتاً في الذمه فعلاً، ولكن وجد سببه كالجعل في عقد الجعالة و كالعوض في عقد السبق و الرمايه و ما شاكل ذلك، ففي صحه الكفاله في هذه الموارد إشكال، و الصحه أقرب. (١)

« مسأله ٨٩٩ » : الكفاله عقد لازم لا يجوز فسحه من طرف الكفيل إلا بالإقاله، أو بجعل الخيار له.

« مسأله ٩٠٠ » : إذا لم يحضر الكفيل المكفول، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفاله و لا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبه بما أداه. و إذا اذن في الكفاله و الأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له في الكفاله دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه. و إن كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

« مسأله ٩٠١ » : يجب على الكفيل التوسل بكل وسيله مشروعه لاحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانه بشخص قاهر، و لم تكن فيها مفسده دينيه وجبت الاستعانه به. (٢)

« مسأله ٩٠٢ » : إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مؤنه، فالظاهر أنها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها باذن من المكفول.

« مسأله ٩٠٣ » : إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله، أو هبه، بطلت الكفاله.

« مسأله ٩٠٤ » : إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيله بحيث لا يظفر به

١-١. لا يخلو من تأمل للشك في تحقق الكفاله العرفيه في هذه الموارد.

٢-٢. و ان امتنع فللمكفول له حبسه حتى يحضر المكفول.

ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلا فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

« مسأله ٩٠٥ » : ينحل عقد الكفاله بأمر : (الأول) أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له (الثاني) أن يؤدي دينه (الثالث) ما إذا أبرأ المكفول له ذمه المدين (الرابع) ما إذا مات المدين (الخامس) ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفاله.

كتاب الصلح

الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين(١) فى أمر : من تمليك عين أو منفعه أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

« مسأله ٩٠٦ » : الصلح عقد مستقل و لا- يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها فيفيد فائده البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائده الهبه إذا كان على عين بغير عوض و فائده الإجاره إذا كان على منفعه بعوض، و فائده الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

« مسأله ٩٠٧ » : إذا تعلق الصلح بعين أو منفعه أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أو بدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المتصالح له أو حق قابل للانتقال، كحقى التحجير و الاختصاص، و إذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال، كحق الشفعه و نحوه. و أما ما لا يقبل الانتقال و لا الإسقاط، فلا يصح الصلح عليه.

« مسأله ٩٠٨ » : يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مده، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى

ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا فى فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

« مسأله ٩٠٩ » : يجرى الفضولى فى الصلح، كما يجرى فى البيع و نحوه.

« مسأله ٩١٠ » : لا- يعتبر فى الصلح العلم بالمصالح به فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركه بالتساوى أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجى معين و لا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذرا و ما إذا لم يكن متعذرا.

« مسأله ٩١١ » : يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعه، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهرا، و لا- يحل لغير المحق ما يأخذه بالصّيلح، و ذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فانكره ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثر فى سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، و يبقى نصفه الآخر فى ذمه المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذورا فى إعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما فى ذمته، فقد سقط حقه.

« مسأله ٩١٢ » : لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى : لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار و الإنكار. و أما لو قال بعنى أو ملكنى، كان إقرارا.

« مسأله ٩١٣ » : يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو غيره.

« مسأله ٩١٤ » : يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغه خاصه.

« مسأله ٩١٥ » : لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنه مثلاً، ويتصرف في لبنها و يعطى مقداراً معيناً من الدهن مثلاً صحت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعى سنه على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجاره. (١)

« مسأله ٩١٦ » : لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول و أما المصالحة عليه فتححتاج إلى القبول.

« مسأله ٩١٧ » : لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن (٢) يعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

« مسأله ٩١٨ » : لا- تجوز المصالحة على مبادله مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن. مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط (٣) و لا بأس بها مع احتمال الزيادة.

« مسأله ٩١٩ » : لا- بأس بالمصالحة على مبادله دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكييل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين في الكيل أو الوزن. و أما إذا كانا من المكييل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهم مع زياده محل إشكال. (٤)

١-١ . لو كان مقدار اللبن معلوماً.

٢-٢ . إلا أن يصالحة مطلقاً. و الا فمجرد العلم بدون الرضا في القصد لا يكفي وان لم يكن بعيداً.

٣-٣ . لو لم يكن اقوى.

٤-٤ . بل منع.

« مسأله ٩٢٠ » : يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون و أما فى غير ذلك، فيجوز (١) البيع و الصلح بالأقل من المديون و غيره. و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبياله فى المصرف و غيره فى عصرنا الحاضر لأن الدنانير الرائجه ليست مما يوزن أو يكال.

« مسأله ٩٢١ » : عقد الصلح لازم فى نفسه حتى فيما إذا كان بلا- عوض و كان فائدته فائده الهبه و لا- يفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما فى ضمن الصلح.

« مسأله ٩٢٢ » : لا- يجرى خيار الحيوان و لا- خيار المجلس و لا خيار التأخير فى الصلح. نعم لو أخرج (٢) تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به، فلآخر أن يفسخ المصالحه.

و أما الخيارات الباقية فهى تجرى فى عقد الصلح.

« مسأله ٩٢٣ » : لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ. و أما أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب ففيه إشكال.

« مسأله ٩٢٤ » : لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصه ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامه فى حياه المصالح أو بعد وفاته صح، و لازم الوفاء بالشرط.

١-١ . إذا ضمّ مالاً الى الناقص و الآفلاحوط تركه.

٢-٢ . لا يبعد جعل المدار على التضرر بالتأخير.

« مسأله ٩٢٥ » : الاثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها فى عام واحد من دون ضميمه و إن كان لا يجوز ذلك فى البيع على ما مر.

« مسأله ٩٢٦ » : إذا كان لأحد الشخصين سلعه تسوى بعشرين درهما مثلاً و للآخر سلعه تسوى بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الأخرى فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسّم الثمن بينهما بالنسبه فيعطى لصاحب العشرين سهمان و للآخر ثلاثد أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالىه و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليتة كان المرجع فى التعيين هو القرعه.

كتاب الاقرار

و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفى حق له على غيره و لا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفا و لو لم يكن صريحا و كذا تكفى الإشارة المعلومه.

« مسأله ٩٢٧ » : لا يعتبر فى نفوذ الاقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الكلام بالدلاله المطابقه أو التضمنيه، فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلاله الإلتزاميه كان نافذا أيضا، فإذا قال : الدار التى أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا و هو يدعى انتقالها منه إليه و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين فى مال للآخر : بِعْنِيهِ، فإن ذلك يكون اعترافا منه بمالكته له.

« مسأله ٩٢٨ » : يعتبر فى المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقا فى إخباره كان للمقر له إلزامه و مطالبته به و ذلك بأن يكون المقر به مالا- فى ذمته أو عينا خارجيه أو منفعه أو عملا أو حقا كحق الخيار و الشفعه و حق الاستطراق فى ملكه أو إجراء الماء فى نهره أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك، و أما إذا أقر بما ليس للمقر له إلزامه به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك (١) لم ينفذ إقراره.

١- ١. الأ- ان يكون المقر له ذميا و المقر كذلك او يقرّ بالمال ثم يقول أنه ثمن خمر او قمار. فلا يسمع دعواه الثانيه كما قيل. لكن لا يخلو من تأمل.

« مسأله ٩٢٩ » : إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يصاده و ينافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال :
 لزيد عليّ عشرون دينارا ثم قال : لا بل عشره دنانير الزم بالعشرين و أما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينه على بيان مراده لم ينفذ
 الإقرار إلا- بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال : لزيد عليّ عشرون دينارا إلا خمسة دنانير كان هذا إقراراً على خمسة عشر
 دينارا فقط و لا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

« مسأله ٩٣٠ » : يشترط في المقر التكليف و الحرية (١) فلا ينفذ إقرار الصبي (٢) و المجنون و لا إقرار العبد بالنسبه إلى ما يتعلق
 بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً و لو كان مما يوجب الجنايه على العبد نفساً أو طرفاً. و أما بالنسبه إلى ما يتعلق به نفسه مالمّا
 كان أو جنايه فيتبع به بعد عتقه، و ينفذ إقرار المريض (٣) في مرض موته على الأظهر. (٤)

« مسأله ٩٣١ » : يشترط في المقر له أهليه التملك و لو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

« مسأله ٩٣٢ » : لو قال : له عليّ مال، ألزم به (٥) فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

« مسأله ٩٣٣ » : لو قال : هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم القيمه للثاني، و إذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعيينه
 إلى عاده البلد و مع التعدد إلى تفسيره.

« مسأله ٩٣٤ » : لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل و لم يستحق المقر له المطالبه به قبل
 الأجل، و لو أقر بالمردد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل.

١-١ . و الاختيار.

٢-٢ . لا يبعد قبول اقراره في ماله فعله كالوصيه بالمعروف ممن بلغ عشر سنين.

٣-٣ . إذا كان متّهما نفذ من الثلث كما يأتي في المسئله ١٠٩٦.

٤-٤ . و كذا لا اعتبار بما أقرّ به مكرها مطلقاً مالمّا او غيره كما لا عبره بالاقرار حال السكر بحيث يسلب عنه القصد و كذا بالاقرار
 بدون قصد كإقرار النائم و المغمى عليه و الساهى و الغافل.

٥-٥ . لو اراد المقر له.

« مسأله ٩٣٥ » : لو أبهم المقر له فإن عين قبل، و لو ادعاه الآخر كانا خصمين و للآخر على المقر اليمين على عدم العلم ان ادعى عليه العلم.

« مسأله ٩٣٦ » : لو أبهم المقر به ثم عين أو عينه من الأول و أنكره المقر له، فإن كان المقر به دينا على ذمه المقر فلا أثر للاقرار و لا يطالب المقر بشيء و إن كان عينا خارجيه، قيل : أن للحاكم انتزاعها من يده، ولكن الأظهر عدمه.

« مسأله ٩٣٧ » : لو ادعى البائع الموطاه على الاشهاد و أنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامه البينه عليها أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

« مسأله ٩٣٨ » : إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه فى ما عليه من وجوب انفاق أو حرمه نكاح أو مشاركته فى ارث و نحو ذلك، و أما بالنسبه إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل. فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيرا و كان تحت يده(١)، و لا يشترط فيه تصديق الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات. و أما فى غير الولد الصغير فلا أثر للاقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و فى ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الاحتياط لا يترك(٢) و كذلك فى تعدى التوارث إلى غيرهما و لا يترك الاحتياط أيضا فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك.

« مسأله ٩٣٩ » : لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما(٣) فى يده إليه، و لو كان مساويا دفع بنسبه نصيبه من الأصل و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالاقرار

١-١ . هذا القدر المتيقن و لا يبعد العموم.

٢-٢ . استجابا فى الولد.

٣-٣ . أى ما فى يده من مال المورث. و ألا فلا تزيد على الشهاده و لاضمان.

ولكن تبقى الدعوى قائمه بينهما، و لو أقر بأولى منه فى الميراث ثم أقر بأولى من المقر له له أولاً كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولاً دفع إلى الثانى و إلا فإلى الأولى و يغرم للثانى.

« مسأله ٩٤٠ » : لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثانى كان للثالث النصف و للثانى السدس، و لو كانا معلومى النسب لا يلتفت إلى إنكاره و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر. فإن نصف التركة حينئذ للمنكر و ثلثها للمقر و للمقر له السدس. و إذا كانت للميت زوجته و إخوه مثلاً و أقرت الزوجه بولد له. فإن صدقتها الإخوه كان ثمن التركة للزوجه و الباقى للولد و إن لم تصدقها أخذت الإخوه ثلاثه أرباع التركة و أخذت الزوجه ثمنها و الباقى و هو الثمن للمقر له.

« مسأله ٩٤١ » : يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة رجل و يمين و لو شهد الأخوان بابن للميت و كانا عدلين كان أولى منهما و يثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث (١) إذا لم يكن لهما ثالث و إلا كان إقرارهما نافذاً فى حقهما دون غيرهما.

كتاب الوكالة

و لا بد فيها من الإيجاب و القبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز (١) فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحة (٢) و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقق الشرط.

« مسألة ٩٤٢ » : الوكالة جائزه من الطرفين ولكن يعتبر في عزل الموكل له اعلامه به فلو تصرف قبل علمه به (٣) صح تصرفه.

« مسألة ٩٤٣ » : تبطل الوكالة بالموت (٤) و تلف متعلقها و فعل الموكل نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكل و باغمائه حال جنونه و اغمائه، و في بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل و الافاقه إشكال.

« مسألة ٩٤٤ » : تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشره و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشرعه عليه.

١-١ . على اشكال.

٢-٢ . لتحقق الاذن.

٣-٣ . او بخبر ثقته.

٤-٤ . بطلانها بموت الموكل دليله الاجماع ان تم و كذلك بطلانها بجنونه و اغمائه.

« مسأله ٩٤٥ » : الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي حتى في تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

« مسأله ٩٤٦ » : لو عمّم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحه مطلقاً إلا في الاقرار نعم إذا قال أنت وكيلى فى أن تقر علىّ بكذا لزيد مثلاً كان هذا إقراراً منه لزيد به.

« مسأله ٩٤٧ » : الإطلاق فى الوكاله يقتضى البيع حالاً- بثن المثل بنقد البلد و ابتياع الصحيح و تسليم المبيع (١) و تسليم الثمن (٢) بالشراء و الرد بالعيب.

« مسأله ٩٤٨ » : وكاله الخصومه عند القاضى لا تقتضى الوكاله فى القبض و كذلك العكس.

« مسأله ٩٤٩ » : يشترط أهليه التصرف فى الوكيل و الموكل (٣)، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصيه إذا بلغ عسراً، و يجوز أن يكون الصغير وكيلاً ولو بدون إذن وليه.

« مسأله ٩٥٠ » : لو وكل العبد باذن مولاه صح (٤).

« مسأله ٩٥١ » : ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

« مسأله ٩٥٢ » : للحاكم التوكيل عن السفهاء و البله.

« مسأله ٩٥٣ » : يستحب (٥) لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم.

١-١ . و تسلّم الثمن.

٢-٢ . و تسلّم المبيع.

٣-٣ . يعتبر فى الموكل البلوغ و العقل و الحرّيه و الاختيار و عدم حجره لو كان توكيله فى المائيات. و فى الوكيل يعتبر العقل و الحرّيه. و الاختيار. و لا يعتبر البلوغ فى الوكيل لاجراء الصيفه او التسليم و التسلم.

٤-٤ . و كذا فى ما لا ينافى حقّ المولى كاجراء الصيغه.

٥-٥ . ينبغى.

« مسأله ٩٥٤ » : لا يتوكل الذمي على المسلم على المشهور ولكن الأظهر الجواز.

« مسأله ٩٥٥ » : لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط، و لا تبطل وكالته به.

« مسأله ٩٥٦ » : القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البينه في عدم التعدي و التفريط. و كذلك في العزل و العلم به و التصرف، و في قبول قوله في الرد إشكال و الأظهر العدم.

« مسأله ٩٥٧ » : لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذ كان متهما فيطالب بالبينه.

« مسأله ٩٥٨ » : القول قول منكر الوكاله، و قول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معين فإن وجدت العين استعيدت و إن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمه إن لم يكن مثليا.

« مسأله ٩٥٩ » : لو زوجه فانكر الموكل الوكاله حلف و على الوكيل نصف المهر لها، و على الموكل إن كان كاذبا في إنكاره الزوجيه طلاقها و لو لم يفعل و قد علمت الزوجه بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلقها بعد أمره الزوج بالانفاق عليها و امتناعه.

« مسأله ٩٦٠ » : لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا- إذا كانت هناك دلاله على توكيل كل منهما على الاستقلال.

« مسأله ٩٦١ » : لا تثبت الوكاله عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين.

« مسأله ٩٦٢ » : لو أقر الوكيل التسليم مع القدره و المطالبه ضمن.

« مسأله ٩٦٣ » : الوكيل المفوض إليه المعامله بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن و يرجع عليه المشتري بالثمن و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض.

« مسأله ٩٦٤ » : يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلاً شرعاً إذا كان تابعا لما يتمكن منه كما إذا و كله فى شراء دار له و بيعها أو و كله فى شراء عبد و عتقه أو فى تزويج امرأه و طلاقها و نحو ذلك و اما التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله فى بيع دار يملكها بعد ذلك أو فى تزويج امرأه معتده بعد انقضاء عدتها أو فى طلاق امرأه يتزوجها بعد حين و نحو ذلك ففى صحته إشكال والأقرب (١) الصحه. و يجوز التوكيل فى القبض و الاقباض فى موارد لزومهما كما فى القرض و الرهن و بيع الصرف و فى موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد و وكل عمروا فى قبض الثمن فإن قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزله قبض الموكل، و لا- يعتبر فى صحه التوكيل حينئذ قدره الموكل على القبض خارجاً فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزله أخذ الموكل.

« مسأله ٩٦٥ » : تصح الوكالة فى حيازه المباحات فإذا و كل أحدا فى حيازتها و قد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكاً للموكل دون الوكيل.

« مسأله ٩٦٦ » : إذا و كل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فجدد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعه معه لاثبات الحق عليه إلا إذا كان و كلاً فى ذلك أيضاً.

« مسأله ٩٦٧ » : لا بأس بجعل جعل للوكيل ولكنه إنما يستحق الجعل بالاتيان بالعمل الموكل فيه فلو و كله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلاً لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبه به قبل حصول القبض و الاقباض.

« مسأله ٩٦٨ » : لو و كله فى قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة و ليس للوكيل مطالبه الورثه، نعم إذا كانت الوكالة عامه و شامله لأخذ الدين و لو من الورثه لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكيل مطالبه الورثه بذلك.

كتاب الهبة

و هي (١) تمليك عين مجاناً من دون عوض، و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول و يكفي في الإيجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة و لا تعتبر فيه صيغته خاصة و لا العربية و يكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

« مسألة ٩٦٩ » : يعتبر في الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

« مسألة ٩٧٠ » : تصح الهبة من المريض في مرض الموت و إن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

« مسألة ٩٧١ » : تصح الهبة في الأعيان لمملوكه و إن كانت مشاعه، و لا تبعد أيضاً صحه هبه ما في الذمه لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه. و لو وهبه ما في ذمته كان ابراء.

« مسألة ٩٧٢ » : يشترط في صحه الهبة القبض و لا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه

ما فى يده فلا- حاه حىئذ إلى قبض جديء؁ و لا تعتبر الفورىة فى القبض و لا كونه فى مجلس العقد فىجوز فى التراخى عن العقد بزمان كثر؁ و متى تحقق القبض صحت الهبة من حىنه؁ فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له؁ و إذا و هبه شىئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة فى المقبوض دون غيره.

« مسأله ٩٧٣ » : للأب و الجد و لايه القبول و القبض عن الصغىر و المجنون إذا بلغ مجنوناً. أما لو جن بعد البلوغ فولايه القبول و القبض للحاكم على المشهور و فى اشكال(١)؁ و لو وهب الولى إحداهما و كانت العين الموهوبه بيد الولى لم يحتج إلى قبض جديء.

« مسأله ٩٧٤ » : يتحقق القبض فى غير المنقول بالتخليه و رفع الواهب يده عن الموهوب و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه و يتحقق فى المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

« مسأله ٩٧٥ » : ليس للواهب الرجوع بعد الاقباض إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض و فى جواز الرجوع مع التصرف خلاف؁ و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه؁ فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجر له الرجوع(٢)؁ و له الرجوع فى غير ذلك فإن عاب فلا ارش؁ و إن زادت زياده منفصله فهى للموهوب له و إن كانت متصله. فإن كانت غير قابله للانفصال كالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوها فهى تتبع الموهوب؁ و إن كانت قابله للانفصال كالصوف و الثمره و نحوها فهى التبعية إشكال و الأظهر عدمها و إن زياده للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

١-١. ضعيف.

٢-٢. فى صبغ الثوب اشكال.

« مسألة ٩٧٦ » : فى إلحاق الزوج أو الزوجه بنى الرحم فى لزوم الهبه إشكال. الأقرب عدمه. (١).

« مسألة ٩٧٧ » : لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبه و انتقل الموهوب إلى ورثه الواهب.

« مسألة ٩٧٨ » : لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمته الهبه فليس للواهب الرجوع إلى ورثه الموهوب له كما أنه ليس لورثه الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

« مسألة ٩٧٩ » : لا يعتبر فى صحه الرجوع علم الموهوب فيصح الرجوع مع جهله أيضا.

« مسألة ٩٨٠ » : فى الهبه المشروطه يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهبه شيئا بشرط أن يهبه شيئا وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فى الهبه بل الظاهر جواز الرجوع فى الهبه المشروطه قبل العمل بالشرط.

« مسألة ٩٨١ » : فى الهبه المطلقه لا يجب التعويض على الأقوى، لكن لو عوض المتهب لزمته الهبه و لم يجز للواهب الرجوع.

« مسألة ٩٨٢ » : لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضا.

« مسألة ٩٨٣ » : العوض المشروط إن كان معيناً تعين و إن كان مطلقاً أجزأ اليسير إلا إذا كانت قرينه من عاده أو غيرها على إرادته المساوى.

« مسألة ٩٨٤ » : لا يشترط فى العوض أن يكون عينا بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شىء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

كتاب الوصية

و هي قسمان :

١ تمليكيه : بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته فهي وصيه بالملك أو الاختصاص.

٢ عهديه : بأن يأمر بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحداً أو يستتاب عنه فى الصوم و الصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وَجَّهَ أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيا عنه و جعل له ولاية التصرف، و إن لم يوجه أمره إلى شخص معين و لم تكن قرينه على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يحج عنى أو يصام عنى أو نحو ذلك فلم يجعل له وصيا معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعى.

« مسأله ٩٨٥ » : الوصيه العهديه لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصيا أم لم يجعل.

و أما الوصيه التمليكيه فكما إذا قال : هذا المال لزيد بعد مماتى فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه.

« مسأله ٩٨٦ » : تنضيق الواجبات الموسعه إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاة و الصيام و أداء الكفارات و النذور و نحوها من

الواجبات البدنيه و غيرها فتجب المبادره إلى أدائها.

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء و الإعلام بها على الأقوى إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

و أما أموال الناس من الوديعه و العاريه و مال المضاربه و نحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادره إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

و يجب الإيصاء به و الإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الاداء و إلا لم يجب، و مثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبه الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادره إلى أدائها و إن لم يخف الموت.

« مسأله ٩٨٧ » : يكفى فى تحقق الوصيه كل ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل و إن كان كتابه أو إشاره بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطه أو يامضائه بحيث يظهر منه إرادته العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال : لا، فقامت البيئه على أنه قد أوصى، كان العمل على البيئه و لم يعتد بخبره.

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصيه صح العدول منه.

و كذا الحكم لو قال نعم و قامت البيئه على عدم الوصيه منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البيئه. و إن قصد إنشاء الوصيه صح الإنشاء و تحققت الوصيه.

« مسأله ٩٨٨ » : المشهور أن ردّ الموصى له الوصيه فى الوصيه التملكيه مبطل لها إذا كان الردّ بعد الموت و لم يسبق بقبوله ولكنه لا يخلو عن إشكال(١) أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياه(٢) فلا أثر له و كذا الرد حال الحياه.

« مسأله ٩٨٩ » : لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الآخر صحت فيما قبل

١-١ . ضعيف. للاجماع بقسميه كما فى الجواهر: ٢٨ / ٢٥٦، على البطلان.

٢-٢ . على اشكال فيه.

و بطلت فيما ردّ على اشكال(١) و كذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه ورد في البعض الآخر.

« مسأله ٩٩٠ » : لا يجوز للورثه التصرف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد و القبول و ليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً.

« مسأله ٩٩١ » : إذا مات الموصى له قبل قبوله ورده قام وارثه مقامه فى ذلك فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته، و لا فرق بين أن يموت فى حياه الموصى أو بعد وفاته.

« مسأله ٩٩٢ » : الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه و وصاياه و لا ترث منه الزوجه إذا كان أرضاً و ترث قيمته(٢) إن كان نخلاً أو بناءً و أما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثه الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا- يجرى عليه حكم تركه الميت الموصى له و فى كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى.

و أما إذا مات الوارث فى حياه الموصى أيضاً ففى انتقال الموصى به إلى ورثته أيضاً إشكال، و الانتقال أظهر.

« مسأله ٩٩٣ » : إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً فهل يجرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات فى حياه الموصى بتمليكه إشكال و الجريان أظهر.

« مسأله ٩٩٤ » : يشترط فى الموصى أمور :

(الأول) : البلوغ فلا تصح وصيه الصبى إلا إذا بلغ عشرة و كان قد عقل و كانت وصيته

١-١ . إذا كانت الوصيه تقييده.

٢-٢ . من قيمته.

فى وجوه الخير و المعروف لأرحامه. و فى نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال.(١)

(الثانى): العقل، فلا تصح وصيه المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره، و إذا أوصى حال عقله ثم جنّ أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته. و فى اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

(الثالث): الاختيار فلا تصحّ وصيه المكره.

(الرابع): الحرية، فلا- تصح وصيه المملوك إلا- أن يجيز مولاه و لا فرق بين أن تكون فى ماله و أن تكون فى غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن فى مكان معين، و إذا أوصى ثم انعتق و أجازها صحت و إن لم يجزها المولى.

(الخامس): أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت فى ماله، أما إذا كانت فى غيره من تجهيز و نحوه صحت، و كذا تصح الوصيه إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد فى سبيل الله، و كذا إذا عوفى ثم أوصى، بل الظاهر الصحه(٢) أيضا إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفى ثم مات.

« مسأله ٩٩٥ » : إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته و إن كان حين الوصيه بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

« مسأله ٩٩٦ » : تصح الوصيه من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده.

« مسأله ٩٩٧ » : لا يجوز للحاكم الوصيه بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

١-١. لا يبعد النفوذ.

٢-٢. فيه اشكال بل منع.

« مسأله ٩٩٨ » : لو أوصى وصيه تمليكيه لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ولكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصى حتى يبلغوا فيملكهم إياه صح.

و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

« مسأله ٩٩٩ » : يجوز أن يجعل الأب و الجد الولايه و القيمومه على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفا على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتي فى الناظر على الوصى.

« مسأله ١٠٠٠ » : إذا قال الموصى لشخص : أنت ولى و قيم على أولادى القاصرين و أولاد و لدى و لم يقيد الولايه بجهه بعينها جاز له التصرف فى جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

« مسأله ١٠٠١ » : إذا قيد الموصى الولايه بجهه دون جهه و جب على الولى الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات و كان المرجع فى الجهات الأخرى الحاكم الشرعى.

« مسأله ١٠٠٢ » : يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره و كان فقيرا أما إذا كان غنيا ففيه إشكال، و الأحوط الترك.

فصل فى الموصى به

« مسأله ١٠٠٣ » : يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به سواء أكان عينا موجوده أم معدومه إذا كانت متوقعه الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجاريه أو

الدابة أو منفعه لعين موجوده أو معدومه متوقعه الوجود أو حق(١) من الحقوق القابله للنقل مثل حق التحجير و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

« مسأله ١٠٠٤ » : إذا أوصى لزيد بالخمر القابله للتخليل أو التى ينتفع بها فى غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كُسرت صح.(٢)

« مسأله ١٠٠٥ » : يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيضاء فى الزائد إلا مع إجازة الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصه المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا فى بعض الموصى به وردوا فى غيره صح فيما أجازوه و بطل فى غيره.

« مسأله ١٠٠٦ » : لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة و فى الاجتزاء بها حال الحياه قولان أقواهما الأول.

« مسأله ١٠٠٧ » : ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياه الموصى و لا بعد وفاته كما لا أثر للردّ إذا لحقته الإجازة.

« مسأله ١٠٠٨ » : لا فرق بين وقوع الوصيه حال مرض الموصى و حال صحته، و لا بين كون الوارث غنيا و فقيرا.

« مسأله ١٠٠٩ » : لا يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى أنها من الثلث الذى جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل صح.

« مسأله ١٠١٠ » : إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشىء و قصد كونه من ثلثى الورثه فإن أجازوا صحت الثانيه أيضا و إلا بطلت.

١-١ . او حقا.

٢-٢ . بعد الكسر و لو بنحو الشرط المتأخر.

« مسأله ١٠١١ » : إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصيه فى ثلثها و توقفت فى ثلثيها على إجازة الورثه كما إذا قال : فرسى لزيد و ثلثى من باقى التركه لعمره فإنه تصح وصيته لعمره و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثه و إلا صحت فى ثلث الفرس و كان الثلثان للورثه.

« مسأله ١٠١٢ » : إذا أوصى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصيه زائده على الثلث نفذت، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها فى الزائد على إجازة الورثه.

« مسأله ١٠١٣ » : إذا أوصى بعين معينه أو بمقدار كلى من المال كألف دينار، يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصيه.

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصيه و صارت حين الموت بمقدار الثلث إما لتزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيه صحت الوصيه فى تمامها.

« مسأله ١٠١٤ » : إذا كانت العين حين الوصيه بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزياده قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصيه بما يساوى الثلث و يطلت فى الزائد إلا إذا أجاز الورثه.

« مسأله ١٠١٥ » : إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاه مساويا له حين الوصيه فلا إشكال فى صحه الوصيه بتمامه، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاه.

أما إذا كان حين الوفاه أكثر منه حين الوصيه كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجدده أيضا أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصيه فهو لا يخلو من إشكال و إن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينه على إرادته الوصيه بثلث الأعيان الموجوده حين الوصيه لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شىء أو تقوم

القرينه على إرادته الوصيه بمقدار ثلث الموجود حينها، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

و كذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذٍ على القدر المتيقن و هو الأقل.

« مسأله ١٠١٦ » : يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالديه في الخطأ و كذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، و كما إذا نصب شبكه في حياته فوق فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

« مسأله ١٠١٧ » : إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته و بضم الديه و نحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

« مسأله ١٠١٨ » : إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون الماليه فإذا أخرج جميع الديون الماليه من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصيه.

« مسأله ١٠١٩ » : إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزله عدمه.

« مسأله ١٠٢٠ » : لا بدّ في إجازة الوارث الوصيه الزائده على الثلث من إمضاء الوصيه و تنفيذها و لا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

« مسأله ١٠٢١ » : إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصه تعين و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعينه في عين مخصوصه تعين أيضا بلا حاجه إلى رضا الوارث.

و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعا في التركة و لا يتعين في عين بعينها بتعيين الوصى إلا مع رضا الورثه.

« مسأله ١٠٢٢ » : الواجبات الماليه تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصى و هي

الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقترضه و المبيع الذي باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسيئه و عوض المضمونات و أروش الجنائيات و نحوها و منها الخمس و الزكاه و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها فالظاهر إنها لا تخرج (١) من الأصل.

« مسأله ١٠٢٣ » : إذا تلف من التركه شىء بعد موت الموصى و جب إخراج الواجبات الماليه من الباقي و إن استوعبه و كذا إذا غصب بعض التركه.

« مسأله ١٠٢٤ » : إذا تمرد بعض الورثه عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم فى حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه.

ثم إذا و فى غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعى رجع على المتمرد بالمقدار الذى يلزم فى حصته و إذا كان بغير إذن الحاكم الشرعى ففى رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال و إن كان الأظهر الجواز.

« مسأله ١٠٢٥ » : الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل و أما الحج النذرى فيخرج من الثلث (٢) على الأظهر.

« مسأله ١٠٢٦ » : إذا أوصى بوصايا متعدده متضاده كان العمل على الثانيه و تكون ناسخه للأولى، فإذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

« مسأله ١٠٢٧ » : إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما على السويه.

« مسأله ١٠٢٨ » : إذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانيه ناسخه للأولى بمقدارها.

١-١ . فيه اشكال بل منع.

٢-٢ . تقدم فيه الاشكال بل المنع.

« مسأله ١٠٢٩ » : إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلها مما يخرج من الأصل و جب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثلث.

« مسأله ١٠٣٠ » : إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنيه والكفارات و النذور(١) أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث و أجاز الورثه أخرجت جميعها و إن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه سواء أكانت مرتبه(٢) بأن ذكرت فى كلام الموصى واحده بعد أخرى كما إذا قال : اعطوا عنى صوم عشرين شهرا و صلاه عشرين سنه أم كانت غير مرتبه بأن ذكرت جملة واحده كما إذا قال : اقضوا عنى عبادتى مده عمرى صلاتى و صومى.

فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثه نفذت فى الجميع و إن لم يجز الورثه ينقص(٣) من وصيه الصلاه الثلث و من وصيه الصوم الثلث.

و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعيه غير واجبه فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثه و جب إخراج الجميع و إن لم يجز الورثه ورد النقص(٤) على الجميع بالنسبه.

« مسأله ١٠٣١ » : إذا كانت الوصايا المتعدده مختلفه بعضها و جب يخرج من الأصل و بعضها و جب لا يخرج من الأصل كما إذا قال : اعطوا عنى ستين دينارا : عشرين دينارا زكاه و عشرين دينارا صلاه و عشرين دينارا صوما، فان وسعها الثلث أخرج الجميع و كذلك ان لم يسعها و أجاز الورثه.

أما إذا لم يسعها و لم يجز الورثه فيقسم الثلث(٥) على الجميع و ما يجب اخراجه من أصل التركة يلزم تميمه منها.

١-١ . تقدّم الاشكال بل المنع فيهما.

٢-٢ . فيها اشكال بل منع. و لا يبعد العمل بالاولى فالاولى الى الثلث و البطلان فى ما زاد على الثلث لو لم يجز الورثه.

٣-٣ . سبق الكلام فيه.

٤-٤ . سبق الكلام فى المرتبه و غيرها.

٥-٥ . سبق الفرق بين المرتبه و غيرها.

فان كان الميت قد ترك مائه دينار يخرج من أصل تركته عشره دنانير للزكاه، ثم يخرج (١) ثلثه ثلاثون دينارا فيوزع على الزكاه و الصلاه و الصوم.

و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا يخرج من الأصل و بعضها تبرعيه.

نعم إذا لم يمكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث في كلتا صورتين.

« مسأله ١٠٣٢ » : إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من الأصل و بعضها تبرعيه ولم يف الثلث بالجميع و لم يجزها الورثه ففي تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم.

« مسأله ١٠٣٣ » : المراد من الوصيه التبرعيه الوصيه بما لا يكون واجبا عليه في حياته سواء أكانت تمليكيه كما إذا قال : فرسى لزيد بعد وفاتي أم عهديه كما إذا قال : تصدقوا بفرسى بعد وفاتي.

« مسأله ١٠٣٤ » : إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصيه يكون الموصى له شريكا مع الورثه فله الثلث و لهم الثلثان فان تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركا بين الجميع.

« مسأله ١٠٣٥ » : إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقيا على ملكه. فان تلف من التركة شيء كان التلف موزعا عليه و على بقيه الورثه و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

« مسأله ١٠٣٦ » : إذا عين ثلثه في عين معينه تعين كما عرفت فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقيه الورثه.

« مسأله ١٠٣٧ » : إذا أوصى بثلثه مشاعا ثم أوصى بشيء آخر معيننا كما إذا قال : أنفقوا

علّى ثلثي و أعطوا فرسى لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد. (١) و أما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفه على إجازة الورثة فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدم.

و إذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال انفقوا علىّ ثلثي و أعطوا زيدا مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فان أجازوها في الكل صحت في تمامها، و ان أجازوها في البعض صحت في بعضها و ان لم يجيزوا منها شيئا بطلت في جميعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالي لعمرو فانه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة.

و أما إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

« مسألة ١٠٣٨ »: لا تصح الوصية في المعصية. فإذا أوصى بصرف مال في معونه الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال بطلت الوصية.

« مسألة ١٠٣٩ »: إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الموصى كذلك لم يجز للموصى تنفيذ الوصية و إذا كان الأمر بالعكس وجب على الموصى العمل بها.

« مسألة ١٠٤٠ »: إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة الى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان و كانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعة.

١-١. إذا لم يظهر من كلامه كون الوصية ناسخة للأولى. و مع ذلك لا يخلو من اشكال إذا تعقبت الأولى.

و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس و أعطى زيد الثلث و أعطى ولده الآخر النصف.

« مسأله ١٠٤١ » : إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح و إن أجازها زيد، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صح.

« مسأله ١٠٤٢ » : قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانيه ناسخه و وجب دفع العين لعمرو، فإذا، اشتهب المتقدم و المتأخر تعين الرجوع الى القرعه فى تعيينه.

« مسأله ١٠٤٣ » : إذا دفع إنسان الى آخر مالاً و قال له إذا مت فأنفقه عنى و لم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له أو علم انه أكثر و احتمل انه مأذون من الورثه فى هذه الوصيه، أو علم انه غير مأذون من الورثه لكن احتمل انه كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجة من الاصل فهل يجب على الوصى العمل بالوصيه حتى يثبت بطلانها فيه إشكال و لا- سيما فى الفرضين الأخيرين.

« مسأله ١٠٤٤ » : إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل و إذا تردد بين المتباينين عُنِنَ بالقرعه.

فصل فى الموصى له

« مسأله ١٠٤٥ » : الأظهر(١) صحه الوصيه العهديه للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل مثل أن يوصى بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيه و لا حين موت الموصى، فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى. فان و لدوا بعد ذلك

أعطى لهم و إلا صرف في الأقرب (١) فالأقرب إلى نظر الموصى.

« مسأله ١٠٤٦ » : الوصيه التمليكيه لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

« مسأله ١٠٤٧ » : لو أوصى لحمل فان ولد حيا ملك الموصى به و إلا بطلت الوصيه و رجع المال إلى ورثه الموصى.

« مسأله ١٠٤٨ » : تصح الوصيه للذمي و للحربي و للمملوكه و أم ولده و مدبره و مكاتبه.

« مسأله ١٠٤٩ » : لا تصح الوصيه للمملوك غيره قنا كان أو غيره و ان أجاز مولاه إلا إذا كان مكاتباً مطلقاً و قد أدى بعض مال الكتابه فيصح من الوصيه له قدر ما تحرر منه.

« مسأله ١٠٥٠ » : إذا كان ما أوصى به للمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شيء له.

و إذا كان أكثر من قيمته أعتق و أعطى الزائد، و إن كان أقل منها أعتق و استسعى في الزائد سواء أكان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

« مسأله ١٠٥١ » : إذا أوصى لجماعه ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال اشتركوا فيه على السويه إلا- أن تكون قرينه على التفضيل.

« مسأله ١٠٥٢ » : إذا أوصى لابنائيه و بناته أو لاعمامه و عماته أو أخواله و خالاته أو

أعمامه و أخواله فان الحكم فى الجميع التسويه إلا أن تقوم القرينه على التفضيل فيكون العمل على القرينه.

فصل فى الوصى

« مسأله ١٠٥٣ » : يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، و يقال له : الوصى، و يشترط فيه أمور :

(الأول) : البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصايه إلى الصبى منفردا إذا أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلاً، ولكنه (١) لا يخلو عن إشكال.

نعم الأحوط أن يكون تصرفه باذن الولى أو الحاكم الشرعى.

أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولى. فالأظهر صحه الوصيه، و تجوز الوصايه إليه منضمًا إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبى أو أراد أن يتصرف منفردا قبل بلوغ الصبى، لكن فى الصوره الأولى إذا كانت عليه تصرفات فوريه كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعى.

(الثانى) : العقل فلا تصح الوصيه إلى المجنون فى حال جنونه سواء أكان مطبقا أم ادواريا و إذا أوصى إليه فى حال العقل ثم جُنَّ بطلت الوصايه إليه، و إذا أفاق بعد ذلك عادت (٢) على الأظهر و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال.

(الثالث) : الاسلام، إذا كان الموصى مسلما على المشهور و فيه إشكال.

« مسأله ١٠٥٤ » : الظاهر عدم اعتبار العدالة فى الوصى بل يكفى فيه الوثوق و الأمانه.

هذا فى الحقوق الراجعه إلى غيره كأداء الحقوق الواجبه و التصرف فى مال الأيتام و نحو ذلك.

أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه فى أن يصرف ثلثه فى الخيرات و القربات ففى اعتبار الوثوق به إشكال.

« مسأله ١٠٥٥ » : إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الاسلام فى الوصى و لا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصى على عودها.

« مسأله ١٠٥٦ » : إذا أوصى الى عادل ففسق فإن ظهر من القرينه التقييد بالعداله بطلت الوصيه، و إن لم يظهر من القرينه التقييد بالعداله لم تبطل، و كذا الحكم إذا أوصى الى الثقة.

١-١ . زائد .

٢-٢ . فيه اشكال .

« مسأله ١٠٥٧ » : لا تجوز الوصيه إلى المملوك إلا باذن سيده أو معلقه على حرته.

« مسأله ١٠٥٨ » : تجوز الوصايه إلى المرأه على كراهه (١) و الأعمى و الوارث.

« مسأله ١٠٥٩ » : إذا أوصى الى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ففي جواز انفراد البالغ بالوصيه قولان أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعى فيضم إليه آخر.

« مسأله ١٠٦٠ » : يجوز جعل الوصايه إلى إثنين أو أكثر على نحو الانضمام و على نحو الاستقلال.

فان نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا فى جميع ما أوصى به و لا فى بعضه.

و إذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصايه من موت و نحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، و إن نص على الثانى جاز لأحدهما الإستقلال و أيهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقترنا فى التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو فى زمان واحد بطلا معا و لهما أن يقتسما الثلث بالسويه و بغير السويه.

و إذا سقط أحدهما عن الوصايه انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر.

و إذا أطلق الوصايه إليهما و لم ينص على الإنضمام و الإستقلال جرى عليه حكم الإنضمام إلا إذا كانت قرينه على الإنفراد كما إذا قال : وصى فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصى فلانا فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقي و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم فى ولاية الوقف.

« مسأله ١٠٦١ » : إذا قال زيد وصى فإن مات فعمر و وصى، صح و يكونان وصيين مترتبين و كذا يصح إذا قال وصى زيد فإن بلغ ولدى فهو الوصى.

« مسأله ١٠٦٢ » : يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصايه إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

« مسأله ١٠٦٣ » : إذا أوصى إلى إثنين بشرط الإنضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الإنضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك و إن لم يكن مانع لكل منهما من الإنضمام أجبرهما الحاكم عليه و إن كان لكل منهما مانع انضم (١) الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه دون الآخر.

« مسأله ١٠٦٤ » : إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا إن استمر على طلب العلم مثلاً، صح و كان فلان وصيا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى.

« مسأله ١٠٦٥ » : إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيه ضم إليه (٢) الحاكم من يساعده، و إذا ظهرت منه الخيانه ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانه فإن لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره.

« مسأله ١٠٦٦ » : إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعى وصياً لتنفيذه. (٣)

و كذا إذا مات فى حياه الموصى و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصيه.

« مسأله ١٠٦٧ » : ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الموصى فى الإيضاء إلى غيره.

١-١ . و يحتمل قريباً استبدالهما.

٢-٢ . عليه الاجماع. الجواهر ٢٨٤٢٠ .

٣-٣ . او تصدّى هو بنفسه .

« مسأله ١٠٦٨ » : الوصى أمين لا- يضمن إلا- بالتعدى أو التفريط، و يكفى فى الضمان حصول الخيانه بالإضافه إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبه إلى الموارد الأخر مما لم يتحقق فيها الخيانه ففيه إشكال، بل الأظهر العدم.

« مسأله ١٠٦٩ » : إذا عين الموصى للموصى عملاً- خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصه و جب الإقتصار على ما عين و لم يجز له التعدى، فإن تعدى كان خائناً و إذا أطلق له التصرف. بأن قال له : أخرج ثلثى و أنفقه. عمل بنظره و لا بد من ملاحظه مصلحه الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صلاحاً للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف، و يختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الإحتياطيه عنه، و ربما يكون الأصلح أداء الحقوق الماليه الإحتياطيه و ربما يكون الأصلح أداء حق بعينه إحتياطى دون غيره أو أداء الصلاه عنه دون الصوم، و ربما يكون الأصلح فعل القربات و الصدقات و كسوه العراه و مداواه المرضى و نحو ذلك.

هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينه على تعيين مصرف بعينه و إلا كان عليه العمل.

« مسأله ١٠٧٠ » : إذا قال أنت وصيى و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه و إنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى كان لغوا إلا إذا كان تعارف يكون قرينه على تعيين المراد كما يتعارف فى كثير من بلدان العراق أنه وصى فى إخراج الثلث و صرفه فى مصلحه الموصى و أداء الحقوق التى عليه و أخذ الحقوق التى له ورد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها.

نعم فى شموله للقيمومه على القاصرين من أولاده إشكال، و الأحوط أن لا يتصدى لأموالهم إلا بعد مراجعه الحاكم الشرعى و عدم نصب الحاكم الشرعى غيره إلا بأذن منه.

« مسأله ١٠٧١ » : يجوز للموصى إليه أن يرّد الوصيه فى حال حياه الموصى بشرط أن

يبلغه الرد، بل الأحوط(١) إعتبار إمكان نصب غيره له أيضا، و لا- يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.(٢)

« مسأله ١٠٧٢ » : الرد السابق على الوصيه لا أثر له، فلو قال زيد لعمر و : لا أقبل أن توصى إلى، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصيه إلا أن يردّها بعد ذلك.

« مسأله ١٠٧٣ » : لو أوصى إلى أحد فردّ الوصيه فأوصى إليه ثانيا و لم يردّها ثانيا لجهله بها ففى لزومها له قول، ولكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر(٣) خلافه.

« مسأله ١٠٧٤ » : إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبره فى الإستنباه فى العبادات و يفوض أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبره فيها و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء و كيفيه القسمة عليهم و هكذا.

و ربما يفوض الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبره فى جميعها.

و قد لا يكون الموصى قد أوصى بأمر معين بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه و أو كل تعيين المصرف كما و كيفا إلى نظر الوصى فىرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفيتها فى كل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كما و كيفا كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصايه إلى شخص ولايه فى التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير.

١-١ . لو لم يكن اقوى .

٢-٢ . اذا لم يكن فيه حرج و ضرر لا- يحتمل عاده. الاحوط الاولى للولد قبول وصيه والده و عدم ردّها خصوصا إذا يوجب تركه العقوق بل الاقوى ح وجوبه و كذلك بالنسبه الى الأم، لكن لو ابلغ الرد و امكن نصب غيره فلا يكون وصيا.

٣-٣ . فيه تأمل .

فلا- بأس أن يفوض الوصى أمر الوصيه إلى غيره إلا- أن تقوم القرينه على إرادته الموصى منه المباشره، فلا- يجوز له حينئذ التفويض.

« مسأله ١٠٧٥ » : لا- يجوز للوصى تفويض الوصايه إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصايه و جعلها له فيكون غيره وصيا عن الميت. بجعل منه.

« مسأله ١٠٧٦ » : إذا بطلت وصايه الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصيا مكانه أو تولى الصرف بنفسه و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيا أصلاً.

« مسأله ١٠٧٧ » : إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه فى وجوه البر التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به.

هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور ففيه إشكال، و لا يبعد الرجوع إلى القرعه فى تعيينه.

« مسأله ١٠٧٨ » : يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعاً على عمله بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصيه إلا بإطلاع الناظر و إشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانه له، و إذا عمل بإطلاعه كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته و لا- يجب على الوصى متابعه مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابه من يصلى عنه فاستتاب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابه عمرو و يراها أرجح لم يقدح ذلك فى صحه استنابه زيد و ليس للناظر الإعتراض عليه فى ذلك.

نعم لو جعله ناظرا على الوصى بمعنى أن يكون عمل الوصى بنظره فى المثل المذكور لا تصح استنابه زيد و تجب استنابه عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر بما هو ناظر مدافعتة فى كلتا صورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامنا، و فى كلتا صورتين إذا مات الناظر لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

« مسأله ١٠٧٩ » : الوصيه جائزه من طرف الموصى فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

« مسأله ١٠٨٠ » : إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

« مسأله ١٠٨١ » : إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمه من العقل و الإختيار و غيرهما.

« مسأله ١٠٨٢ » : إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات، فعمل الوصى الأول بالوصيه ثم علم كانت الغرامه على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصى الثانى.

هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا (١) كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه و بين الوصى عداوه و مقاطعه فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

« مسأله ١٠٨٣ » : يتحقق الرجوع عن الوصيه بالقول مثل أن يقول : رجعت عن وصيتى إلى زيد، و بالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

« مسأله ١٠٨٤ » : لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصيه مرور مده طويله أو قصيره فإذا أوصى ثم مات بلا فصل و جب العمل بها و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شك فى الرجوع بنى على عدمه.

« مسأله ١٠٨٥ » : إذا قال : إذا مات فى هذا السفر فوصى فلان و وصيتى كذا و كذا، فإذا لم يمت فى ذلك السفر و مات فى غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصى.

« مسأله ١٠٨٦ » : إذا كان الداعى له على إنشاء الوصيه خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصيته و إن لم يمت فى ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام و المسافرين أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصيه بالموت فى ذلك السفر و إنما كان الداعى على الوصيه خوف الموت فى ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

« مسأله ١٠٨٧ » : يجوز للوصى أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره إلا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرح الموصى بذلك أو كانت قرينه عليه فلا يجوز له أخذ الأجره حينئذ و يجب عليه العمل بالوصيه إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففي الوجوب إشكال و الأقرب العدم. (١)

هذا بالنسبه إلى العمل الذى أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و نحو ذلك من الأعمال التى هى موضوع ولايته.

أما لو أوصى (٢) بأعمال أخرى مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلى عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك فى حياه الموصى و لو قبل فى حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل لم يبعد (٣) جواز الرد بعد وفاته.

« مسأله ١٠٨٨ » : إذا جعل له أجره معينه بأن قال له : حج عنى بمائه دينار كان إجاره و وجب العمل بها و له الأجره إذا كان قد قبل فى حياته و إلا لم يجب. (٤)

و لو كان بأجره غير معينه عندهما بأن قال له : حج عنى بأجره المثل و لم تكن

١-١ . فيه اشكال. بل الاحوط لو لم يكن اقوى. الوجوب إذا لم يكن حرجاً عليه و مضراً بحاله او ماله.

٢-٢ . ما ذكره و ان كان يساعده الاعتبار إلا ان الانسب كون المدار على الحرج و الضرر و ان انتفياً فالعمل بالوصيه.

٣-٣ . غير خال عن الاشكال. بل المنع.

٤-٤ . سبق الملاك فى القبول و الرد فى الوصيه. نعم. فى الاجاره، الامر كما ذكره من عدم الوجوب هنا و فى ما يأتى فى فرض عدم تعين الاجره .

الأجره معلومه عندهما فقبل فى حياته لم يبعد أيضا عدم وجوب العمل و جريان حكم الإجاره الفاسده.

و لو كان بطريق الجعاله لم يجب العمل، لكنه يستحق الأجره على تقدير العمل لصدق الوصيه حينئذ. (١)

« مسأله ١٠٨٩ » : تثبت الوصيه التملكيه بشهاده مسلمين عادلين و بشهاده مسلم عادل مع يمين الموصى له و بشهاده مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى الماليه.

« مسأله ١٠٩٠ » : تختص الوصيه التملكيه بأنها تثبت بشهاده النساء منفردات فيثبت ربعها بشهاده مسلمه عادله و نصفها بشهاده مسلمتين عادلتين و ثلاثه أرباعها بشهاده ثلاث مسلمات عادلات و تمامها بشهاده أربع مسلمات عادلات بلا حاجه إلى اليمين فى شهادتهن.

« مسأله ١٠٩١ » : الوصيه العهديه و هى الوصايه بالولاية لا تثبت إلا بشهاده مسلمين عادلين.

« مسأله ١٠٩٢ » : تثبت الوصيه التملكيه و العهديه (٢) بشهاده كتابيين عدلين فى دينهما عند عدم عدول المسلمين و لا تثبت بشهاده غيرهما من الكفار.

« مسأله ١٠٩٣ » : تثبت الوصيه التملكيه بإقرار الورثه جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولاً.

و إذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبه إلى حصه المقر دون المنكر، نعم إذا أقر منهم إثنان و كانا عدلين تثبت الوصيه بتمامها، و إذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

١-١ . لو قال حجّ عنى بعد موتى.

٢-٢ . على اشكال.

« مسأله ١٠٩٤ » : تثبت الوصيه العهديه بإقرار الورثه جميعهم، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبه حصه المقر و ينقص من حقه. نعم إذا أقر إثنان عدلان منهم تثبت الوصيه بتمامها.

فصل فى منجزات المريض

« مسأله ١٠٩٥ » : إذا تصرف المريض فى مرض الموت تصرفاً منجزاً فان لم يكن مشتملاً على المحاباه كما إذا باع بثمن المثل أو أجر بأجره المثل فلا اشكال فى صحته و لزوم العمل به.

و إذا كان مشتملاً على نوع من المحاباه و العطاء المجانى كما إذا اعتق أو أبرأ أو وهب هبه مجانيه غير معوضه أو معوضه بأقل من قيمه أو باع بأقل من ثمن المثل أو أجر بأقل من أجره المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً فى ماله فالظاهر انه نافذ كتصرفه فى حال الصحه، و القول بأنه يخرج من الثلث فاذا زاد عليه لم ينفذ إلا باجازه الوارث ضعيف.

« مسأله ١٠٩٦ » : إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فان كان المقر مأموناً و مصدقاً فى نفسه نفذ الاقرار من الاصل و ان كان متهماً نفذ من الثلث.

هذا إذا كان الاقرار فى مرض الموت. أما إذا كان فى حال الصحه أو فى مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل و إن كان متهماً.

« مسأله ١٠٩٧ » : إذا قال : هذا وقف بعد وفاتى، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الايقاع على الوفاه فهو باطل لا يصح و إن أجاز الورثه.

« مسأله ١٠٩٨ » : الانشاء المعلق على الوفاه إنما يصح فى مقامين :

١ انشاء الملك و هى الوصيه التمليكيه أو نشاء الولايه كما فى موارد الوصيه العهديه.

٢ انشاء العتق و هو التدبير، و لا يصح فى غيرهما من انواع الانشاء.

« مسأله ١٠٩٩ » : إذا قال : بعث أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتى بطل، و لا يجرى عليه حكم الوصيه بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثه أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه انه يريد الوصيه بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحه و وجب العمل بها.

« مسأله ١١٠٠ » : إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتى، و اجازة الوارث بعد موته برئت ذمه المدين، فإن إجازة البراء بنفسها تنازل من قبل الورثه عن حقهم و ابراء لذمه المدين.

و هو تحبب الأصل و تسبيل الثمره :

« مسأله ١١٠١ » : لا يكفى فى تحقق الوقف مجرد النيه بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل : وقفت، و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

« مسأله ١١٠٢ » : الظاهر وقوعه بالمعاطاه مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الاسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك.

بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاه مثل أن يعمر الجدار أو الا سطوانه الخربه من المسجد أو نحو ذلك(١) فانه إذا مات من دون اجراء صيغه الوقف لا يرجع ميراثا الى ورثته.

« مسأله ١١٠٣ » : الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعه إليه و تاره لا يكون كذلك، و الثانى كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعه خاصه و إنما لا حظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجديه و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

١-١ . لكن له الرجوع ما دام لم يستفد منه بعنوان الوقف.

« مسأله ١١٠٤ » : إذا لا- حظ الواقف منفعه خاصه مثل الصلاه أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من انحاء العباده فقال : وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصير مسجدا و لم تجر عليه أحكام المسجد و إنما يصير وقفا على الصلاه أو غيرها مما لا حظه الواقف و يكون من القسم الاول الذى له موقوف عليه و هو الذى لا حظ الواقف فيه المنفعه و هو على أقسام :

(الأول) : ان يلحظ عود المنفعه إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم كما إذا قال : هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذا البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرته لهم فتكون المنافع و الثمره ملكا لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضه منهم عليها و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طروء سبب الضمان و تجب الزكاه على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

(الثانى) : أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك فلا- تجوز المعاوضه من أحد الموقوف عليهم على حصته و لا- تجب فيها الزكاه و إن بلغت النصاب و لا- يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعه عليه ولكن المنفعه تضمن بطرء سبب الضمان و هذا القسم على نوعين.

(الأول) : ان يلحظ فيه صرف شخص المنفعه كما إذا قال: هذه الشجره وقف على أولادى يأكلون ثمرتها و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها والمعاوضه عليها بل يصرف نفس الثمره عليهم لياًكلوها.

(الثانى) : أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعه بل يلحظ الأعم منها و من بدلها كما إذا قال : هذا البستان وقف على أولادى تصرف منفعته عليهم سواء أكان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولى الثمره بالحنظه أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

(القسم الثالث) : أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشره باستيفاء المنفعه بانفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الادعيه و نحوها.

و هذا القسم كما لا- تجوز المعاوضه على منافعها لا من الموقوف عليهم و لا من الولي. لا توارث فيه و الظاهر ثبوت (١) الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعه غاصب كالأقسام السابقه.

نعم الظاهر عدم الضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريرا.

« مسأله ١١٠٥ » : الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه و ان كان الاعتبار أحوط (٢) و لا سيما في الوقف بلحاظ ملك المنفعه سواء كان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده فيقول في الأول الحاكم الشرعي و في الثاني الموقوف عليهم من طبقه الاولى.

« مسأله ١١٠٦ » : الأظهر (٣) عدم اعتبار القربه في صحه الوقف و لا سيما (٤) في مثل الوقف على الذريه.

« مسأله ١١٠٧ » : يعتبر في صحه الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فاذا مات قبل القبض بطل، و لا- يعتبر في القبض الفوريه، و في اعتبار إذن الواقف في القبض اشكال (٥).

« مسأله ١١٠٨ » : يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذريه مثلاً قبض طبقه الاولى.

« مسأله ١١٠٩ » : إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد اولاده و كانت العين في يده كفي ذلك في تحقق القبض و لم يحتج إلى قبض آخر، و إذا كانت العين في يد غيره

١-١ . على الاحوط.

٢-٢ . لا يترك في الوقف الخاص.

٣-٣ . عدم (زائد) الاحوط.

٤-٤ . الآ.

٥-٥ . والاحوط اعتباره.

فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم.

« مسألة ١١١٠ » : إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها و لم يحتج إلى قبض جديد. (١)

« مسألة ١١١١ » : يكفى في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه. (٢)

« مسألة ١١١٢ » : في اعتبار القبض في صحه الوقف على الجهات العامه إشكال و لا يبعد (٣) عدم اعتباره و لا سيما إذا كان من نيه الواقف أن تبقى في يده و يعمل بها على حسب ما وقف. (٤)

« مسألة ١١١٣ » : بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامه فالظاهر عدم الحاجه إلى قبض الحاكم، فإذا وقف مقبره كفى في تحقق القبض الدفن فيها، (٥) و إذا وقف مكانا للصلاه تكفى الصلاه فيه، و إذا وقف حسنيه تكفى إقامة العزاء فيها.

و كذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على سكنى العلماء و الفقراء فانه يكفى في قبضها السكنى فيها.

« مسألة ١١١٤ » : إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه في المسجد و كذا في مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها فان الظاهر انه يكفى في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

« مسألة ١١١٥ » : إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوهما فعمره

١-١ . والاحوط كون بقاء القبض باذن الواقف.

٢-٢ . باذن الواقف.

٣-٣ . زائد.

٤-٤ . والاحوط اعتباره.

٥-٥ . باذن الواقف و كذا ما بعده.

عامر فالظاهر كفايه ذلك فى تماميه الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه كما عرفت.

« مسأله ١١١٦ » : إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض فى حصته و لم يصح فى حصه الباقيين.

« مسأله ١١١٧ » : الوقوف التى تتعارف عند الاعراب بأن يقفوا شاه على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحه) أى يذبح و يؤكل و الانثى (منيحه) أى تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها و إذا ولدت ذكرا كان (ذبيحه) و إذا ولدت أنثى كانت (منيحه) و هكذا، فإذا كان وقفهم معلقا على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامه غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهى باطله.

و إذا كانت منجزه غير معلقه فالظاهر بطلانها أيضا، لأن المنيحه إذا كانت ملكا للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحه، لأن وقف المعدوم باطل و ان خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها و لبنها راجعا إليه أو إلى ورثته.

« مسأله ١١١٨ » : لا يجوز فى الوقف توقيته بمده فإذا قال : دارى وقف على أولادى سنه أو عشر سنين بطل، والظاهر (١) عدم صحته حيسا.

« مسأله ١١١٩ » : إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده صح وقفا فإذا انقرضوا رجع إلى ورثه الواقف (٢) حين الموت لا- حين الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترك ولدا ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفه مشتركه بين العم و ابن أخيه.

١-١ . فيه تأمل.

٢-٢ . بناءً على عدم خروج الوقف عن ملك الواقف و اما بناء على خروجه عن ملكه و ملكيه الموقوف عليه فيرجع الى ورثته.

« مسأله ١١٢٠ » : لا فرق فيما ذكرناه من صحه الوقف و رجوعه الى ورثه الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه.

نعم يستثنى من ذلك ما اذا ظهر من القرائن ان خصوصيه الموقوف عليه ملحوظه بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشا التصديق بالعين و كونه على نحو خاص فإذا بطلت الخصوصيه بقى أصل التصديق، فإذا قامت القرينه على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث او ورثته بل تبقى العين وقفا و تصرف منافعتها فى جهه اخرى الاقرب فالاقرب.(١)

« مسأله ١١٢١ » : إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجه ففي صحته قولان و الاظهر البطلان.(٢)

« مسأله ١١٢٢ » : يشترط فى صحه الوقف التنجيز فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالى محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحه العقد بطل، فاذا قال : وقفت دارى إذا جاء رأس الشهر او إذا ولد لى ذكر او ان كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، و إذا علقه على أمر حالى معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول ولكنه كان يتوقف عليه صحه العقد كما إذا قال زيد : وقفت دارى إن كنت زيدا أو وقفت دارى ان كانت لى صح.

« مسأله ١١٢٣ » : إذا قال هذا وقف بعد وفاتى بطل إلا أن يفهم منه عرفا انه أراد الوصيه بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

« مسأله ١١٢٤ » : يشترط فى صحه الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال : دارى وقف على و على أخى مثلاً على نحو التشريك بطل الوقف فى نصف الدار، و إذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على

١-١ . او فى وجوه البر لو كانت قرينه عليها.

٢-٢ . البطلان قوى. و الصحه وجيهه.

غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً(١) و إن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبه إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال : هي وقف على أخي، ثم على نفسى، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبه إلى نفسه و الشخص الآخر، و كان من الوقف المنقطع الوسط.

« مسأله ١١٢٥ » : إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفيه كانت الديون أم شرعيه كالزكاه و الكفارات الماليه صح، بل الظاهر صحه الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضا.(٢)

« مسأله ١١٢٦ » : إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنه أهله و أولاده حتى زوجته صح. و إذا اشترط عليهم نفقه زوجته الواجبه عليه من مالهم صح، بل الظاهر الصحه مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

« مسأله ١١٢٧ » : إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفيه و الشرعيه بعد الموت ففى صحته كما قيل اشكال، بل الأظهر البطلان و كذا فى ما لو وقفها على اداء العبادات عنه بعد الوفاه.

« مسأله ١١٢٨ » : إذا أراد التخلص من اشكال الوقف على النفس فله أن يُملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذى يريد من ادرار مؤنته و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له ان يشترط ذلك عليه فى ضمن عقد التمليك كما يجوز له أن يؤجرها مده و يجعل لنفسه خيار الفسخ و بعد الوقف يفسخ الاجاره فترجع المنفعه إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا(٣) يبعد صحه وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مده معينه كسنة أو غير معينه مثل مده حياته.

١-١ . على اشكال و كذلك فى قوله بالنسبه الى نفسه و الشخص الآخر.

٢-٢ . بشرط ان يزيد حاصل الوقف على ديونه و يرجع الى وقف الزائد على ما شرط. و كذا فى ما يأتى فى المسئله ١١٢٦ (بل الظاهر الصّحه).

٣-٣ . فيه اشكال خصوصا فى غير المتعينه.

« مسأله ١١٢٩ » : يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه فى مثل المساجد و القناطر و المدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعيه و الآبار و العيون و نحوها مما لم تكن المنفعه معنونه بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعه و اباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الأخر مع كون الموقوف عليه عنوانا كلياً عاماً ففى جواز مشاركته الواقف اشكال و الأظهر الجواز.

« مسأله ١١٣٠ » : إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، و إن وقع فى مرض الموت لم يجز للورثه رده و إن زاد على الثلث.

فصل: فى شرائط الواقف

« مسأله ١١٣١ » : يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو رق أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبى (١) و ان بلغ عسرا. نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لارحامه (٢) و كان قد بلغ عسرا و عقل نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبى باذن الولى و كان ذا مصلحه ففى بطلانه اشكال و الأظهر الصحه. (٣)

« مسأله ١١٣٢ » : يجوز للواقف جعل الولايه على العين الموقوفه لنفسه و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراك كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولى بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع فى النظر، و الرأى و لا فرق فى المجعول له الولايه و النظاره بين العادل و الفاسق. نعم إذا خان الولى ضم إليه الحاكم الشرعى من يمنعه عن

١-١ . صحه وقف البالغ المكمل عسرا فى الامور الخيريّه لا تخلو من وجه.

٢-٢ . بل ولغيرهم على وجه قوى.

٣-٣ . فى اطلاقه اشكال.

الخيانه فان لم يمكن ذلك عزله.

« مسأله ١١٣٣ » : يجوز للمجعول له الولايه أو النظاره الرد و عدم القبول بل لا يبعد (١) جواز الرد بعد القبول أيضا.

« مسأله ١١٣٤ » : يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقدارا معيننا من ثمره العين الموقوفه أو منفعتها سواء أكان أقل من أجره المثل أم أكثر أم مساويا، فان لم يجعل له شيئا كانت له أجره المثل (٢) ان كانت لعمله أجره إلا أن يظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانيه.

« مسأله ١١٣٥ » : إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولايه عليه للحاكم الشرعى. نعم إذا كان الوقف على نحو التملك (٣) و كان خاصا كانت الولايه عليه للموقوف عليه، فاذا قال : هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولايه عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصا أو كان و لم يكن على نحو التملك بأن كان على نحو الصرف و غيره من الأنواع فالولايه للحاكم الشرعى.

« مسأله ١١٣٦ » : إذا جعل الواقف وليا أو ناظرا على الولى فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولايه للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انزل بذلك بلا حاجه إلى عزل.

« مسأله ١١٣٧ » : يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى شخص بعينه و أن يجعل الولايه لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

« مسأله ١١٣٨ » : إذا عين الواقف للولى (المجعول له الولايه) جهه خاصه اختصت ولايته بتلك الجهه و كان المرجع فى بقيه الجهات الحاكم الشرعى، و ان اطلق له

١-١. لا يخلو من اشكال.

٢-٢. من منافع الوقف.

٣-٣. كما هو المشهور فى الوقف الخاص.

الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجاره و التعمير و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك مما يكون تحت ولايه الولي، نعم إذا كان فى الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

« مسألة ١١٣٩ » : لا يشترط فى الواقف الاسلام فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط على الأقوى.

فصل: فى شرائط العين الموقوفة

« مسألة ١١٤٠ » : يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون عيناً موجوده فلا يصح وقف الدين و لا وقف الكلى (١) و لا وقف المنفعه فإذا قال وقف ما هو لى فى ذمه زيد من فرش أو اناء أو نحوهما، أو قال وقف فرسا أو عبداً من دون تعيين أو قال وقف منفعه دارى لم يصح فى الجميع.

« مسألة ١١٤١ » : يعتبر أن تكون العين مملوكه أو بحكمها فلا يصح وقف الحر و المباحات الاصلية قبل حيازتها و يجوز (٢) وقف ابل الصدقه و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكويه أو الحاكم الشرعى.

« مسألة ١١٤٢ » : يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف الاطعمه و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلا- بإتلاف عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً فلا يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها

١-١ . فى عدم صحه وقف الكلى فى المعين اشكال.

٢-٢ . باذن الحاكم الشرعى لو رأى فى ذلك المصلحه.

مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصوده بالوقف محلله فلا يصح وقف الدابه لحمل الخمر و الخنزير.

« مسأله ١١٤٣ » : لا- يعتبر فى انشاء الوقف ان تكون العين مما يمكن قبضها حال الوقف فإذا وقف العبد الأبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.

« مسأله ١١٤٤ » : لا إشكال فى صحه وقف الثياب و الأوانى و الفرش و الدور و البساتين و الأراضى الزراعيه و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها فى الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك و كذا غيرها مما له منفعه محلله و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فى التزين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه اشكال.(١)

« مسأله ١١٤٥ » : المراد من المنفعه أعم من المنفعه العينيه مثل الثمر و اللبن و نحوهما و المنفعه الفعليه مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

« مسأله ١١٤٦ » : لا- يشترط فى المنفعه أن تكون موجوده حال الوقف فيكفى أن تكون متوقعه الوجود فى المستقبل مثل وقف الشجره قبل أن تثمر و وقف الدابه الصغيره قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل: فى شرائط الموقوف عليه

« مسأله ١١٤٧ » : يشترط فى الموقوف عليه أمور :

(الأول): التعيين، فإذا وقف على المررد بين شيئين أو اشياء مثل أحد المسجدين أو

أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح.

(الثانى): أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصا موجودا حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أكان موجودا قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذى مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذى سيولد و أما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففى بطلان الوقف تأمل. نعم إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صح.

« مسأله ١١٤٨ » : إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين فالظاهر الصحه.

(الشرط الثالث): أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف فى المعصيه كالصرف فى الزنا و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهى و نحو ذلك.

« مسأله ١١٤٩ » : يجوز وقف المسلم على الكافر فى الجهات المحلله.

« مسأله ١١٥٠ » : يجوز الوقف على المملوك قنا كان أم غيره كان الوقف على نحو التملك أم الصرف.

« مسأله ١١٥١ » : إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو التشريك بطل بالنسبه إلى حصه الأول و صح بالنسبه إلى حصه الثانى، و إن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدماً فالأقوى بطلانه رأساً و إن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

« مسأله ١١٥٢ » : إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح فى الأول و يبطل فيما بعده مطلقاً حتى فى الأخير.

« مسأله ١١٥٣ » : إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامه التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صح و إن لم يكن له فرد حين الوقف.

فصل: في بيان المراد من بعض عبارات الواقف

« مسأله ١١٥٤ » : إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، و إذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، و إذا كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهوديا فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانيا فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنه و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

« مسأله ١١٥٥ » : إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بنى فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء (عليه السلام) أو خصوص مجالس البلد فالظاهر(١) منه المصرف فلا يجب الاستيعاب و ان كانت الأفراد محصوره. نعم إذا وقف على جميعهم و جب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصه من لم يتمكن من ايصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم و الأحوط له التفتيش و الفحص.

« مسأله ١١٥٦ » : إذا قال : هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

« مسأله ١١٥٧ » : إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف اسلامه، فلا يدخل

١-١ . فيه اشكال. بل اللّازم مراعاة ظواهر الكلام بلحاظ ما يحتفّ به من القرائن.

فى الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره و إن أقر بالشهادتين، و يعم الوقف المسلمين جميعا الذكور و الاناث و الكبار و الصغار.

« مسأله ١١٥٨ » : إذا وقف على المؤمنین اختص الوقف بمن كان مؤمنا فى اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشرىا اختص الوقف بالاثنى عشرىه من الاماميه و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين و لا بين العدول و الفساق، و كذا إذا وقف على الشيعه، نعم إذا كان الواقف على الشيعه من بعض الفرق الأخر من الشيعه فالظاهر من الشيعه العموم للاثنى عشرىه و غيرهم ممن يعتقد الخلافه لعلی (عليه السلام) بلا فصل.

« مسأله ١١٥٩ » : إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجه البر فالمراد منه ما يكون قربه و طاعه.

« مسأله ١١٦٠ » : إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الارث.

« مسأله ١١٦١ » : إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الاثنى و الخنثى، نعم إذا كان المفهوم فى العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الاثنى و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده.

« مسأله ١١٦٢ » : إذا وقف على اخوته اشترك الاخوه للأبوين و الاخوه للأب فقط و الاخوه للأم فقط بالسويه، و كذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه و الأجداد لأمه.. و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوين و للأب و للأم و كذلك الأخوال و لا يشمل الوقف على الاخوه أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الأم و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات كذلك.

« مسأله ١١٦٣ » : إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات و إذا وقف على ذريته دخل الذكر و الأنثى و الصُّلبى و غيره. (١)

« مسأله ١١٦٤ » : إذا قال : هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا فالظاهر منه التشريك، و إذا قال : وقف على أولادى الألى فالألى فالظاهر منه الترتيب، و إذا قال : وقف على أولادى نسلاً بعد نسل أو طبقه بعد طبقه أو طبقه فطبقه، ففى كونه للترتيب أو للتشريك قولان و الأظهر الأول.

« مسأله ١١٦٥ » : إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع فى تعيينه القرعه، و إذا شك فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى فإن كان هناك اطلاق فى عبارته الواقف كان مقتضاه التشريك و إن لم يكن فيها اطلاق أعطى أهل المرتبه المحتملته التقدم حصتهم و اقرع فى الحصه المردده بينهم و بين من بعدهم فيعطى من خرجت القرعه باسمه.

« مسأله ١١٦٦ » : إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا- يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسه و الجغرافيا و نحوهم.

و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين (٢) منهم و لا يشمل المسافرين و ان نوا إقامه مدّه فيه.

« مسأله ١١٦٧ » : إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه من تعمير و فرش و سراج و كنس و نحو ذلك من مصالحه، و فى جواز اعطاء شىء من النماء لامام الجماعة اشكال إلا أن تكون هناك قرينه على إرادته ما يشمل ذلك فيعطى منه حيثنذ.

١-١ . ممن ينتهى نسبه اليه.

٢-٢ . بعد صدق الاهليّه.

« مسأله ١١٦٨ » : إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامه عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليه عليه السلام و لا فرق بين إقامه مجلس للعزاء و أن يعطى الذاکر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

« مسأله ١١٦٩ » : إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف (١) وفي مصالحتهم الأخرويه من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا في افراغ ذمتهم.

« مسأله ١١٧٠ » : إذا وقف على النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام صرف في إقامه المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك (٢) مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط اهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام و لا فرق بين امام العصر (عجل الله تعالى فرجه) و آباءه الطاهرين.

« مسأله ١١٧١ » : إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و ان سفلوا.

« مسأله ١١٧٢ » : إذا قال : هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء، فالأقوى (٣) انه وقف على أولاده الصليبين و غيرهم على التشريك، و كذا إذا قال : وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء على الأقوى.

« مسأله ١١٧٣ » : إذا قال : هذا وقف على سكنى أولادى فالظاهر انه لا يجوز ان يؤجروها و يقتسموا الأجره، بل يتعين عليهم السكنى فيها. فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا في تعيين المسكن فالمرجع نظر الولي، فإن تعدد الأولياء

١-١. فى كفتهم و دفنهم .

٢-٢. لا يبعد جواز صرفه فى طبع الكتب و نشرها لذكر فضائلهم و بيان حقوقهم و اثبات امامتهم.

٣-٣. فيه تأمل ظاهر بل لا يبعد الترتيب خصوصا فى الفرع الآتى.

و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى، و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعه و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شيء لصاحبه، و ان تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهرًا أو سنه فسنة، و إن اختلفوا فى ذلك و تشاحوا فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهاياه و المطالبه بالأجره حينئذ بالنسبه إلى حصته.

« مسأله ١١٧٤ » : إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور اولادى نسلاً بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الاناث.

« مسأله ١١٧٥ » : إذا قال هذا وقف على اخوتى نسلاً بعد نسل فالظاهر(١) العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

« مسأله ١١٧٦ » : إذا قال : هذا وقف على أولادى ثم أولاد اولادى كان الترتيب بين اولاده الصليبين و اولادهم و لا يكون بين اولاد اولاده و اولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

« مسأله ١١٧٧ » : إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف و كذا اذا قال وقف على زيد و اولاد عمرو او قال وقف على اولاد زيد و اولاد عمرو او قال وقف على العلماء و الفقراء.

« مسأله ١١٧٨ » : إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتى من الخارج للزياره و فى كونه كذلك إذا قال : وقف على من يزور المشهد اشكال.

فصل: فى بعض أحكام الوقف

« مسأله ١١٧٩ » : إذا تم الوقف لا- يجوز للواقف و لا- لغيره التبديل و التغيير فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم و إخراج بعضهم منه و إدخال أجنبى عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، اما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته و حينئذ إذا ادخل غيرهم معهم نفذ و إذا لم يدخل أحدا إلى ان مات بقى الوقف على حاله الأولى و إذا اشترط اخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضا.

« مسأله ١١٨٠ » : العين الموقوفه تخرج من ملك الواقف و تدخل(١) فى ملك الموقوف عليه و يكون نماؤه له، نعم إذا كان الوقف وقفا على الصرف لم تدخل العين فى ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها فى الجبهه الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

« مسأله ١١٨١ » : إذا اشترط الواقف شرطا فى الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسه على الطلبة العدول او المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف، و إذا اشترط عليه شرطا كما إذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجيد فى الليل و جب فعل الشرط فإن لم يتهجيد فالظاهر(٢) أنه يخرج عن الوقف أيضا.

« مسأله ١١٨٢ » : إذا احتاجت الأملا-ك الموقوفه إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها و حصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه و إلا صرف من نمائها وجوبا مقدما على حق الموقوف عليهم، و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقه فالظاهر وجوبه و إن أدى(٣) إلى حرمان البطن السابق.

١-١ . على المشهور.

٢-٢ . فى الظهور تأمل. نعم هو محل الاحتياط.

٣-٣ . فيه اشكال.

« مسأله ١١٨٣ » : الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغه الوقف باق على ملك مالکها و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابه و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاه، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض فى صحته.

« مسأله ١١٨٤ » : إذا وقف على مصلحه فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخرّب أو مدرسه فخرّبت و لم يمكن تعمیرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى فى المسجد أو مهاجره الطلبة أو نحو ذلك. فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف فى مسجد أو مدرسه أخرى إن أمكن و إلا ففى وجوه البر الأقرب فالأقرب.

« مسأله ١١٨٥ » : إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت الاحتمالات متصادقه صرف فى المتيقن كما إذا لم يدر ان الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف فى الفرض الأول على العلماء العدول و فى الفرض الثانى على العلماء الفقراء و إن كانت الاحتمالات متباينه فإن كانت غير محصوره تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتمله للوقف و إلا صرفه فى وجه آخر من الوجوه المحتمله و إن كانت الوجوه محصوره كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على المسجد الآخر أو إنه وقف لزيد أو لعمر و على نحو المصرف أو على نحو التملك فالأقرب الرجوع إلى القرعه فى تعيين الموقوف عليه.

« مسأله ١١٨٦ » : إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفه فى الوقف الترتيبى و انقضوا قبل انقضاء مده الإجاره لم تصح الإجاره بالنسبه إلى بقيه المده، و كذا الحكم فى الوقف التشريكى إذا ولد فى أثناء المده من يشارك الموقوف عليه

المؤجر فإنه لا تصح الإجاره بالنسبه إلى حصته، و الظاهر صحتها بالإجاره من البطن الثانى فى الصوره الأولى و من الشريك فى الصوره الثانيه اذا صار اهلاً للإجاره بالبلوغ والعقل والرشد فيكون للمجيز حصته من الأجره، و لا يحتاج إلى تجديد الإجاره و إن كان أحوط. نعم إذا كانت الإجاره من الولي لمصلحه الوقف (١) صحت و نفذت و كذا إذا كانت لمصلحه البطون اللاحقه و كانت له ولايه على ذلك فإنها تصح و يكون للبطون اللاحقه حصتهم من الأجره.

« مسأله ١١٨٧ » : إذا كانت للعين الموقوفه منافع مختلفه و ثمرات متنوعه كان الجميع للموقوف عليه مع اطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعه الاستغلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسه و اكمام الطلع و الفسيل و نحوها مما هو مبنى على الانفصال للموقوف عليه و لا يجوز للمالك و لا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

« مسأله ١١٨٨ » : الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلاً أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فنما حتى صار مثمرالاً- يكون وقفا بل هو من نماء الوقف (٢) فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه و كذا إذا قطع بعض الأغصان الزائده للإصلاح و غرس فصار شجره فإنه لا- يكون وقفا بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه فى مصرف الوقف.

« مسأله ١١٨٩ » : إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجديه و إن تعذر تعميره، و كذا إذا خربت القرية التى هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

« مسأله ١١٩٠ » : غير المسجد من الاعيان الموقوفه إذا تعذر الانتفاع بها فى الجبهه المقصوده للواقف لخرابها و زوال منفعتها يجوز بيع بعضها و عماره الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به و إن لم يمكن ذلك أيضاً

١-١ . و كانت له الولايه عليها.

٢-٢ . إذا لم يقصد كونه وقفا و لم يجعله كذلك.

صرف ثمنها فى الجهه الموقوف عليها.

« مسأله ١١٩١ » : إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفه لانتفاء الجهه الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفا على إقامة عزاء الحسين عليه السلام فى بلد خاص و لم يمكن ذلك صرفت منفعه فى إقامة عزائه عليه السلام فى بلد آخر.

« مسأله ١١٩٢ » : إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفته و يرجع ملكا للواقف على ما تقدم فإن لم يكن موجودا كان لورثته.

« مسأله ١١٩٣ » : إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعتة بل بقيت له منفعه معتد بها قليله أو كثيره فإن أمكن تجديده و إن كان بإجاره مدته و صرف الإجاره فى العماره وجب ذلك و إن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفيه بحالها و تصرف منفعه فى الجهه الموقوف عليها.

« مسأله ١١٩٤ » : إذا وقف بستانا لصرف نمائه فى جهه خاصه فانقطع عنه الماء حتى يبس شجره أو انقلع شجره و بقى عرصه فإن أمكن إيجاره اوجب ذلك و صرفت الأجره فى الجهه الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفيه قائمه بعنوان البستان كما إذا وقفه للتنزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعه و شراء بستان آخر تعيين ذلك و إلا بطلت الوقفيه بذهاب عنوان البستان و يرجع ملكا للواقف.

« مسأله ١١٩٥ » : يجوز وقف البستان و استثناء نخله منه و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجه كما أن له إبقاءها مجانا و ليس للموقوف عليهم قلعها و إذا انقلعت لم يبق له حق فى الأرض، فلا يجوز له غرس نخله اخرى مكانها و كذا يجوز فى وقف الدار استثناء غرفه منها ولكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفه.

« مسأله ١١٩٦ » : إذا كانت العين مشتركه بين الوقف و الملك الطلق جازت قسمتها

بتميز الوقف عن الملك المطلق و يتولى القسمة المالك للطلق و متولى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافيه للوقف كما إذا وقف أرضا على أولاده و كانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها اثلاثا، و هكذا.

« مسأله ١١٩٧ » : لا- يجوز تغيير العين الموقوفه إذا علم من الواقف إرادته بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا- يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينه خارجيه، بل إذا احتتمل ذلك و لم يكن اطلاق فى انشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان اطلاق فى انشاء الوقف جاز للولى التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا و قد يعلم من حال الوقف إرادته بقاء العنوان ما دام له دخل فى كثره المنفعه فحينئذ لا- يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعه جاز التغيير.

« مسأله ١١٩٨ » : إذا انقلعت نخله من البستان الموقوف فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان إن احتاج إليه و إلا فى الجهه (١) الموقوف عليها و إذا وقفها للانتفاع بأى وجه كان فإن أمكن الانتفاع بها فى جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك لم يجز بيعها و إن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان مع الحاجة و مع عدمها فى الجهه الموقوف عليها.

١- ١ . و يحتمل قويا بطلان وقفها و رجوعها الى مالکها او وارثه و كذلك فى الفرع الا تى ذيلًا.

« مسأله ١١٩٩ » : الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامه مأتمهم أو من أهل بلد لإقامه مأتم فيها أو للأئصار الذين يذهبون في زياره الأربعين إلى (كربلاء) الظاهر انها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهه معينه و ليست باقيه على ملك مالكها و لا يجوز لمالكها الرجوع فيها، و اذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبه بها، و كذا إذا افلس لا- يجوز لغرمائه المطالبه بها، و إذا تعذر صرفها في الجهه المعينه فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهه الخاصه، نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه و يرى أن الآخذ للمال بمنزله الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبه به بل يجب ارجاعه إليه عند مطالبته و إلى وارثه عند موته و إلى غرمائه عند تفليسه، و إذا تعذر صرفه في الجهه الخاصه و احتمال عدم اذنه في التصرف فيه في غيرها و جبت مراجعته في ذلك.

« مسأله ١٢٠٠ » : لا يجوز بيع العين الموقوفه إلا في موارد ذكرناها في كتاب البيع.

« مسأله ١٢٠١ » : إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف على اولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامه بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف و هكذا الحال في جميع الأغراض و الدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الايقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

« مسأله ١٢٠٢ » : الشرائط التي يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعته، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنه أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

« مسأله ١٢٠٣ » : تثبت الوقفيه بالعلم و ان حصل من الشيعه و بالبينه الشرعيه

و بإقرار ذى اليد و إن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعه فى دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها فى حصته و إن لم يعترف غيره بها.

« مسأله ١٢٠٤ » : إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه إنه وقف فالظاهر (١) الحكم بوقفه. نعم إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابه بعذر مقبول قيل صدق و حكم بملكته له فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك لكنه لا يخلو عن اشكال. (٢)

« مسأله ١٢٠٥ » : إذا وجدت ورقه فى تركه الميت قد كتب عليها إن الشىء الفلانى وقف فإن كان عليه اماره الاعتراف بالوقفه من توقيعه فى ذيلها و وضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقه الوقف الفلانى أو نحو ذلك مما يكون ظاهرا فى الاعتراف بالوقفه، و إلا فلا يحكم بها و ان علم انها بخط المالك.

« مسأله ١٢٠٦ » : لا فرق فى حجه اخبار ذى اليد بين أن يكون اخبارا بأصل الوقف و ان يكون اخبارا بكيفيته من كونه ترتيبيا أو تشريكيًا و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الاناث و انه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف كما انه لا فرق فى الاخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكي أو للذكور و الاناث أو للذكور دون الاناث و هكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهرا فى الاخبار عن حاله كان حجه كخبره القولى.

« مسأله ١٢٠٧ » : إذا كانت العين الموقوفه من الاعيان الزكويه كالغنم و البقر و الابل لم تجب الزكاه فيها و ان اجتمعت فيها شرائط الزكاه، و أما إذا كان نمائها زكويًا كما إذا وقف بستانا فإن كان الوقف على نحو التملك لاشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال :

١-١ . لا يخلو من اشكال نعم هو محل الاحتياط.

٢-٢ . الظاهر أنه لا اشكال فيه.

وقفت البستان لأولادى فإن بلغت حصه واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاه وإلا- لم تجب، وإن كان الوقف على نحو التملك للعنوان كما إذا قال : وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاه على واحد منهم إلا إذا أعطى الولي واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاه و كان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاه على من ملك منهم واحدا كان أو أكثر، و كذلك لا- تجب الزكاه على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف كما إذا قال وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

«الباب الأول في الحبس و أخواته»

« مسأله ١٢٠٨ » : يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهه معينه يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها و لا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان (١) الحابس قد قصد القربه بحبسه و كان حبسه مطلقا أو مقيدا بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجر له الرجوع فيه، و إن كان مقيدا بمده معينه لم يجر له الرجوع قبل انقضاء المده و إذا انتهت المده انتهى التحبیس، فإذا قال : فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبدی محبس على خدمه العلماء، لزم ما دامت العين باقيه و إذا جعل المده عشر سنين مثلاً لزم في العشر و انتهى بانقضائها.

« مسأله ١٢٠٩ » : ذكر جماعه كثيره أنه لا يصح التحبیس إلا بعد القبض و لا يخلو من اشكال بل الأظهر الصحه بدونه، ولكنه شرط في لزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.

« مسأله ١٢١٠ » : إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مده كعشر سنين أو مده حياه ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المده و بعدها يرجع إلى الحابس و إذا مات الحابس قبل انقضاء المده بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المده فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مده حياه نفسه يعنى الحابس لم يجر له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مده معينه و لا -مده حياه نفسه و لا حياه المحبس عليه ففى لزومه إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثا و جوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قولان أقربهما الثانى.

« مسأله ١٢١١ » : يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى و الأولى تختص بالمسكن و الاخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الاثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الاسكان، فإن كان المجمعول الإسكان قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضا (عمرى) و إن قيده بمده معينه قيل له (رقبى) و إذا كان المجمعول غير الاسكان كما فى الاثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبى) إن قيد بمده معينه.

« مسأله ١٢١٢ » : الظاهر ان القبض فيها ليس شرطا فى الصحه بل فى اللزوم كما تقدم فى الحبس.

« مسأله ١٢١٣ » : إذا أسكنه مده معينه كعشر سنين أو مده عمر المالك أو مده عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المده فإن انقضت المده فى الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

« مسأله ١٢١٤ » : إذا قال له : أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن موجودا أو عقبه فإذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار إلى المالك.

« مسأله ١٢١٥ » : إذا قال له : أسكنتك هذه الدار مده عمرى فمات الساكن فى حال حياه المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه اطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على اشكال، و إن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيا، فإذا مات انتقلت من ورثه الساكن إلى ورثه المالك و كذا الحكم لو عين مده معينه فمات الساكن فى اثنائها.

« مسأله ١٢١٦ » : إذا جعل السكنى له مده حياته كما إذا قال له : اسكنتك هذه الدار مده حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثه المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

« مسأله ١٢١٧ » : إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مده و لا عمر أحدهما صح، و لزم بالقبض و وجب على المالك اسكانه وقتنا ما و جاز له الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء، و لا- يجرى ذلك فى الرقبى و العمرى لاختصاص الأولى بالمده المعينه و الثانیه بمده عمر أحدهما و المفروض انتفاء ذلك كله.

« مسأله ١٢١٨ » : اطلاق السكنى كما تقدم يقتضى ان يسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معدّ لذلك و له اقتناء ما جرت العاده فيه لمثله من غله و أوان و أمتعه و المدار على ما جرت به العاده من توابعه و ليس له اجارته و لا اعارته لغيره فلو آجره ففى صحه الإجاره باجازه المالك و كون الاجره له حينئذ اشكال.

« مسأله ١٢١٩ » : الظاهر ان (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجه فى وجودها الاعتبارى إلى ايجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره و قد تقدم ذلك فى كتاب البيع. و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه فى الحبس على الشخص و عدم اعتباره فى الحبس على الصرف فى جهه معينه.

« مسأله ١٢٢٠ » : الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبیس فتنقل العين إلى المشتري على النحو الذى كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبیس و يجوز للمشتري المصالحه معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مده التحبیس بأن يعطيهم مالا على ان لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحه معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضه على حق الانتفاع بها ففیه اشكال.

«الباب الثاني في الصدقه»

في الصدقه التي تواترت الروايات في الحث عليها و الترغيب فيها و قد ورد انها دواء المريض و بها يدفع البلاء و قد أبرم ابراما، و بها يستنزل الرزق و انها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد و انها تخلف البركه و بها يقضى الدين و أنها تزيد في المال و انها تدفع ميتة السوء و الداء و الدبيله و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلى أن عد سبعين بابا من السوء و يستحب التبكير بها فانه يدفع شر ذلك اليوم و في أول الليل فانه يدفع شر الليل.

« مسأله ١٢٢١ » : المشهور كون الصدقه من العقود فيعتبر فيها الايجاب و القبول، ولكن الأظهر كونها الاحسان بالمال على وجه القربه فان كان الاحسان بالتمليك إحتاج إلى إيجاب و قبول و إن كان بالابراء كفى الايجاب بمثل أبرأت ذمتك و إن كان بالبدل كفى الاذن في التصرف و هكذا فيختلف حكمها من هذه الجهه باختلاف مواردھا.

« مسأله ١٢٢٢ » : المشهور اعتبار القبض فيها مطلقا ولكن الظاهر انه لا يعتبر فيها كليه و انما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض و إذا كان التصدق بالابراء أو البدل لم يعتبر، و هكذا.

« مسأله ١٢٢٣ » : يعتبر في الصدقه القربه فاذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربه كان هبه و ابراء و وقفا و لا يكون صدقه.

« مسأله ١٢٢٤ » : تحل صدقه الهاشمى على الهاشمى و على غيره حتى زكاه المال و زكاه الفطره، و أما صدقه غير الهاشمى، فان كانت زكاه المال أو زكاه الفطره فهى حرام على الهاشمى و لا تحل للمتصدق عليه و لا تفرغ ذمه المتصدق بها عنها و ان كانت

غيرهما فالأقوى جوازها سواء أكانت واجبه كردّ المظالم و الكفارات و فديه الصوم أم مندوبه إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك، مما كان من مراسم الذل و الهوان ففي جواز مثل ذلك إشكال.

« مسأله ١٢٢٥ » : لا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت هبه مقبوضه و إن كانت لأجنبى على الأصح.

« مسأله ١٢٢٦ » : تجوز الصدقه المندوبه على الغنى و المخالف و الكافر الذمى.

« مسأله ١٢٢٧ » : الصدقه المندوبه سرا أفضل إلا إذا كان الاجهار بها بقصد رفع التهمه أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقه الواجه ففي بعض الروايات أن الأفضل إظهارها و قيل الأفضل الإسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضيه للإسرار و الإجهار.

« مسأله ١٢٢٨ » : التوسعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم و الصدقه على القريب المحتاج أفضل من الصدقه على غيره و أفضل منها الصدقه على الرحم الكاشح يعنى المعادى و يستحب التوسط فى إيصالها إلى المسكين ففي الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شىء و الله سبحانه العالم و الموفق.

كِتَابُ النِّكَاحِ

اشاره

و فيه فصول :

الفصل الأول: في اقسام النكاح

النكاح ثلاثه : دائم، و منقطع، و ملك يمينا، و يفتقر الأول الى العقد و هو الإيجاب و القبول بلفظ الماضى على الأحوط استحبابا كزوجت و انكحت و قبلت و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط وجوبا و تجزى الاشاره مع العجز عن النطق و لو زوجت المرأه نفسها صح و يشترط فى تزويج البكر إذن الولى و هو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوبا إلا إذا منعها الولى عن التزويج بالكفو شرعا و عرفا فانه تسقط ولايته حينئذ و إذا تزوجت البكر بدون إذن وليها ثم أجاز وليها العقد صح بلا إشكال.

« مسأله ١٢٢٩ » : يجزى فى صوره عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجه للزوج : زوجتك نفسى بمهر دينار. مثلاً، فيقول الزوج، قبلت و إذا كانت الزوجه قد وكلت و كياً قال و كياً للزوج : زوجتك موكلتى هندا مثلاً بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، و إذا كان الزوج قد وكل و كياً قالت الزوجه لو كىل الزوج : زوجت موكلك زيدا مثلاً

نفسى بمهر دينار مثلاً، فيقول الوكيل : قبلت،(١) و إذا كان كل من الزوج و الزوجه قد و كل و كلاً قال و كيل الزوجه لو كيل الزوج : زوجت موكلك زيدا موكلتى هنذا بمهر دينار مثلاً، فيقول و كيل الزوج : قبلت.(٢)

و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط(٣) استحباباً أن لا يتولى الزوج الايجاب عن الزوجه و القبول عن نفسه.

« مسأله ١٢٣٠ » : لا يشترط الشهود فى صحه النكاح و لا يلتفت إلى دعوى الزوجيه بغير بينه مع حلف المنكر و ان تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما انه يلزم المقر باقراره على كل حال و لو تصادقا على الزوجيه ثبتت.

« مسأله ١٢٣١ » : القول قول الأب فى تعيين المعقود عليها(٤) بغير تسميه مع رؤيه الزوج للجميع و إلا بطل العقد، و يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفه الكريمه الأصل و صلاه ركعتين عند اراده التزويج و الدعاء بالمأثور و هو : (اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجا و احفظهن لى فى نفسها و مالى و اوسعهن رزقا و أعظمن(٥) بركه) و الاشهاد على العقد و الاعلان به و الخطبه أمام العقد و إيقاعه(٦) ليلاً و صلاه ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها(٧) و هو (اللهم على كتابك تزوجتها و فى أمانتك أخذتها و بكلماتك استحلتت فرجها فإن

١-١ . لموكلى.

٢-٢ . لموكلى.

٣-٣ . رعايه لموثقه عمار او لماورد فى المتعه المستمسك ١٣ / ٤٠٩ .

٤-٤ . من بناته.

٥-٥ . و قدّر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى.

٦-٦ . و كذا الدخول على الزوجه.

٧-٧ . فى صحيحه ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام خذ بناصيتها و استقبل القبله و قل اللهم بامانتك اخذتها و بكلماتك استحلتتها. فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركاً تقياً من شيعه آل محمّد عليهم السلام و لا تجعل للشيطان فيه شركاً و لا نصيباً. (وسائل الشيعه، ١٤ الباب ٥٥، من ابواب مقدّمات النكاح، ح ٢)

قضيت لى فى رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان) و أمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

« مسأله ١٢٣٢ » : يكره إيقاع العقده و القمر فى العقره و تزويج العقيم و الجماع فى ليله الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال إلا- يوم الخميس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و فى المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و فى أول ليله من الشهر إلا رمضان و فى ليله النصف من الشهر و اخره، و عند الزلزله (١) و الريح الصفراء و السوداء (٢) و يكره مستقبل القبله و مستدبرها و فى السفينه و عاريا و عقيب الاحتلام قبل الغسل و النظر فى فرج المرأه (٣) و الكلام (٤) بغير الذكر و العزل عن الحره بغير إذننها و أن يطرق المسافر أهله ليلاً و يحرم الدخول بالزوجه قبل بلوغها تسع سنين.

« مسأله ١٢٣٣ » : يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها (٥) و كذا إلى نساء أهل الذمه و كذا المتبذلات (٦) اللاتى لا ينتهين إذا نهين عن التكشف و إلى المحارم اللاتى يحرم نكاحهن مؤبداً لنسب أو مصاهره أو رضاع بشرط عدم التلذذ فى الجميع، و يحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضاً فى غير الوجه و الكفين بلا إشكال و فيهما على الأحوط، و من غير المحارم أخت الزوجه و كذا الربيبه قبل الدخول بأمها، و يحرم على المرأه النظر الى الرجل على الأحوط فى غير الوجه و اليدين و الرأس و الرقبه و القدمين. و أما نظرها الى هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه (٧) فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ربيبه و ان كان الأحوط ترك ذلك أيضاً. و كذا يحرم النظر و اللمس مع

١-١ . بل فى اليوم و الليله التى تكون فيهما و فى اليوم الذى يكون فيه هذه الرياح.

٢-٢ . و الحمراء.

٣-٣ . حال الجماع.

٤-٤ . او كثره الكلام.

٥-٥ . وجهها او شعرا او الكفّين او الساق و يقوى فى غير العوره.

٦-٦ . لا يبعد اختصاص الحّل بالوجه و الشعر و الكفّين.

٧-٧ . فيه تأمل.

التلذذ و لو الى المماثل و كذا يحرم اللمس من الرجل و المرأة لغير المحارم، و يجوز النظر و اللمس من الرجل للصبي غير البالغه(١) و من المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ فى الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

« مسأله ١٢٣٤ » : يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم(٢)، بل يجب عليها ستر الوجه و الكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقا على الأحوط و لا يجب على الرجل الستر مطلقا.(٣)

« مسأله ١٢٣٥ » : يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

« مسأله ١٢٣٦ » : لا يجوز ترك وطء الزوجه المدائمه أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابه بل الحكم كذلك فى المنقطعه على الأحوط.(٤)

١-١ . ست سنين و يشكل فى بالغتھا.

٢-٢ . من الرجال.

٣-٣ . إلا إذا قصد بكشفه التسبب الى نظر المرأة الاجنبية.

٤-٤ . لو لم يكن اقوى.

الفصل الثاني: فى الأولياء

إنما الولايه للأب وإن علا ووصيه و الحاكم و المولى: (١).

« مسأله ١٢٣٧ » : للأب الولايه على الصغيرين و المجنونين البالغين كذلك و لا خيار لهما بعد زوال الوصفين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسده عند العقلاء فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ و العقل، نعم إذا زوج الأبوان الصغيرين ولايه فالعقد و إن كان صحيحا إلا أن فى لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالا فالاحتياط (٢) لا يترك. و لا يبعد ولايه الأب على من جن بعد بلوغه على إشكال، فالأحوط (٣) الاستجازه من الحاكم الشرعى أيضا.

« مسأله ١٢٣٨ » : لا- ولايه للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغه الرشيده عدا البكر فان الأحوط لزوما فى تزويجها إعتبار إذن أحدهما و إذنها معا كما مر. و يكفى فى إثبات إذنها سكوتها (٤) إلا- إذا كانت هناك قرينه على عدم الرضا، و إذا زالت بكارتها بغير الوطء فهى بمنزله البكر بخلاف (٥) ما إذا زالت بالوطء شبهه أو زنا على الأظهر.

« مسأله ١٢٣٩ » : لا- تعتبر الاستجازه من الأب فى تزويج البكر إذا تعذرت الاستجازه لغيبته أو حبسه و نحوهما و كانت البنت بحاجه إلى الزواج.

١-١ . لمملوكه او مملوكته.

٢-٢ . استجابا.

٣-٣ . لا يترك.

٤-٤ . عند عرض زوج بعينه عليها.

٥-٥ . لا يخ من اشكال خصوصا فى الرّناها بدون رضاها.

« مسأله ١٢٤٠ » : للوصى ولايه النكاح على الصبى إذا نص عليه الموصى و كذا على المجنون و اضطر إلى التزويج و الأحوط (١) إستئذان الحاكم.

« مسأله ١٢٤١ » : للحاكم الشرعى الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولى مع ضرورته إلى التزويج، و فى ولايته على الصبى فى ذلك إشكال والأظهر (٢) الجواز مع ضرورته إليه.

« مسأله ١٢٤٢ » : فى صحه تزويج السفیه إشكال فالأحوط أن لا ينكح إلا باذن الأب إن كان و إلا فالحاكم و إذا كان رشيدا فى المال غير رشيد فى التزويج فالأحوط له الاستئذان من الحاكم (٣) فى تزويجه.

« مسأله ١٢٤٣ » : للمولى الولاية على مملوكه ذكرًا كان أم أنثى مطلقا.

« مسأله ١٢٤٤ » : لو زوج الولى الصغيرين توارثا و لو كان المزوج غيره وقف على الاجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل و ان بلغ أحدهما و أجاز ثم مات أحلف الثانى بعد بلوغه على إنتفاء الطمع إذا احتمل (٤) كون إجازته طمعا فى الميراث فاذا حلف على ذلك ورث و إلا فلا.

« مسأله ١٢٤٥ » : كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح فاذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فإجاز المعقود له صح العقد و إذا لم يجز بطل.

« مسأله ١٢٤٦ » : إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها لم يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها بل لو أذنت له فى أن يتزوجها فالأحوط (٥) له استحبابا أن لا يتولى

١-١ . لا يترك.

٢-٢ . لا يبعد.

٣-٣ . و ابیه لو كان.

٤-٤ . بل مطلقاً.

٥-٥ . بل لا يترك.

الايجاب و القبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الايجاب عنها و لا بأس له أن يوكلها فتتولى الايجاب منها و القبول عنه.

« مسأله ١٢٤٧ » : إذا أكره الزوحيان على العقد ثم رضيا و أجازا العقد صح و كذلك الحكم فى إكراه أحدهما والأولى (١) تجديد العقد فيهما.

الفصل الثالث: فى المحرمات

اشاره

و هى قسمان : نسب و سبب (فالنسب) الأم و إن علت و البنت و إن سفلت و الأخت و بناتها و إن نزلن و العمه و الخاله و إن علت كعمه الأبوين و الجددين و خالتهما و بنات الأخ و إن نزلن (و أما السبب) فأمور :

(الأول) : ما يحرم بالمصاهره.

« مسأله ١٢٤٨ » : من وطأ إمراه بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن او بنت تحريما مؤبدا سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

« مسأله ١٢٤٩ » : تحرم الموطوءه بالملك أو العقد على أبى الواطىء و إن علا، و لو كان لأمه و على أولاده و إن نزلوا و كذا المعقود عليها لأحدهما مطلقا فانها تحرم على الآخر و كذا الأمه المملوكه الملموسه بشهوه أو المنظور إلى شىء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوه فانها تحرم على الآخر.

« مسأله ١٢٥٠ » : من عقد على إمراه و لم يدخل بها حرمت عليه أمها و إن علت أبدا، و تحرم بنتها على الأحوط و إن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم فى عقده فان فارقتها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها و لو دخل حرمت عليه البنت أبدا و لم تحرم البنت على أبيه و لا على إبنه.

« مسأله ١٢٥١ » : تحرم أخت الزوجه جمعا لا عينا و كذا بنت أختها و أخيها إلا مع إذن العمه و الخاله، و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى و إن كان الأحوط تجديد العقد.

« مسأله ١٢٥٢ » : من زنا بخالته فى قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبدا إذا كان الزنا سابقا على العقد و يلحق بالزنا بالخاله الزنا بالعمه على الأحوط وجوبا و الأحوط استحبابا أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى (١) بها مطلقا و فى إلحاق الوطء بالشبهه بالزنا و كذلك إلحاق الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان و اللاحق أحوط (٢) و أولى و الأظهر عدم اللاحق.

« مسأله ١٢٥٣ » : لا- يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوه و نحوها فلو قبل خالته أو عمته أو امرأه أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوه لم تحرم عليه بنتها.

« مسأله ١٢٥٤ » : الزنا و الوطء بالشبهه الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهه لم تحرم عليه بنتها.

« مسأله ١٢٥٥ » : المشهور أن المرأه المزنى بها تحرم على آباء الزانى و أبنائه إذا كان الزنا سابقا على العقد و الا لم تحرم ولكن الظاهر عدم التحريم حتى فيما إذا كان الزنا سابقا على العقد و إن كان الأحوط الترك فى هذه الصوره.

« مسأله ١٢٥٦ » : لو ملك الأختين فوطأ إحداهما حرمت الأخرى جمعا فلو وطأها أيضا لم تحرم الأولى إلا أن يكون عالما بالحرمه و الموضوع فتحرم حينئذ، ثم انه ان

١-١. و كذا أمها.

٢-٢. لا ينبغى تركه.

أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانيه مطلقا و إن أخرج الثانيه عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان اخراجه للثانيه لا بقصد الرجوع إلى الأولى، و الأحوط (١) في وطء الثانيه جهلاً ان لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور.

« مسأله ١٢٥٧ » : يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر و في الاماء ما زاد على الأمتين و له أن يجمع بين حرتين و امتين أو ثلاث حرائر و امه، و يحرم على العبد ما زاد على أربع اماء و في الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حره و امتين و لا يجوز نكاح الامه على الحره إلا باذنها و لو عقد بدونه كان باطلاً بدون اجازتها و أما معها فالأظهر الصحه و لو ادخل الحره على الأمه و لم تعلم فلها الخيار في عقد نفسها و لو جمعهما في عقد واحد صح عقد الحره و توقف عقد الامه على اجازته الحره. (٢)

« مسأله ١٢٥٨ » : يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامت كذلك و لو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبداً و الولد له و عليه مهر المثل للمرأة مع جهلها، و الأحوط ان تتم عدّه الأول إن كانت معتده و تستأنف عدّه الثاني، و الأظهر التداخل، و لو عقد عالماً بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد و كذا إذا كانت المعتده المعقود عليها عالمة بهما، و أما ذات البعل فلا أثر لعلمها و لا فرق في العده بين عدّه الطلاق بائناً أو رجعيًا و عدّه الوفاه (٣) و عدّه وطء الشبهه و لا فرق في المعتده بين الحره و الأمه و لا في الدخول بين أن يكون في القبل و الدبر، و لا يلحق بالعدّه مده استبراء الامه و لا بالعقد و طء الشبهه و لا الوطء بالملك و لا بالتحليل و المدار على علم الزوج فلا يقدر علم وليه أو وكيله.

« مسأله ١٢٥٩ » : لا يصح العقد على المرأة فيالمدّه التي تكون بين وفاه زوجها

١-١ . استحباباً.

٢-٢ . و الاحوط استحباباً تجديد العقد على الامه بعد اجازته الحره.

٣-٣ . لا يترك الاحتياط فيها بالتعدد.

و علمها بوفاته و هل يجرى عليها حكم العده؟ قيل: لا، فلو عقد على امرأه فى تلك المده لم تحرم عليه و ان كان عالما و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاه و انقضاء العده بعده ولكنه محل اشكال جدا، و الاحتياط لا يترك. (١)

« مسأله ١٢٦٠ »: من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا على الأحوط (٢) أم الغلام و ان علت و اخته و بنته و ان سفلت، و لو سبق عقدهن لم يحرم و ان كان الأحوط الاجتناب و فى عموم الحكم للواطى ء إذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا اشكال، و الأظهر (٣) العدم، و لا تحرم على الواطى ء بنت أخت الموطوء و لا بنت اخيه.

« مسأله ١٢٦١ »: لو دخل بصبيبه لم تبلغ تسعا فأفضاها قيل حرمت عليه أبدا و هو ضعيف و لا سيما إذا اندمل الجرح. فتجرى لها و عليها أحكام الزوجه من النفقه و غيرها بل تجب لها النفقه ما دامت حيه و ان نشرت أو طلقت بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضا و لا- تجب لها الديه مطلقا و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها و قيل مطلقا لكنه ضعيف، و الأحوط (٤) وجوب النفقه لها كما لو كان الافضاء قبل التسع، و لو أفضى الأجنبيه لم تحرم عليه أيضا.

« مسأله ١٢٦٢ »: لو زنى بامرأه غير معتده و لا- ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه و الأحوط وجوبا أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضه.

« مسأله ١٢٦٣ »: يجوز التزويج بالزانيه و الأحوط لزوما ترك التزويج بالمشهوره بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

١-١. بل يقوى الحرمة الابديه.

٢-٢. زائد.

٣-٣. يشكل فى ما لو كان الموطوء اوائل بلوغه.

٤-٤. لو لم يكن اقوى.

« مسأله ١٢٦٤ » : لو زنى بذات بعل أو فى عده رجعيه حرمت عليه أبدا على الأ-حوط، و لا- فرق فى ذات البعل بين الدائمه و المتمتع بها و الحره و الأمه و الصغيره و الكبيره و المدخول بها و غيرها و العالمه و الجاهله و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العده و الجاهل بذلك.

« مسأله ١٢٦٥ » : لا- يلحق بذات البعل الامه الموطوءه بالملك أو التحلل كما لا يلحق بالعهده الرجعيه عده البائنه وعده الوفاه وعده وطء الشبهه و مده استبراء الامه.(١)

« مسأله ١٢٦٦ » : إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

« مسأله ١٢٦٧ » : لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا و لو كان جاهلاً بطل العقد و لم تحرم.

« مسأله ١٢٦٨ » : لو طلقت الحره ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره و إن كانت تحت عبد، و لو طلقت الأمه طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و إن كانت تحت حر.

« مسأله ١٢٦٩ » : المطلقه تسعا للعهده بينها نكاحان و لو لرجل واحد تحرم على المطلق أبدا بل لا يبعد تحريم المطلقه تسعا مطلقا كما يأتى.

« مسأله ١٢٧٠ » : لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيًا لم يجر أن ينكح بدلها حتى تخرج من العده و يجوز ذلك فى البائن على المشهور ولكنه محل إشكال.

« مسأله ١٢٧١ » : لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثانى و لو عقد عليهما دفعه لم يبعد(٢) أن يكون له الخيار فى تعيين ايتهما شاء و كذا الحكم فى تزويج الأختين.

١-١ . وعده المتعه.

٢-٢ . لكن الاحتياط لا يترك.

(الثانى) : من أسباب التحريم : الرضاع.

« مسأله ١٢٧٢ » : يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجا من ولاده(١) عن وطء صحيح و إن كان عن شبهه، يوما و ليله. أو ما أنبت اللحم و شدّ العظم أو كان خمس عشره رضعه كامله من الثدي.

« مسأله ١٢٧٣ » : يشترط فى التحريم برضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه ان لا يفصل بينها برضاع آخر، و لا يقدر الفصل بذلك فيما أنبت اللحم و شدّ العظم.

« مسأله ١٢٧٤ » : لا يقدر الفصل بين الرضعات بالأكل و الشرب للغذاء فى الرضاع بخمس عشره رضعه و فيما أنبت اللحم و شدّ العظم ولكن يقدر ذلك فى رضاع يوم و ليله فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئا آخر لم يحرم الرضاع.

« مسأله ١٢٧٥ » : لا يبعد(٢) كفايه عشر رضعات كامله فى التحريم إذا لم يتخلل بينها شىء حتى الأكل و الشرب.

« مسأله ١٢٧٦ » : يشترط فى حصول التحريم بالرضاع ان يكون فى الحولين بالنسبه إلى المرتضع دون ولد المرضعه، فالرضاع بعد مضى الحولين على المرتضع لا أثر له، و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأه واحده، فلو أرضعت امرأه صبيا بعض العدد من فحل و اكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأه بعض العدد من فحل و اكملته الأخرى من ذلك الفحل فانه لا ينشر الحرمة.

« مسأله ١٢٧٧ » : لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل و ان تعددت المرضعه، فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، و لو أرضعت امرأه صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

١-١ . لا يبعد تناجه عن الحمل و ان لم تلد.

٢-٢ . فيه اشكال.

« مسأله ١٢٧٨ » : مع اجتماع الشرائط تصير المرضعه أمًا للرضيع و ذو اللبن أبا و اخوتهما احوالاً و اعماما له، و اخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما اخوه له.

« مسأله ١٢٧٩ » : إذا أرضعت زوجته الصغيره امرأه حرمت المرضعه عليه و جاز له النظر إليها فان الأم الرضاعيه للزوجه بمنزله الأم النسبيه لها و كذلك تحرم زوجه الابن على أبيه الرضاعى فانها بمنزله زوجه الابن النسبى.

« مسأله ١٢٨٠ » : يحرم أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا على المرتضع و كذا أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا.

« مسأله ١٢٨١ » : لا- ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا و لا- فى أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا فاذا أرضعت زوجه الجده للأم طفلاً- من لبن جده لامه حرمت أم المرتضع على أبيه، و لا- فرق فى المرضعه بين أن تكون أما لام المرتضع و ان لا تكون اما لها بل تكون زوجه لابيها.

« مسأله ١٢٨٢ » : فى جواز نكاح أولاد أبى المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى أولاد المرضعه نسبا و فى أولاد الفحل مطلقا قولان أقربهما الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجه اخرى ليست بنتا لصاحب اللبن و إلا- لم يجوز كما فى المثال المتقدم لأن أولاد أبى المرتضع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعه.

« مسأله ١٢٨٣ » : لو أرضعت كبيره الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعه أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلا حرمت هى و لا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعه.

« مسأله ١٢٨٤ » : لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجه الصغيره مع اتحاد الفحل حرمت و فى حرمه أم أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم

حرمته لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

« مسأله ١٢٨٥ » : يستحب اختيار المسلمه الوضيئه العفيفه العاقله للرضاع.

« مسأله ١٢٨٦ » : إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له ان يتزوج بالمرضعه أو إحدى بناتها. و إذا كان له اخت لم ترتضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

« مسأله ١٢٨٧ » : يجوز للمرأة ان ترتضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع أخواها أو أختها ولا يضر كونها بالرضاع أختا لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترتضع ولد أختها أو أخيها ولا يضر صيرورتها بالرضاع عمه أو خاله لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترتضع ابن ابنها و إن صارت بذلك جده ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، و لا تحرم أم المرتضع على زوجها و مثل ذلك ان ترتضع احدى زوجتى الفحل ابن ابن الأخرى، و كذا يجوز لها أن ترتضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها و إن صار بذلك أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و كذا يجوز لها أن ترتضع أبا الزوج أو اخته فتكون بذلك أما لأخيه أو اخته، و كذا يجوز لها أن ترتضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أما لولد ولده و كذا يجوز لها أن ترتضع ولد أخي زوجها أو اخته و أن ترتضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

« مسأله ١٢٨٨ » : يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوه منفردات ليس معهن رجل كما يثبت بشهادة عدلين. و لا يثبت بشهادة المرضعه و امه منفردتين او منضمتين. (١)

(الثالث) من أسباب التحريم :

اللعان و يثبت به التحريم المؤبد و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و فى ثبوت التحريم فى قذف زوجته الصماء إشكال.

(الرابع) من أسباب التحريم :

الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيه إجماعا لا دواما و لا انقطاعا و فى الكتابيه قولان. أظهرهما الجواز فى المنقطع. بل فى الدائم أيضا و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، و فى عموم الحكم للمجوسيه و إن كانت من الكتابيه اشكال. (١)

« مسأله ١٢٨٩ » : لا يجوز للمسلمه المرتده أن (٢) تنكح المسلم، و كذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمه و لا يجوز للمسلمه أن تنكح غير المسلم و لو إرتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ فى الحال و كذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطره و أما فى غير ذلك فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العده و فيه اشكال و الاحتياط لا يترك.

« مسأله ١٢٩٠ » : عده زوجه المرتد عن فطره عده الوفاه و عدتها عن المرتد عن مله عده الطلاق.

« مسأله ١٢٩١ » : لو أسلم زوج الكتابيه ثبت عقده و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و بعده يقف على انقضاء العده فان أسلم فيها كان أملك بها.

« مسأله ١٢٩٢ » : لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال و لو كان بعده توقف على انقضاء العده.

« مسأله ١٢٩٣ » : لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن فاختر أربعاً انفسخ نكاح الباقي.

« مسأله ١٢٩٤ » : لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن و لو كن أكثر تخير أربعاً و بطل نكاح البواقي.

١-١. لا يبعد جواز التمتع بها.

٢-٢. و لا يبعد عدم الجواز فى الكافر و كذا فى المسلم إذا ارتد.

« مسأله ١٢٩٥ » : يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه فان لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برىء من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته و كان لها نصف المهر.

« مسأله ١٢٩٦ » : لو تزوج امرأه و هى مريضه فماتت فى مرضها أو بعدما برئت و لم يدخل بها ورثها و كان لها نصف المهر.

« مسأله ١٢٩٧ » : فى إرث الزوج لو تزوجها فى مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج فى مرضه إشكال و الاحتياط لا يترك (١).

« مسأله ١٢٩٨ » : الظاهر أن النكاح فى حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزله العدم فلا عدّه عليها بموته، و الظاهر (٢) عموم الحكم للأمراض الطويله التى تستمر سنين أيضا.

« مسأله ١٢٩٩ » : يجوز للمؤمنه ان تتزوج بالمخالف على كراهيه بل الاحوط تركه إلا- إذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس إلا إذا خيف الضلال و يكره تزويج الفاسق و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر. (٣)

« مسأله ١٣٠٠ » : نكاح الشغار باطل و هو جعل نكاح امرأه مهر اخرى.

« مسأله ١٣٠١ » : يجوز تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغيره و العرييه بالعجمى و بالعكس.

١-١ . و ان لم يبعد الارث.

٢-٢ . لا يخ من اشكال.

٣-٣ . و يكره تزويج المجنونه و الحمقاء.

« مسأله ١٣٠٢ » : لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده الرجعيه و يجوز للمعتده البائنه، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل.

الفصل الرابع: « في عقد المتعه »

و يشترط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأه : متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسى، و القبول من أهله مثل : قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضا ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة و إلا كان العقد عقد دوام(١) على الأظهر و لو لم يذكر المهر بطل.

« مسأله ١٣٠٣ » : لو نسي ذكر الأجل ففى البطلان أو إنقلابه دائما قولان أظهرهما الأول(٢).

« مسأله ١٣٠٤ » : يحرم عقد المتعه على غير الكتابيه من الكفار و الامه على الحره من دون إذنها و بنت الأخ و الأخت من دون إذن العمه و الخاله و يكره على البكر و على الزانيه، و إذا كانت مشهوره بالزنا فالأحوط لزوما ترك التمتع بها.

« مسأله ١٣٠٥ » : لا تنحصر المتعه فى عدد، فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين فى عدد، و لا حدّ للمهر قله و كثره و يجوز أن يكون المهر عملاً كخياطه ثوب أو تعليم كتابه و نحوهما كما يجوز أن يكون حقا قابلاً للانتقال كحق التحجير، و لو وهبها المده قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر و لو ماتت أو مات أو انقضت المده لم ينقص منه شىء و ان كان قبل الدخول.

١-١ . فيه اشكال بل الصحه محل تأمل.

٢-٢ . لو كان قصدهما المتعه و الأ فالثانى اظهر.

« مسأله ١٣٠٦ » : تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها لكنها لو اخلت ببعض المده سقط من المهر بنسبته و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره عدا ايام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء . و المدار فى الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو اخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شىء و لو لم تحضر فى بعض المده لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففى سقوط بعض المهر إشكال.

« مسأله ١٣٠٧ » : لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده لها أقل الامرين (١) من المهر المسمى و مهر المثل متعه لا دواما مع جهلها و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

« مسأله ١٣٠٨ » : يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل، و يلحق بالوطء الانزال فى فم الفرج، و ليس للزوج حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده منه و لو نفاه جزما انتفى ظاهرا بلا لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقا و كذا الحكم فى الأمه.

« مسأله ١٣٠٩ » : لو أبرأها المده على ان لا تتزوج فلانا صح البراء و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه و لو عصيانا صح (٢) زواجها على الأظهر.

« مسأله ١٣١٠ » : لو صالحها على ان يبرئها المده و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح و وجب عليه البراء، فان امتنع اجبره الحاكم، فإن تعذر تولاه الحاكم، و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح التزويج (٣) و ان كانت المصالحة على ان تتزوج بفلان وجب ذلك عليها، فان امتنعت اجبرها الحاكم فان تعذر اجبارها زوجها الحاكم منه و لو صالحها على أن تكون بريئه من المده بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة

١-١ . ثبوت مهر المثل لا يخ من قوه.

٢-٢ . لا يخ من اشكال.

٣-٣ . لا يخ من اشكال كما تقدم فى المسئله السابقه.

و لو ابرأها معلقا على شىء مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا أو مطلقا بطل الابراء.

« مسأله ١٣١١ » : تعتد الحائل (١) بعد الأجل أو بعد الابراء بحيضتين كاملتين و لا يكفى فيهما المسمى أو فى إحداهما، فان كانت فى سن من تحيض و لا- تحيض فبخمسه و أربعين يوما و فى الموت بأربعه أشهر و عشره ايام إن كانت حره و إن كانت امه اعتدت بشهرين و خمسه أيام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المده و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاه، بل لغيرها أيضا على الأحوط.

« مسأله ١٣١٢ » : لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو منقطعا قبل انقضاء الأجل.

« مسأله ١٣١٣ » : إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع لم يبعد (٢) تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينه على الدوام.

« مسأله ١٣١٤ » : لا يجوز جعل المده منفصله عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف.

« مسأله ١٣١٥ » : يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها و يجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

« مسأله ١٣١٦ » : يجوز التمتع بالصغيره و إن كانت المده قليله (٣) لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء و انما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

« مسأله ١٣١٧ » : صحه العقد متعه للصغير لمدته لا تكون قابله للاستمتاع فيها (٤) محل إشكال و الاحتياط لا يترك.

١-١ . اذا كانت مدخولاً بها غير يائسه.

٢-٢ . مشكل بل العكس لا يخ من قوه.

٣-٣ . ان امكن الاستمتاع بها فى بعضها.

٤-٤ . او لا يكون قابلاً.

« مسألة ١٣١٨ » : يجوز لولى الصغير إبراء المده إذا كانت فيه مصلحة للصبي. (١).

« مسألة ١٣١٩ » : لا تجب نفقه الزوجه المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعه أو في ضمن عقد آخر لازم.

« مسألة ١٣٢٠ » : لا- طلاق و لا- لعان في المتعه و لا- توارث بينهما إلا- إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس: «في العيوب»

« مسألة ١٣٢١ » : العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجه في فسخ عقد الزواج أربعة :

(١) الجنون (٢) و إن تجدد بعد العقد و الوطء .

(٢) العنن و إن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء (٣) و لو مره لم يوجب الخيار.

(٣) الخضاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجه به.

(٤) الجب الذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا كان بعد الوطء (٤) و لو مره فالأقوى أنه لا يقتضى الخيار.

« مسألة ١٣٢٢ » : العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة : (الجنون) و (الجدام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الافضاء)

١-١ . على اشكال.

٢-٢ . على اشكال في السابق و المقارن للعقد.

٣-٣ . و لو وطء غيرها على وجه قوًى.

٤-٤ . و احتمال كفايه و طء غيرها بعيد عن ظاهر الخبر لاختصاصه بالمأخوذ. وسائل الشيعه ١٤، الباب ١٤ / ٣ من ابواب العيوب والتدليس.

و (العمى) و (الاقعاد) و منه العرج البين، و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد و فى ثبوته فى المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال و الأقرب الثبوت و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

« مسأله ١٣٢٣ » : الخيار من جهه العيب فى الرجل أو المرأه يثبت (١) فى الدائم و المنقطع و الأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير. (٢)

« مسأله ١٣٢٤ » : ليس الفسخ بطلاق و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجه المسمى بعده و يرجع به على المدلس إن كان، و إن كانت هى المدلسه نفسها فلا مهر لها كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا فى العنه فيثبت نصفه. (٣)

« مسأله ١٣٢٥ » : القول قول منكر العيب مع اليمين و عدم البيه.

« مسأله ١٣٢٦ » : لا بدّ فى خصوص العنه من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعى فيؤجل العنين بعد المرافعه سنه، فإن وطأها أو وطأ غيرها (٤) فلا فسخ و إلا فسخت إن شاءت و إذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

« مسأله ١٣٢٧ » : لو تزوّجها على أنها حرّه فبانت أمه فله الفسخ (٥) و لا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدلس فإن لم يكن المدلس مولاهما كان له عشر قيمتها إن

١-١ . إذا لم يطئها بعد العلم.

٢-٢ . لا يترك الاحتياط.

٣-٣ . لا- يترك الاحتياط باعطاء نصف المهر فى فسخها للخصاء. لروايه (وسائل الشيعه، ١٤ الباب ١٤ / ٥ ابواب العيوب و التّدليس.) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام فى خصى دلّس نفسه لامرأه. ما عليه؟ قال: يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملاً- ان دخل بها و ان لم يدخل بها فعليه نصف المهر و ظاهر الحدائق ١٤ / ٣٨٢ الفتوى بذلك و عبر عن الروايه بالصحيحه كما فى الجواهر ٣٠ / ٣٥٠؛ و كذلك ظاهر عنوان الباب فى الوسائل بل صريحه.

٤-٤ . على اشكال فيه. لاختصاص روايته بما إذا اخذ. نعم فى بعض الروايات (فلا يقدر على جماع) و فى آخر (إذا علم انه عتین لا يأتى النساء) و فى ثالث (فلا يقدر على الجماع ابدا) و ح فلا يبعد ما فى المتن.

٥-٥ . إذا كان باذن المولى و إلا فالعقد فضولى يتوقف صحته على اجازته المولى.

كانت بكرا وإلا فنصف العشر.

« مسأله ١٣٢٨ » : لو تزوّجته على أنه حرّ فإن عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله. و كذا إذا قال أنا من بنى فلان فتزوّجته على ذلك فبان أنه من غيرهم.

« مسأله ١٣٢٩ » : لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيبا لم يكن له الفسخ. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح و لا يثبت الأرش فى غير ذلك من العيوب.

الفصل السادس: «فى المهر»

« مسأله ١٣٣٠ » : المرأة تملك المهر بالعقد و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول و كذا فى موت أحدهما على الأظهر، و لو دخل بها قبلاً أو دبرا استقر المهر، و كذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها. (١)

« مسأله ١٣٣١ » : إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة بإكراهها بالوطء أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرا.

« مسأله ١٣٣٢ » : يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه و يجوز أن يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذٍ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

« مسأله ١٣٣٣ » : لا- يتقدر المهر قله و لا كثره و لا بدّ فيه من أن يكون متعينا و إن لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهده، و لو أجله و جب تعيين الأجل و لو فى الجملة مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك و لو كان الأجل مبهما بحتا مثل إلى زمان ما

١- ١ . إذا كان بقدر مهر المثل و إلا فلا يبعد لزومه.

أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أيضا على الاظهر و سقط التأجيل. (١).

« مسأله ١٣٣٤ » : لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل و مع الطلاق قبله لها المتعه على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما، و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعه.

« مسأله ١٣٣٥ » : لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل سواء أكان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

« مسأله ١٣٣٦ » : لو تزوجها بحكم أحدهما صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنه إن كانت هي الحاكمه، و لو مات الحاكم قبله و قبل الدخول فلها المتعه و بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، و أما إن كان إلى الزوجه فلا يبعد (٢) أن يكون مهر السنه.

« مسأله ١٣٣٧ » : لو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، و لو قال : على السنه فخمسمائه درهم.

« مسأله ١٣٣٨ » : لو تزوج الذميان على خمر صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجه قيمه و إن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم قيمه أيضا، و لو تزوج المسلم عليها ففيه اقوال. أقواها صحه العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها و لو أمهر المدبر بطل التدبير. (٣).

« مسأله ١٣٣٩ » : لو شرط في العقد محرما بطل الشرط دون العقد و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجه على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها و يلزم الزوج العمل به ولكن لو تزوج صح تزويجه كما

١-١. لا يخ من اشكال.

٢-٢. و هو الموافق للاحتياط.

٣-٣. الظاهر بطلان التدبير.

يجوز أن تشتط الوكاله على طلاق نفسها(١) عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمه موجه لهبسه أو غير ذلك فتكون حينئذٍ وكيله على طلاق نفسها و لا يجوز(٢) له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

« مسأله ١٣٤٠ » : القول قول الزوج فى قدر المهر و لو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجه و مهر المثل و لو ادعت المواقعه و أنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

« مسأله ١٣٤١ » : لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و إلا كان المهر على الولد.

« مسأله ١٣٤٢ » : للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل، و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذٍ صارت ناشزا.

الفصل السابع: «فى القسمة و النشوز»

« مسأله ١٣٤٣ » : الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداء مع تعدد الزوجات بالميت، ولكن إذا بات عند إحداهن ليله من أربع ليال و جب المييت عند الأخرى ليله منها و الأحوط القسمة ابتداء بل الأحوط القسمة و إن اتحدت الزوجه و لو و هبته إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، و لو وهبت ضررتها بات عندها إن رضى بالهبه

١-١ . و الاحوط الاولى توكيلها لا تعليقا بل منجزا عند ارتكابه كذا ...

٢-٢ . لا يبعد الانعزال لو عزلها.

و الواجب المضاجعه ليلًا لا المواقعه.

« مسأله ١٣٤٤ » : إذا تزوج حره و أمه أو كتابيه كان للحره ليلتان من ثمان و للأمه و الكتابيه ليله من ثمان و لا قسمه للمنمتع بها و لا للموطوءه بالملك، و تختص البكر عند الدخول بسبع (١) و الثيب بثلاث، و يستحب التسويه فى الإنفاق على الزوجات.

« مسأله ١٣٤٥ » : يجب على الزوجه التمكين و إزاله المنفر، و له ضرب الناشزه من دون ادماء لحم و لا كسر عظم بعد و عظها و هجرها على الترتيب و لو نشز طالبته و لها ترك بعض حقها أو كله استماله و يحل قبوله.

« مسأله ١٣٤٦ » : لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمن من أهلها أو أجنيين مع تعذر أهلها على الأحوط، فإن رأيا الصلح أصلحا و إن رأيا الفرقة راجعا هما فى الطلاق و البذل، و مع اختلافهما لا بد للزوجه من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع و الإنفاق أو الطلاق و التسريح فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

الفصل الثامن: « فى أحكام الأولاد »

« مسأله ١٣٤٧ » : يلحق ولد المرأه بزوجه فى الدائم و المنقطع بشروط.

(الأول): الدخول مع العلم بالإنزال أو احتمالها (٢) أو الإنزال على فم الفرج.

(الثانى): مضى ستة أشهر من حين الوطء و نحوه.

(الثالث): عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعه أشهر أو عشره أشهر أو سنه

١-١ . على الافضل و الاحوط الثلاث كالثيب.

٢-٢ . لا يبعد كفايه الدخول و لو فى الدبر.

و المشهور الأول و الأظهر (١) الأخير.

« مسأله ١٣٤٨ » : لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به.

« مسأله ١٣٤٩ » : القول قول الزوج في عدم الدخول، و لو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

« مسأله ١٣٥٠ » : لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به و إن تزوج بأُمّه بعد الزنا و كذا لو زنى بأُمّه فأحبها ثم اشتراها.

« مسأله ١٣٥١ » : لو تزوجت الحره أو الأمه بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني و دخوله بها فهو للأول و يظهر كون عقد الثاني في العده فتحرم عليه مؤبدا و إن كان الإتيان به لسته أشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مده الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تتجاوز المده المذكوره من وطئه، ولو كان الأتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني و أكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما و كذا الأمه لو بيعت بعد الوطاء بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج.

« مسأله ١٣٥٢ » : إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العده الرجعيه شبهه و اشتبهه إلحاق الولد بالمطلق و الواطىء قيل يقرع بينهما و قيل يلحق بالثاني و لعله الأظهر و كذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المده أو انتهت المده و وطأها رجل شبهه و اشتبهه إلحاق الولد بهما و إذا وطئت الزوجه أو المعتده الرجعيه شبهه ثم ولدت و علم لحوقه

بالزوج أو الواطىء الحق به وإن اشتبه أمره أقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعه.

« مسأله ١٣٥٣ » : لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعه. (١)

« مسأله ١٣٥٤ » : الأمه إذا وطأها المولى فولدت ولداً ألحق به إلا- إذا نفاه فيقبل نفيه ظاهراً و لا يجوز له نفيه بغير جرم، و لو وطأها المولى و أجنبى فجوراً فالولد للمولى، و لو وطأها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعه و يغرم للباقيين حصصهم من قيمه الأمه و قيمه ولدها يوم سقوطه حياً.

« مسأله ١٣٥٥ » : لو وطأ المرأة أجنبى شبهه فحملت يلحق به الولد، فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العده من الثانى.

« مسأله ١٣٥٦ » : المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق مع بناء الواطىء (٢) على إستحقاقه له سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

« مسأله ١٣٥٧ » : إذا أدخلت المرأة منى أجنبى فى فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى، فإذا كان الولد أنثى لم يجر لصاحب المنى تزويجها و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها فى ذلك.

« مسأله ١٣٥٨ » : يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير و إن لم يرض الزوج بذلك. (٣)

« مسأله ١٣٥٩ » : لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفه و فيه الديه كما يأتى فى الموارىث.

١-١ . ان يحصل طريق آخر موجب للعلم او الاطمينان كاختبار الدّم مثلاً.

٢-٢ . و اعتقاده.

٣-٣ . مع رضا الزوج .

« مسأله ١٣٦٠ » : إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرة فحملت البكر استحقت الزوجه الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجه مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطقه كما يلحق بالبكر للنص.

« مسأله ١٣٦١ » : يجب عند الولاده استبداد النساء و الزوج بالمراه. (١)

« مسأله ١٣٦٢ » : يستحب غسل المولود و الأذان فى أذنه اليمنى و الإقامه فى اليسرى (٢) و تحنيكه بتربه الحسين عليه السلام و (٣) بماء الفرات (٤) و تسميته باسم أحد الأنبياء و الأئمه عليهم السلام (٥) و تكنيته (و لا يكنى محمد بأبى القاسم) و حلق رأسه فى اليوم السابع و العقيقه بعده (٦) و التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه و ثقب أذنه و ختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و إن بلغن و الأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين. (٧)

« مسأله ١٣٦٣ » : يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الأنثى بأنثى و أن تكون سالمه من العيوب سمينه و فى الروايات (٨) هى شاه لحم يجزىء فيها كل شىء و إن خيرها أسمنها، و يكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب، و الأحوط للأب الترك

١-١ . او المحارم فى ما لا يستلزم محرماً من نظر و نحوه.

٢-٢ . و لا بأس باليمنى.

٣-٣ . و ورد بالتمر ايضاً.

٤-٤ . فان لم يكن فبماء السماء.

٥-٥ . أو بحمزه (وسائل الشيعة ١٥ الباب ٢٦ ٤٤ ٤٥ / ٢ ١٥ ٢؛ احكام الاولاد).

٦-٦ . الصحيحه (وسائل الشيعة ١٥ الباب ٢٦ ٤٤ ٤٥ / ٢ ١٥ ٢؛ احكام الاولاد) جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام .

٧-٧ . لروايه يب (وسائل الشيعة ١٢ الباب ١٨ / ٣؛ من ابواب يكتسب به، ح ٣) عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلام .

٨-٨ . وسائل الشيعة ١٥ الباب ٤٥ / ١ من ابواب احكام الاولاد.

و تجزى الشاه و البقره و البدنه و الأفضل الكبش، و يستحب أن تقطع جداول، و قيل يكره أن تكسر العظام(١)، و يستحب أن تعطى القابله منها الربع(٢) و يقسم الباقي على المؤمنين و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه و ليمه و الأفضل أن يكون عددهم عشره فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً(٣) و أما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء و دفنها فلم نعثر على مستنده.

« مسأله ١٣٦٤ » : من بلغ و لم يعق عنه استحباب له أن يعق عن نفسه.

« مسأله ١٣٦٥ » : لا يجزى عن العقيقه التصديق بثمانها و من ضحى عنه أجزأته الأضحيه عن العقيقه.

« مسأله ١٣٦٦ » : أفضل المراضع الأم، و للجره الأجره على الأب(٤) إذا لم يكن للولد مال و إلا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال و إلا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه و لا تجبر على إرضاعه و تجبر الأمه.

« مسأله ١٣٦٧ » : حد الرضاعه حولان و تجوز زياده على ذلك و أقله واحد و عشرون شهرا على المشهور و الأم أحق بالرضاعه إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجره أو تبرع.

« مسأله ١٣٦٨ » : الأم أحق بحضانه الولد إن شاءت إذا كانت حره مسلمه(٥) عاقله مأمونه على الولد إلى سنتين و إن كان أنثى و الأولى جعله فى حضانه الأم إلى سبع

١-١ . لروايه الكاهلى . (وسائل الشيعة ١٥ الباب ٤٤ / ٥ من ابواب احكام الاولاد).

٢-٢ . او الثلث. او الرجل و الورك او طائفا.

٣-٣ . ماء و ملحاً (كما فى الفقيه (وسائل الشيعة ١٥ الباب ٤٤ / ١٦؛ ابواب احكام الاولاد))

٤-٤ . مع رعايه قوله تعالى لينفق ذو سعه من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله. (الطلاق (٧) / ٦٥)

٥-٥ . إذا كان الولد بحكم الاسلام.

سنين (١) وإن كان ذكرا. و تسقط الحضانه لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

« مسأله ١٣٦٩ » : لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه أو كان مملوكا أو كافرا أو مجنونا فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجدّه له و غيرهما من أقاربه و إن تزوجت.

« مسأله ١٣٧٠ » : لو ماتت الأم فى مده الحضانه فالأب أولى به من وصيها و أبيها و أمها و غيرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به و مع فقده فالوصى لأحدهما و مع فقده فثبوت حق الحضانه للأقرب من الأقارب إشكال. (٢)

« مسأله ١٣٧١ » : إذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولايه الأبوين عنه و كان له الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

« مسأله ١٣٧٢ » : إذا طلبت الأم أجره للرضاع زائده على غيرها أو وجد متبرع به و كان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففى سقوط حق الحضانه إشكال و الأظهر سقوطه. (٣)

« مسأله ١٣٧٣ » : لو تزوجت فسقطت حضانتها ففى رجوع حضانتها بالطلاق قولان

١-١ . لموثقه (وسائل الشيعه، ١٥ الباب ٨١ من ابواب احكام الاولاد). داود بن الحصين و اطلاق موثقه (وسائل الشيعه، ١٥ الباب ٨١ من ابواب احكام الاولاد). او صحيحه فضل على احقيه الاب بعد الفطام و لو تعارضتا مع صحيحه (وسائل الشيعه، ١٥ الباب ٨١ من ابواب احكام الاولاد). ايوب بن نوح فالآيه المباركه لا تخلو من دلالة على احقيه الوالد حيث يقول الله تبارك و تعالى (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) و النتيجة جعله فى حضانه الامّ اولى. و ما ذكرنا وان كان خلاف المشهور الآ انه اوفق بالادله

٢-٢ . لا يبعد الثبوت.

٣-٣ . لروايه داود بن الحصين المتقدم اليها الاشاره.

أقواهما العدم. (١)

« مسألة ١٣٧٤ » : حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانه الذى يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

« مسألة ١٣٧٥ » : الظاهر إن الأم تستحق الأجره على الحضانه إلا إذا كانت متبرعه بها أو وجد متبرع بالحضانه.

« مسألة ١٣٧٦ » : إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه و لو عدوانا لم يكن عليه تدارك حق الحضانه بقيمه أو نحوها.

« مسألة ١٣٧٧ » : يصح إسقاط حق الحضانه المستقبليه كما يصح إسقاطه يوما فيوما.

الفصل التاسع: « فى النفقات »

و هى أقسام : نفقه الزوجه و نفقه الأقارب و نفقه المملوك إنسانا كان أو حيوانا.

أما نفقه الزوجه الدائمه فتجب على الزوج و هى الإطعام و الكسوه و السكنى و الفراش و الغطاء و آله التنظيف و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركه له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقه، و المشهور أن وجوب النفقه مشروط بعدم النشوز و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه و فيه إشكال. (٢)

« مسألة ١٣٧٨ » : الظاهر أن من النفقه الواجبه على الزوج أجره الحمام عند حاجه الزوجه إلى التنظيف إذا لم تنهيا لها مقدمات التنظيف فى البيت أو كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره كما أن منها أجره مصاريف الولاده و الفصد و الحجامه عند الاحتياج إليهما و كذلك أجره الطيب و الأدوية المتعارفه التى يكثر الاحتياج إليها عاده بل لا يبعد (٣) أن يكون منها ما يصرف فى سبيل علاج الأمراض الصعبه التى يكون الابتلاء

١-١ . العدم قوى.

٢-٢ . الاشكال فى تحقق النشور بالسب و الشتم.

٣-٣ . لو كان من المعاشره بالمعروف و الآف ممنوع.

بها إتفاقيا و لو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجيا.

« مسأله ١٣٧٩ » : لاتجب (١) نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف، فإن الارتكاز العرفى قرينه على إسقاطها فى هذه المده.

« مسأله ١٣٨٠ » : تجب النفقه للزوجه الدائمه : و إن كانت ذميه أو أمه (٢) أو صغيره فإن طلقت رجعيا بقيت لها النفقه و إن طلقت بائنا أو مات الزوج فلا- نفقه لها مع عدم الحمل و أما مع الحمل فتجب فى الطلاق دون الموت و تقضى مع الفوات فلو ماتت إنتقلت إلى ورثتها.

« مسأله ١٣٨١ » : يجب على الولد الإنفاق على الأبوين و يجب على الوالد الإنفاق على الولد و لا يسقط الوجوب بمجرد قدره على أخذ الحقوق مثل الزكاه و الخمس إذا كان فيه مهانه بل مع عدمها أيضا. (٣)

نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجا كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب. (٤)

« مسأله ١٣٨٢ » : يشترط فى وجوب الإنفاق قدره المنفق على الإنفاق فإن عجز بقيت فى ذمته نفقه الزوجه و سقطت نفقه الأقارب.

« مسأله ١٣٨٣ » : المشهور أن نفقه الأولاد مع فقد الآباء (٥) على الأم فإن فقدت فعلى أبيها و أمها بالسويه و لو كانت معهما أم الأب شاركتها فى النفقه و هو لا يخلو من

١-١ . لا يبعد الوجوب و لا سيمًا مع التمكن.

٢-٢ . فى الامه إذا لم تمكّن تمكينا تامًا و فى الصغيره اشكال. احوطه ذلك.

٣-٣ . بل لا يبعد مع عدمها أيضا.

٤-٤ . لكن لو تركه فعليه الانفاق فى زمان غير قادر فيه على نفقته حتى يكتسب.

٥-٥ . و كذا الاولاد او عدم انفاقهم.

إشكال و إن كان أحوط(١) و لا تجب النفقه على غير العمودين من الاخوه و الأعمام و الأخوال ذكورا أو إناثا و أولادهم.(٢)

« مسأله ١٣٨٤ » : نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه و هى مقدمه على نفقه الأقارب و الأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد ولو تساوا و عجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.(٣)

« مسأله ١٣٨٥ » : الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه و له أن يجعلها فى كسبه مع الكفايه و إلا تممه المولى والأحوط(٤) للمالك النفقه للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكاه.

« مسأله ١٣٨٦ » : الأشهر أن القدره على النفقه ليست شرطا فى صحه النكاح فإذا تزوجت المرأه الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار فى الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعى فى أمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى، و إذا امتنع القادر على النفقه عن الإنفاق جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق و الطلاق فإن امتنع عن الأمرين و لم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها و لا- فرق فى ذلك بين الحاضر و الغائب، نعم إذا كان الزوج مفقودا و علمت حياته و جب عليها الصبر و إن لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولى ينفق عليها من مال نفسه. و يأتى فى مبحث العده التعرض لبقية أحكام المفقود.

« مسأله ١٣٨٧ » : لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان

١-١ . لا يترك.

٢-٢ . إلا إذا يتوقف عليها صله الرحم فالوجوب قوئ.

٣-٣ . و يحتمل القرعه.

٤-٤ . لو لم يكن اقوى.

خروجها منافيا لحق الاستمتاع بها بل مطلقا على (١) الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزا و لا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع.

« مسأله ١٣٨٨ » : ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملك الزوجه عينه فلها مطالبه الزوج بتمليكه إياها و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه كما هو المتعارف فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن و الخادم فلا إشكال فى كونه إمتاعا لا تمليكا فليس لها المطالبه بتمليكه إياه و الظاهر أن الفراش و الغطاء أيضا كذلك و أما الكسوه ففى كونها كالأول أو الثانى إشكال و لا يبعد أن الأول أقرب (٢) و لا يجوز لها فى القسم الثانى نقله إلى غيرها و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج و يجوز لها ذلك كله فى القسم الأول.

« مسأله ١٣٨٩ » : مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها و يستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت و تاب رجعت و استحقاق (٣).

« مسأله ١٣٩٠ » : إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقه اللازمه من غير عذر و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى ففى جواز نشوزها و امتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال (٤).

١-١ . على الاحوط زائد.

٢-٢ . فيه اشكال.

٣-٣ . و قيل بتوقف الاستحقاق على الاعلام و مضي مده يمكن وصوله اليها. و هو مبتنٍ على اشتراط النفقه بالتمكين لا اسقاط النشوز لها و فيالمبنى اشكال.

٤-٤ . إذا لم يؤثر فيرفع نشوزه.

« مسأله ١٣٩١ » : إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان يتمكن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يلقى به فتبقى النفقه ديناً عليه، و الظاهر وجوب الاستدانه عليه إذا علم التمکن من الوفاء. أما إذا احتل عدم التمکن من الوفاء ففي سقوط الوجوب إشكال و الأقرب (١) عدم السقوط.

« مسأله ١٣٩٢ » : نفقه الزوجه تقبل الإسقاط في كل يوم أما الإسقاط في جميع الأزمنه المستقبليه فلا يخلو من إشكال و إن كان الجواز أظهر (٢)، و أما نفقه الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبه تكليفاً محضاً.

« مسأله ١٣٩٣ » : يجزى في الإنفاق على القريب بذل النفقه في دار المنفق و لا يجب عليه تملكها و لا بذلها في دار أخرى و لو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقه في بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

« مسأله ١٣٩٤ » : إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها في السفر و وجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر. فإن كان (٣) السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضه و توقف علاجها على السفر إلى طبيب و جب على الزوج بذل ذلك و إذا كان السفر أداء لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستجابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفديه و الكفاره و فداء الإحرام و نحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

« مسأله ١٣٩٥ » : إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقه فالظاهر أن القول قول الزوجه مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجه منعزله عنها و غير ذلك. (٤)

١-١. زائد.

٢-٢. غير بعيد.

٣-٣. ليراجع مسأله ١٣٧٨.

٤-٤. إذا كانت في بيته داخله في عيالاته يشكل تقديم قولها.

« مسأله ١٣٩٦ » : إذا كانت الزوجه حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعياً فادعت الزوجه أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقه و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا- نفقه لها فالقول قول الزوجه مع يمينها فإن حلفت استحققت النفقه، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

« مسأله ١٣٩٧ » : إذا اختلفا فى الإعسار و اليسار فادعى الزوج الإعسار و أنه لا يقدر على الإنفاق و ادعت الزوجه يساره كان القول قول الزوج مع يمينه نعم إذا كان الزوج موسراً و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسراً فأنكرته الزوجه كان القول قولها مع يمينها.

« مسأله ١٣٩٨ » : لا- يعتبر فى استحقاق الزوجه النفقه على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنيه غير محتاجه.

« مسأله ١٣٩٩ » : يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجه عين المأكول كالخبز و الطيبخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك و أن يدفع إليها موادها كالحنطه و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك مما يحتاج فى إعداده للأكل إلى علاج و مؤنه فإذا اختار الثانى كانت مؤنه الإعداد على الزوج دون الزوجه.

« مسأله ١٤٠٠ » : يشترط فى المطلق البلوغ و العقل و الاختيار و القصد فلا يصح طلاق الصبى و إن بلغ عشرين (١) و لا المجنون و إن كان جنونه ادواريا إذا كان الطلاق فى دور الجنون و لا طلاق المكره و إن رضى بعد ذلك و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتدا به، و يجوز لولى المجنون أن يطلق عنه مع المصلحه و لا يجوز لولى الصبى و السكران أن يطلق عنهما. و هل يجوز لولى الصبى أن يهب المتمتع بها المده؟ قولان أظهرهما (٢) الجواز.

« مسأله ١٤٠١ » : يشترط فى المطلقه دوام الزوجيه فلا يصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوءه بملك اليمين و يشترط أيضا خلوها من الحيض و النفاس إذا كانت مدخولاً بها و كانت حائلاً و كان المطلق حاضراً فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً مستبينه الحمل جاز طلاقها و إن كانت حائضاً و كذا إذا كان المطلق غائباً و كان جاهلاً بحالها، و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فُوض إليه أمر الطلاق، نعم يشترط فى صحه طلاقه على الأحوط مضى مده يعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من

١-١ . لا يترك الاحتياط فيه .

٢-٢ . فيه اشكال.

طهر إلى آخره والأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المده المذكوره فطلقها صح طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق، وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العاده أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذي يقدر على معرفه أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه وإن وقع الطلاق بعد المده المزبوره إلا إذا تبين أنها كانت طاهراً في حال الطلاق.

« مسأله ١٤٠٢ » : اعتبار المده المذكوره في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض فإذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثه أشهر من الدخول بها وإن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

« مسأله ١٤٠٣ » : يشترط في المطلقة (١) أيضاً أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها زوجها فيه فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيره أو يائسه أو حاملاً مستبينه الحمل فإن كل واحده من المذكورات يصح طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك و كان طلاقها بعد انقضاء المده المتقدمه على الأحوط فإنه يصح الطلاق وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطه عدم الحيض.

« مسأله ١٤٠٤ » : إذا أخبرت الزوجه أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينه ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

« مسأله ١٤٠٥ » : لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المده المذكوره فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح وأما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينه الحمل في طهر المجامعه فتبين كونها حاملاً ففي صحه طلاقه إشكال والاحتياط بإعادته الطلاق لا

يترك. و كذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان و إذا طلقها اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهراً أما صحته واقعا فتابعه لتحقيق الشرط واقعا.

« مسأله ١٤٠٦ » : إذا كانت المرأه مسترايه بأن كانت لا- تحيض و هى فى سن من تحيض سواء أكان لعارض اتفاقى أم لعاده جارويه فى أمثالها كما فى أيام إرضاعها أو فى أوائل بلوغها جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثه أشهر. فإنه إذا طلقها بعد مضى المده المذكوره صح طلاقها و إن كان فى طهر المجامعه.

« مسأله ١٤٠٧ » : يشترط فى صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجة واحده فقال : زوجتى طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فإن نوى معينه منهما أو منها صح و قبل تفسيره و إن نوى غير معينه بطل على الأقوى.

« مسأله ١٤٠٨ » : يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

« مسأله ١٤٠٩ » : الصيغه التى يقع بها الطلاق أن يقول : أنت طالق و هى طالق أو فلانه طالق و فى وقوعه بمثل طلقت فلانه أو طلقتك أو أنت مطلقه أو فلانه مطلقه إشكال، بل الأظهر البطلان.

« مسأله ١٤١٠ » : لا- يقع الطلاق بالكتابه و لا بالإشاره للقادر على النطق و يقع بهما للعاجز عنه و لو خير زوجته و قصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعياً و قيل لا يقع. أصلاً و هو الأقوى، و لو قيل له : هل طلقت زوجتك فلانه؟ فقال : نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل. يقع الطلاق بذلك و قيل، لا. و هو الأقوى.

« مسأله ١٤١١ » : يشترط فى صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخرا فلو قال : إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحه الطلاق كما إذا قال : إن كنت زوجتى فأنت طالق، أو كانت الصفه المعلومه الحصول غير متأخره كما إذا أشار إلى يده و قال إن كانت هذه يدى فأنت طالق، صح.

« مسأله ١٤١٢ » : يشترط أيضا فى صحه الطلاق سماع رجلين عدلين و لا يعتبر معرفه المرأه بعينها بحيث تصح الشهاده عليها فلو قال : زوجتى هند طالق بمسمع الشاهدين صح و إن لم يكونا يعرفان هندا بعينها بل و إن اعتقدا غيرها، و لو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهاده الزوج و لا شهادته و تكفى شهاده الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق.

فصل فى أقسام الطلاق

الطلاق قسمان : بدعه، و سنه :

« مسأله ١٤١٣ » : الطلاق بدعه هو طلاق الحائض الحائض أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المده المعتبره و الطلاق فى طهر المواقعه مع عدم اليأس و الصغر و الحمل و طلاق المستترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر و طلاق الثلاث إما مرسلأ بأن يقول : هى طالق ثلاثا و إما و لاء بأن يقول هى طالق، هى طالق، هى طالق، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث (١) فإن فيه تصح واحده و يبطل الزائد. (٢)

١-١ . عدا الاخير.

٢-٢ . و يقوى فى ما قبله.

« مسأله ١٤١٤ » : إذا طلق المخالف زوجته (١) طلاقاً بدعيًا جاز لنا تزويجها إلزاماً له بما أُلزم به نفسه و لو طلقها ثلاثاً بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى (٢) عليه حكم المتبصر.

« مسأله ١٤١٥ » : الطلاق سنهً قسماً : بائن و رجعي.

(الأول) : طلاق اليائسه و الصغيره غير البالغه تسعا و غير المدخول بها و لو دبرا و المختلعه و المباره مع استمرار الزوجه على البذل و المطلقه ثلاثاً بينها رجعتان و لو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حره و المطلقه طلقتين بينهما رجعه و لو بعقد جديد إن كانت أمه.

(الثاني) : ما عدا ذلك و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العده.

« مسأله ١٤١٦ » : الطلاق العدى هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العده فيواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر ثم يراجعها فيه و يواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجها آخر، فإذا نكحت و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجها آخر، فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت فى التاسعه تحريماً مؤبداً إذا كانت حره، أما إذا كانت أمه فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجها آخر و فى السادسه تحرم مؤبداً، و ما عدا ذلك فليس بعدى، و إذا لم يكن الطلاق عدياً فالمشهور أنها لا تحرم المطلقه مؤبداً و إن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترك بل التحريم مؤبداً غير بعيد.

« مسأله ١٤١٧ » : تحرم المطلقه الحره فى الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجها غيره و الأمه

١-١ . و لو كانت مناً.

٢-٢ . لو لم تتزوج.

المطلقة تحرم فى الثانى كذلك حتى تنكح زوجا غيره.

« مسأله ١٤١٨ » : الطلاق السنى أقسام : سنى بالمعنى الأعم و هو كل طلاق جامع للشرايط مقابل الطلاق البدعى و سنى مقابل العدى و هو ما يراجع فيه فى العده من دون جماع، و سنى بالمعنى الأخص و هو أن يطلق الزوجه فلا يراجعها حتى تنقضى العده ثم يتزوجها.

« مسأله ١٤١٩ » : يقع الطلاق السنى بالمعنى الأعم و العدى على الحبلى و لا يشترط فى الطلاق الثانى و الثالث لها المواقعه إذا رجع فى العده و لا فصل شهر.

« مسأله ١٤٢٠ » : المشهور أنه يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محللاً للزوجه بعد ثلاث تطليقات فى الحره أو تطليقتين فى الأمه أمور : بلوغه و وطؤه قبلاً بالعقد الصحيح الدائم فإذا فقد واحدا منها لم تحل للأول ولكنه لا يخلو من إشكال فى التزويج بالمراهق و الوطء فى الدبر،(١) نعم الاشتراط أحوط، و كما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجا آخر بعد تطبيق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثه بل لا بد فى تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفه.

« مسأله ١٤٢١ » : الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الإيقاعات فيصح أنشاؤه باللفظ مثل : رجعت بك و راجعتك و أرجعتك إلى نكاحى و نحو ذلك، و بالفعل كالتقبييل بشهوه و نحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج و لا بد فى تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من السامى أو بظن انها غير المطلقه أو نحو ذلك لم يكن رجوعا، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصده به.

« مسأله ١٤٢٢ » : لا- يجب الإشهاد فى الرجوع فيصح بدونه و إن كان الإشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل : أرجعتك إلى نكاح موكلى أو رجعت بك، قاصدا ذلك صح. لو كان له ظهور.

« مسأله ١٤٢٣ » : يقبل قول المرأه فى إنقضاء العده بالحیض و بالشهور، و يقبل قول الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العده بالنسبه إلى أصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبه إلى حقوق الزوجه كمطالبتها النفقه للأیام السابقه على إخباره بالطلاق فلا يقبل (١) قوله على الأظهر.

« مسأله ١٤٢٤ » : یثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به إذا كان فى أثناء العده. أما بعد انقضاء العده إذا أخبر بالرجعه سابقا فى العده فلا يقبل إلا بالینه، و فى قبول شهاده شاهد و یمین الزوج إشکال و كذا بشهاده شاهد و امرأتین و إن كان الأظهر فى الثانى القبول. (٢)

« مسأله ١٤٢٥ » : إذا طلقها فادعت الزوجه بعده أن الطلاق كان فى الحیض و أنكره الزوج كان القول قوله (٣) مع یمینه و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجه انقضاء عدتها صدقت و إذا علم بالرجوع و انقضاء العده و شك فى المتقدم و المتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع و ادعت الزوجه تأخره كان القول قول الزوج (٤) سواء أكان تاریخ انقضاء العده معلوما و تاریخ الرجوع مجهولاً أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولی التاريخ.

فصل فى العده

« مسأله ١٤٢٦ » : لا- عده فى الطلاق على الصغیره و اليائسه و إن دخل بهما و على غیر المدخول بها قبلاً و لا دبرا و يتحقق الدخول بادخال الحشفه و إن لم ينزل، حراما كان كما إذا دخل فى نهار الصوم الواجب المعین أو فى حاله الحیض أو حلالاً.

١-١ . فيه تأمل .

٢-٢ . فيه اشكال.

٣-٣ . إذا كان تاریخ الحیض معلوما.

٤-٤ . فى مجهولى التاريخ. أما إذا كان تاریخ الرجوع معلوما فلا یبعد تقديم قولها و یشکل فى ما إذا كان تاریخ انقضاء العده معلوما.

« مسأله ١٤٢٧ » : عدّه طلاق الزوجه الحره غير الحامل فى التى تحيض ثلاثه أطهار إذا كانت مستقيمه الحيض فإذا رأت دم الحيضه الثالثه فقد خرجت من العده، و أما غير المستقيمه كمن تحيض فى كل أربعه أشهر مثلاً مره فعدتها ثلاثه أشهر. (١)

« مسأله ١٤٢٨ » : عدّه طلاق الزوجه الأمه غير الحامل فى التى تحيض و كانت مستقيمه الحيض طُهران، فإذا رأت دم الحيضه الثانيه فقد خرجت من العده و الأحوط (٢) انتظار انتهاء الحيضه الأخيره، و إن كانت غير مستقيمه الحيض فعدتها خمسّه و أربعون يوماً.

« مسأله ١٤٢٩ » : عدّه طلاق الزوجه غير الحامل فى التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض لخلقّه أو لعارض من رضاع أو غيره ثلاثه أشهر و لو كانت ملفقه إن كانت حره، و إن كانت أمه فعدتها خمسّه و أربعون يوماً.

« مسأله ١٤٣٠ » : عدّه طلاق الزوجه الحامل و إن كان حملها باراقه ماء زوجها فى فرجها من دون دخول إلى وضع الحمل و لا فرق بين الحره و الأمه.

« مسأله ١٤٣١ » : عدّه المتوفى عنها زوجها إن كانت حره حائلاً أربعه أشهر و عشره أيام، صغيره كانت أو كبيره يائسه كانت أم غيرها مسلمه كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائماً كانت أم متمتعاً بها، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره، و الأحوط استحباباً (٣) أن تكون الشهور عدديه فتكون المده مائه و ثلاثين يوماً و إن كانت حره حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من المده المذكوره و وضع الحمل كما سبق.

« مسأله ١٤٣٢ » : عدّه الأمه الحائل ذات الولد من الوفاه كعدّه الحره على الأقوى

١-١ . هذا إذا كانت مسلمه، أما الذميه فكذلك فى الموردین على المشهور فى العده.

٢-٢ . لا ينبغى ان يترك.

٣-٣ . زائد. (إذا لم يكن الاعتداد من أول الشهر)

أربعة أشهر وعشره أيام سواء أكان الاعتداد من وفاه سيدها أم من وفاه زوجها إذا كانت مزوجه، وكذلك غير ذات الولد من وفاه سيدها إذا كانت مرطوءه له. و أما عدتها من وفاه زوجها فالظاهر أنها شهران (١) و خمسة أيام، أما إذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من عده الحائل و من وضع الحمل.

« مسأله ١٤٣٣ » : يجب على المعتده عده الوفاه الحداد ما دامت فى العده بترك الزينه فى البدن و اللباس مثل الكحل و الطيب و الخضاب و الحمره و ماء الذهب و لبس مثل الأحمر و الأصفر إذا كان لباس زينه عند العرف و ربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفيه تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجوده فيه مثل كونه مخططا. و بالجمله ما يكون زينه من اللباس يحرم لبسه و منه الحلى، و لا بأس بما لا يعد زينه مثل تنظيف البدن و اللباس و تقليم الأظفار و دخول الحمام، و لا فرق بين المسلمه و الذميه، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير، و الأقوى عدم ثبوت الحداد فى الصغيره كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحره فلا يجب على الأمه، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمه (٢) و الظاهر أنه ليس شرطاً فى العده، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العده، و لا يجب عليها استئنافها و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيه (٣) إلا لضروره أو أداء حق أو فعل طاعه أو قضاء حاجه (٤).

« مسأله ١٤٣٤ » : إذا وطأ أمته ثم اعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه اطهار إن كانت مستقيمه الحيض و إلا فثلاثه أشهر.

« مسأله ١٤٣٥ » : إذا طلق زوجته رجعيًا فمات فى أثناء العده اعتدت عده الوفاه، فإن

١-١ . الاحوط كونها اربعة اشهر و عشرا.

٢-٢ . لو مكثت عنده اياما لا يوما او يومين او اقل.

٣-٣ . شديده بل منع.

٤-٤ . و ينبغى كون خروجها بعد نصف الليل و رجوعها مساءً.

كانت حره اعتدت عدّه الحره للوفاه و إن كانت أمه (١) اعتدت عدّه الأمه للوفاه، أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدّه الطلاق لا غير، حره كانت أم أمه.

« مسأله ١٤٣٦ » : الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عدّه الحامل أعم مما كان سقطاً تاماً و غير تام حتى لو كان مضغّه أو علقه.

« مسأله ١٤٣٧ » : إذا كانت حاملاً بائنين لم تخرج (٢) من العدّه إلا بوضع الاثنين.

« مسأله ١٤٣٨ » : لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفى الظن به فضلاً عن الشك، نعم يكفى قيام الحجه على ذلك كالبينه و إن لم تفد الظن.

« مسأله ١٤٣٩ » : المشهور على أنه يعتبر فى انقضاء عدّه الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدّه، فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العدّه منه بل تكون عدتها الأقرء او الشهور. ولكنه لا يخلو من إشكال (٣) و الاحتياط لا يترك.

« مسأله ١٤٤٠ » : الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته و كذا أن جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و إن لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولي عليها من مال نفسه، فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، و إن لم تصبر فالمشهور إنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها فإن علم حياته صبرت و إن علم موته اعتدت عدّه الوفاه و إن جهل حاله و انقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولي أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثم اعتدت عدّه الوفاه و ليس عليها فيها

١-١ . تقدّم عدم الفرق.

٢-٢ . مقتضى موثقه (وسائل الشيعه، ١٥ الباب ١٠ / ١ من ابواب العدد). عبد الرحمن خروجها بوضع الاوّل و عدم حلّها للازواج حتى تضع الثانى و مال اليها صاحب الوسيله.

٣-٣ . ضعيف.

حداد، فإذا خرجت من العده صارت أجنبيه عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

« مسأله ١٤٤١ » : لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزى بمضى المده المذكوره و الفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان. أقربهما الأول.

« مسأله ١٤٤٢ » : لا يبعد (١) الاجتراء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم ولكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص في تلك المده من قبله.

« مسأله ١٤٤٣ » : لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصه بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

« مسأله ١٤٤٤ » : لو تحقق الفحص التام في مده يسيره فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي و لو بعيداً لزم الفحص و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ولكن يجب الإنتظار تمام المده على الاحوط. (٢).

« مسأله ١٤٤٥ » : لو تمت المده واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب (٣) بل يكتفى بالفحص في المده المضروبه.

« مسأله ١٤٤٦ » : لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال و من انكسرت سفينته ففقد.

١-١ . لا يترك الاحتياط باستناد الفحص الى امر الحاكم الشرعى.

٢-٢ . لو لم يكن اقوى.

٣-٣ . الاحوط اتمام الفحص.

« مسأله ١٤٤٧ » : يجوز للحاكم الاستنابه فى الفحص و إن كان النائب نفس الزوجه و يكفى فى النائب الوثاقه و لا- فرق فى الزوج بين الحر و العبد و كذلك الزوجه و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجرى فى المتعه.

« مسأله ١٤٤٨ » : الطلاق الواقع من الولى أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقه و إذا حضر الزوج أثناء العده جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما فى العده ورثه الآخر و لو مات بعد العده فلا توارث بينهما.

« مسأله ١٤٤٩ » : ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته و كذلك المحبوس الذى لا يمكن اطلاقه من الحبس أبدا إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال! و ما ذكره قدس سره بعيد. و أبعد منه ما ذكره أيضا من أن المفقود إذا أمكن أعمال الكيفيات المذكوره من ضرب الأجل و الفحص لكن كان ذلك موجبا للوقوع فى المعصيه تجوز المبادره إلى طلاقها من دون ذلك و لازم كلامه جواز المبادره إلى طلاق الزوجه بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجيه موجبا للوقوع فى المعصيه! و هو كما ترى؟

« مسأله ١٤٥٠ » : مر أن الزوج إذا كان ممتنعا من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقه عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فى أمر زوجها بالانفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم والظاهر(١) أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العده، وعدتها عده الطلاق.

« مسأله ١٤٥١ » : عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، و إن كانت حائلاً مستقيمه الحيض فبالاقراء و إلا بالشهور و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا

ارتد الزوج عن فطره فالعده عدّه الوفاه أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدّه عليها.

هذا فى الحره و حكم الأمه حكم الحره فيما ذكرناه على الأحوط. (١).

« مسأله ١٤٥٢ » : لا عدّه على المزنى بها من الزنا إن كانت حره و لا استبراء عليها إن كانت أمه فيجوز لزوجه أن يطأها و يجوز التزويج بها للزانى و غيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزانى إلا بعد استبرائها بحيضه.

« مسأله ١٤٥٣ » : الموطوءه شبهه لا- يجوز لزوجه أن يطأها ما دامت فى العده و فى جواز سائر الاستمتاع له إشكال (٢)، و الظاهر أنه لا يجوز تزويجها فى العده لو كانت خليه. (٣).

« مسأله ١٤٥٤ » : مبدأ عدّه الطلاق من حين وقوعه، حاضرًا كان الزوج أو غائبًا و مبدأ عدّه الوفاه فى الحاضر من حينها، و فى الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاه بل لا يبعد ذلك فى الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدّه، و فى عموم الحكم للأمه إذا مات من له العده و علمت به بعد مدّه إشكال، و كذا الإشكال فى عمومه للصغيره و المجنونه و هل يشترط فى تحقق البلوغ حجه الخبر؟ وجهان أظهرهما (٤) ذلك و مبدأ عدّه الفسخ من حينه و كذا مبدأ عدّه و طء الشبهه فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهه على الأظهر.

« مسأله ١٤٥٥ » : المطلقه بائنا بمنزله الأجنبيه لا- تستحق نفقه على زوجها و لا تجب عليها اطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه، و أما المطلقه رجعيًا فهى بمنزله الزوجه ما دامت فى العده فيجوز لزوجه الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب

١-١ . و انكان الاستبراء بحيضه او ٤٥ يوما قويا.

٢-٢ . لا يبعد الجواز

٣-٣ . لغير الواطئ.

٤-٤ . بل الاظهر عدمه لكن يعتبر حصول الوثوق باخباره و لا تتزوج إلا بعد تيقن الخبر.

لها اظهار زيتها له، و تجب عليه نفقتها و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر و يتوارثان إذا مات أحدهما فى أثناء العده، و لا يجوز (١) له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشه مبينه، كما إذا كانت بذية اللسان أو أنها (٢) تتردد على الأجانب أو أنهم (٣) يترددون عليها، و لو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر (٤) إذا تأدت الضروره بذلك.

« مسأله ١٤٥٦ » : إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول و جبت عليها العده من حين الطلاق الثانى (٥) و قيل لا عده عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم عقد عليها فى أثناء العده ثم طلقها قبل الدخول ففى جريان حكم الطلاق قبل الدخول فى عدم لعهده و عدمه و جهان أقواهما الثانى ولكنه لا يجب عليها استئناف العده، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، و كذا الحكم فى المنقطعه إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانياً و وهبها المده قبل الدخول.

« مسأله ١٤٥٧ » : إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثه و احتاجت فى انتهاء عدتها إلى اطهار ثلاثه أخرى فتنتهى عدتها برؤيه الحيضه الرابعه، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثه و انتهت عدتها برؤيه الحيضه الثالثه.

١-١ . على اشكال.

٢-٢ . زائد.

٣-٣ . اذا تأذى اهل الزوج بذلك بحيث يستند اليها.

٤-٤ . فيه اشكال.

٥-٥ . و يحتمل قوياً تكميل العده الاولى.

« مسأله ١٤٥٨ » : إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها فى أول الطهر و مرت عليها ثلاثه أشهر بيض فقد خرجت من العده و كانت عدتها الشهر لا الاطهار، و إذا كانت تحيض فى كل ثلاثه أشهر مره بحيث لا تمر عليها ثلاثه أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الاطهار لا الشهر، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض فى الحر مثلاً فى أقل من ثلاثه أشهر مره و فى البرد بعد كل ثلاثه أشهر مره اعتدت بالسابق من الشهر و الاطهار فإن سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدتها و إن سبق لها ثلاثه أطهار كانت عدتها أيضاً. نعم إذا كانت مستقيمه الحيض فطلقها و رأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه و أنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعه أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثه أشهر و خرجت بذلك عن العده.

« مسأله ١٤٥٩ » : إذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس أكملت العده بشهرين.

« مسأله ١٤٦٠ » : تختص العده فى وطء الشبهه بما إذا كان الواطىء جاهلاً سواء كانت الموطوءه عالمه أم جاهله، أما إذا كان الواطىء عالماً و الموطوءه جاهله فالظاهر أنه لا عده له عليها. (١)

« مسأله ١٤٦١ » : إذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهه فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عده للوطء و تشترك معها عده الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو يطلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتداخل قولان أشهرهما الثانى و أقربهما الأول بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبى شبهه ثم طلقها زوجها أو بالعكس ولكن لا يترك الاحتياط بتعدد العده حينئذ، و كذا إذا وطأها رجل شبهه ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغى الاشكال فى التداخل إذا وطأها رجل شبهه مره بعد اخرى.

« مسأله ١٤٦٢ » : إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً. باراقته على فم الفرج اعتدت عده الحامل و كان له الرجوع فيها.

فصل فى الخلع و المبراه

و هما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجه حتى تنكح زوجا غيره.

« مسأله ١٤٦٣ » : يقع الخلع بقوله : أنت طالق على كذا، و فلانه طالق على كذا، و بقوله : خلعتك على كذا، أو أنت مختلعه على كذا، أو فلانه مختلعه على كذا، بالفتح فيهما و فى الكسر إشكال و إن لم يلحق بقوله : أنت طالق أو هى طالق و إن كان الأحوط إلحاقه به و لا يقع بالتقابل بين الزوجين.

« مسأله ١٤٦٤ » : يشترط فى الخلع الفديه و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه و أن تكون معلومه قدرا و وصفا ولو فى الجملة و أن يكون بذلها باختيار المرأه فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساويه له، و يشترط فى الخلع أيضا كراهه الزوجه للزوج فلو انتفت الكراهه منها لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفديه و الأحوط أن تكون الكراهه بحد يخاف منها الوقوع فى الحرام.

« مسأله ١٤٦٥ » : يشترط فى الخلع عدم كراهه الزوج لها و حضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع، و أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول و لا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله و كذا إذا كان معلقا على شرط، نعم إذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال : خلعتك إن كنت زوجتى أو إن كنت كارهه صح.

« مسأله ١٤٦٦ » : يشترط فى الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و لا يشترط فى الزوجه المختلعه البلوغ و لا العقل على الأقوى فيصح خلعهها و يتولى الولي البذل.

« مسأله ١٤٦٧ » : يشترط فى الخلع أن تكون الزوجه حال الخلع طاهرا من الحيض و النفاس، و أن لا يكون الطهر طهر موقعه فلو كانت حائضا أو نفساء أو طاهره طهرا واقعهها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغه غير آيس حائلا و كان الزوج حاضرا، أما إذا لم تكن مدخولا بها أو كانت صغيره أو يائسه أو حاملا أو كان الزوج غائبا صح خلعهها و إن كانت حائضا أو نفساء أو كانت فى طهر المواقعه، نعم الغائب الذى يقدر على معرفه حالها بحكم الحاضر و الحاضر الذى لا يقدر على معرفه حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم فى الطلاق.

« مسأله ١٤٦٨ » : يجوز للزوج الرجوع فى الفديه كلا أو بعضا ما دامت فى العده و إذا رجعت كان للزوج الرجوع (١) بها، و إذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفديه حتى خرجت عن العده كان رجوعها بها لغوا، و كذا إذا علم برجوعها فى الفديه قبل خروجها من العده لكن كان الزوج لا- يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقا بائنا فى نفسه ككونه طلاقا ثالثا أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه فى العده.

« مسأله ١٤٦٩ » : لا توارث بين الزوج و المختلعه لو مات أحدهما فى العده إلا إذا رجعت فى الفديه فمات أحدهما بعد ذلك فى العده. على لولم يرجع الزوج على وجه قوى.

« مسأله ١٤٧٠ » : لو كانت الفديه المسلمه مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير

بطل الخلع (١)، و لو كانت مستحقه لغير الزوجه ففي صحه الخلع و الرجوع إلى البذل و بطلانه قولان، أقربهما الثانى (٢).

« مسأله ١٤٧١ » : إذا خلعتها على خل فبان خمرا بطل البذل بل الخلع أيضا على الأظهر، ولو خلعتها على ألف و لم يعين بطل.

« مسأله ١٤٧٢ » : قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها : أنت طالق على كذا، صح خلعتها و إن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهه له فلا يصح خلعتها و هل يصح طلاقها؟ فيه إشكال و خلاف، و الأقرب البطلان إلا إذا ملك البذل بسبب مستقل قد اخذ الطلاق شرطاً فيه كما اذا صالحته على مال و اشترطت عليه ان يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعى لا خلعى حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفه الشرط لكنه إذا خالف و رجع صح (٣) رجوعه، و يثبت للزوجه الخيار فى فسخ عقد الصلح من جهه تخلف الشرط.

« مسأله ١٤٧٣ » : الظاهر عدم صحه الخلع مع كون البذل من متبرع، نعم لا تبعد صحه البذل و الطلاق و يكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارد، و كذا لو بذلت الزوجه مال غيرها باذنه نعم إذا ملكها الغير ماله فبذلت صح الخلع ولو بذل السيد لزوجه امته على أن يخلعها فخلعها ففي صحه الخلع و الزام المولى به إشكال.

« مسأله ١٤٧٤ » : لو خالعتها على عبد كاتب فبين أنه غير كاتب. فإن رضى به صح الخلع و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها (٤) بلا عوض، و كذا لو خالعتها على عين فبين أنها معيه.

١-١ . قيل. و يكون الطلاق رجعياً إذا علم. و هو قووى لو كان بصيغته.

٢-٢ . و يأتي فيه ما قويناه و كذا فى المسئله الآتیه.

٣-٣ . فيه اشكال.

٤-٤ . على اشكال لو وقع بصيغته و إلا فلاشكال اقوى و أشدو كذا فى الفرض الاخير.

« مسأله ١٤٧٥ » : الأحوط المبادره إلى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجه بلا فصل، فإذا قالت له : طلقنى على ألف درهم لزم فوراً أن يقول : أنت طالق على ألف درهم.

« مسأله ١٤٧٦ » : يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف، فإذا وقع بمباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجه فتقول : بذلت لك كذا على أن تطلقنى، فيقول الزوج أنت مختلعه على كذا فأنت طالق، و فى جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجه بعده إشكال(١) و إذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجه : بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتى فلانه فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانه زوجه موكلتى مختلعه على كذا فهى طالق، و فى جواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجه بعده إشكال كما تقدم.

« مسأله ١٤٧٧ » : الكراهه المعتبره فى صحه الخلع أعم من أن تكون لذاته كقبح منظره و سوء خلقه أو عرضيه من جهه بعض الأعمال الصادره منه التى هى على خلاف ذوق الزوجه من دون أن يكون ظلماً لها و اغتصاباً لحقوقها الواجبه كالقسم و النفقه، و أما إذا كان منشأ الكراهه شىء من ذلك فالظاهر عدم صحه البذل(٢) فلا يقع الطلاق خلعا.

« مسأله ١٤٧٨ » : المباراه كالخلع و تفرق عنه بأن الكراهه فيها منهما جميعاً و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله : بارأت زوجتى على كذا حتى يقول : فأنت طالق أو هى طالق كما أنه يكفى الاقتصار على صيغه الطلاق فقط و لا يجوز فى الفديه فيها أن تكون أكثر من المهر.

« مسأله ١٤٧٩ » : طلاق المباراه بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه فى البذل قبل انتهاء العده فإذا رجعت فيه فى العده جاز له الرجوع بها على ما تقدم فى الخلع.

١-١ . لا يبعد صحته لو وقع قبولها فوراً.

٢-٢ . إذا وصل الى حد الاكراه. و الأ ففیه اشكال.

كتاب الظهار

« مسأله ١٤٨٠ » : الظهار حرام وقيل أنه معفو عنه ولم يثبت.

« مسأله ١٤٨١ » : يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته : أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها على كظهر أمي، وفي ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل ونحوهما إشكال. والأقرب العدم (١)، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبیه، كالعمه والخاله وغيرهما ولا تلحق المحرمات بالرضاع وبالمصاهره بالنسبیه في ذلك.

« مسأله ١٤٨٢ » : لو قالت الزوجه لزوجها أنت على كظهر أبي لم يتحقق الظهار.

« مسأله ١٤٨٣ » : يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر و كماله بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب و ايقاعه في طهر لم يجمعها فيه إذا كان حاضرا ومثلها تحيض.

« مسأله ١٤٨٤ » : كما يقع الظهار في الزوجه الدائمه يقع في المتمتع بها وكذلك في الأمه و يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع في

١-١. لا يترك الاحتياط. وكذا لو قال بدل على (منى اولدى او عندى او حذف الكلمه رأسا).

يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنتِ عليّ كظهر أمي أو البعث على فعل كما لو قال إن تركت الصلاة فأنتِ عليّ كظهر أمي.

« مسأله ١٤٨٥ » : لا يقع الظهار على غير المدخول بها ولا يقع في أضرار على الأظهر.

« مسأله ١٤٨٦ » : لو قيّد الظهار بمدّه كشهراً أو سنه ففي صحته إشكال.

« مسأله ١٤٨٧ » : يحرم الوطء بعد الظهار فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولاً ثم يطأها. فإن طلق و راجع في العده لم تحل حتى يكفر، و لو خرجت عن العده أو كان الطلاق بائناً و تزوجها في العده أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا- يمكن الرجوع إلى الزوجيه كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطره فلا كفاره.

« مسأله ١٤٨٨ » : لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامدا لزمته كفارتان إحداهما للوطء و الأخرى لإرادته العود إليه و تتكرر الكفاره بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففيه إشكال(١)، و لو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

« مسأله ١٤٨٩ » : إذا رافعت المظاهره زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثه أشهر من حين المرافعه فيضيّق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

« مسأله ١٤٩٠ » : لو ظاهر زوجته الأمه ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفاره.

كتاب الإيلاء

« مسأله ١٤٩١ » : الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجه و لا ينعقد بغير اسم الله تعالى و لا لغير اضرار فلو كان لمصلحه و إن كانت راجعه إلى الطفل لم ينعقد ايلاء بل انعقد يمينا و جرى عليه حكم الأيمان.

« مسأله ١٤٩٢ » : يشترط فى الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد و إن كان عبداً أو خصياً بل مجبواً على إشكال قوى فيمن لا يتمكن من الايلاج.

« مسأله ١٤٩٣ » : لا بد فى الايلاء أن تكون المرأه منكوحه بالدائم مدخولاً بها و أن يولى مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

« مسأله ١٤٩٤ » : إذا رافعت الزوجه زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم انظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعه فإن رجع و كَفَّر بعد الوطء و إلا- ألزمه بالطلاق أو الفئه و التكفير و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم(١) و لو طلق وقع الطلاق رجعياً و بائناً على حسب اختلاف موارد.

« مسأله ١٤٩٥ » : لو آلى مده فدافع حتى خرجت فلا كفاره عليه و عليه الكفاره لو وطأ قبله.

« مسألة ١٤٩٦ » : لو ادعى الوطء فالتقول قوله مع يمينه.

« مسألة ١٤٩٧ » : فئه القادر هو الوطء قبلاً وفئه العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدره.

« مسألة ١٤٩٨ » : لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.

كِتَابُ اللَّعَانِ

« مسأله ١٤٩٩ » : سبب اللعان قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء المشاهده و عدم البينه، و فى ثبوته بانكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف اشكال.(١)

« مسأله ١٥٠٠ » : يشترط فى الملاعن و الملاعنه التكليف و سلامه المرأه من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته أن يقول الرجل أربع مرات : أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأه ثم يقول : إن لعنه الله على إن كنت من الكاذبين، ثم تقول المرأه أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول : إن غضب الله على إن كان من الصادقين، فتحرم عليه أبدا و يجب التلفظ بالشهاده و قيامهما عند التلفظ و بدء الرجل و تعيين المرأه و النطق بالعريه مع القدره و يجوز غيرها مع التعذر و البدأ بالشهاده ثم باللعن فى الرجل، و المرأه تبدأ بالشهاده ثم بالغضب و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن يمينه و المرأه عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

« مسأله ١٥٠١ » : لو اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحسد للقذف و لم يزل التحريم و لو اكذب فى أثناءه يحسد و لا تثبت أحكام اللعان.

« مسأله ١٥٠٢ » : إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعا ففي الحد تردد و الأظهر العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينه بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان و الله العالم بحقائق الأحكام. (١)

١-١ . تم كتاب اللعان و لا حاجة الى كتب العتق و التدبير و الكتابه .

كتاب الأيمان والنذور

إشاره

و فيه فصول :

الفصل الأول فى اليمين

« مسأله ١٥٠٣ » : ينعقد اليمين بالله باسمائه المختصه أو بما دل عليه جل و علا مما ينصرف إليه و كذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط و ينعقد لو قال : و الله لا فعلن أو بالله أو برب الكعبه أو تالله أو أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف و نحو ذلك و لا ينعقد ما إذا قال و حق الله إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءه من الله أو من أحد الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و يحرم اليمين بها على الأحوط. (١)

« مسأله ١٥٠٤ » : يشترط فى الحالف التكليف و القصد و الإختيار و يصح من الكافر و إنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولويه أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولويه، و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا فالأظهر (٢) و جوب العمل بمقتضى اليمين.

١-١ . فى البرائه و فى غيرها لا ينبغى ترك الاحتياط بالترك

٢-٢ . فالأحوط.

« مسأله ١٥٠٥ » : لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشده كما إذا قال : و الله لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين فى جميع ذلك.

« مسأله ١٥٠٦ » : لو حلف على أمر ممكن ولكن تجدد له العجز مستمرا الى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

« مسأله ١٥٠٧ » : يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه الخاصه كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التوريه(١) بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

« مسأله ١٥٠٨ » : لو حلف و استثنى بالمشيئه انحلت اليمين كما إذا قال : ان شاء الله قاصدا به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزمت.

« مسأله ١٥٠٩ » : لا- يمين للولد مع الأب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجه، و للمولى حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

« مسأله ١٥١٠ » : إنما تجب الكفاره بحث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس و هى اليمين كذبا على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرى ء أو منع حقه كذبا و لا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

الفصل الثاني في النذر

« مسأله ١٥١١ » : يشترط في الناذر التكليف و الاختيار و القصد و إذن المولى للعبد و في اعتبار إذن الزوج في نذر ما لا ينافى حقه إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما في نذر الزوجه أمرا لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافى حق الزوج فلا اشكال في اعتبار اذنه في صحته و لو كان لاحقا إذا كان النذر في حال زوجيتها، بل إذا كان قبلها أيضا على الأظهر (١). و أما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد (٢) مع نهى والده عما تعلق به النذر و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

« مسأله ١٥١٢ » : النذر اما نذر بر شكرا كقوله : ان رزقت ولدا فلله على كذا، او استدفاعا لبلية كقوله : ان برىء المريض فلله على كذا و إما نذر زجر كقوله : ان فعلت محرما فلله على كذا أو ان لم أفعل الطاعة فلله على كذا، و إما نذر تبرع كقوله : لله على كذا، و متعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعه لله مقدورا للناذر.

« مسأله ١٥١٣ » : يعتبر في النذر أن يكون لله فلو قال : على كذا و لم يقل لله لم يجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمه فالأظهر وجوب الوفاء به.

« مسأله ١٥١٤ » : لو نذر فعل طاعه و لم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين (٣) أو صام يوما أو فعل أمرا آخر من الخيرات، و لو نذر صوم حين كان عليه سته أشهر، و لو قال زمانا فخمسه أشهر، و لو نذر الصدقه بمال كثير فالمروى أنه ثمانون درهما و عليه العمل، و لو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه سته أشهر فصاعدا في ملكه هذا كله إذا لم تكن هناك قرينه تصرفه عنه و إلا كان العمل عليها و لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فإن قصد عتق الواحد عينه بالقرعه و ان قصد عتق كل مملوك ملكه أو لا فعليه عتق الجميع.

« مسأله ١٥١٥ » : لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت قدره عليه في وقته و جب و إذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت و لو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

١-١ . فيه اشكال فلا يترك الاحتياط.

٢-٢ . في صورته تأذيه بالنذر و فعل متعلقه و في غيرها اشكال.

٣-٣ . و يجوز الاكتفاء بر كعه الوتر لو نواها.

« مسأله ١٥١٦ » : لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر (١) ولزمه القضاء (٢)، ولو افطر عمد الزمته الكفاره ايضاً.

« مسأله ١٥١٧ » : لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد فإن لم يمكن ذلك بيعت و صرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك. (٣)

« مسأله ١٥١٨ » : لو نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه و آله وسلم أو لولي فالمدار على قصد الناذر و يرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهه راجعه إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الانفاق على حرمه الشريف و نحو ذلك و لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفه صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو في شراء فراش له و ما إلى ذلك من شؤونه.

الفصل الثالث في العهود

« مسأله ١٥١٩ » : العهد أن يقول عاهدت الله أو عليّ عهد الله أنه متى كان كذا فعلى كذا، والظاهر انعقاده ايضاً لو كان مطلقاً غير معلق و هو لازم و متعلقه كمتعلق النذر (٤) على إشكال ولا ينعقد النذر بل العهد ايضاً إلا باللفظ و إن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

« مسأله ١٥٢٠ » : لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قومته و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى.

١-١ . الزوايه الداله على هذا مرسله صحيحه الى داود النهدي عن بعض اصحابنا. لكن الحكم لاختلاف فيه و في الجواهر في المسالك ربما كان اجماعاً.

٢-٢ . على الاحوط في بعضها لو لم يكن اقوى و كذا في فرض الكفاره.

٣-٣ . كمعونه من قصرت نفقته من الحجاج و العمّار او سرقت او نفدت كما في الزوايات.

٤-٤ . بل كمتعلق اليمين.

كتاب الكفارات

« مسأله ١٥٢١ » : الكفاره قد تكون مرتبه و قد تكون مخيره و قد يجتمع فيها الأمران و قد تكون كفاره الجمع.

« مسأله ١٥٢٢ » : كفاره الظهار، و قتل الخطأ، مرتبه و يجب فيهما عتق رقبه فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا، و كذلك كفاره من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها إطعام عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثه أيام. و الأحوط أن تكون متتابعات.

« مسأله ١٥٢٣ » : كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهدا مخيره و هى عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. (١)

« مسأله ١٥٢٤ » : كفاره الإيلاء و كفاره اليمين و كفاره النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير و الترتيب و هى عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثه أيام متواليات.

« مسأله ١٥٢٥ » : كفاره قتل المؤمن عمدا ظلما كفاره جمع و هى عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و كذلك الافطار على حرام فى شهر رمضان على الأحوط.

« مسأله ١٥٢٦ » : إذا اشترك جماعة فى القتل وجبت الكفاره على كل واحد منهم و كذا فى قتل الخطأ.

« مسأله ١٥٢٧ » : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و اللائط و المرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفاره إذا كان بإذنه و أما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال. (١)

« مسأله ١٥٢٨ » : قيل من حلف بالبراءه فحنث فعليه كفاره ظهار، فإن عجز فكفاره اليمين و لا دليل عليه، و قيل كفارته إطعام عشرة مساكين (٢) و به روايه معتبره.

« مسأله ١٥٢٩ » : فى جز المرأه شعرها فى المصاب كفاره الإفطار فى شهر رمضان و فى نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفاره يمين على الأحوط الأولى (٣) فى جميع ذلك.

« مسأله ١٥٣٠ » : لو تزوّج بامرأه ذات بعل أو فى العده الرجعيه فارقتها و الأحوط أن يكفر بخمسه أصوع من دقيق و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

« مسأله ١٥٣١ » : لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتى خرج الوقت أصبح صائما على الأحوط استحبابا.

« مسأله ١٥٣٢ » : لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

« مسأله ١٥٣٣ » : من (٤) وجد ثمن (٥) الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه و يشترط

١-١ . لا يبعد العدم.

٢-٢ . لكل مسكين مدّ.

٣-٣ . الأولى فى جميع ذلك (زائد)

٤-٤ . لم يكن عنده (رقبته) .

٥-٥ . ثمنها.

فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوبا في القتل و كذا في غيره على الأظهر، و الأحوط استحبابا(١) اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في الجميع و يجزى الآبق و الأحوط استحبابا اعتبار وجود طريق إلى حياته و أم الولد و المدبر إذا نقض تدبيره قبل العتق و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابه.

« مسأله ١٥٣٤ » : من لم يجد الرقبه أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبه و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون في بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

« مسأله ١٥٣٥ » : كفاره العبد في الظهار بالنسبه إلى الصوم صوم شهر و هو نصف كفاره الحر و المشهور على أن الكفاره في قتل الخطأ كذلك، لكنه مشكل.(٢)

« مسأله ١٥٣٦ » : إذا عجز عن الصيام في المرتبه و لو لأجل كونه حرجا عليه و جب الإطعام، و كلما كان التكفير بالأطعام : فأن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطه أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفاره اليمين و أما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر، و الأرز، و الاقط، و الماش، و الذره، و لا تجزي القيمه و الأفضل بل الأحوط مدان و لو كان بالاشباع أجزاء مطلق الطعام و يستحب الأدام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل(٣) و أدناه الملح.

« مسأله ١٥٣٧ » : يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، و لو كان بالاشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، و الأحوط احتساب الاثنين

١-١ . زائد.

٢-٢ . و ان لم يكن بعيدا.

٣-٣ . والزيت.

منهم بواحد.

« مسأله ١٥٣٨ » : يجوز التبعض فى التسليم و الاشباع فى شبع بعضهم و يسلم إلى الباقي ولكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعددة أو يدفع إليه أمدادا متعددة من كفاره واحده إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد. (١)

« مسأله ١٥٣٩ » : الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا، و ثوبان استحبابا، بل هما مع القدره أحوط.

« مسأله ١٥٤٠ » : لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره، و يعتبر التكليف و الإسلام فى المكفر كما يعتبر فى مصرفها الفقير، و الأحوط اعتبار الإيمان، و لا يجوز دفعها لواجب النفقه، و يجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

« مسأله ١٥٤١ » : المدار فى الكفاره المرتبه على حال الأداء فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام، و لا يستقر العتق فى ذمته و يكفى فى تحقق الموجب للانتقال إلى البديل فيها العجز العرفى فى وقت، فإذا أتى بالبديل ثم طرأت القدره أجزأ بل إذا عجز عن الرقبه فصام شهرا ثم تمكن منها اجتراً بإتمام الصوم.

« مسأله ١٥٤٢ » : فى كفاره الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي و عليه الاستغفار على الأحوط و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

« مسأله ١٥٤٣ » : يجب فى الكفاره المخيره التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

« مسأله ١٥٤٤ » : الأشبه فى الكفاره المالىه و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحه فى أداء الواجب ولكن المبادره أحوط.

« مسأله ١٥٤٥ » : من الكفارات المندوبه ما روى عن الصادق عليه السلام من أن كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، و كفاره المجالس أن تقول عند قيامك منها : (سبحان ربك رب العزه عما يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، و كفاره

الضحك : (اللهم لا- تمقتني) و كفاره الاغتياب : الاستغفار للمعتاب، و كفاره الطيره. التوكل، و كفاره اللطم على الخدود :
الاستغفار و التوبه.

« مسأله ١٥٤٦ » : إذا عجز عن الكفاره المخيره لافطار شهر رمضان عمدا استغفر و تصدق(١) بما يطيق على الأحوط ولكن إذا
تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوبا.

١-١ . لا يبعد التّخيير بينه و بين صوم ١٨ يوما ان امكنه.

كتاب الصيد و الذباجه

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكيه و التذكيه تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها فهنا فصول :

الفصل الأول فى الصيد

« مسأله ١٥٤٧ » : لا- يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، و الباشق، و الصقر، و البازى، و الفهد، و النمر، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقى و غيره و الأسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكى، و يحل أكله كما إذا ذبح.

« مسأله ١٥٤٨ » : يشترط فى حليه صيد الكلب أمور :

(الأول) : أن يكون معلما للاصطياد و يتحقق ذلك بأمرين : أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره. و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ و جهان أقواهما العدم، و الأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه فى معتاد الأكل، و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا. (١)

(الثانى): أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل، و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده و إن أثر الإغراء فيه أثرا كشدّه العدو على الأحوط، و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه و أرسله فاسترسل كفى ذلك فى حل مقتوله، و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

(الثالث): أن يكون المرسل مسلما فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده، و لا فرق فى المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبى كما لا فرق فى الكافر بين الوثنى و غيره و الحربى و الذمى.

(الرابع): أن يسمّى عند إرساله و الأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابه، فإذا ترك التسميه عمدا لم يحل الصيد. أما إذا كان نسيانا حل، و كذلك حكم الصيد بالآله الجماديه كالسهم.

« مسأله ١٥٤٩ » : يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم مثل : الله أكبر، و الحمد لله، و بسم الله و فى الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا إشكال.

(الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمه أو اختناق أو إتعاب فى العدو أو نحو ذلك لم يحل.

« مسأله ١٥٥٠ » : إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتا بعد إصابه الكلب حل أكله و كذا إذا أدركه حيا بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل و كذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيا لكنه كان ممتنعا بأن بقى منهزما يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتا حل و كذا إذا أدركه حيا ولكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل.

« مسأله ١٥٥١ » : أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فانه إذا ادركه كذلك و لم يدكّه والزمان مّسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكيه.

« مسأله ١٥٥٢ » : إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سلّ السكين و رفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكيه، أما إذا لم تكن عنده آله الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغرى الكب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى.

« مسأله ١٥٥٣ » : الظاهر عدم وجوب المبادره الى الصيد من حين إرسال الكلب و لا من حين إصابته له إذا بقى على امتناعه و فى وجوب المبادره حينما أوقفه و صيره غير ممتنع وجهان. أحوطهما الأول، هذا اذا احتمل أنّ فى المسارعه إليه إدراك ذكاته، أمّا إذا علم بعدم ذلك ولو من جهه بعدالمسافه على نحو لا يدركه إلاّ بعد موته بجنايه الكلب فلا إشكال فى عدم وجوب المسارعه إليه.

« مسأله ١٥٥٤ » : إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب غسله و لا يجوز أكله قبل غسله.

« مسأله ١٥٥٥ » : لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل فإذا أرسل جماعه كلبا واحدا مع إجتماع الشرائط فى الجميع أو فى واحد منهم مع كفايه إغرائه فى ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده و كذا لا يعتبر وحده الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الإشتراك حيوانا حل، نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر كليين فاصطادا حيوانا لم يحل و كذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما و لم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلما دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل إليهما معا، أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه و أشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر إجتماع

الشروط فى السابق لا- غير و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق.

« مسأله ١٥٥٦ » : إذا شك فى أن موت الصيد كان مستندا إلى جنايه الكلب أو الى سبب آخر لم يحل. نعم إذا كانت هناك اماره عرفيه على استناده إليها حل و إن لم يحصل منها العلم.(١)

« مسأله ١٥٥٧ » : لا- يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه إلا اذا كانت الآله سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها أو شائكا كالرّمح و السهم و العصا(٢) و ان لم يكن فى طرفهما حديده بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديده له دون ما فيه حديده فانه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل و ان لم يجرحه بخلاف ما لا حديده له فإنه لا يحل إذا وقع معترضا فالمعراض و هو كما قيل خشيه غليظه الوسط محدده الطرفين ان قتل معترضا لم يحل ما يقتله و ان قتل بالخرق حل.

« مسأله ١٥٥٨ » : الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضة و الصفر و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

« مسأله ١٥٥٩ » : لا يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبكه و الشرك و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه و لا شائكه.

« مسأله ١٥٦٠ » : فى الاجتزاء بمثل المخيط و الشكك(٣) و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و ان كان شائكا إشكال، و أما ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه و ان لم يكن معتادا.

١-١ . بل يكفى الاطمينان.

٢-٢ . لو عدت سلاحا و الآففيها اشكال.

٣-٣ . فى الوسيط الشكك و تديّدق فى خرت الفأس ليثبت عصاها و فى القاموس خشبه عريضه تجعل فى خرت الفأس و نحوه يضيق بها و فى المنجد خشبه صغيره تجعل الخ.

« مسأله ١٥٦١ » : لا يبعد (١) حل الصيد بالبنادق المتعارفه فى هذه الأزمنه إذا كانت محدده مخروطه سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها فى عرفنا (بالصيجم) ففيه اشكال.

« مسأله ١٥٦٢ » : يشترط فى حل الصيد بالاله الجماديه كون الرامى مسلما و التسميه حال الرمى و استناد القتل الى الرمى و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو رمى لا بقصد شىء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزلاً فقتله لم يحل و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزلاً فقتله، ولو رمى بقصد الإصطياد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر فى الحليه أن تستقل الآله المحلله فى القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار الى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سقى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا، و إذا شك فى الاستقلال فى الاستناد الى المحلل بنى على الحرمة.

« مسأله ١٥٦٣ » : إذا رمى سهما فأوصلته الريح الى الصيد فقتله حل و إن كان لولا الريح لم يصل و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

« مسأله ١٥٦٤ » : لا يعتبر فى حليه الصيد بالاله وحده الاله و لا وحده الصائد فلو رمى أحد صيدا بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معا حل إذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره و رماه آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حل أيضا.

« مسأله ١٥٦٥ » : إذا اصطاد بالاله المغصوبه حل الصيد و ان أثم باستعمال الآله و كان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره و يكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الآله.

« مسأله ١٥٦٦ » : يختص الحل بالإصطياد بالآله الحيوانيه و الجماديه بما كان الحيوان ممتنعا بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيله كالطير و الظبى و بقر الوحش و حماره و نحوها، فلا يقع على الأهلى الذى يقدر عليه بلا وسيله كالبقر و الغنم و الإبل و الدجاج و نحوها، و إذا استوحش الأهلى حل لحمه بالإصطياد. و إذا تأهل الوحشى كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالإصطياد، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلى. فإذا رمى طيرا و فرخه فماتا حل الطير و حرم الفرخ.

« مسأله ١٥٦٧ » : الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالإصطياد كالوحشى بالأصل و كذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره فان تذكيته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده و ان لم يكن فى موضع النحر أو الذبح و يحل لحمه حينئذ ولكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار فى تذكيته بذلك على العقر بالآله الجماديه.

« مسأله ١٥٦٨ » : لا فرق فى تحقق الذكاه بالإصطياد بين حلال اللحم و حرامه، فالسباع إذا أصطيدت صارت ذكيه و جاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآله الجماديه أما إذا كان بالكلب ففيه اشكال.

« مسأله ١٥٦٩ » : إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآله مما يجوز الإصطياد بها مثل السيف و الكلب فان زالت الحياه عنهما معا حلتا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكيه، و كذا ان بقيت الحياه و لم يتسع الزمن لتذكيته. و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه، فإن مات و لم يذك حرم هو أيضا، و إن كانت الآله مما لا يجوز الاصطياد به كالحباله و الشبكه حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه فإن لم يذك حتى مات حرم أيضا.

« مسأله ١٥٧٠ » : الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما إذا قبض على يده أو

رجله أو رباطه فانه يملكه الآخذ. و كذا إذا نصب شبكه أو شركا أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فانه يملكه ناصبها. و كذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيره غير ممتنع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فانه يملكه الرامى و يكون له نماؤه و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلا باذنه. و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمدى فصار ممتنعا فاصطاده غيره لم يملكه و وجب دفعه الى مالكه. نعم إذا نصب الشبكه لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها. و كذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فانه لا يملك الرمي و يجوز لغيره أخذها و لو أخذها لا بقصد الملك ففى تحقق ملكه لها اشكال. و الأقرب ذلك.

« مسأله ١٥٧١ » : إذا توحل الحيوان فى أرضه أو و ثبت السمكه فى سفينته لم يملك شيئا من ذلك أما إذا أعد شيئا من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء فى أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الحبوب فى بيته و أعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها ففى إلحاق ذلك باله الصيد المعتاده فى حصول الملك إشكال و ان كان اللاحق هو الأظهر. (١)

« مسأله ١٥٧٢ » : إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

« مسأله ١٥٧٣ » : إذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد فلم تمسكه الشبكه لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

« مسأله ١٥٧٤ » : إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الإسراع لم يملكه الرامى.

« مسأله ١٥٧٥ » : إذا رمى إثنان صيدا دفعه فان تساويا فى الأثر بأن أثبتاه معا فهو لهما و إذا كان أحدهما جارحا و الآخر مثبتا و موقفا له كان للثانى و لا ضمان على الجارح و إذا كان تدريجا فهو ملك من صيِّره رميَّه غير ممتنع سابقا كان أو لا حقا.

« مسأله ١٥٧٦ » : إذا رمى صيدا حلالاً باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله لم يحل. (١)

« مسأله ١٥٧٧ » : إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

« مسأله ١٥٧٨ » : إذا صنع برجا فى داره لتعشعش فيه الحمام فعشعشت فيه لم يملكها (٢) فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

« مسأله ١٥٧٩ » : إذا أطلق الصائد صيده من يده فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده، و إن كان عن اعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك و ليس للأول الرجوع عليه، و كذا الحكم فى كل مال أعرض عنه مالكة حيوانا كان أو غيره، بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقائه فى يده و تحت استيلائه لقصور فى المال أو المالك و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

« مسأله ١٥٨٠ » : قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالأصل أو بمنزلته كما تقدم و لا يملكه إذا كان مملوكا لمالك، و إذا شك فى ذلك بنى على الاول إلا إذا كانت اماره على الثانى مثل ان يوجد طوق فى عنقه أو قرط فى أذنه أو جبل مشدود فى يده أو رجله أو غيرها، و إذا علم كونه مملوكا لمالك و جب رده إليه، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطه ان كان ضائعا و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك، و لا

١-١ . فيه اشكال إذا اجتمع شرايط الحليته.

٢-٢ . إلا إذا فعله للاصطياد.

فرق في ذلك بين الطير و غيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه و إن كان الاحوط (١) فيما إذا علم ان له مالكا غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

فصل

في ذكاه السمك و الجراد

« مسألة ١٥٨١ » : ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيا باليد أو من شبكه و شص (٢) وفاله (٣) و غيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالاله بعدما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فاذا وثب في سفينه أو على الارض فاخذ حيا صار ذكيا و إذا لم يأخذ حتى مات صار ميتة و حرم أكله و ان كان قد نظر إليه و هو حي يضطرب (٤) و اذا ضربها و هي في الماء بآله فقسما نصفين ثم اخرجهما حين فان صدق على أحدهما أنه سمكه ناقصه كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره و إذا لم يصدق على أحدهما انه سمكه ففي حلها اشكال و الأظهر العدم.

« مسألة ١٥٨٢ » : لا يشترط في تذكاه السمك الاسلام و لا التسميه فلو أخرج الكافر حيا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيا كما في المسلم و لا فرق في الكافر بين الكتابي و غيره.

« مسألة ١٥٨٣ » : إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم،

١-١ . لا يترك.

٢-٢ . حديده عقفاء يصادبها السمك.

٣-٣ . تسمى السناره المنجد. و يقال انها عوده عليها حديد لصيد السمك.

٤-٤ . على الاحوط.

و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره، و إذا وجدته فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

« مسأله ١٥٨٤ » : اذا و ثبت السمكه فى سفينه لم يملكها السفان و لا صاحب السفينه حتى تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها و عمل بعض الأعمال المستوجهه لذلك كما إذا وضعها فى مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب و ثوب السمك فيها كان ذلك (١) بمنزله اخراجه من الماء حيا فى صيرورته ذكيا و فى تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها اشكال و تقدم أنه هو الأظهر.

« مسأله ١٥٨٥ » : اذا وضع شبكه فى الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء و وجد ما فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته. (٢)

« مسأله ١٥٨٦ » : اذا نصب شبكه أو صنع حضيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيا و حل أكله (٣)، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواهما الحليه. (٤)

« مسأله ١٥٨٧ » : اذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بجبل مثلا- و ارجعه اليه فمات فيه فالظاهر الحرمة و اذا اخرجه ثم وجدته ميتا و شك فى أن موته كان فى الماء أو فى خارجه حكم بحليته (٥) سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان،

١-١ . لا يخلو من اشكال. بل اشكاله اقوى من اشكال الفرض الآتى.

٢-٢ . كما هو مفاد غير واحد من الروايات المعتمده. (وسائل الشيعه ١٦ الباب ٣٥ من ابواب الصيد و الذبايح لكن الاحوط الاقتصار على ما علم تاريخ الخروج و شك فى الموت)

٣-٣ . الروايات اشير اليها فى المسئله السابقه.

٤-٤ . فيه اشكال و ان لم يكن بعيدا. لكن الاحوط الذى لا يترك الحرمة.

٥-٥ . فيما إذا علم تاريخ الاخراج فقط.

و إذا اضطر السمك الى ارجاعه الى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب او غيره.

« مسأله ١٥٨٨ » : اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له او غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه فان اخذ حيا صار ذكيا و حل أكله و ان مات قبل ذلك حرم.

« مسأله ١٥٨٩ » : إذالقى إنسان الزهر فى الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفا لم يملكه إلا إذا أخذه، فإن أخذه غيره ملكه، و اما اذا كان بقصد الاصطياد فالظاهر أيضا أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكه معينه أو بعضا غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحه و طفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكا للرامي و الطاعن.

« مسأله ١٥٩٠ » : لا يعتبر فى حل السمك اذا خرج من الماء حيا ان يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضا بل لو شواه فى النار حيا فمات حل أكله، بل الأقوى جواز أكله حيا.

« مسأله ١٥٩١ » : اذا أخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو حى و ألقى الباقي فى الماء فمات فيه حلت القطعه المبانه منه و حرم الباقي و اذا قطعت منه قطعه و هو فى الماء قبل اخراجه ثم اخرج حيا فمات خارج الماء حرمت القطعه المبانه منه و هو فى الماء و حل الباقي.

ذكاه الجراد

« مسأله ١٥٩٢ » : ذكاه الجراد أخذه حيا سواء أكان الأخذ باليد أم بالآله، فما مات قبل أخذه حرم ولا يعتبر فى تذكيته التسميه و الاسلام، فما يأخذه الكافر حيا فهو أيضا ذكى حلال، نعم لا يحكم بتذكيه ما فى يده إلا ان يعلم بها، و ان اخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره.

« مسأله ١٥٩٣ » : لا يحل الدبا من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران.

« مسأله ١٥٩٤ » : اذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل ان يؤخذ حيا حرم أكله و اذا اشتعلت النار فى موضع فجاء الجراد الذى كان فى المواضع المجاوره لذلك و القى نفسه فيه فمات ففى حله بذلك إشكال.

فصل فى الذباجه

« مسأله ١٥٩٥ » : يشترط فى حل الذبيحه بالذبح أن يكون الذابح مسلما فلا تحل ذبيحه الكافر و ان كان كتابيا، و لا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحه المخالف اذا كان محكوما باسلامه على الاقوى و لا تحل اذا كان محكوما بكفره كالناصب و الخارجى و بعض أقسام (١) الغلاه.

« مسأله ١٥٩٦ » : يجوز أن تذبح المسلمه و ولد المسلم و ان كان طفلاً اذا أحسن التذكيه و كذا الأعمى و الأغلف و الخصى و الجنب و الخائض و الفاسق، و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران، نعم الظاهر (٢) جواز ذبح المجنون و نحوه اذا كان مميزا فى الجملة مع تحقق سائر الشروط. (٣)

« مسأله ١٥٩٧ » : لا- يعتبر فى الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره و ان كان اكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسميه فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سمى.

١-١ . بعض اقسام (زائد)

٢-٢ . فيه اشكال.

٣-٣ . و كان صدور الفصل منه باراده و شعور و اختيار.

« مسأله ١٥٩٨ » : يجوز ذبح ولد الزنا اذا كان مسلما بالغاً كان ام غيره.

« مسأله ١٥٩٩ » : لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار و ان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضة، فان ذبح بغيره مع القدره عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدره على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج و ان كان ليطه أو خشبه أو حجراً حاداً أو زجاجه، و الأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحه في الضروره و إن كان الاعتبار أحوط^(١)، و في جوازه حينئذ بالسن و الظفر اشكال، و لا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج و لو بصعوبه و ان كان الاحوط الاقتصار على حال الضروره.

« مسأله ١٦٠٠ » : الواجب قطع الأعضاء الأربعة و هي : المرء و هو مجرى الطعام، و الحلقوم و هو مجرى النفس و محله فوق المرء، و الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرء، و في الإجتزاء بغيرها من دون قطع إشكال و كذا الإشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده و إن كان الأظهر عدمه.

« مسأله ١٦٠١ » : الظاهر ان قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الخرز المسماه في عرفنا (بالجوزه) في العنق فلو بقى شىء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

« مسأله ١٦٠٢ » : يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحل و ان سمي حين أصاب الأعضاء، و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبوح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم.

« مسأله ١٦٠٣ » : الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم أرسلها

ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها(١) ولكن الاحتياط بالتابع أولى و أحسن.

« مسأله ١٦٠٤ » : ذهب جماعه كثيره الى أنه يشترط فى حل الذبيحه استقرار الحياه بمعنى امكان أن يعيش مثلها اليوم و الأيام و ذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك و هو الأقوى نعم يشترط الحياه حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحه بالذبح إذا كانت ميتة، و هذا مما لا إشكال فيه، و على هذا فلو قطعت رقبه الذبيحه من فوق و بقيت فيها الحياه فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت، و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فانها إذا ذبحت حلت و كذا اذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقيه و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فانها تحل.

« مسأله ١٦٠٥ » : لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل(٢) لحمه و كذا الحكم فى كل فعل يزهق اذا كان مقارنا للذبح ولكن الاحتياط أولى.

« مسأله ١٦٠٦ » : لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بان يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معا أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقي دفعه أو على التدرج بان يقطع أحدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الآخر الباقي و تجب التسميه عليهما معا و لا يجتزأ بتسميه أحدهما على الأقوى.(٣)

« مسأله ١٦٠٧ » : إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت

١-١ . يشكل فى مالم يعدّ القطعان عملاً واحدا فلاحوط مراعاة ذلك.

٢-٢ . الحلّ و انكان قريبا لكن لا يترك الاحتياط.

٣-٣ . لا يخلوا لاكتفاء بتسميه الاخير فى الصوره الاخيريه من قوه و الاحوط اعتبار تسميتهما.

الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

« مسأله ١٦٠٨ » : إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعى بان ضربها شخص بآله فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه باسنانه أو غير ذلك، و بقيت الحياه. و كان بعض الأعضاء سالما امكنت تذكيتهما بقطع العضو الباقي و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك، نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفرى حرمت.

« مسأله ١٦٠٩ » : إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت فى نار أو ماء أو سقطت الى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياه لم تحرم و ليس الحكم كذلك فى الصيد كما تقدم فتفترق التذكيه بالصيد عن التذكيه بالذبح فانه يعتبر فى الاول العلم باستناد الموت اليها و لا يعتبر ذلك فى الثانيه.

« مسأله ١٦١٠ » : يشترط فى التذكيه بالذبح أمور :

(الأول) : الاستقبال بالذبيحه حال الذبح بأن يوجه مقاديمها و مذبحتها الى القبلة فان أخلّ بذلك عالما عامدا حرمت و ان كان ناسيا أو جاهلاً بالحكم أو خطأً منه فى القبلة بأن وجهها إلى جهه اعتقد انها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم فى جميع ذلك، و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها اليها و اضطر الى تذكيتهما كالحوان المستعصى أو الواقع فى بئر و نحوه.

« مسأله ١٦١١ » : لا يشترط استقبال الذابح نفسه و ان كان أحوط.

« مسأله ١٦١٢ » : اذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر(١) عدم لزومه.

« مسأله ١٦١٣ » : يجوز فى وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح أن يضعها على

الجانب الأيمن كهيئته الميت حال الدفن و ان يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبحها و هي قائمه مستقبله القبلة.(١)

الشرط الثاني : التسميه من الذابح مع الالتفات و لو تركها عمدا حرمت الذبيحه و لو تركها نسيانا لم تحرم و الاحوط استحبابا الإتيان بها عند الذكر و لو تركها جهلا بالحكم فالظاهر الحرمة.

« مسأله ١٦١٤ » : الظاهر لزوم الاتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبيحه من جهه الذبح و لا تجزى التسميه الاتفاقيه أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الاتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفا و لا يجزى الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

« مسأله ١٦١٥ » : يجوز ذبح الأخرس، و تسميته تحريك لسانه و اشارته باصبعه.

« مسأله ١٦١٦ » : يكفي في التسميه الاتيان بذكر الله تعالى مقترنا بالتعظيم مثل : الله أكبر، و الحمد لله، و بسم الله، و في الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف اشكال كما تقدم في الصيد.

الشرط الثالث : خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلاً أو متقاطرا لم تحل و إن علم حياتها حال الذبح و العبره في ذلك بملاحظه نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهه المرض يخرج منه الدم متثاقلاً متقاطرا لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحليته.

الشرط الرابع : أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

« مسأله ١٦١٧ » : إذا شك في حياه الذبيحه كفى في الحكم بها حدوث حركه بعد

تماميه الذبح و إن كانت قليله مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك و لا حاجه الى هذه الحركه إذا علم بحياتها حال الذبح.

« مسأله ١٦١٨ » : الأحوط لزوما عدم قطع رأس الذبيحه عمدا قبل موتها(١) و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفله أو سبقتة السكين أو غير ذلك كما ان الأحوط ان لا تنزع الذبيحه عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبه الى الذنب.

« مسأله ١٦١٩ » : إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا فالظاهر جواز أكل لحمه ولكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفا على الاحوط.

« مسأله ١٦٢٠ » : تختص الإبل من بين البهائم بان تذكيها بالنحر، و لا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكى الابل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو ادرك ذكاته بان نحر غير الابل و امكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل و كذا لو ذبح الابل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

« مسأله ١٦٢١ » : لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبه بل يجوز أن يكون في وسطها و في أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة.

« مسأله ١٦٢٢ » : كيفية النحر ان يدخل الآله من سكين و غيره حتى مثل المنجل في اللبه و هو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق و يشترط في الناحر ما يشترط في الذابح و في آله النحر ما يشترط في آله الذبح و يجب فيه التسميه و الاستقبال بالمنحور و الحياه حال النحر و خروج الدم المعتاد و يجوز نحر الابل قائمه و باركه مستقبلا بها القبلة.(٢)

١-١ . لكن لا يبعد حل لحمه.

٢-٢ . بل لا يبعد كفايه كونها باركه على جنبها موجه مقاديبها و منحورها الى القبلة.

« مسأله ١٦٢٣ » : إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر و قد تقدم التعرض لذلك فى الصيد فراجع.

« مسأله ١٦٢٤ » : ذكاه الجنين ذكاه امه، فاذا ماتت أمه بدون تذكيه فان مات هو فى جوفها حرم أكله و كذا اذا اخرج منها حيا فمات بلا تذكيه، و أما اذا أخرج حيا فذكى حل اكله و إذا ذكيت امه فمات فى جوفها حل أكله و إذا اخرج حيا فان ذكى حل اكله و إن لم يذك حرم.

« مسأله ١٦٢٥ » : إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا- تذكيه فالأقوى حرمة، و أما إذا ماتت أمه بلا تذكيه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال فى حرمة.

« مسأله ١٦٢٦ » : الظاهر وجوب المبادره الى شق جوف الذبيحه و اخراج الجنين منها على النحو المتعارف فاذا توانى عن ذلك زاندا على المقدار المتعارف فخرج ميتا حرم اكله.

« مسأله ١٦٢٧ » : يشترط فى حل الجنين بذكاه امه ان يكون تام الخلقه بان يكون قد اشعر أو أوبر. فان لم يكن تام الخلقه فلا يحل بذكاه امه. و الذى تحصّل مما ذكرناه ان حليه الجنين بلا تذكيه مشروطه بأمور : تذكيه امه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها.

« مسأله ١٦٢٨ » : لا فرق فى ذكاه الجنين بذكاه امه بين محلل الاكل و محرمه إذا كان مما يقبل التذكيه.

« مسأله ١٦٢٩ » : تقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم فاذا ذكى صار طاهرا و حل أكله و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فاذا ذكى كان باقيا على النجاسه و لا تقع على الانسان فاذا مات نجس و ان ذكى، و لا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلما، أما الكافر الذى هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضا، و أما غير الأصناف المذكوره من الحيوانات غير مأكوله اللحم فالظاهر وقوع الذكاه عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و يطهر لحمه و جلده بها، و لا فرق (١) بين السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التى تسكن باطن الأرض اذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما فيجوز استعمال جلدها اذا ذكى فيما يعتبر فيه الطهاره فيتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبه.

« مسأله ١٦٣٠ » : الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزائه كالجلد على الأظهر، ولكن لا يجوز بيعه، فاذا ذكى جاز بيعه أيضا.

« مسأله ١٦٣١ » : لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكيه اذا كان له جلد بين الطير و غيره.

« مسأله ١٦٣٢ » : اذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكيه أو جلده و لم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكيه فلا يجوز اكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكيه، ولكن لا يحكم (٢) بنجاسه ملافيه برطوبه حتى (٣) اذا كانت له نفس سائله ما لم يعلم (٤) أنه

١-١ . و لا يبعد عدم الفرق.

٢-٢ . و يحكم على الاحوط لو لم يكن اقوى.

٣-٣ . زائد.

٤-٤ . و ان لم يعلم.

ميتة، نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه، والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبقاً بيد الكافر وعدمه نعم إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية، والمأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدري أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

« مسألة ١٦٣٣ »: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى وإن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية، وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضروره إذا اشترى من الكافر وإن أحرز تذكية السمكه المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

« مسألة ١٦٣٤ »: لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أماره على التذكية بين المؤمن والمخالف و بين من يعتقد طهاره الميتة بالدبغ وغيره و بين من يعتبر الشروط المعتبره في التذكية كالاستقبال و التسميه و كون المذكى مسلماً و قطع الأربعة و غير ذلك، و من لا يعتبرها.

« مسألة ١٦٣٥ »: إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام و مصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى و كذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبه لها فإنه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجه

إلى الفحص عن حاله. و في حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

« مسأله ١٦٣٦ » : قد ذكر للذبح و النحر آداب، فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يده و رجل واحده و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و في ذبح البقر أن تعقل يده و رجلاه و يطلق الذنب، و في الإبل أن تربط أخفافها إلى آباطها و تطلق رجلاها، هذا إذا نحرته باركه، أما إذا نحرته قائمه فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقوله، و في الطير يستحب أن يرسل بعد الذباجه، و يستحب حدّ الشفره و سرعه القطع و أن لا يرى الشفره للحيوان و لا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمرّ السكين بقوه ذهابا و إيابا و يجدّ في الاسراع ليكون أسهل، و عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتله و إذا ذبحتم فأحسنوا الذباجه و ليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته، و في خبر آخر أنه صلى الله عليه و آله وسلم أمر أن تحدّ الشفار و أن تواري عن البهائم. (١)

« مسأله ١٦٣٧ » : تكره الذباجه ليلاً وكذا نهار الجمعة إلى الزوال.

١-١ . و ينبغي ان لا يذبح او ينحر و حيوان آخر ينظر اليه. و ان لا يذبح ما ربّاه بيده.

كتاب الأَطعمه و الأَشربه

إشاره

و هي على أقسام :

(القسم الأول) : حيوان البحر :

« مسأله ١٦٣٨ » : لا- يؤكل من حيوان البحر إلا- سمك له فلس و إذا شكك في وجود الفليس بنى على حرمة، و يحرم الميت الطافى على وجه الماء و الجلال منه حتى يزول الجليل منه عرفاء، و الجرى و المارماهى و الزمير، و السلحفاه، و الضفدع، و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطيرانى و الابلامى و الأربيان.

« مسأله ١٦٣٩ » : يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكه المباحه إذا كان مباحا، و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيه إلا أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء، و الأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

« مسأله ١٦٤٠ » : البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى فى عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الأملس المسمى فى عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الأظهر(١) حرمة كل ما يشته منه.

(القسم الثاني) البهائم :

« مسأله ١٦٤١ » : يؤكل من الاهليه منها : الإبل، و البقر، و الغنم و من الوحشيه كبش الجبل، و البقر، و الحمير، و الغزلا-ن و اليحامير و فى تخصيص الحل بهذه الخمسه إشكال و الحل به غير بعيدة. (١)

« مسأله ١٦٤٢ » : يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير.

« مسأله ١٦٤٣ » : يحرم الجلال من المباح و هو ما يأكل عذره الإنسان خاصه إلا مع الاستبراء و زوال الجلل، و الأحوط مع ذلك أن تطعم الناقه بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً و البقر عشرين و الشاه عشره و البطه خمسه أو سبعة و الدجاجه ثلاثه.

« مسأله ١٦٤٤ » : لو رضع الجدى (٢) لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو و نسله و لو لم يشتد استبرى ء سبعة أيام فيلقى على ضرع شاه و إذا كان مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك و لا يلحق بالخنزيره الكلبه و الكافره و فى عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع إشكال و الأظهر العدم.

« مسأله ١٦٤٥ » : يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

« مسأله ١٦٤٦ » : إذا وطأ إنسان حيواناً محلاً أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما، و لا فرق فى الواطى ء بين الصغير و الكبير على الأحوط كما لا

١-١ . غير بعيدة (فى بعضها)

٢-٢ . او مطلق البهيمة المأكوله اللحم.

فرق بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكره، و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الأنثى و لا يحرم الحمل إذا كان متكونا قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتا أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاه ذبح فإذا مات أحرق، فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك، و إن كان المقصود ظهره نفى إلى بلد غير بلد الوطء و أغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع فى البلد الآخر، و فى رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء و جوه خيرها أو سبطها و إذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعه.

« مسأله ١٦٤٧ » : إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه و لا بدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها(١) و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما على الأحوط و لو شرب بولاً أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسه فيه.

(القسم الثالث) : الطيور :

« مسأله ١٦٤٨ » : (٢) يحرم السبع منها كالبازى و الرخمه و كل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، فإن تساويا فالأظهر الحليّه(٣) إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية و إلا- فيحرم و العلامات هى القانصه و الحوصله و الصيصيه و هى الشوكه التى خلف رجل الطائر خارجه عن الكف و القانصه و هى فى الطير بمنزله الكرش فى غيره، و يكفى فى الحلّ وجود واحده منها و إذا انتفت كلها حرم، و إذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر و إن لم تكن له إحدى الثلاث، و إذا كانت له إحدى الثلاث و كان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها و شكّ فى

١-١ . زائد.

٢-٢ . (يحلّ من الطير الحمام بجميع اقسامه و الدرّاج و القبج و القطا و الطيهوج و البطّ و الكروان و الحبارى و الكركى و الدجاج بجميع اصنافه و العصفور بجميع انواعه و منه البلبل و الزّر زور و القبره و هى التى على رأسها القنزعه (و قد ورد أنّها من مسحه سليمان على نبيّنا و آله و عليه السلام. و يحرم كلّ ذى مخلب منها كالصقر و العقاب و الشاهين و الباشق و النسر و البغاث و ...)

٣-٣ . و انكان الاحوط المنع.

كيفية طيرانه حكم بالحل. و أما اللقلق فقد حكى وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صنيفه أكثر فيكون حراما كما أفتى بذلك بعض الأعظم على ما حكى.

« مسأله ١٦٤٩ » : يحرم الخفاش و الطاووس و الجلال من الطير حتى يستبرأ و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم و كذا يحرم الغراب على إشكال فى بعض أقسامه و إن كان الأظهر الحرمة فى الجميع.

و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

« مسأله ١٦٥٠ » : يكره الخطاف و الهدهد و الصرد(١) و الصوم و الشقراق و الفاخته و القبره.

(القسم الرابع) : الجامد :

« مسأله ١٦٥١ » : تحرم الميتة و أجزاءها و هى نجسه إذا كان الحيوان ذا نفس سائله و كذلك أجزاءها عدا صوف ما كان طاهرا فى حال حياته و شعره و وبره و ريشه، وقرنه و عظمه، و ظلفه، و بيضه، إذا اكتسى الجلد فوقانى و إن كان مما لا يحل أكله و الأنفحه(٢).

« مسأله ١٦٥٢ » : يحرم من الذبيحه على المشهور القضيبي و الأنثيان و الطحال، و الفرث، و الدم، و المثانه، و المراره، و المشيمه، و الفرج، و العلباء، و النخاع، و الغدد، و خرزه الدماغ، و الحدق و فى تحريم بعضها إشكال و الاجتناب أحوط(٣)، هذا فى

١-١ . فيه و فى الصوم و الفاخته كلام اضعف الروايه فى الأولين و هى روايه(التهذيب ٩ / ٧٧ ٧٥ ؛ كتاب الصيد و الذبايح) سليمان الجعفرى عن الرضا عليه السلام و روايه(التهذيب ٩ / ٧٧ ٧٥ ؛ كتاب الصيد و الذبايح) الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الأول. و ضعف الدلاله فى الاخير (وسائل الشيعة ٨ الباب ٤١ / ٢ ؛ احكام الدواب). بل ربما يكون ذبحها و اخراجها مستحبا.

٢-٢ . و اللبأ و اللبن فى الضرع و يطهر اصول ما عدا الاخيرين بملاقاه رطوبه الميتة بالماء.

٣-٣ . كما انّ الاحوط الاجتناب عن الاوداج و العروق و الرّحم.

ذبيحه غير الطيور. و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكوره فيها ما عدا الرجيع و الدم و المراره و الطحال و البيضتين فى بعضها، و يكره الكلى، و أذنا القلب.

« مسأله ١٦٥٣ » : تحرم الأعيان النجسه كالعذره و القطعه المبانه من الحيوان الحى و كذا يحرم الطين عدا اليسير الذى لا يتجاوز قدر الحمصه من ترابه الحسين عليه السلام للاستشفاء و لا يحرم غيره من المعادن و الأحجار و الأشجار.

« مسأله ١٦٥٤ » : تحرم السموم القاتله و كل ما يضرّ الإنسان ضررا يعتد به و منه (الأفيون) المعبّر عنه بالترياك سواء أكان من جهه زياده المقدار المستعمل منه أم من جهه المواظبه عليه. (١)

(القسم الخامس) : فى المائع :

« مسأله ١٦٥٥ » : يحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد و الفقاع و الدم و العلقه و إن كانت فى البيضه و كل ما ينجس من المائع و غيره.

« مسأله ١٦٥٦ » : إذا وقعت النجاسه فى الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسه و ما يكتنفها من الملقى و يحل الباقي، و إذا كان المائع غليظا ثخيناً فهو كالجامد و لا تسرى النجاسه إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسه بالبعض الملقى لها و يبقى الباقي على طهارته.

« مسأله ١٦٥٧ » : الدهن المتنجس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا- يشترط فيه الطهاره، و الأولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

« مسأله ١٦٥٨ » : تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضا عليالأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنه.(١)

« مسأله ١٦٥٩ » : لو اشتبه اللحم فلم يُعلم أنه مذكى و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكيه اجتنب، و لو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.(٢)

« مسأله ١٦٦٠ » : يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفه المذكوره فى سورة النور و هم : الآباء و الأمهات، و الإخوان و الأخوات، و الأعمام، و العميات، و الأخوال، و الخالات، و الأصدقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجه و الولد(٣)، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهيه، بل مع عدم الظن بها أيضا على الأحوط بل مع الشك فيها و إن كان الأظهر الجواز حينئذٍ.

« مسأله ١٦٦١ » : إذا انقلبت الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مرّ فى فصل المطهرات.

« مسأله ١٦٦٢ » : لا يحرم شيء من المربيات و إن شم منها رائحه المسكر.

« مسأله ١٦٦٣ » : العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أونشّ حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاً.

« مسأله ١٦٦٤ » : يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه إلا الباغى و هو الخارج على الإمام أو باغى الصيد لهوا، و العادى و هو قاطع الطريق أو السارق، و يجب عقلاً- فى باغى الصيد و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه. و أما الخارج(٤) على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا.

١-١ . فى حلّه للبالغ تأمل و اشكال.

٢-٢ . و كذا إذا كان بيد مسلم يعامله معامله المذكى.

٣-٣ . على اشكال فى اكل الأم.

٤-٤ . و اما الخارج الى آخر المسئله (زائد)

« مسأله ١٦٦٥ » : يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر.

« مسأله ١٦٦٦ » : يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الا ستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

كتاب الميراث

اشاره

و فيه فصول :

الفصل الأول

و فيه فوائده :

(الفائده الأولى) : فى بيان موجباته و هى نوعان : نسب و سبب، أما النسب فله ثلاث مراتب :

(المرتبه الأولى) : صنفان : أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات. و ثانيهما الأولاد و إن نزلوا ذكورا و إناثا.

(المرتبه الثانيه) : صنفان أيضا : أحدهما الأجداد و الجدات و إن علوا كآبائهم و أجدادهم، و ثانيهما الإخوه و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

(المرتبه الثالثه) : صنف واحد : وهم الأعمال و الأخوال و إن علوا كأعمام لآباء و الأمهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم و كذلك أولادهم و إن نزلوا كأولاد أولادهم و أولاد أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابه للميت عرفا، (و أما السبب) فهو قسمان زوجيه و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب : ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريره، ثم ولاء الإمامه.

(الفائدة الثانية) ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام :

(الأول) من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجه فإن لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا يرد عليها أبدا.

(لثانى) من يرث بالفرض دائما و ربما يرث معه بالرد كالأم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، و ربما يرد عليها زائدا على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الامام.

(الثالث) من يرث بالفرض تاره، و بالقرايه أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرايه مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرايه و بدونه بالفرض، و الأخت و الأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرايه و مع عدمه بالفرض و كالإخوه و الأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأم و بالقرايه معه.

(الرابع) من لا يرث إلا بالقرايه كالابن و الإخوه للأبوين أو للأب والجد و الأعمام و الأخوال.

(الخامس) من لا يرث بالفرض و لا بالقرايه بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريه، و الإمام.

(الفائدة الثالثه) الفرض هو السهم المقدّر فى الكتاب المجيد و هو ستة أنواع : النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و أربابها ثلاثه عشر (فالنصف) للبنات الواحده و الأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجه و ان نزل. (و الربع) للزوج مع الولد للزوجه و ان نزل، و للزوجه مع عدم الولد للزوج و ان نزل، فإن كانت واحده اختصت به و إلا- فهو لهن بالسويه (و الثمن) للزوج مع الولد للزوج و ان نزل، فإن كانت واحده اختصت به و إلا- فهو لهنّ بالسويه (و الثلثان) للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوى و للاختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم

الأخ. (و الثلث) سهم الأم مع عدم الولد و إن نزل و عدم الإخوه على تفصيل يأتي، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد (و السدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد و إن نزل و للأم مع الإخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، و للأخ الواحد من الأم و الأخت الواحد منها.

(الفائدة الرابعة) الورثة إذا تعددوا فتاره يكونون جميعا ذوى فروض و أخرى لا يكونون جميعا ذوى فروض و ثلثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و إذا كانوا جميعا ذوى فروض فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضة و أخرى تكون زائده عليها، و ثلثه تكون ناقصه عنها، فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس و سهم البنتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضة، و الثانيه مثل أن يترك الميت زوجا و أبوين و بنتين. فإن السهام فى الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هى زائده على الفريضة و هذه هى مسأله العول و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبه فرضه، و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففى ارث أهل المرتبه الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، و فى ارث المرتبه الثانيه كما إذا ترك زوجا و اختا من الأبوين و اختين من الأم فإن سهم الزوج النصف و سهم الأخت من الأبوين النصف و سهم الأختين من الأم الثلث و مجموعها زائد على الفريضة. يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالأم، و الثالثه ما إذا ترك بنتا واحده فإن لها النصف و تزيد الفريضة نصفا و هذه هى مسأله التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد إلى العصبه و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطه أو بواسطه الذكور و ربما عمموها للأنتى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالنبت فى الفرض فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قُسم المال بينهم على تفصيل يأتي، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

إشارة

موانع الإرث ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.

(الاول): الكفر

« مسأله ١٦٦٧ » : لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب و لا فرق في الكافر بين الأصلي ذميا كان أو حربيا و بين المرتد فطريا كان أو مليا و لا في المسلم بين المؤمن و غيره.

« مسأله ١٦٦٨ » : الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم و له ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

« مسأله ١٦٦٩ » : المسلم يرث الكافر و يمنع (١) من ارث الكافر للكافر، فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريبه ورثه و لم يرثه الكافر، فإن لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصليا، أما إذا كان مرتدا عن مله أو فطره فالمشهور أن وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم ولكن لا يبعد (٢) أن يكون المرتد كالكافر الأصلي و لا سيما إذا كان مليا.

« مسأله ١٦٧٠ » : لو أسلم الكافر قبل القسمه فإن كان مساويا في المرتبه شارك و إن كان أولى انفرد بالميراث، و لو أسلم بعد القسمه لم يرث، و كذا لو أسلم مقارنا للقسمه و لا فرق (٣) فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما و كافرا، هذا إذا كان الوارث متعددا. و أما

١-١ . يشهد له معتبره عبدالملك و مالك ابني اعين عن ابى جعفر عليه السلام و ما ورد في اسلام الكافر قبل القسمه و انه يشارك الوارث او يختص بالارث. (وسائل الشيعه ١٧ الباب ٣٢ / ٢ الى ٥؛ من ابواب موانع الارث.)
٢-٢ . فيه اشكال.

٣-٣ . الظاهر اختصاص ما ذكر بما لو كان الوارث كافرا إذا كان بين الوارث المتعددين مسلم و كافر. و لا يجرى فيما إذا كانوا كلهم كفارا فلا اثر لاسلام احدهم في التقدّم. كما ان الاشتراك متحقق مع الكفر.

إذا كان الوارث واحدا لم يرث. نعم لو كان الواحد هو الزوجه و أسلم قبل القسمة بينها و بين الإمام ورث و إلا لم يرث.

« مسأله ١٦٧١ » : لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال، قيل يرث من الجميع و قيل لا يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و أنه يرث مما لم يقسم و لا يرث مما قسم و هو الأقرب.

« مسأله ١٦٧٢ » : المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل.

« مسأله ١٦٧٣ » : المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم من المسلم و الكافر بالأصالة و بالتبعيه كالطفل و الجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقا كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام، نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فى الإسلام و جرى عليه حكم المسلمين.

« مسأله ١٦٧٤ » : المرتد قسمان فطرى و ملئ. فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثم كفر، و فى اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان. أقربهما العدم(١) و حكمه أنه يقتل فى الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عده الوفاة و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسقط الأحكام المذكوره بالتوبه، نعم إذا تاب تقبل توبته باطنا على الأقوى بل ظاهرا أيضا بالنسبه إلى غير الأحكام المذكوره فيحكم بطهاره بدنه و صحه تزويجه جديدا حتى بامرأته السابقه. و أما المرتد الملئ و هو ما يقابل الفطرى فحكمه انه يستتاب(٢) فان

١-١ . فيه اشكال قوى و انكان الا مر حسب الروايات كما افاده. ولكن المشهور بل يقرب الاجماع على خلافه.

٢-٢ . ثلاثه ايام.

تاب فهو وإلا قتل و يفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه ان كانت غير مدخول بها و تعتد عدّه الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخولا بها و لا- تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، و إذا تاب ثم ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه أو الرابعه إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأه المرتده فلا- تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثه إلا بالموت و يفسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها اعتدت عدّه الطلاق و إلا بانّت بمجرد الارتداد و تحبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاه حتى تتوب فان تابت قبلت توبتها و لا فرق بين أن تكون عن مله أو عن فطره.

« مسأله ١٦٧٥ » : يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد. البلوغ و كمال العقل و الاختيار فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغوا، و كذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

(الثانى) من موانع الإرث القتل.

« مسأله ١٦٧٦ » : القاتل لا- يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما، أما إذا كان خطأ محضا فلا يمنع كما إذا رمى طائرا فأصاب المورث و كذا إذا كان بحق قصاصا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيها بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادّه قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان. أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث و ان كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجانى لا- على العاقله و هم الآباء و الأبناء و الإخوه من الأب و أولادهم و الأعمام و أولادهم بخلاف الخطأ المحض فإن الديه فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجانى فإن عجز فعلى الامام، و الخيار فى تعيين الديه من الأصناف الستة للجانى لا المجنى عليه، والمراد من الأصناف الستة مائه من الابل و مائتان من البقر

و ألف شاه و ألف دينار و عشره آلاف درهم و مائتا حله هذا للرجل، وديه المرأه نصف ذلك و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشره كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسيب كما لو كَتَفَه و ألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبيا غير مميز أو مجنونا بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصا عاقلاً مختاراً فامثل أمره بارادته و اختياره فقتله فلا إشكال فى أنه ارتكب حراماً و يحكم بحبسه إلى أن يموت إلا- أنه لا- يكون قاتلاً- لا عمداً و لا خطأً. و إذا قتل اثنان شخصاً عمداً و كانا و ارثين منعاً جميعاً و كان لولى المقتول القصاص منهما جميعاً ورد نصف الدية على كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية فى مال الجانى.

« مسأله ١٦٧٧ » : القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الدية كما مر و فى منعه عن ارث الدية إشكال. (١)

« مسأله ١٦٧٨ » : القاتل لا- يرث و لا- يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الارث له ولولد القاتل.

« مسأله ١٦٧٩ » : إذا انحصر الوارث فى الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل ارث المقتول إلى الطبقة الثانية و هم أجداده و أخوته و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثه و هم أعمامه و أخواله و لو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للامام.

« مسأله ١٦٨٠ » : إذا أسقطت الأم جنينها كانت عليها دية لأبيه أو غيره من ورثته (٢) و هى عشرون ديناراً إذا كان نطفه، و أربعون إذا كان علقه، و ستون إذا كان مضغه، و ثمانون إذا كان عظماً و مائه إذا تم خلقه و لم تلجه الروح، فإن ولجته الروح كانت دية ديه الإنسان الحى و إذا كان الأب هو الجانى على الجنين كانت دية لأمه. و فى تحديد المراتب

١-١. لا يبعد المنع.

٢-٢. و بعد و لوج الروح فى الخطأ لمحض إذا ثبت بالبينه أو مصادقه العاقله فعليهم. و كذا فى جنايه الاب.

المذكوره خلاف و الأظهر(١) أنه أربعون يوما نطفه، و أربعون علقه، و أربعون مضغه.

« مسأله ١٦٨١ » : الديه فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه سواء أكان القتل خطأ أم كان عمدا فأخذت الديه صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوهما ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين و إن كانا لا يرثان من القصاص شيئا، نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الإخوه و الأخوات و أولادهم و غيرهم كالأجداد للأم و الأخوال.

« مسأله ١٦٨٢ » : إذا جرح أحد شخصا فمات، لكن المجرح ابرأ الجراح فى حياته لم تسقط الديه عمدا كان الجرح أو خطأ.(٢)

« مسأله ١٦٨٣ » : إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام رجع الأمر إليه، و له المطالبه بالقصاص، و له أخذ الديه مع التراضى(٣) و إذا كان الوارث غير الامام كان له العفو بلا مال، و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم يثبت الديه إلا مع رضا الجانى.

« مسأله ١٦٨٤ » : لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء و قيل يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن، و الأظهر الثانى.

« مسأله ١٦٨٥ » : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و اللائط فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص و لا الديه بل و لا الكفاره و فيه اشكال، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبى و الأئمه عليهم السلام(٤) و نحو ذلك.

١-١ . و هو المشهور.

٢-٢ . كما لا يسقط القصاص فيه على تفصيل ذكرناه فى كتاب القصاص ٢ مسأله ٢١٤.

٣-٣ . و فى صحيحه ابى ولآد الحنّاط أنه ليس للامام ان يعفو.(وسائل الشيعه ١٩ الباب ٦٠ / ١ ؛ من ابواب القصاص)

٤-٤ . و الزهراء سلام الله عليها.

« مسأله ١٦٨٦ » : إذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه.

« مسأله ١٦٨٧ » : إذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت لم تعط الديه إلى الورثه بل صرفت فى وجوه البر عنه و إذا كان عليه دين فى وجوب قضائه منها إشكال، و الأظهر (١) الوجوب.

(الثالث) : من موانع الارث :

الرق فإنه مانع من الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبه بالحرية كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابه، فإذا مات المملوك كان ماله لسيدة، و إذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك و إن كان أقرب من الحر، و لو كان الوارث مملوكاً و له ولد حر كان الميراث لولده دونه و إذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للامام.

« مسأله ١٦٨٨ » : إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواه و انفرد بالميراث إذا كان أولى و لو اعتق بعد القسمة أو مقارنا لها أو كان الوارث واحداً لم يرث. نعم إذا كان الوارث الزوجه و الإمام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

« مسأله ١٦٨٩ » : إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة أو تعدد على اشكال فى ضامن الجريه ارثاً و حجبا (٢) و الأحوط (٣) عتقه بعد الشراء، فإن زاد من

١-١ . والاولى.

٢-٢ . و كذا فى الزوجين. لكن الروايه الصحيحه حجه عليهم. (الفقيه ٤ ص ٢٤٦ ح ٤٧٩٣ باب ميراث المماليك).

المال شيء دفع إليه و إذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه و إذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك و كان الارث للامام.

« مسأله ١٦٩٠ » : لو كان الوارث المملوك متعددا و وفته حصه بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول، و إذا كانت حصه كل منهم لا تفي بقيمته كان الوارث الإمام.

« مسأله ١٦٩١ » : لو كان المملوك قد تحرر بعضه و ورث من نصيبه بقدر حرته، و إذا مات و كان له مال و ورث منه الوارث بقدر حرته و الباقي لمالكه و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره. (١)

الفصل الثالث

اشاره

« في كيفية الأثر حسب مراتبه »

(المرتبه الأولى) : الآباء و الأبناء.

« مسأله ١٦٩٢ » : للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة أيضا تمام المال. الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

« مسأله ١٦٩٣ » : لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتي و الباقي للأب، و لو كان معهما زوج كان له النصف و لو كان معهما زوجة كان لها الربع و للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقي للأب.

« مسأله ١٦٩٤ » : للإبنة المنفرد تمام المال و للبنات المنفردة أيضا تمام المال. النصف بالفرض و الباقي يرد عليهما، و للإبنتين المنفردتين فما زاد تمام المال يقسم بينهما بالسوية و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهما بالسوية و الباقي يرد عليهن كذلك.

« مسأله ١٦٩٥ » : لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين.

« مسأله ١٦٩٦ » : إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس و الباقي للابن و إذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس و الباقي يقسم بين الأبناء بالسويه و إذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات قسم الباقي بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس و الباقي للإبن و إذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس و الباقي يقسم بين الأبناء بالسويه و لو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس و الباقي يقسم بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

« مسأله ١٦٩٧ » : إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسميه و الرد و الثلثه الأرباع للبنت كذلك، و إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسميه و الرد و الباقي للبنتين أو البنات بالتسميه و الرد يقسم بينهما بالسويه، و إذا اجتمع الأبوان معا مع البنت الواحد لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسميه و الرد و الباقي للبنت كذلك، و إذا اجتمعا معا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقي للبنتين فما زاد.

« مسأله ١٦٩٨ » : لو اجتمع زوج أو زوجه مع أحد الأبوين و معها البنت الواحد أو البنات كان للزوج الربع و للزوجه الثمن و للبنت الواحده النصف و للبنات الثلثان و لأحد الأبوين السدس فإن بقى شىء يرد عليه و على البنت أو البنات، و إن كان نقص ورد النقص على البنات.

« مسأله ١٦٩٩ » : إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و للبنت سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس، و لو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمها

و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

« مسأله ١٧٠٠ » : إذا اجتمعت زوجه مع الأبوين و بنتين كان للزوجه الثمن و للأبوين السدسان و للبنتين الباقي و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثه أخماس منه للبنت. (١)

« مسأله ١٧٠١ » : إذا خلف الميت مع الأبوين أخا و اختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبا الأم عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك و يكونوا منفصلين بالولاده لا حملا و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجودا، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو انثى كان للأم السدس خاصه و الباقي للأب و إن كان معهما بنت فللكل من الأبوين السدس و للبنت النصف و المشهور أن الباقي يرد على الأب و البنت أرباعا و لا يرد شيء منه على الأم، ولكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد (٢) ان يرد الباقي على الجميع.

« مسأله ١٧٠٢ » : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لأولاد الإبن الثلثان يقسم بينهم كذلك، و لا يرث أولاد لأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد و ولد و ولد و ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد الولد و يشاركون الأبوين كأبائهم لأن

١-١ . فيصّح من ١٢٠ سهما ١٥ من ١٢٠ للزوجه و لكل من الابوين ٢١ من ١٢٠ و الباقي ٦٣ للبنت الواحد.

٢-٢ . قريب حسب الدليل. لأنّ الحجب في الايه المباركه فيما إذا لم يكن للميت ولد. و الفرض كونه ذابنت لكن عدم الخلاف و الاتفاق الحكي على الحكم في الجواهر ٣٩ / ١١٣ بل الاجماع المحقق كما في المستند ٧١٦ / ٢ يمنع من موافقه المتن.

الآباء مع الأولاد صنفان و لا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبه ثلاثه أخماس منه لأولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثه منها لأولاد البنت بالتسميه والرد، و اثنان منها للأبوين بالتسميه و الرد كما تقدم فى صورته ما إذا ترك أبوين و بنتا، و إذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثه أرباع التركة بالتسميه و الرد و الربع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين و بنتا، و هكذا الحكم فى بقيه الصور، فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، و إذا شاركهم زوج أو زوجه دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجا و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

« مسأله ١٧٠٣ » : يحبى الولد الذكر الأكبر وجوبا مجانا بشباب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها(١)، و إذا تعدد الثوب أعطى الجميع و لا يترك(٢) الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحه مع سائر الورثه فى الزائد على الواحد، و إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبو فكها بما يخصها من الدين، و إذا لم يكن مستغرقا لها جاز له فكها(٣) بالنسبه فإذا كان دينه عشره دراهم و كان ما زاد على الحبوه من التركة يساوى ثمانيه و قيمه الحبوه أربعه فكها المحبو بثلاثه دراهم و ثلث درهم و إذا كان الدين فى الفرض المذكور ثمانيه دراهم فكها المحبو بدرهمين و ثلثي درهم و هكذا. و كذا الحكم(٤) فى الكفن و غيره من مؤنه التجهيز التى تخرج من أصل التركة.

١-١ . لا يترك الاحتياط فى الكتب و الرّحل و الرّاحله.

٢-٢ . و ان كان كونها كالثوب لا يخلو من قوّه.

٣-٣ . لا يبعد فكها بدرهمين الناقص عن الدين الزائد على التركة و هكذا فى الفرض الاخير خلصت الحبوه مجانا.

٤-٤ . لا تبعد تقدّمه عليها مع المزاحمه لها او بعضها و مع عدم المزاحمه تثبت الحبوه.

« مسأله ١٧٠٤ » : إذا أوصى الميت بتمام الحبوه أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته (١) و حرم المحبو منها، و إذا أوصى بثلاث ماله أخرج الثلث منها (٢) و من غيرها، و كذلك إذا أوصى بمائه دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبه إن كانت تساوى المائة ثلثها أو تنقص عنه، و لو كانت أعيانها أو بعضها مرهونه و جب فكها من مجموع التركة.

« مسأله ١٧٠٥ » : لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و الجلد و غيرهما و لا بين الصغيره و الكبيره فيدخل فيها مثل القلنسوه و فى الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول و لا- يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى اعدادها لذلك، نعم إذا أعددها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه لم تكن من الحبوه.

« مسأله ١٧٠٦ » : لا يدخل فى الحبوه مثل الساعه و فى دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر (٣) العدم، و الأ-حوط فى مثل البندقية و الخنجر و نحوهما من آلات السلاح المصالحه مع سائر الورثه، نعم لا يبعد تبعيه غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلهما لهما و فى دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشكال، و إذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوه و لو كان أعمى فالمصحف ليس منها (٤) نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً و كان قد أعددهما قبل ذلك لنفسه كانا منها.

« مسأله ١٧٠٧ » : إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثه فى ثبوت الحبوه أو فى أعيانها

١-١ . إذا لم ترد على الثلث و الأ توقفت على اجازة الورثه.

٢-٢ . الأ ان يكون قرينه على الخلاف و كذا فى الفرض الآتى.

٣-٣ . فى كون العدم اظهر تأمل بل لا يبعد الدخول.

٤-٤ . الأ ان لا يكون للتلاوه.

أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعى في فصل خصومتهم.

« مسأله ١٧٠٨ » : إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن فالمشهور الاشتراك فيها و لا يخلو من وجه قوى.

« مسأله ١٧٠٩ » : المراد بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقا و إذا اشتبه فالمرجع فى تعيينه القرعه، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبى فلا تكون لولد الولد و لا يشترط انفصاله بالولاده فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاه.

« مسأله ١٧١٠ » : قيل يشترط فى المحبو ان لا يكون سفيها و فيه اشكال بل الأظهر عدمه و قيل يشترط أن يخلف الميت مالا غيرها و فيه تأمل. (١)

« مسأله ١٧١١ » : يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما اطعام الجد والجده المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس (٢) و هل يختص بصوره اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صوره فقد الولد (٣) للميت فلا يشمل صوره وجوده إشكال.

(المرتبه الثانيه) : الإخوه والأجداد.

« مسأله ١٧١٢ » : لا ترث هذه المرتبه إلا إذا لم يكن للميت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوين المتصلين.

« مسأله ١٧١٣ » : إذا لم يكن للميت جد و لا جدته فلا يخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقراه ومع التعدد ينقسم بينهم بالسويه، و للأخت المنفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقراه، و للأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم و الثلث الثالث ردا بالقراه، و إذا ترك أخا واحدا أو أكثر من الأبوين مع أخت واحده أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال

١-١ . لا تختص الحبه بالمسلم وارثا و موروثا فلو ورث الكافر مثله يكون لاكبر ولده الذكور الحبه نعم دعوى انصراف ارث المصحف الى المسلم قريبه.

٢-٢ . فى ما إذا لم يبلغ الزياده السدس اشكال.

٣-٣ . بناء على اشتراط بلوغ الزياده السدس لا يتحقق الا فى هذه الصوره.

كله بالقرابه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

« مسأله ١٧١٤ » : للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك. المال كله يرث السدس بالفرض والباقي ردا بالقرابه وللانثيين فصاعدا من الإخوه للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردا بالقرابه و يقسم بينهم فرضا وردًا بالسويه.

« مسأله ١٧١٥ » : لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فلا أخ من الأب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابه، وللأخت الواحده النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابه وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردا بالقرابه وإذا اجتمع الإخوه والإخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

« مسأله ١٧١٦ » : إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذى من الأم واحدا كان له السدس ذكرا كان أو انثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذى من الأم متعددا كان له الثلث يقسم بينهم بالسويه ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا والباقي لمن كان من الأبوين واحدا كان أو متعددا ومع اتفاقهم فى المذكوره والأنوثة يقسم بالسويه ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين، نعم فى صورته كون المتقرب بالأبوين إناثا وكون الأخ من الأم واحدا كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابه السدس، وإذا كان المتقرب بالأبوين انثى واحده كان لها النصف فرضا وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث ردا عليها ولا يرد على المتقرب بالأم وإذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

« مسأله ١٧١٧ » : إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين وكان له إخوه بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق فى الإخوه من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحدا كان له السدس وإذا كان متعددا كان له الثلث يقسم بينهم

بالسوية و الباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم في الذكور و الأنوثة و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، و في الصورة التي يكون المتقرب بالأب انثى واحده يكون أيضا ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابه.

« مسأله ١٧١٨ » : في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين و بعضهم من الأب و بعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف و إذا كانت له زوجة كان لها الربع، و للأخ من الأم مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث و الباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا و إناثا أما إذا كانوا إناثا ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجا أو زوجة و اختين من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثلث و سهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان و ذلك تمام الفريضة و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة، و كذا إذا ترك زوجا و اختا واحده من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج و نصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة و يزيد عليها سهم المتقرب بالأم، ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة و لا يدخل النقص على المتقرب بالأم و لا على الزوج أو الزوجة، و في بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة و اختا من الأبوين و أختا أو أختا من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة و نصف سدسها و للزوجة الربع و للأخ أو الأخت من الأم السدس.

« مسأله ١٧١٩ » : إذا لم يكن للميت أخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد أو الجده للأب أو للأم كان له المال كله، و إذا اجتمع الجد و الجده معا فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، و إن كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما

بالسوية، و إذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم و بعضهم للأب كان للجد للأم الثلث و إن كان واحدا وللجد للأب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى و الجد الأعلى كان الميراث للأدنى و لم يرث الأعلى شيئا، و لا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جده و أبا جدته و غيره كما إذا ترك جدا و أبا جده فإن الميراث فى الجميع للأدنى، هذا مع المزاحمه. أما مع عدمها كما إذا ترك إخوه لأم و جدا قريبا لأب و جدا بعيدا لأم أو ترك إخوه لأب و جدا قريبا لأم و جدا بعيدا لأب فإن الجد البعيد فى الصورتين يشارك الإخوه و لا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

« مسأله ١٧٢٠ » : إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه و للزوجه ربعه و يعطى المتقرب بالأم الثلث و الباقي من التركة للمتقرب بالأب.

« مسأله ١٧٢١ » : إذا اجتمع الإخوه مع الأجداد فالجد و إن علا- كالأخ و الجده و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوه و كذلك الجده فإذا اجتمع الإخوه و الأجداد فيما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهه النسب بأن يكون الأجداد و الإخوه كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب و الإخوه للأم و إما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد و الإخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم و الإخوه للاب لاغير أو للام لاغير أو يكون الإخوه بعضهم للاب و بعضهم للام و الأجداد كلهم للأب لاغير أو للأم لاغير، ثم ان كلا منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فهنا صور :

الأولى : أن يكون الجد واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا من قبل الأم و كان الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضا من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسويه.

الثانيه : أن يكون كل من الجد و الأخ على أحد الأقسام المذكوره فيهما للأب فيقسمون المال بينهم أيضا بالسويه إن كانوا جميعا ذكورا أو اناثا و إن اختلفوا فى الذكوره و الانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثه : أن يكون الجد للأب و الأخ للأبوين و الحكم فيها كذلك.

الرابعه : أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا كانوا أو اناثا أو ذكورا و اناثا و الإخوه كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فللمتقرب بالأم من الإخوه و الأجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسويه و للمتقرب بالأب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكوره و الانوثة و إلا فبالسويه.

الخامسه : أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكوره للأب و الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضا للأم فيكون للأخ السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسويه و الباقي للجد واحدا كان أو متعددا و مع الاختلاف فى الذكوره و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسه : أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكوره للأم و الأخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان، و إذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و إن كانت واحده كان لها النصف و للجد الثلث و فى السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح (١)، و إذا كان الأجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب، كان للجد للأم و ان كان انثى واحده الثلث و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسويه و لو مع الاختلاف فى الذكوره و الانوثة، و الثلثان للأجداد للأب مع الإخوه له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثلث بالسويه و لو مع الاختلاف بالذكوره و الانوثة،

١-١ . و ان كان لا يبعد اختصاصه بالاخت.

و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان الجد للأب لا غير و الإخوه متفرقين فللإخوه للأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقتسمونه بالسويه، و للإخوه للأب مع الأجداد للأب الباقي، و لو كان الجد للأم لا غير و الإخوه متفرقين كان للجد مع الإخوه للأم الثلث بالسويه و للأخ للأب الباقي.

« مسأله ١٧٢٢ » : أولاد الإخوه لا يرثون مع الإخوه شيئا فلا يرث ابن الاخ للأبوين مع الأخ من الاب أو الام، بل الميراث للأخ، هذا اذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدا لأم و ابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، و الثلثان للأخ.

« مسأله ١٧٢٣ » : إذا فقد الميت الإخوه قام أولادهم مقامهم فى الارث و فى مقاسمه الأجداد و كل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ او اخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو امهم بالفرض و الباقي بالرد، و لو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ و اخت كان لأولاد كل واحد من الاخوه السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثه إخوه كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصه أبيه أو امه و هكذا الحكم فى اولاد الاخوه للأبوين أو للأب و يقسم المال بينهم بالسويه إن كانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذكوره و الانوثة، و المشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب ولكنه لا يخلو من اشكال (١) و لا يبعد (٢) ان تكون القسمة بينهم أيضا بالسويه و الأحوط هو الرجوع إلى الصلح.

« مسأله ١٧٢٤ » : إذا خلف الميت أولاد أخ لأم و أولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس و إن كثروا و لأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي و ان قَلُوا.

١-١ . و ليس ببعيد.

٢-٢ . و يحتمل.

« مسأله ١٧٢٥ » : إذا لم يكن للميت أخوه ولا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد الإخوة والأعلى طبقه منهم وإن كان من الأب يمنع من ارث طبقه النازله وإن كانت من الأبوين.

(المرتبه الثالثه) : الاعمام و الاخوال.

« مسأله ١٧٢٦ » : لا يرث الاعمام و الأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين و هم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

« مسأله ١٧٢٧ » : للعم المنفرد تمام المال و كذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسويه و كذا العمه و العمتان و العمات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

« مسأله ١٧٢٨ » : إذا اجتمع الذكور و الاناث كالعم و العمه و الاعمام و العمات فالمشهور و المعروف ان القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا جميعا للأبوين أو للأب. لكن لا يبعد (١) أن تكون القسمة بينهم بالتساوى، و الأحوط (٢) الرجوع إلى الصلح، أما إذا كانوا جميعا للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسويه.

« مسأله ١٧٢٩ » : إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا في جهه النسب بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب، و لو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه، و المشهور على ان المتقرب بالأم إن كان واحدا كان له السدس و إن كان متعدددا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويه و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولكن لا يبعد (٣) أن يكون الاعمام و العمات من طرف الأم كالأعمام و العمات من الأبوين و يقتسمون المال بينهم جميعا بالسويه. (٤)

١-١ . لكن لا يبعد (زائد). و هو قريب و اقرب منه ان تكون القسمة بينهم بالتساوى.

٢-٢ . و ان كان الاحوط.

٣-٣ . و الاقرب.

٤-٤ . لكن لا يترك الاحتياط بالصلح.

« مسأله ١٧٣٠ » : للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسويه، و للخاله المنفردة المال كله و كذا الخالتان و الخالات و إذا اجتمع الذكور و الاناث بأن كان للميت خال فما زاد و خاله فما زاد يقسم المال بينهم بالسويه الذكر و الانثى سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأم أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب. و لو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه، و المشهور على أنه للمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسويه و الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسويه أيضا ولكن لا يبعد (١) أن يكون المتقرب بالأم كالمقرب بالأبوين و أنهم يقتسمون المال جميعا بينهم بالسويه. (٢)

« مسأله ١٧٣١ » : إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث و إن كان واحدا ذكرا أو انثى و الثلثان للأعمام و إن كان واحدا ذكرا أو انثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم (٣) و إذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

« مسأله ١٧٣٢ » : أولاد الأعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم أو امهاتهم عند فقدهم أو فقدهن فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم، و لا مع عمه و لا مع خال و لا مع خاله و لا يرث ولد خال أو خاله مع خال و لا مع خاله و لا مع عم و لا مع عمه بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله لما عرفت من ان هذه المرتبه كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمه ولكن يرث مع الخال و الخاله و إن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخاله ولكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكرا أو انثى و يرث مع فقدهم جميعا.

١-١. الاقرب.

٢-٢. لكن الاحتياط بالصّح لا يترك.

٣-٣. مع مراعاة الصّح كما سبق.

« مسأله ١٧٣٣ » : يرث كل واحد من أولاد العمومه و الخؤوله نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و ان كان واحدا انثى الثلثين، و ولد الخال و إن كان ذكرًا متعددًا الثلث و القسمة بين أولاد العمومه أو الخؤوله على النحو المتقدم في أولاد الإخوه في المسأله رقم ١٧٢٢.

« مسأله ١٧٣٤ » : قد عرفت ان العم و العمه و الخال و الخاله يمنعون أولادهم و يستثنى من ذلك صوره واحده و هى ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للاب أصلاً، و لو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخاله، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجه ففى جريان الحكم الأول اشكال. (١)

« مسأله ١٧٣٥ » : الأقرب من العمومه و الخؤوله يمنع الأبعد منهما فإذا كان للميت عم و عم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت و لا- يرث معه عم أبيه و لا- خال أبيه و لا- عم أمه و لا- خال أمه، و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد كان الميراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله.

« مسأله ١٧٣٦ » : أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجه الثانيه من الاعمام و الأخوال.

« مسأله ١٧٣٧ » : إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمته و خالها و خالته كان للمتقرب بالأم الثلث يقسم بينهم بالسويه (٢) و للمتقرب بالأب الثلثان. و المشهور أن ثلثهما لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسويه و الباقي يقسم بين عم أبيه

١-١ . يقوى الجريان فى الزّوج و الزّوجه.

٢-٢ . و لا يبعد التّقسيم اثلاثا فالثلث بين الخال و الخاله بالسويه و الباقي للعمّ و العمه.

و عمته للذكر مثل حظ الانثيين، و لا يبعد (١) أن المتقرين بالأب أيضا (٢) يقتسمون المال بينهم بالسويه من دون فرق بين الخال و العم. (٣)

« مسأله ١٧٣٨ » : إذا دخل الزوج أو الزوجه على الاعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى من النصف أو الربع و للأخوال الثلث (٤) و للأعمام الباقي، و أما قسمه الثلث بين الأخوال و كذلك قسمه الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

« مسأله ١٧٣٩ » : إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط و كانوا متعددين اخذ نصيبه الأعلى من النصف و الربع و الباقي (٥) يقسم بينهم على ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام المتعددين.

« مسأله ١٧٤٠ » : إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورت بهما معا سواء اتحدا فى النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبه إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم و إذا منع أحد السببين الآخر ورت بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأه من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثانى و أخ لأم فيرث بالإخوه لا بالعمومه.

١-١ . و الاقرب.

٢-٢ . زائد.

٣-٣ . و الاحوط التصالح.

٤-٤ . اى ثلث الاصل.

٥-٥ . لكن لو ورتنا المتقرب بالأم فى ما لو كانوا مختلفين فى جهه النسب. السدس للواحد و الثلث للمتعدد. فالسدس و الثلث هما من الباقي بعد نصيب الزوجيه. كما ان فى الاعمام الاتفاق على سدس الاصل و ثلثه يوجب مراعاة الاحتياط بالصيالح. (راجع

الجواهر ٣٩ / ١٩٤ ١٩٥).

فصل: فى الميراث بالنسب

و هو اثنتان : الزوجيه و الولاء فهنا مبحثان :

(الاول) : الزوجيه :

« مسأله ١٧٤١ » : يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل، و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

« مسأله ١٧٤٢ » : إذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا- الامام فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الأقوى، و إذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب أو سبب إلا- الامام فلزوجته الربع فرضا و هل يرد عليها الباقي مطلقا أو إذا كان الامام غائبا أو لا يرد عليها بل يكون الباقي للامام؟ أقوال. أقواها الأخير. (١)

« مسأله ١٧٤٣ » : إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسويه مع الولد و فى الربع بالسويه مع عدم الولد.

« مسأله ١٧٤٤ » : يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما فى الانقطاع كما تقدم و لا يشترط الدخول فى التوارث، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجه، و المطلقه رجعيا ترثه و تورث بخلاف البائن.

« مسأله ١٧٤٥ » : يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه، فإذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجه فى العده الرجعيه ورثها. و لا يرثها فى غير ذلك. و اما إذا مات الزوج فهى ترثه سواء أكان الطلاق رجعيا أم كان بائنا إذا كان موته قبل انتهاء السنه من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذى طلق فيه و لم يكن الطلاق بسؤالها و لم يكن خلعا و لا

مباراه و لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنه و لو بلحظه او برى ء من مرضه فمات لم ترثه، و أما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعا أو كانت قد تزوجت المرأه بغيره ففيه إشكال.(١)

« مسأله ١٧٤٦ » : إذا طلق المريض زوجاته وكن اربعا و تزوج اربعا أخرى و دخل بهن و مات فى مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات فى الربع أو الثمن.

« مسأله ١٧٤٧ » : إذا طلق الشخص واحده من أربع فتزوج اخرى ثم مات و اشتبهت المطلقه فى الزوجات الأولى فى الروايه و عليها العمل : أنه كان للتي تزوجها اخيرا ربع الثمن و تشارك الاربع المشتبهه فيهن المطلقه بثلاثه أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد و إلا- كان لها الربع و تشارك الإربعه الأولى فى ثلاثه أرباعه، و هل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقه بغيرها أو يعمل بالقرعه؟ قولان. أقواهما الثانى.(٢)

« مسأله ١٧٤٨ » : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولاً- و غيره أرضا و غيرها و ترث الزوجه مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات و لا ترث من الأرض لا عينا و لا قيمه و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمه إليها و يجب عليها القبول و لا فرق فى الأرض بين الخاليه و المشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

١-١ . أما إذا تزوجت بغيره فلتعارض روايه ابى عبيده الخداء و مالك بن عطيه (لو اعتبر سندها) مع روايه ابى العباس (الصحيحه على الظاهر) لظهورها فى الارث حتى بعد التزويج فى السنه بعد انقضاء العده. (وسائل الشيعه، ١٥ كتاب الطلاق، باب ان المريض) إذا طلق بائنا او رجعيًا، و لما ورد فى عدم التوارث إذا طلقها بامرها و رضاه والمعتبره الكناسى فى المختلعه و المباراه و المستأمره فى طلاقها. فان هؤلاء لا يرثن من ازواجهن فى عدتهن شيئا. (وسائل الشيعه ١٧ الباب ١٣ من ميراث الازواج).

٢-٢ . و انكان الاول غير بعيد.

« مسأله ١٧٤٩ » : كيفيه التقويم ان يفرض البناء ثابتا من غير أجره ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجه الربع أو الثمن من قيمته.

« مسأله ١٧٥٠ » : الظاهر انها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج و ليس للوارث إجبارها على قبول قيمه.

« مسأله ١٧٥١ » : إذا لم يدفع الوارث قيمه لعذر أو لغير عذر سنه أو اكثر كان للزوجه المطالبه بأجره البناء، و إذا اثمرت الشجره فى تلك المده كان لها فرضها من الثمره عينا فلها المطالبه بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع قيمه تستحق الحصه من المنافع و الثمره و غيرهما من النماءات.(١)

« مسأله ١٧٥٢ » : إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على اخذ قيمه فيجوز لها المطالبه بحصتها من العين كالمقول، نعم إذا كان البناء معرضا للهدم و الشجر معرضا للكسر و القطع جاز إجبارها على أخذ قيمه ما دام لم ينهدم و لم ينكسر و كذا الحكم فى الفسيل المعد للقطع، و هل يلحق بذلك الدولاب و المحاله و العريش الذى يكون عليه أغصان الكرم؟ وجهان. أقواهما ذلك(٢)، فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

« مسأله ١٧٥٣ » : القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها و للوارث إجبارها على أخذ قيمه، و اما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته. و لو حفر سردابا أو بئرا قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجه و عليها أخذ قيمه من الآلات لا من غيرها.

« مسأله ١٧٥٤ » : لو لم يرغب الوارث فى دفع قيمه للزوجه عن الشجره و البناء

١-١. و فى بعض الموارد عليها أجره الأرض لسائر الورثه.

٢-٢. فى الدولاب لو نصب على وجه يسهل نقله بلاخراب للبناء اشكال، فيقوى ارثها من عينه.

فدفع لها العين نفسها كانت شريكه (١) فيها كسائر الورثة و لا يجوز لها المطالبة بالقيمه، و لو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمه ففي وجوب قبولها إشكال و إن كان الأظهر العدم.

« مسأله ١٧٥٥ » : المدار في القيمه على قيمه يوم الدفع.

« مسأله ١٧٥٦ » : قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه و ورثته و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث.

(الثانى) : فى الولاء، و اقسامه ثلاثه :

(الأول) : ولاء العتق.

« مسأله ١٧٥٧ » : يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه (الشرط الأول) أن لا يكون عتقه فى واجب كالكفار و النذر، و إلا لم يثبت للمعتق الميراث و كذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

« مسأله ١٧٥٨ » : الظاهر أنه لا فرق فى عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلى فاعتق عبدا معينا و فاء بنذره و أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه و فاء بنذره.

« مسأله ١٧٥٩ » : لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه.

(الشرط الثانى) : ان لا يتبرأ من ضمان جريرته، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها و لم يرثه و لا يشترط فى سقوط الضمان الاشهاد على الأقوى، و هل يكفى التبرى بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟ و جهان.

(الشرط الثالث) : أن لا يكون للعتيق قرابه، قريبا كان أو بعيدا فلو كان له قريب كان هو الوارث.

« مسأله ١٧٦٠ » : إذا كان للعتيق زوج أو زوجه كان له نصيبه الأعلى و الباقي للمعتق.

« مسأله ١٧٦١ » : إذا اشترك جماعه فى العتق، اشتركوا فى الميراث ذكورا كانوا أم اناثا أم ذكورا و اناثا و إذا عدم المعتق فإن كان ذكرا انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب و البنين دون النساء كالزوجه و الأم و البنات، و إذا كان انثى انتقل إلى عصبته و هم اولاد أبيها دون أولادها ذكورا و اناثا و فى عدم كون الأب نفسه من العصبه إشكال.

« مسأله ١٧٦٢ » : يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم فى الميراث بالقرابه.

« مسأله ١٧٦٣ » : مع فقد الأب و الاولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للاخوه و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم، و مع فقدهم فلأعمام دون الأخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له فإن عدم و كان ذكرا ورثه أولاده الذكور و أبوه و أقاربه من الأب دون الأم و إن كان انثى ورثته العصبه.

« مسأله ١٧٦٤ » : لا يرث العتيق مولاة بل إذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريره كان ميراثه للامام.

« مسأله ١٧٦٥ » : لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع.

« مسأله ١٧٦٦ » : إذا حملت الامه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الأمه الذى اعتقها، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق امه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذكور فإن فقدوا فإلى عصبته، فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبته ثم إلى معتق معتق معتق أبيه و هكذا، فإن فقد الموالى و عصباتهم فلمولى عصبه موالى الاب ثم إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد الموالى و عصباتهم و موالىهم فإلى ضامن الجريره، فإن لم يكن فإلى الامام عليه السلام و لا يرجع إلى مولى الأم و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام، و لو كان زوجه كان الزائد على نصيبها للامام.

« مسأله ١٧٦٧ » : إذا حملت الأمه المعتقده من حر لم يكن لمولى امه ولاء، و إذا حملت به قبل العتق فتححرر لا- بعثق امه فولأؤه لمعتقده.

« مسأله ١٧٦٨ » : إذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور فإذا فقدوا فلعصبه المعتقد ثم إلى معتقه ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبته فإن فقدوا فلمعتقده و هكذا فإن فقد الموالى و عصباتهم و موالى عصباتهم فإلى ضامن الجريره، فإن فقد فإلى الامام.

« مسأله ١٧٦٩ » : إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتقد بعد موت أحدهما اشترك الابن الحى و ورثه الميت الذكور لأن الاقوى كون ارثهم من أجل ارث الولاء.

(الثانى) و لاء ضمان الجريره.

« مسأله ١٧٧٠ » : يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أى جنايته فيقول له مثلاً : عاقدتك على أن تعقل عنى و ترثنى فيقول الآخر : قبلت. فإذا عقد العقد المذكور صحح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الارث و يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث فيترتب عليه الارث. و أما الاقتصار على ذكر الارث ففى صحته و ترتب الارث عليه اشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الأظهر العدم فيهما و المراد من العقل الديه، فمعنى عقله عنه قيامه بديه جنايته.

« مسأله ١٧٧١ » : يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً : عاقدتك على أن تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الآخر : قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك.

« مسأله ١٧٧٢ » : لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى

المعتق لهما معا، و إن كان من احد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريره إلا مع فقد القرابه من النسب و المولى المعتق.

« مسأله ١٧٧٣ » : إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد او يبقى مراعى بفقده و جهان.

« مسأله ١٧٧٤ » : إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجريره كان له نصيبه الأعلى و كان الباقي للضامن.

« مسأله ١٧٧٥ » : إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

(الثالث) ولاء الامامه :

« مسأله ١٧٧٦ » : إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريره كان الميراث للامام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقي عليه، و إذا كانت له زوجه كان لها الربع و الباقي يكون للامام كما تقدم.

« مسأله ١٧٧٧ » : إذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، و ان كان غائبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعى و سبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس.

« مسأله ١٧٧٨ » : إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل ففى نفوذ وصيته فى جميع المال كما عن ظاهر بعضهم و تدل عليه بعض الروايات او لا كما هو ظاهر الأصحاب اشكال؟ و لا يبعد الأول، و لو اوصى بجميع ماله فى غير الأمور المذكوره فالأظهر عدم نفوذ الوصيه و الله سبحانه العالم.

فصل: فى ميراث ولد الملاعنه و الزنا و الحمل و المفقود

« مسأله ١٧٧٩ » : ولد الملاعنه ترثه امه و من يتقرب بها من إخوه و اخوات و الزوج و الزوجه و لا يرثه الاب ولا من يتقرب به وحده، فإن ترك امه منفرده كان لها الثلث فرضا و الباقي يرد عليها على الأقوى، و إن ترك مع الامّ اولادا كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين، إلا إذا كان الولد بنتا فلها النصف و يرد الباقي ارباعا عليها و على الأم، و إذا ترك زوجا أو زوجه كان له نصيبه كغيره و تجرى الأحكام السابقه فى مراتب الميراث جميعا، و لا فرق بينه و بين غيره من الاموات إلا فى عدم ارث الاب و من يتقرب به وحده كالأعمام و الأجداد و الاخوه للأب، و لو ترك اخوه من الأبوين قسم المال بينهم جميعا بالسويه و ان كانوا ذكورا و اناثا.

« مسأله ١٧٨٠ » : يرث ولد الملاعنه امه و قرابتها و لا يرث اباه إلا ان يعترف به الأب بعد اللعان و لا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به، و هل يرثهم إذا اعترف به الأب؟ قولان أقواهما العدم.

« مسأله ١٧٨١ » : إذا تبرأ الأب من جريره ولده و من ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه، و قيل لا أثر للتبرى المذكور فى نفى التوارث، و هو الأقوى.

« مسأله ١٧٨٢ » : ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو، و فى عدم ارث امه الزانيه و من يتقرب بها اشكال(١) ويرثه ولده و زوجه او زوجته و يرثهم هو، و اذا مات مع عدم الوارث فإنته للمولى المعتك ثم الضامن ثم الامام. و إذا كان له زوج أو زوجه حينئذ كان له نصيبه الأعلى و لا يردّ على الزوجه اذا لم يكن له وارث إلا الامام، بل يكون له مازاد على نصيبها. نعم يرد على الزوج على ما سبق.

« مسأله ١٧٨٣ » : الحمل و ان كان نطفه حال موت المورث يرث اذا سقط حيا و ان لم يكن كاملاً و لا بد من اثبات ذلك و ان كان بشهادة النساء، و إذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لوارثه، و ان لم يكن مستقر الحياه، و اذا سقط ميتا لم يرث و ان علم انه كان حيا حال كونه حملاً او تحرك بعد ما انفصل اذا لم تكن حركته حركه حياه.

« مسأله ١٧٨٤ » : إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث.

« مسأله ١٧٨٥ » : يترك للحمل قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطا و يعطى اصحاب الفرائض سهامهم من الباقي، فإن ولد حيا و كان ذكرين فهو و إن كان ذكرا و انثى أو ذكرا واحدا أو انثيين أو انثى واحده قسّم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم، هذا إذا رضى الورثه بذلك و إلا يترك له سهم ذكر واحد و يقسّم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا. (١)

« مسأله ١٧٨٦ » : ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم.

« مسأله ١٧٨٧ » : المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله و فى مده التربص أقوال، و الأقوى انها أربع سنين يفحص عنه فيها، فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مده التربص و لا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مده التربص، و يرث هو مورثه اذا مات قبل ذلك و لا يرثه اذا مات بعد ذلك و الأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجه إلى الفحص.

« مسأله ١٧٨٨ » : اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا إذا (٢) لم يكن وارث آخر و إلا فقيه إشكال كما تقدم فى كتاب الاقرار.

١-١ . و تعدّده.

٢-٢ . إذا لم يكن الى آخره (زائد) (و المشهور عدم التعدى الى غيرهما الا بالتصادق و لا يخلو من اشكال)

فصل: فى ميراث الخنثى

« مسأله ١٧٨٩ » : الخنثى و هو من له فرج الرجال و فرج النساء إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به و إلا رجع إلى الأمارات، فمنها : البول من أحدهما بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأه و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا فى السابق قيل . المدار على ما ينقطع عنه البول أخيرا و لا يخلو من إشكال، و على كل حال إذا لم تكن أماره على أحد الأمرين أعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه، فإذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى فرضتهما ذكرين تاره ثم ذكرا و أنثى أخرى و ضربت إحدى الفريضتين فى الأخرى فالفريضة على الفرض الأول إثنان و على الفرض الثانى ثلاثه فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثه كان حاصل الضرب سته، فإذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و إذا خلف ذكرين و خنثى فرضتها ذكرا فالفريضة ثلاثه لثلاثه ذكور، و فرضتها أنثى فالفريضة خمسة للذكورين اربعة، و للأنثى واحد فإذا ضرب الثلاثه فى الخمسه كان خمسه عشر، فإذا ضربت فى الاثنى صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكورين أحد عشر، و إن شئت قلت فى الفرض الأول لو كانت أنثى كان سهمها أربعة من اثنى عشر و لو كانت ذكرا كان سهمها سته فيعطى الخنثى نصف الأربعة و نصف الستة و هو خمسه، و فى الفرض الثانى لو كانت ذكرا كان سهمها عشره و لو كانت أنثى سهمها سته فيعطى الخنثى نصف العشره و نصف الستة.

« مسأله ١٧٩٠ » : من له رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن انتبها معا فهما واحد و إلا فاثنان و الظاهر لتعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

« مسأله ١٧٩١ » : من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق و نحوه يورث بالقرعه، و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يكتب على سهم (عبدالله) و على سهم آخر (أمه الله) ثم يقول المقرع : (اللهم أنت الله لا- إله إلا- أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى الكتاب) ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمه و تشوش السهام ثم يجال السهم على ما خرج و يورث عليه و الظاهر أن الدعاء مستحب و إن كان ظاهر جماعه الوجوب.

فصل: فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

« مسأله ١٧٩٢ » : يرث الغرقى بعضهم من بعض و كذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثه :

(الأول): أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

(الثانى): أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

(الثالث): أن يجهل المتقدم و المتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكوره يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حيا حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

مثلاً إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد و يرث الزوج النصف من تركه الزوجه و ورثت الزوجه ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثه أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجه و يدفع ربع الموروث للزوجه مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الأصلى فهو أنه يفرض الموروث سابقا فى الموت و يورث الثالث الحى منه و لا يفرض لا حقا فى

الموت، مثلاً إذا غرقت الزوجه و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع و إن لم يكن للزوجه ولد غير البنت و لا يرث النصف، و كذا إرث البنت فإنها تفرض سابقه فيكون لأمها التي غرقت معها الثلث و لأبيها الثلثان، و إذا غرق الأب و بنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن و لا يفرض موته بعد البنت.

و أما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أنه يفرض المورث لاحقاً لصاحبه في الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير، و لا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، و إذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم و حياه الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

« مسأله ١٧٩٣ » : إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم قولان. أقواهما ذلك، (١) بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب.

« مسأله ١٧٩٤ » : إذا كان الغرقى و المهذوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب و ولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب، ففي الحكم بالتوارث إشكال، بل الأظهر العدم.

« مسأله ١٧٩٥ » : المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر، و قيل لا يعتبر ذلك و يحكم بالإرث من أحد الطرفين و هو قوى.

١-١ . و فيه اشكال و كذا في قوله بل الظاهر، نعم لو لم يعلم التقارن و كان موت احدهما معلوم التاريخ فيرث الاخر منه دون العكس و لو علم بعدم التقارن عمل بالقرعه في مجهولى التاريخ و لا توارث في احتمال التقارن.

فصل: فى ميراث المجوس

« مسأله ١٧٩٦ » : لا إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها؟ قيل نعم فإذا تزوج أخته فأولدها و مات ورثت أخته نصيب الزوجه و ورث ولدها نصيب الولد و قيل لا، ففى المثال لا ترثه أخته الزوجه و لا ولدها، و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب فيرثه فى المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجه، و الأقوال المذكوره كلها مشهوره، و أقواها الأول للنص ولولاه لكان الأخير هو الأقوى.

« مسأله ١٧٩٧ » : إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا كما إذا تزوج المجوسى أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم و نصيب الزوجه، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجه و نصيب البنت. و إذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهه المانع دون الممنوع كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه. فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه أخوا، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته فيرث من السبب الأول و لا يرث من السبب الثانى.

« مسأله ١٧٩٨ » : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهه يرث و يورث، و إذا كانت الشبهه من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.

خاتمه

مخارج السهام المفروضة فى الكتاب العزيز خمس، الإثنان مخرج النصف، و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الأربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانية مخرج الثمن.

« مسأله ١٧٩٩ » : لو كان فى الفريضة كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا كالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الإثنان يفنى مخرج الربع و هو الأربعة و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقه للأكثر، فإذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة، و إذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة، و إذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية و إن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا ولكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الأربعة لا تفنى الستة ولكن الإثنان يفنى كلاً منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين فى وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقه لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الأربعة فى الستة أو نصف الستة فى الأربعة و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو إثنا عشر. و إذا اجتمع السدس و الثمن كانت الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة فى الثمانية أو نصف مخرج الثمن و هو الأربعة فى الستة.

و إن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث و الثمن ضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة.

ففى المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب الثلاثة فى الثمانية.

و إذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنتى عشره حاصله من ضرب الأربعة فى الثلاثة.

« مسألة ١٨٠٠ » : إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولدا، فإن الفريضة تكون من اثنتين و ثلاثين حاصله من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) فى الثمانية مخرج الثمن. (١)

و إذا ترك أبوين و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصله من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث (٢) فى الأربع التى هى مخرج الربع (٣) فتكون اثنتى عشره، فتضرب فى الأربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و أربعين.

و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد

و آله الطاهرين.

١-١ . لأنه نصيب زوجه ذى الولد.

٢-٢ . لأنه نصيب أم الميت إذا لم يكن له اخوه.

٣-٣ . لانه نصيب زوجه غير ذى الولد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩